

ہدایۃ الباجوری

مصحح الصحیح الإمام البخاری

تالیف

اعلیٰ حضرت مولانا محمد عبدالجبار الباجوری
پروفیسر جامعہ اسلامیہ کراچی
مدرسہ دارالعلوم دیوبند
تعمیر و ترمیم

المترجمین

جمعیۃ العلماء و علما القرآن
لویڈ آباد ترو باہوڑ ایمنی



عظیم الشان خوشخبری



★ اب مکتبہ اشاعت آپ کے جیب میں ★

دنیا میں کسی بھی جگہ علماء جماعت اشاعت التوحید والسنتہ کے تمام تصانیف
Play Store اور Website سے بالکل فری انسٹال / ڈاؤن لوڈ کریں۔



انسٹال / ڈاؤن لوڈ کرنے کا طریقہ



Play Store سے " مکتبہ الاشاعت " انسٹال کرنے کے بعد ایپ میں مطلوبہ کتاب ڈاؤن لوڈ کریں
نیز اپنی کتاب کو Play Store / Website پر مفت شائع کرنے کے لیے بھی رابطہ کریں۔

نوٹ

ویب سائٹ پر جماعت اشاعت التوحید والسنتہ کے تمام تصانیف مثلاً تفاسیر، فتاویٰ جات، شروح، سوانح حیات،
نوٹس، درس نظامی کے کتب وغیرہ دستیاب ہیں آپ وقتاً بوقتاً Play Store اور website پر چیک کیا کریں مزید
معلومات کے لیے دیے گئے واٹس ایپ نمبر پر رابطہ کریں۔ وہاں آپ کو آسانی کے لئے مطلوبہ کتاب کا link دیا
جائے گا اور آپ کو بہترین رہنمائی دی جائے گی جس سے آپ کو مطلوبہ کتاب آسانی سے ملے گا۔ پلے سٹور پر ترجمہ
و تفسیر یا سورتوں کے نوعیت والے تصانیف دستیاب ہوں ہیں کیونکہ ایک PDF میں اس کا مطالعہ مشکل ہوتا ہے
تو ہم نے آسانی کے لیے ہر ایک پارے کے لیے الگ الگ بٹن بنایا ہے تاکہ قارئین کے لیے پڑھنے میں آسانی
ہو باقی تمام نوعیت کے تصانیف مندرجہ ذیل ویب سائٹ پر دستیاب ہوں گے۔ جو Goggle پر مزکورہ ویب
سائٹ میں سرچ کرنے سے یا ہمارے مندرجہ بالا app " مکتبہ الاشاعت " کو پلے سٹور سے انسٹال کرنے کے بعد
ایپ میں سرچ کرنے سے ملیں گے۔ آسانی کے لیے ویب سائٹ پر links ملاحظہ کیجئے۔ جزاکم اللہ

WhatsApp:0320-1914145

ویب سائٹ maktabatulishaat.com (مکتبہ الاشاعت ڈاٹ کام)

روزانہ کی بنیاد پر ہم ویب سائٹ اور پلے سٹور میں مزید تصانیف شامل کر رہے ہیں اور ان میں مزید بہتری لارہے ہیں۔ نئے شامل شدہ تصانیف کے لئے
آپ وقتاً فوقتاً ویب سائٹ اور پلے سٹور کو چیک کیا کریں مزید بہتری کے لیے اپنے قیمتی تجاویز سے ہمیں ضرور آگاہ کریں۔

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فربّ مبلغ أوعى له من سامع)).
(الحديث).

هدية الباجوري

لمن أراد ان يطالع

الصحيح للإمام البخاري

رحمه الله

الجزء الثالث

تأليف

أحقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري

مدير: جامعة تعليم القرآن بتوحيد آباد ترخو

وحالا

خادم القرآن والحديث بجامعة دارالقران فنجنير صوابى

الباكستان

جملة الحقوق محفوظة بحق المؤلف

- اسم الكتاب : هدية الباجوري شرح البخاري
اسم المؤلف : احقر عباد الله الباري محمد عبد الجبار الباجوري غفرله
كمبيوتر تحت اشراف : مولوي نقيب الله حنيف
المطبع : الهدى پرنترز بشاور 0315-5991873
091-2580182
العدد : ۱۱۰۰
تاريخ الطباعة : محرم الحرام ۱۴۳۳ھ
تاريخ الثانية : رمضان المبارك ۱۴۳۹ھ

المصادر

- مكتبة الزبير قرب دار القرآن فنجفير
مكتبة جامعة تعليم القرآن توحيد آباد ترخو باجور
اسلامی کتب خانہ صوابی پاکستان
الهدی پرنترز محلہ جنگی بشاور 2580182
دینی کتب خانہ قرب مرکز التبلیغ تیمرگرہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب المناسك :

فمن غنونا

و هو جمع منسك بفتح السين و كسرهما و هو المتعبد و يقع على المصدر و الزمان و المكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك الخ ع ص ١٢١ ج ٩ و عه .

الحج : (١) اما لغة فمعناه القصد من حجبت الشيء احجته حجا اذا قصدته

.....

(٢) و اما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة

(٣) و سببه البيت لانه يضاف اليه و لهذا لا يجب في العمر الا مرة واحدة لعدم تكرار

السبب . و الحج بفتح الحاء و كسرهما اهـ (١) .

الربط : ذكر كتاب الحج عقيب كتاب الزكاة و كان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب

الزكاة كما قدمه ابن بطال رحمه الله تعالى على كتاب الحج كما وقع في الخمس الذي

بني الاسلام عليها و لكن لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره

عقيب الزكاة (فان قلت) فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لان كلا

منهما عبادة بدنية (قلت) : نعم كان القياس يقتضي ذلك و لكن ذكرت الزكاة عقيب

الصلاة لانها ثانية الصلاة و ثالثة الايمان في الكتاب و السنة (٢) .

ابتداء فرضية الحج : فذكر القرطبي رحمه الله تعالى ان الحج فرض سنة ٦ مس من

الهجرة و قيل سنة تسع قال و هو الصحيح . الخ (٣) .

و صحح انت كه فرضيت حج بعد از هجرت است . (٤) .

١-ع ١٢١/٩

٢-ايضا .

٣-ع ١٢٢/٩

٤-اشعة اللعاعات ٢/٣٠١

باب وجوب الحج وفضله :

و دلالة الآية على الوجوب ظاهرة و دلالتها على الفضل من حيث انه عبر فيها من تركه بلفظ الكفر : و دلالة الرواية على الوجوب في قول الخشعية بين يديه صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله تعالى على عباده و دلالتها على الفضل من حيث انه وجبت فيه الاستينابة مع انه لا حاجة الى اثبات كل جزء من اجزاء الترجمة بكل ما ورد في الباب بل الذي لا بد منه إثبات المجموع بالمجموع (١) .

قوله و من كفر : (٢) قال ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد رحمه الله تعالى و غير واحد اي و من جحد فريضة الحج فقد كفر و الله غني عنه (٣) .

٢ / اي لم يحج و انما عبر عنه بالكفر تهويلا و على تعبير القران جاء حديث ابن ماجه فليس على الله ان يموت يهوديا او نصرانيا (٤) ، و عبر عن ترك الحج بالكفر تغليظا و تشديدا على تركه الخ (٥) .

٣ / و يجوز ان يكون من الكفران اي و من لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم و سعة الرزق و لم يحج (٦) .

باب قول الله تعالى ياتوك رجالا اه

الحج ٣٨ : و انما ذكر هذه الآية مترجما بها تنبيها على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة و عدم القدرة ، لان الآية اشتملت على المشاة و الركبان و ذلك لان سبب نزول الآية انهم كانوا لا يركبون الخ (ع ٩/١٢٨) .

١ . لامع ١٨٢ ، ٢/١٨٣ .

٢ . ال عمران ٩٧

٣ . عملة ٩/١٢٣ و كذا في ابن كثير ١/٣٨٦ .

٤ . فيض ٣/٦١

٥ . روح ٤/٦٩ و كذا في التسهيل ١/١١٤

٦ . مدارك ١٧٢ .

منافع لهم : منافع الدنيا والآخرة (ابن كثير) .

قوله فجاجا : قال تعالى : و الله جعل لكم الارض بساطا ❖ لتسلكوا منها سبلا فجاجا (نوح ١٩ و ٢٠) .

حدثنا احمد : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر الركوب و ذكر الفج العميق اما الركوب فهو قوله (يركب راحلته) و اما الفج العميق فهو ذو الحلفية لانه لا شك ان بينهما و بين مكة عشر (١٠) مراحل و هو فج عميق اه (١) .

قوله حين يستوي به قائما : اما اهلاله صلى الله عليه وسلم فكان من عند المسجد قبل الركوب نعم كان يلبي ايضا حين تستوي به قائمة (٢) .

حدثنا ابراهيم بن موسى مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد الحج راكبا و هو مطابق لقوله (و على كل ضامر) . (٣) .

رواه انس رضي الله عنه : و سيأتي حديث انس موصولا في باب من بات بذئ الحلفية حتى اصبح و حديث ابن عباس رضي الله عنه قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب اه (٤) .

باب الحج على الرجل :

بفتح الراء و سكون المهملة و هو للبعير كالسرج للفرس : اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه (٥) . و قد اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الى ان ترك التزين و التزوق افضل اه (٦) .

و قال ابان : مطابقته للترجمة في قوله (على قتب) لان القتب هو الرجل الصغير اه (ع) .

١ - عمدة : ٩/١٢٩

٢ - الهام ص ٨٥

٣ - ع ١٣٠

٤ - فتح ٣/٣٨٠

٥ - ايضا

٦ - عمدة ٩/١٣١

وقال عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله عبدالرزاق و سعيد بن منصور الخ (ع).
وقال محمد بن ابي بكر و هو شيخ البخاري رحمه الله تعالى (ع) . و قد وصله
الاسماعيلي رحمه الله تعالى (١) .

وكانت زاملته : هي البعير الذي يحمل متاعه و طعامه عليه و الحاصل انه لم يكن عنده
غيرها لحمل متاعه و طعامه و هو راكب عليها . (٢) .

حدثنا عمرو بن علي : مطابقته للترجمة في قوله (فاحقبتها) لأن معناه حملها على حقية
الرحل (٣) .

باب فضل الحج المبرور ص ٢٠٦ س ٢ :

اي المقبول (هـ ٢) هو الذي لم يشبه جنابة (الهام ص ٨٥) .

قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، و قال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الاثم و
رجحه النووي رحمه الله تعالى .

و قال القرطبي رحمه الله تعالى : الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى و هي انه
الحج الذي و فيت احكامه و وقع موقفا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل و الله
اعلم . (٤) .

حدثنا عبدالعزيز : و الحديث تقدم (ع) .

حدثنا عبدالرحمن : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا ادم : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (رجع كيوم ولدته امه) (٥) .

١- فتح ٣/٢٨١

٢- حاشية (١) من : ع .

٣- عملة ٩/١٢٣

٤- الفتح ٣/٢٨٢

٥- العمدة ٩/١٣٥

باب فرض مواقيت اھ

اي هذا الباب في بيان فرض مواقيت الحج و العمرة و الفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقدير و ان يكون بمعنى الوجوب (ع ١٣٦/٩).

ثم اعلم ان المواقيت جمع ميقات على وزون مفعال و اصله ميقات قلبت الواو ياءً لسكونها و انكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده و كذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات و الميقات يطلق على الزماني و المكاني و ههنا المراد المكاني (١).

حدثنا مالك بن اسماعيل : مطابقتة للترجمة ظاهرة فان فيه بيان توقيت لاهل هذه الاماكن الثلاثة (٢).

باب قول الله تعالى و تزودوا (٣)

ما تبلغون به فان خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال (٤).

حدثنا يحيى بن بشير : مطابقتة للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الاية التي ترجم بها الباب (٥).

قوله ورواه : اي روي هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا اي لم يذكر ابن عباس رضي الله عنه و هكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة و كذا اخرجه الطبري رحمه الله تعالى عن عمرو بن علي و ابن ابي حاتم عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا الخ (٦).

١- العمدة ١٣٦/٩

٢- ايضا .

٣- البقرة ١٩٧

٤- كبير ١٦٩/٥

٥- ع ١٣٨/٩

٦- ايضا ١٣٩/٩

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله حتى اهل مكة من مكة يعني لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام بل مهلم للحج اي موضع اهلالهم لاجل الحج هو مكة اه (١) .

هذا عندنا مختص بالحاج و اما المعتمر من اهل مكة فانه يهل من الحل لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها و كانت هي رضي الله عنها اذ ذاك في حكم اهل مكة (٢) .
قد علمت ان المصنف رحمه الله تعالى لم يفرق بين ميقات الحج و ميقات العمرة و لا شيء عنده غير العمومات اه (٣) .

قال في الهامش (١١) قلت قضية عائشة رضي الله عنها خصته حين ارسلتها النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اخيها الى التنعيم و لكن الظاهر ان البخاري رحمه الله تعالى نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة .

باب ميقات اهل المدينة و لا يهلوا

يجوز ان يقدر فيه ان الناصبة فيكون التقدير و ان لا يهلوا ، فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة فكذلك من ياتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها فهذه العبارة تشير الى ان (١) البخاري رحمه الله تعالى ممن لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت (٤) .
(٢) و اما عندنا معشر الحنفية رحمهم الله تعالى فيجوز ان يهل من الشام لحديث ابي داود رحمه الله تعالى (٥) .

١ - ايضا .

٢ - الهام الباري ص ٨٥ .

٣ - فيض ٣/٦٤

٤ - ع ٩/١٤١

٥ - الهام ص ٨٥

المراد منه النهي التزهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و اما أن مذهب المصنف رحمه الله عدم جواز التقديم نظر الى ظاهر لفظ الحديث و اما ان يراد بالقبيلة ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرمانى (١) . قلت : اما المسئلة في اهل المدينة خاصة فينبغي ان يكون كذلك عند الحنفية ايضا و ارجو ان لا تكون خلاف لمسائلهم فان اهل المدينة لما كان ميقاتهم امامهم فلا حاجة لهم الى تقديم الاحرام مع ان في احرامهم بميقاتهم تاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيرهم فان لهم في التقديم عملا بالعزيمة و تمايدا في الاحرام مع انه لا يلزم عليهم مخالفة للسنة ايضا فافترقا (٢)

باب مهل اهل الشام :

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (لاهل الشام الجحفة) . (ع) .

باب مهل اهل النجد :

عن سالم عن ابيه اه مطابقته للترجمة في قوله واهل نجد قرن (ع) .

باب مهل من كان دون الميقات :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله فمن كان دونهن (٣) .

اعلم ان من كان بيته دون المواقيت خارج الحرم فمهله عندنا هو كل الحل الذي هو دون المواقيت خارج الحرم لانه في حكم البقعة الواحدة من غير تفاوت في ما بين اجزائه و عند المؤلف رحمه الله تعالى مهله من دويرات اهل خاصة لا قبل و لا بعد و استدل بقوله فمن كان دونهن فمن اهله .

١. ١٢٥ .

٢. فيض ٢/٦٦

٣. عملة ٩/١٤٣

قلنا الحديث المرفوع انما هو الى قوله و لاهل نجد قرن و اما ما بعده من قوله فهن لهن و اتى عليهن الى اخره ، فتفريع من ابن عباس رضي الله عنه و موقوف عليه ليس هو المرفوع في شيء و انما يجب الجواب علينا من المرفوعات لا الموقوفات و المعلقات (١).

باب مهل اهل اليمن :

حدثنا معلى بن اسد : مطابقتة للترجمة في قوله و لاهل اليمن يللمم . (ع).

باب الصلاة بذى الحليفة :

حدثنا عبدالله بن يوسف : و المناسبة بالباب في قوله (فاناخ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى) (مؤلف غفرله).

باب خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الشجرة :

(١) قال المنذري رحمه الله تعالى هي على ستة (٦) اميال من المدينة .

(٢) و عند البكرى رحمه الله تعالى هي من البقيع و قال عياض رحمه الله تعالى

موضع معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة اه (١).

من طريق الشجرة : اي كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة و يدخل المدينة من طريق السعرس (٢).

قال الجوهري رحمه الله تعالى هو واد بظاهر المدينة (ع).

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الخ

حدثنا الحميدي : مطابقتة للترجمة في قوله الوادي المبارك (٤).

حدثنا محمد بن ابي بكر ص ٢٠٨ س ١ : مطابقتة للترجمة في قوله (انك يبطحاء مباركة). (ع)

قوله وسط : بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي و بين الطريق (٥).

١- الهام ٨٥ .

٢- عمدة ١٤٦ ، ١٤٧ .

٣- الهام ٨٦ .

٤- عمدة ٩/١٤٧ .

٥- ع ٩/١٤٩ .

باب غسل الخلق :

نوع من الطيب مركب فيه الزعفران (١).

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة في قوله (اغسل الطيب) (ع).

باب الطيب للاحرام الخ .

اي هذا باب في بيان جواز الطيب عند الاحرام و جواز ما يلبس الشخص اذا اراد الاحرام .

ويترجل بالرفع عطف على قوله وما يلبس اه (٢).

اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن اه (٣).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما اما شم الريحان فقال سيعدن بن منصور الخ .

واما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه الخ

واما التداوي فقال ابو بكر بن ابي شيبة الخ (٤).

وقال عطاء هو ابن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة . (٥)

وطاف ابن عمر رضي الله عنه وصله الامام الشافعي رحمه الله تعالى (قس) .

ولم تر عائشة رضي الله عنها : وصله سعيد بن منصور (قس) كذا في التتمة :

الفائدة : و لا يجوز عندنا شمه لكونه طيبا (٦) .

١- ف. ٣٩٣

٢- ع. ١٥٣

٣- ف. ٣٩٦

٤- ف. : ملخصا ٣٩٦

٥- لله

٦- لامع ١٨٣

و اختلف الفقهاء في الريحان فقال (۱) اسحاق يباح (۲) و توقف احمد رحمه الله تعالى فيه (۳) و قال الشافعي رحمه الله تعالى يحرم (۴) و كرهه مالك و الحنفية رحمهم الله و منشا الخلاف ان كل ما يتخذ من الطيب يحرم بلا خلاف و اما غيره فلا الخ (۱) .
 قوله تعني الذين يرحلون هودجها : يعني بذلك ان جواز التبان معلل بالضرورة فيرخص فيه لمن افتقر اليه و ذلك لان هؤلاء و من في حكمهم تنكشف عورتهم في الصعود و النزول حين يرحلون الهودج على الجمال و لا يجوز التبان عندنا لاحد و لو احتاج اليه و ذلك لان التازر ممكن بحيث لا تنكشف العورة بعده (۲) .
 و كان هذا رأي رآته عائشة رضي الله عنها و الا فالاكثر على أنه لا فرق بين التبان و السراويل في منعه للمحرم الخ (۳) .

كان ابن عمر يدهن اهـ اي غير المطيب (قس) فلم يكن يستعمل الطيب قبل الاحرام فمذهبه اضيق من مالك رحمه الله تعالى ايضا و مذهب ابراهيم رحمه الله تعالى كمذهبننا (۴) قال في الهامش ۱۲ .

قوله فذكرته اي امتناع ابن عمر رضي الله عنه من الطيب عند الاحرام .
 فقال اي ابراهيم ما تصنع بقول ابن عمر رضي الله عنه حيث اثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (۵) .
 حدثنا عبدالله : و هذا طريق آخر في حديث عائشة رضي الله عنها و قال ابو عمرو رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث صحيح ثابت لا يختلف اهل العلم في صحته و ثبوته و قد روي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه اهـ (۶) .

۱- عمدة ۹/۱۵۳

۲- لامع ۲/۱۸۵

۳- ع ۹/۱۵۵

۴- فيض ۳/۷۱

۵- قس : على الهامش ۱۲ .

۶- ع ۹/۱۵۷

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب :

اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان محرما بالحج او عمرة او كان متمتعا او قارنا .
وقوله من الثياب بيان لما قبله . ع ٩/١٦٠ .

باب الركوب والارتداد في الحج

والارتداد ان يركب الراكب خلف آخر (ع) .

قوله فكلاهما الخ اي بين حال بعض الطريق احدهما والبعض الاخر ، الآخر فصار المجموع لم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخ (١) .

باب ما يلبس المحرم الخ

وعطف الاردية من عطف الخاص على العام (ع) .

ويلقى القمل : وهكذا عندنا ويتصدق فيه دون البق لكون القمل متولدة من جسده
دون البق (فيض ٧٣) .

ولبست عائشة رضي الله عنها و وصل هذا التعليق سعيد بن منصور الخ (٢) .

وقال جابر رضي الله عنه : و وصل هذا التعليق الشافعي رحمه الله تعالى و مسدد
رحمه الله تعالى بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب و لا أرى العجفر طيبا . (ع) .

و لم تر عائشة رضي الله عنها باسا اه : و صله البيهقي رحمه الله تعالى من طريق ابن

بابه المكي ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبس المرأة في احرامها ؟

قالت : عائشة رضي الله عنها تلبس من خزها و بزها و اصباعها و حليها و اما المورد و

المراد ما صبيغ على لون الورد فسياتي موصولا في (باب طواف النساء في آخر حديث

عطاء عن عائشة رضي الله عنها و اما الخف فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى عن

ابن عمر رضي الله عنه و القاسم رحمه الله تعالى و الحسن رحمه الله و غيرهم اه (٣)

١- الباه ص ٨٦

٢- ع ٩/١٦٦

٣- ف ٣/٤٠٦

وقال ابراهيم اهـ: و صلته سعيد بن منصور و ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى الخ (١).
 قولها و لا تبرقع: اذا مس وجهها أما اذا كان مجافيا لا يمس وجهها فلا باس به (٢).
 و قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله و الخفاف و ان
 لها ان تغطي رأسها و تستر شعرها الا وجهها تستدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به
 عن نظر الرجال و لا تخمره الخ (٣).
 حدثنا محمد بن ابي بكر: مطابقتة للترجمة في قوله (فلم ينه عن شيء من الاردية و
 الازر تلبس) (٤).

قوله ثم يقصروا من رؤسهن: و في متن العيني ٩/١٦٧ و الفتح ٣/٤٠٥ ، ثم يقصروا
 من رؤسهم (مؤلف غفرله).
 قوله و الطيب: مبتداء و خبره محذوف و التقدير و الطيب حلال.
 و قوله و الثياب عطف عليه اي الثياب كذلك (٥).
 الفائدة:

قوله و لم يقرب الكعبة: لعلة منعه الشغل عن ذلك و الا فله ان يتطوع بالطواف
 ما شاء (٦).

و اعلم ان الراوي لم يتعرض الى طوافه صلى الله عليه وسلم النفل مع ثبوته في الخارج
 لانه كان بالليل و انما لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهار مع كونه افضل
 العبادات في تلك البقعة الشريفة مخافة ان يقع الناس في مغلطة (٧).

١- ايضا.

٢- فيض ٣/٧٣

٣- عمدة ٩/١٦٦.

٤- ايضا ٩/١٦٧

٥- ايضا ٣/١٦٩

٦- ايضا ٩/١٦٩

٧- فيض ٣/٧٣

باب التلبية ص ٢١٠

اي هذا باب في بيان كيفية التلبية (ع) . و اعلم ان الاحرام عندنا قولي و فعلي ، و
نعني بالقولية التلبية فاذا لبى ناويا فقد احرم و بالفعل ان يسوق هديا ناويا فعلم ان
المرأ لا يصيرا محرماً بمجرد النية ما لم يقترن معها قول ، او فعل مخصوص بالحج .
ثم لا يشترط ذكر النسك او النسكين في التلبية بل كفى له التية و صرح علي القاري
رحمه الله تعالى انه يستحب الوقوف في كلمات التلبية اربعة مواضع : لبيك اللهم لبيك
= لبيك لا شريك لك لبيك = ان الحمد و النعمة لك و الملك = لا شريك لك اه (١) .
قوله و تابعه ابو معاوية : اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير . و وصل هذه
المتابعة مسدد في مسنده و كذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم عنه (ع)
و قال شعبة و هذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي في مسنده الخ (ع) .

باب التحميد و التسبيح اه :

فيه اشارة الى اتيان ادعية كل الاوقات و الاحوال حسب ما وردت في الاثار و الحاصل
ان الآخذ بالتلبية (ياتي) بدعوة الركوب على الدابة اولا ثم يلبي و كذلك في ادعية
الصباح و المساء (٢) .

و لا يمنع الحاج عن الاذكار كلها و ان كان الفضل في الوظيفة الوقتية . (٣) .
ثم اهل بحج و عمرة : هذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم احرم بالقران (الهام) .
و ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة كبشين : و كان النحر للبدنات في مكة
و الذبح للكبش الذي للاضحية في المدينة يوم النحر (٤) .

١. فيض ٣/٧٤

٢. لامع ١٨٨ ، ١٨٩ / ٢

٣. فيض ٣/٧٥ .

٤. هامش ٦

باب من اهل حين استوت بد راحلته

حدثنا ابو عاصم رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة هي عين الحديث (ع) .

باب الاهلال مستقبل القبلة

وقال ابو عمرو : مطابقته للترجمة في قوله اذا استوت به استقبال القبلة . وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج اه (١) .

تابعه اسماعيل : و وصل البخاري رحمه الله تعالى هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتي انشاء الله تعالى (٢) .

حدثنا سليمان بن داود : مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث السابق (٣) .

باب التلبية اذا انحدراه :

حدثنا محمد بن المثنى : مطابقته للترجمة في قوله اذا انحدر في الوادي يلبي (٤) .

الفائدة : اعلم انه صلى الله عليه وسلم قد احرم من عند مسجد ذي الحليفة قبل ان يركب ناقته ثم اذا استوت به ناقته لبي ثم انتهى الى البيداء لبي ايضا فمن سمع التلبية من عند المسجد قال انه احرم من عند المسجد ومن سمعها حين استوت به ناقته و من سمع من البيداء زعم انه احرم من البيداء . و الصواب انه ما احرم الا من عند المسجد حين فرغ من ركعتيه كذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥) .

١- ع ١٧٩ / ٩

٢- ايضا ١٨٠ / ٩

٣- ايضا ١٨٠ / ٩

٤- ايضا ١٨١ / ٩

٥- التعليق الصحيح ١ / ٣٩١ من التعليق الفصيح ٢ / ١١٧

باب كيف تهل الجانض والنفساء :

قال البدر رحمه الله تعالى : جرى البخاري رحمه الله تعالى على دابه انه اذ رأى مادة من الكلام تستعمل في معان كثيرة مما جاء في الكتاب او في السنة يذكر ذلك و بينه و ذكر اشياء منها قوله **أهل تكلم به الخ** (١) .

قوله و ما **أهل لغير الله به** (٢) : الالهلال اصله رفع الصوت (ك - م - قر - شو - معارف - جواهر) (٣) ، معناه اذا نودي عليه بغير اسم الله تعالى (ع ١٨٢ / ٩) .

قوله **كله من الظهور اي كل واحد من أهل و استهللنا و اهللنا من الظهور و هذا كان محله ان يذكر بعد قوله و هو من استهلل الصبي لان جميع ما ذكر من المواد المذكورة من الظهور و ذكره بعد قوله و اهللنا الهلال في غير محله (٤) .**

حدثنا عبد الله بن مسلمة : مطابقته للترجمة في قوله (انقضي راسك و امتشطي) الى قوله (هذه مكان عمرتك) (٥) .

وامتشطي واهلي بالحج : و هو شاهد الترجمة (ف ٤١٥ / ٣) و اعلم ان الحيض و النفساء لسن بمحجورات عن شيء من مناسك الحج غير الطواف ^ل و السعي اما الطواف فلكونه في المسجد و اما السعي فلكونه مرتب عليه فعليهن ان يغتسلن لرفع الاذى و تحصيل النظافة و تخفيف النجاسة ثم يفعلن كما يفعل الحاج غير انهن لا يطفن بالبيت و من ههنا تبين نوع آخر من الغسل و هو مالا يفيد الطهارة غير النظافة فلا يباح لهن بهذا الغسل مس المصحف و غيره (٦) .

١. العمدة ٩/١٨٢

٢. المائدة ٣

٣. الهام الرحمن ١/٣٩

٤. عمدة ٩/١٨٢

٥. ع ٩/١٨٢

٦. فيض ٣/٧٦

قوله فانما طافوا طوافا واحدا :

(١) : وفيه حجة لمن قال الطواف الواحد و السعي الواحد يكفيها للقارن و هو مذهب عطاء و الحسين و طاؤس و به قال مالك و احمد و الشافعي و اسحاق رحمهم الله تعالى و ابو ثور و داود رحمه الله .

(٢) : و قال مجاهد و جابر بن زيد و شريح القاضي و محمد بن علي بن حسين و النخعي و الاوزاعي و الثوري و الاسود بن يزيد و الحسن بن حي و حماد بن سلمة و حماد بن سليمان و الحكم بن عيينة و زياد بن مالك و ابن شبرمة و ابن ابي ليلى و ابو حنيفة رحمهم الله تعالى و اصحابه لا بد للقارن من طوافين و سعيين و حكى ذلك عن عمر رضي الله عنه . و علي رضي الله عنه و ابنه الحسن و الحسين رضي الله عنهما و ابن مسعود رضي الله عنه هو رواية عن احمد و روى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الحج و العمرة و قال سيئلهما واحد و طاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين و قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع كما صنعت و عن علي انه جمع بينهما و فعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و كذا عن علقمة رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرته و حجته طوافين و سعى سعيين و ابوبكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و علي رضي الله عنه ، و رواه الدار قطني رحمه الله تعالى ايضا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه و ضعفه و !له اعلم (١) .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين = قلتُ قد علمت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا جامعا بين الحج و العمرة و قد مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ص ٢٠٩ و ذكر فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين .

فقوله و اما الذين جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا لا يمكن ان يحمل على الظاهر بان يقال انهم طافوا واحدا لا غير فينبغي ان يفتش عن هذا القول و ينبغي له محملا صحيحا .

فاعلم انه ليس مراد الحديث التقابل بين الفريقين في وحدة الطواف و تعدده بان الجامعين فعلوا واحدا و المفردين فعلوا متعددا لما عرفت ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان جامعا و قد ثبت له تعدد الطواف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بل مراده التقابل بين الفريقين في فعله متواليا و غير متوال فحاصله ان المفردين لا توالي بين طوافهم للعمرة و طوافهم للحج بل بينهما فصل و مهملة بان طافوا للعمرة ثم حلوا و مكثوا حلالا الى ان احرموا بالحج و رجعوا من منى ثم طافوا طوافا آخر للحج فيبين طوافهم للحج و العمرة فصل و مهملة لم يتصل شيء من طوافهم للعمرة بشيء من طوافهم للحج و اما الجامعون فقد توالي و اتصل طوافهم للقدوم للحج بطوافهم للعمرة بان طافوا للعمرة ثم طافوا للقدوم بعده متصلا متواليا بلا مهملة فمعنى قوله طافوا طوافا واحدا : طافوا للعمرة و القدوم متواليا متصلا احدهما بالآخر (ايك ياركي) بلا مكث بينهما فاتصل شيء من طوافهم للحج و هو طواف القدوم بطوافهم للعمرة على خلاف حال المفردين فانهم كما عرفت لم يتصل شيء من طوافهم للعمرة ثم ان الجامعين طافوا ايضا بعد ان رجعوا من منى فصار لهم ثلاثة اطوفة (۱) : طواف للعمرة (۲) : و طواف للقدوم (۳) : و طواف للزيارة و للمفردين طوافان طواف للعمرة و طواف للزيارة هذا . فانه اجدى من تفريق العصا و لعلك لا تجده في غير هذا المختصر و بالله التوفيق (۱) .

باب من اهل.... كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم :-

اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - و اشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم يصرفه المحرم لما شاء لكون ذلك وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم و لم ينهه عن ذلك اه (١) .
قاله ابن عمر رضي الله عنه : و صله في ص ٦٢٤ (الهام) .

حدثنا المكي رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (امر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا ان يقيم على احرامه) اه (٢) .

حدثنا الحسن بن علي الحلل : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

قوله حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (اهللت باهلل النبي - صلى الله عليه وسلم -) (ع) .

قوله فاتيتم امرأة : دل على انها كانت محرما له (ك) .

قوله واتموا الحج (٣) : قال في الهامش و قال النووي رحمه الله تعالى و المختار انه نهى عن المتعة المعروفة اي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج في عامه و هو على التنزيه انما نهى عنهما ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة الحج (٤)

باب قول الله تعالى الحج الشهر معلومات الخ (٥) :

هذا الباب في الميقات الزماني كما كان الباب السابق في الميقات المكاني و هي عند فقهاءنا شوال و ذو القعدة و عشر ليال من ذي الحجة فمن وقف ليلة النحر بعرفة فقد ادرك الحج و من فات عنه الوقوف من تلك الليلة ايضا فقد فات عنه الحج اه (١) .

١. العمدة ١٨٥/٩

٢. ايضا .

٣. البقرة ١٩٦

٤. من ع : هـ ٦ .

٥. البقرة ١٩٧ .

٦. فيض ٨٢/٣

وقال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن جرير رحمه الله تعالى الخ (ع) .
وقال ابن عباس رضي الله عنه هذا التعليق وصله ابن خزيمة رحمه الله تعالى والحاكم
رحمه الله والدارقطني رحمه الله (١) .

وكره عثمان رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى في
مصنفه الخ (٢) .

وقصته : ان عامله كان نذر لئن فتح الله عليه كرمان ليحجن الى بيت الله محرما ففتح الله
تعالى له فاوفى بنذره و احرم من كرمان فعاب ذلك عثمان رضي الله عنه و قال انك
جاهدت في سبيل الله و غزوت ، ثم صغرت امر الحج . و مراده انك احرمت من بعد
بعيد و ما خشيت الجنائيات في الحج و حينئذ تبين لي ان نهيه انما كان من اجل مخافة
الجنائيات و راجع (الاسماء و الكنى) للدولابي رحمه الله تعالى اه (٣) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقتها للترجمة في قوله (مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم
-) في اشهر الحج و ليالي و حرم الحج (٤) .

قوله و حرم الحج : ممنوعاته بعضهم بسبب احرام الحج و بعضهم بسبب احرام العمرة و
بعضهم باحرامهما كلهم مقصودهم الحج (٥) .

بضم الحاء المهملة و ضم الراء و يُروى بضم الحاء و فتح الراء فالمعنى الاول ازمنا الحج
و على الثاني محرمات الحج و ممنوعاته لانه جمع حرمة (٦) .

١ - عمدة ٩/١٩٢

٢ - ايضا .

٣ - فيض ٣/٨٢

٤ - عمدة ٩/١٩٣

٥ - الجنجوهي ص ٥٣ .

٦ - ع ٩/١٩٣

قوله قال ابو عبدالله : لما كانت روايتان في قوله (فلا يضيرك) احدهما (فلا يضيرك) و الاخرى (فلا يضرك) اشار بقوله (ضير) بالاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير- و اشار الى ان فيه لغتين احدهما ضار يضير من باب باع يبيع و الاخرى ضار يضور من باب قال يقول و اشار الى الرواية الثانية بقوله (و ضر يضر ضر الخ من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل و ضرا مصدره بضم الضاد و يجيء ايضا مصدره ضررا بفتحتين و في المطالع الضرر و الضير و الضر و الضرار كل ذلك بمعنى الخ (١) .

باب التمتع والاقران اهـ ص ٢١٢ س ٩

قوله وفسخ الحج : هو ان يحرم بالحج ثم يتحلل بعمل عمرة فيصير متمتعاً (ع) .
ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى في الباب سبعة احاديث اهـ (٢) .
حدثنا عثمان رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها و هو قوله (و فسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي) (ع) .

قوله وهو منهبط منها : الانهباط من الشيء يستعمل بمعنى الذهاب منه (٣) .
حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله (اهل بهما) (ع) يدل على ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا و على ان لفظ المتعة في الصدر الاول كان يطلق على المعنى الاعم الشامل للقران و المتعة المصطلحة في يومنا هذا (الهام ص ٨٧) .
قوله و عثمان ينهي عن المتعة : قال في الهامش ١١ و كذا عمر رضي الله عنه و معاوية رضي الله عنه قال العيني رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على اباحة التمتع في جميع الاعصار و انما اختلفوا في فضلها الا ماروى عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه انما كان ينهيان عن التمتع و قيل كان نهي تنزيه (ترغيبا للافراد

١- العمدة ١٩٥/٩

٢- فتح ٢٢٣/٣

٣- الجنجوهي ص ٥٢

(قس) وقيل انما نهيا عن فسح الحج الى العمرة و قد انكر عليهم علماء الصحابة رضي الله عنهم و خالفوهم و لحق مع المنكرين انتهى ملتقطا (١).

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (فامرهم ان يجعلوها عمرة) وهي فسح الحج الى العمرة (ع).

قوله فتعاضم ذلك عندهم : وجه التعاضم انهم كرهوا ان يحلو فيجامعوا النساء فيذهب احدهما الى عرفات و ذكره يقطر منيا هذا هو وجه التعاضم لا ما كتب بين السطور (٢)
حدثنا محمد بن المثني : مر تفصيلا .

حدثنا اسماعيل : هذا طريقان - وفيه رواية الصحابي عن الصحابة (٣) .

قوله فقال سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا ايضا يدل على ان لفظ المتعة كان يطلق في الصدر الاول على المعنى الاعم كما ذكرت و على ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مفردا (٤) مطابقته للترجمة في قوله (تمتعت) (ع) .

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة ظاهر و ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين (٥) .
قال ابو عبد الله اه : اي لم يرو ابو شهاب حديثا مرفوعا الا هذا الحديث و قيل المراد
ليس له مسند عن عطاء الا هذا لا مطلقا (٦) .

اهل بهما : اي بالعمرة و الحج و هو القران (ع) .

١ - اقول طالع العيني ٩/١٩٨ و ٩/١٩٩ .

٢ - الهام الباري ص ٨٧

٣ - العمدة ٩/٢٠١

٤ - الهام ص ٨٧ .

٥ - عمدة ٩/٢٠٣

٦ - ايضا .

باب من لبى بالحج و سماه اي عينه (ع) .

حدثنا مسدد : مطابقتة للترجمة في قوله (لييك بالحج) (ع) .

باب التمتع اه

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع) .

ونزل القران : و هو قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج (الاية) (١) .

الفائدة] و مما يستفاد منه : وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة رضي الله عنهم و

انكار بعض المجتهدين على البعض بالنص (٢) .

باب قول الله تعالى ذلك لمن يكن اه (البقرة ١٩٦)

وقال ابو كامل : مطابقتة للترجمة ظاهرة و هذا التعليق وصله الاسماعيلي اه (ع) .

مات سنة سبع و ثلاثين و ماتين (٢٣٧) (ع) .

الفائدة : قال البدر رحمه الله تعالى : فيه دليل على مشروعية التمتع و ان التمتع على

قسمين احدهما ان يكون سائق الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ، و الاخر غير

سائق الهدى فانه يتحلل اذا فرغ عن عمرته ثم يحرم بالحج و فيه ان المكى لا تمتع عليه

الحج (٣) .

باب الاغتسال اه ص ٢١٤ س ٧ :

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء و

ليس في تركه عندهم فدية و قال اكثرهم يجزي منه الوضوء اه (٤) .

حدثني يعقوب : مطابقتة للترجمة في قوله (و يغتسل بذى طوى لدخول مكة) (٥) .

١- البقرة ١٩٦

٢- ع ٩/٢٠٥

٣- عمدة القاري ٩/٢٠٧

٤- فتح ٣/٤٣٥

٥- عمدة ٩/٢٠٧

باب دخول مكة نهارا وليلا

قال البدر رحمه الله تعالى: و لما ورد في الحديث الدخول نهارا و ليلا جميعا ، ذكرهما في الترجمة و ذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه و ^{سكت} عن حديث الدخول ليلا لعدم كونه على شرطه و نبه بذكره ليلا على ذلك و ^{يمكن} ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا لا قصدا (۹/۲۰۸) ج ۱ ص ۲۰۸ رقم ۹

باب من اين يدخل مكة :

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للسؤال الذي فيها (ع)

باب من اين يخرج اه

حدثني مسدد : مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق (ع ۹/۲۰۹) . قوله خرج من كدى اعلى مكة : قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى وَهَمَّ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَ لَا تَوْجِيهَ لَهُ اِلَّا اَنَّهُ يَحْمَلُ عَلٰى اَنَّهُ تَفْسِيْرٌ لِكِدَاءٍ لَا لِكِدٰى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيْثُ الْاْتِي بِعَدِّ هَذَا مَتَّصِلًا وَ لَعَلَّهُ لِلدَّلَالَةِ عَلٰى هَذَا الْمَعْنٰى اَتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا مَتَّصِلًا كَمَا هُوَ دَابَهُ فِي تَفْهِيْمِ مَعَانِي الْاِحَادِيْثِ (۱) وَالصَّوَابُ مَا دُوَّخِيْرُهُ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ اَعْلٰى مَكَّةَ وَ قَالَ الشَّيْخُ حَسِيْنُ عَلِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالٰى : مِنْ اَعْلٰى تَفْسِيْرٌ لِلْمُدُوْدِ وَ لَيْسَ بِغَلَطٍ (۲) .

باب فضل مكة :

و اذ جعلنا البيت (۳) : قوله ان طهرا بيتي : دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى فيكون حكمها حكمه في التطهير و النظافة الخ (۴) .

قوله ربنا تقبل منا : اپنى نيك عمل پر پھروسہ اور قناعت نہ کرنی کی تعلیم (۵) . فہمّا فی عمل صالح و ہما یسالان اللہ تعالیٰ ان یتقبل منہما (۶) .

۱۔ الہام ص ۸۸

۲۔ تقریر ۵۳

۳۔ البقرة من ۱۲۵ الى ۱۲۸

۴۔ القرطبي ۴/۱۱۴ کذا فی الہام الرحمن ۳۴ .

۵۔ معارف القرآن ۱/۳۲۸

۶۔ ابن کثیر ۱/۱۷۵

فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة : فلم يقتصر على قوله باب فضل مكة (قلت) : لما كان بنيان الكعبة سببا لبنيان مكة و عمارتها اكتفى به الخ (١) .
 حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة تؤخذ . من قوله لما بنيت الكعبة (ع) .
 حدثنا عبدالله بن مسلمة : حديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه من اربعة طرق على ما ياتي (فان قلت) ما وجه ايراده في باب فضل مكة و الحديث في شان الكعبة ؟
 قلتُ : قد ذكرنا في اول الباب ان بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به (الخ) (ع/٣١٥٩) .

باب فضل الحرم ٢١٦س٣

اي هذا باب في بيان فضل الحرم اي حرم مكة و هو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمة في الحرمة تشريفا لها وحده من المدينة على ثلاثة اميال و من اليمن و العراق على سبعة و من الجدة على عشرة اه (٢) .
 وقوله (٩١ النمل) انما امرتاه : وجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الروية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها و هي اصل الحرم (٣) .
 وقوله (٥٧ القصص) او لم نمكن لهم حرما امنا : و تعلق هذه الاية ايضا بالترجمة من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن و من على عباده بان مكن لهم هذا الحرم اه (٤) .
 حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (ان هذا البلد حرمة الله تعالى) و فيه تعظيم له و تعظيمه يدل على فضله و اختصاصه من بين سائر البلاد (٥) .

١- العمدة ١/٢١١

٢- العمدة ١/٢٢٢

٣- الفتح ٣/٤٤٩

٤- العمدة ١/٢٢٣

٥- العمدة ١/٢٢٣

باب توريث دور مكة اهـ

وانما لم يبين الحكم بالجواز او بعدمه لمكان الاختلاف فيه (١) :

وقع مناظرة بين الشافعي رحمه الله تعالى و اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في بيع دور مكة و اجارتها و كان احمد بن حنبل رحمه الله تعالى حكما بينهما فحكم بجواز البيع و عدم جواز الاجارة وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع البنيان و لا يجوز بيع الارض التي بني عليها (٢) .

اختلف الحنفية رحمهم الله تعالى و الشافعية رحمهم الله تعالى في ان اراضي مكة موقوفة او مملوكة فعندهم مملوكة . و قال الحنفية : هي موقوفة من لدن ابراهيم عليه الصلاة و السلام و اصل النزاع في ان مكة فتحت عنوة او صلحا فان كان عنوة تعين كون اراضيها موقوفة لكونها لم تقسم بين الغائبين و ان كانت صلحا كانت مملوكة لاهليها على الاصل فيجوز فيها سائر التصرفات . فقال الحنفية رحمه الله تعالى : انها فتحت عنوة و اختار الشافعي رحمه الله تعالى انها فتحت صلحا و كنت افضي التعجب من مثل الشافعي رحمه الله تعالى كيف قال بالفتح صلحا مع ان النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا عليها مع الوف من الصحابة رضي الله عنهم و قاتل ايضا و ان كان يسيرا فهل يسمى مثله صلحا ؟

ثم تبين لي ان الحال لما انتهى الى الصلح و ان كان بعد القتال - اعتبره صلحا - و الحاصل ان الامام الهمام نظر الى اول الحال و الامام الشافعي نظر الى اخره فليتنظر العلماء ان العبرة في مثله بالحال الاول او الاخر ، ثم ان العلماء صرحوا ان السلاطين قد وقفوها مرارا و اذا لا يجوز بيعها عند الشافعية ايضا فهي عندنا موقوفة بوقف ابراهيم عليه الصلاة و السلام و عندهم بوقف السلاطين هذا في الاراضي بقيت الدور ، فالمذاهب

١- ايضا ٢٢٥/٩

٢- الهام الباري ص ٨٨

عندنا ان البناء على الارض الموقوفة ملك المالك نعم يجري الخلاف في الدور التي كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - الخ (١) .

لقوله (٢٥ - الحج) ان الذين كفروا: هذا تعليل لقوله (و ان الناس في المسجد الحرام سواء) (ع)

ويصدون: قال الشيخ غلام الله رحمه الله تعالى : ١ / واو زائدہ ہے اور یصدون ان کی خبر ہے
١٢ / یا یصدون مبتدا محذوف کی خبر ہے ای وہم یصدون اس پر یہ جملہ کفروا کی فاعل سے حالی ہوگا اور
ان کی خبر محذوف ہوگی بقرینۃ اخرایات ای نذیقہم (روح) . (٢)

قوله معكوفاً : كذا وقع هنا و ليست هذه الكلمة في الاية المذكورة و انما هي في اية
الفتح و لكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الاية (العاكف) و التفسير المذكور قاله
ابوعبيدة في المجاز و المراد بالعاكف المقيم اه (٣) .

قال عز من قائل : هم الذين كفروا و صدوكم عن المسجد الحرام و الهدي معكوفاً ان
يبلغ محله (٤) .

حدثنا اصبغ : مطابقته للترجمة في قوله (وهل ترك عقيل من ربيع او دور) اه (٥) .
فكان عمر رضي الله عنه : و هذا القدر الموقوف على عمر رضي الله عنه قد ثبت
مرفوعاً بهذا الاسم صحاحاً و هو عند المصنف رحمه الله تعالى في المغازي من طريق محمد
بن ابي حفصة و معمر عن الزهري واخرجه مفرداً في الفرائض من طريق ابن جريج
عنه اه (٦) .

١ . فيض ٣/٩٢

٢ . جواهر القرآن ص ٧٣٦ كذا في الهام الرحمن ٢/٤٠٤ .

٣ . فتح ٣/٤٥١ .

٤ . سورة الفتح ٢٥ .

٥ . العمدة ٩/٢٢٦

٦ . ف ٣/٤٥٢

و كانوا يتأولون : اي كانوا يفسرون قوله تعالى (بعضهم اولياء بعض) بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث و غيره (١) .

باب نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة اه :

و مرآة موضع نزوله صلى الله عليه وسلم (ع ۹/۲۲۸) .

قال ابو عبدالله : قلت و المحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره و الله اعلم (٢) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (منزلنا غدا) الى اخره (٣) .

حدثنا الحميدي : هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة الخ (ع) .

قوله بخيف بني كنانة : المناسبة : بنسبة الخيف الى بني كنانة اعلم ان المذهب عندنا ان ارض الحرم كلها وقفية و يخرج ايضا من قوله منى مناخ من سبق و اما البيع فليس بمذكور و اما النسبة فهو للتصرف (جن ص ۵۳) .

وقال سلامة : و هذا التعليق وصله ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه عنه (ع) .
قال ابو عبدالله بنى المطلب اشبه : يعنى بحذف العبد لان عبدالمطلب هو ابن هاشم و لفظ هاشم مغن عنه و اما المطلب هو اخو هاشم و هما ابنا لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على ابني عبد مناف (٤) .

باب قول الله تعالى (٣٥) ابراهيم

قوله واجنبني اه : و المراد هنا على ما قال الزجاج رحمه الله تعالى طلب الثبات و الدوام على ذلك اي ثبتنا على ما نحن عليه من التوحيد و ملة الاسلام و البعد عن عبادة الاصنام و الا فالانبياء معصومون عن الكفر و عبادة غير الله تعالى (٥) .

١- ف ۳/۴۵۲

٢- ايضا ۳/۴۵۳

٣- ايضا ۹/۲۲۸

٤- ع ۹/۲۳۰

٥- روح المعاني ۱۳/۲۳۴

قال ابن كثير رحمه الله تعالى ينبغي لكل داع ان يدعو لنفسه و لوالديه و لذريته (١) .
 قال البدر رحمه الله تعالى : انما لم يذكر البخاري رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديثا (ثم ذكر ثلاثة اوجه) و ايد ما ذكر الكرمانى رحمه الله تعالى من الوجه الثانى (٩/٢٣) ، اقول طالع الوجهين منها على الهامش ١١ .

باب قول الله تعالى (٩٧ : المائدة) :

قلت : السر في هذا و التحقيق انه جعل هذه الاية الكريمة ترجمة و اشار بها الى امور :
 الاول (١) : اشار فيه الى ان قوام امور الناس و انتعاش امر دينهم و دنياهم بالكعبة المشرفة يدل عليه قوله (قواما للناس) فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقين تختل امورهم فلذلك اورد حديث ابي هريرة رضى الله عنه فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث و الترجمة .

والثانى (٢) : اشار به الى تعظيم الكعبة و توقيرها يدل عليه قوله (البيت الحرام) حيث وصفها بالحرمة فاورد حديث عائشة رضى الله عنها فيه مناسبة لهذا فتقع به المطابقة بين الحديث و الترجمة و ذلك في قوله (تستر فيه الكعبة) .

والثالث (٣) : اشار به الى ان الكعبة لا تنقطع الزوار عنها و لهذا 'تخرج بعد خروج ياجوج و ماجوج الذين يكون فيه الفتن و الشدائد ما لم يوصف فلذلك اورد حديث ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه فيه مناسبة لهذا و هو قوله (ليحجن البيت و ليعتمرن بعد خروج ياجوج و ماجوج) و يدل عليه هذا الوجه ايضا قياما فتقع به المطابقة بين الحديث و الترجمة اهـ (٢) .

قوله ذوو السويقيتين : تثنية سويقة تصفير الساق للتحقير و لا ينافي ما ذكر من قوله تعالى حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة و خراب الدنيا (١) .

قوله و كان يوما تستر فيه الكعبة : و هذا موضع الترجمة (٢) .

قوله تابعه ابان اي على اللفظ فاما متابعة ابان رحمه الله تعالى و هو ابن يزيد العطاء فوصلها الامام احمد رحمه الله تعالى عن عفان و سويد بن عمرو الكلبي و عبدالصمد بن عبدالوارث ثلاثهم عن ابان فذكر مثله .

و اما متابعة عمران و هو القطان فوصلها احمد رحمه الله تعالى ايضا عن سليمان بن داود و هو الطيالي رحمه الله تعالى عنه و كذا اخرج ابن خزيمة و ابو يعلى من طريق الطيالي رحمه الله تعالى و قد تابع هؤلاء سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرج عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه و لفظه (ان الناس يحجون و يعتمرون و يفرسون النخل بعد خروج ياجوج و ماجوج) . (٣) .

و قال عبدالرحمن : يعني عن قتادة بهذا السند .. و صلّه الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه (ف) .

قوله و الاول اكثر : اراد البخاري رحمه الله تعالى بالاول من تقدم ذكرهم قبل شعبة و انما قال اكثر لاتفاق اولئك على اللفظ المذكور و انفراد شعبة بما يخالفهم اهـ (ع) .

اعلم انه لا مخالفة بين الحديثين فان ياجوج و ماجوج يحج بعده المسلمون بعيسى ثم يوقع الضلال فلا يحج (٤) .

١- قس ١٢٥ .

٢- قس ١٥٧ ص ٢١٧ .

٣- ف ٣/٤٥٥ و طالع ع ٢٣٥ ج ٩ .

٤- جن ص ٥٣ .

باب كسوة الكعبة ص ٢١٧ س ٧ :

اي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك (١) .

قوله على الكرسي : هو الدرجة الموضوعه قدام باب البيت للدخول فيه فان الباب مرفوع عن الارض بحيث لا يدخل فيه الا بالصعود عليها (٢) .

قوله لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء : فيه الترجمة حيث ثبت ان البيت كان له مالا وليس الا لينفق عليه عند الضرورة و من حوائجه الكسوة (٣) .

قوله هما المرء ان اقتدى بهما : يعني رجلين كاملين في المرؤة (٤) .

باب هدم الكعبة في اخر الزمان (ع)

قالت عائشة رضي الله عنها : وصله في ص ٢٨٤ .

قوله افحج : من الفحج وهو تداني صدور القدمين و تباعد العقبين (حل اللغات) .

باب ما ذكر في الحجر الاسود :

اورد فيه حديث عمر رضي الله عنه في تقبيل الحجر وقوله (لا تضر و لا تنفع) و كانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك و قد وردت فيه احاديث الخ (٥) .

باب اغلاق البيت : الخ

اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه عن بلال في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه يغائر الترجمة من جهة انها تدل على التخخير و الفعل المذكور يدل على التعين ، و اجيب بانه حمل صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الموضوع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان علي غيره الخ (٦) .

١- ف ٤٥٦ / ٣

٢- الهام ص ٨٨

٣- لامع ٢٠١ ، ٢٠٢ / ٢

٤- ع ٢٣٧ / ٩

٥- فتح ٤٦٢ / ٣ و طالع العمدة ٢٣٦ / ٩

٦- فتح ٤٦٣ / ٣

باب الصلاة في الكعبة :

اي هذا باب في بيان مشروعية الصلاة في الكعبة (ع) .
قوله يتوحي : يقصد (حل اللغات) .

باب من لم يدخل الكعبة

كانه اشار بهذه الترجمة الى الردّ على من زعم ان دخولها من مناسك الحج (١) .
وكان ابن عمر رضي الله عنه : وصلّ هذا المعلق سفيان الثوري في جامعه الخ (٢) .
باب من كبر في نواحي الكعبة ص ٢١٨ س ١ :

حدثنا ابو معمر : مطابقته للترجمة في قوله (فكبر في نواحيه) ، (ع ٢٤٦) .
فاخرجوا صورة ابراهيم اهـ دل على ان اهل مكة كانوا يعبدونها كما يعبدون اللات و
الهبيل (٣) .

و لم يصل فيه : فهذا ابن عباس رضي الله عنه نفى الصلاة و اثبت التكبير ، و بلال
اثبت الصلاة و لم يتعرض للتكبير .

فان قلت كيف وجه هذا يصححه و يتركه ، (قلت) : لم يترك لا حديث ابن عباس و
لا حديث بلال و ترجم هنا بحديث ابن عباس رضي الله عنه لاجل الزيادة فيه و هو
التكبير في نواحي البيت اهـ (٤) .

١ - ايضا ٣/٤٦٧

٢ - اعمدة ٩/٤٤٥

٣ - الهام ص ٨٨

٤ - عمدة ٩/٢٤٧٥

باب كيف كان بدأ الرمل

اي مشروعية الرمل و هو بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطؤ و مع هز كتفيه (ع) -
درر - قس (١) .

قوله الا ابقاء عليهم الرفق و الشفقة (ف) .

باب استلام الحجر الاسود :

هو المسح باليد (ع) اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك و هو مطابق
للترجمة من غير مزيد (٢) .

قوله تابعه الليث : و هذه المتابعة رواها النسائي رحمه الله تعالى من طريق شعيب بن
الليث عن ابيه فذكره و رواها البيهقي رحمه الله تعالى من طريق يحيى بن بكير عن
الليث اهـ (٣) . و صلها النسائي رحمه الله تعالى الخ (٤) .

قوله و مالنا و الرمل اهـ : الاراءة انما كان في عمرة القضاء واما في حجة الوداع فلم يكن
ثم احد من المشركين لبراءه و لكنه صلى الله عليه وسلم لما فعله في حجة ايضا دل
على انه مستمر بعد انتهاء علته ايضا فلذا يفعل الى يؤمنا هذا و بعده ايضا الى ما شاء
الله تعالى شانه و عز برهانه (٥) .

تنبیه اخر : استشكل قول عمر رضي الله عنه (رأينا) مع ان الريا بالعمل مذموم .
والجواب ان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست بمذمومة لان المذموم ان يظهر
العمل ليقال انه عامل و لا يعمله بغيبة اذا لم يره احد و اما الذي وقع في هذه القصة
فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء لثلا يطمعوا
فيهم و ثبت ان الحرب خدعة (٦) .

١. هامش رقم ٦

٢. فتح ٣/٤٧٠

٣. العمدة ٩/٢٥٠

٤. الضح ٣/٤٧١

٥. الالهلم ص ٨٨

٦. الفتح ٣/٤٧٢

قوله اكان ابن عمر يمشي بين الركنين : اي ويرمل في غيرهما و به المطابقة (ع - قس)

باب استلام الركن بالحجن :

بكسر الميم عصا معوجة الراس (١) .

قوله تابعه الدراوردي : و اخرج هذه المتابعة الاسماعيلي عن الحسن الخ (٢) .

باب من لم يستلم الا الركنين اه

و هما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فليل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان (٣) .

و كان معاوية رضي الله عنه وصله احمد و الترمذي رحمه الله تعالى و الحاكم رحمه الله تعالى من طريق عبد الله بن عثمان الخ (٤) .

الاركان : اي الاربعة كلها بأجتهاده لا ينقل عنده كما يدل عليه قوله ليس شيء من البيت بمهجور و كما يدل عليه الحديث الاتي بعد هذا متصلا و لعله للدلالة على هذا المعنى اتى به بعد هذا متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث جزاه الله عنا و عن جميع المسلمين (٥) .

قوله قال اجعل ارانيت باليمن : اي اجعل لفظ ارانيت باليمن و كان السائل يمينا اه (٦) .
قوله تابعه ابراهيم بن طهمان ص ٢١٩ س ٦ : و قد وصله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق (٧) .

١ - حل اللغات

٢ - العمدة ٢٥٣ / ٩

٣ - ايضا .

٤ - الفتح ٤٧٣ / ٣

٥ - الهام ص ٨٨

٦ - العمدة ٢٥٦ / ٩

٧ - ايضا ٢٥٧ / ٩

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة اهـ

قال البدر رحمه الله تعالى: و مراده بهذه الترجمة بيان ان من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج الى الصفا و يسعى بينه و بين المروة فان كان معتمرا حل و حلق و ان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يخرج الى منى يوم التروية لعمل الحج اهـ (١).

قوله قبل ان يرجع الى بيته: قبل ان يستريح بمكانه (٢).

حدثنا اصبيغ: مطابقته للترجمة في قوله (ان اول شيء بدأ به حين قدم اهـ). (٣)

قال ذكرت لعروة: اي ذكرت له ان من قدم مكة مهلا بالحج فحين طاف يصير هذا عمرة ثم ليستأنف الاحرام بالحج و يحج فقال له رادا بهذا القول ان عائشة رضي الله عنها اخبرني ان اول شيء بدأ به الخ (٤).

قوله اهلت هي و اختها: الغرض من هذا الكلام أن الذين حلوا بالعمرة فانما هم كانوا احرموا من اول الأمر بالعمرة لا انهم احرموا بالحج ثم احلوا بالعمرة كما زعموا (٥). هذه قصة غير حجة الوداع و يقال ان المراد شركة عائشة رضي الله عنها و زبير رضي الله عنه في نفس الاهلال لا مسح الركن و الحل اذ عائشة رضي الله عنها لم تطف و الزبير كان معه هدي (٦).

حدثنا ابراهيم: مطابقته للترجمة في قوله (اول ما يقدم يسعى (هـ) (ع)).

١- ايضا ٢٥٧

٢- الجنجوهي ص ٥٤

٣- ع ٩/٢٥٨

٤- الهام الباري ص ٨٨

٥- الهام ص ٨٨

٦- الجنجوهي ص ٥٣

حدثنا ابراهيم الخ : هذا وجه آخر في حديث ابن عمر المذكور كلاهما من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه لكن الاول عن موسى بن عقبة رحمه الله تعالى عن نافع و الثاني عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه عن نافع و الراوي عنهما واحد وهو انس بن عياض (١) .

باب طواف النساء مع الرجال :

اي هذا باب في بيان حكم طواف النساء مع الرجال هل يختلطن بالرجال او يظفن معهم على حدة من غير اختلاط بهم او يتفردن (٢) .

يعنى لم يكن بين الرجال و النساء ~~بشيء~~ امتياز باعتبار الوقت بل كان باعتبار المكان فكان الرجال يطوفون بالبيت قريبا منه و كانت النساء يظفن من حولهم و اذن دائرتهم اوسع . فيض ص ٩٨ .

و قال لي عمرو بن علي : مطابقته للترجمة ظاهرة .

تطوف حجرة : بفتح الحاء المهملة و سكون الجيم بعدها راء اي ناحية من الناس معتزلة (٣) . اذا دخلن البيت اي و لكنهن كن اذا اردن الدخول في البيت قمن قبل الدخول فيه حين يردن ان يدخلن و اخرج الرجال من البين ثم يدخلن فيه (٤) .

قال الكرمانى رحمه الله تعالى ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اي اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه . قوله و اخرج الرجال بلفظ اخرج على صيغة المجهول الخ (٥) .

١ . العمدة ٩/٢٦٠

٢ . ايضا .

٣ . ايضا ٩/٢٦١

٤ . الهام ص ٨٩

٥ . العمدة ٩/٢٧٢

قوله درعا موردا اي قميصا لونه لون الورد - و في رواية عبدالرزاق رحمه الله تعالى (درعا معصفر او اناصي) فبين بذلك سبب رويته اياها و يحتمل ان يكون راي ما عليها اتفقا لا قصدا (١).

قال البدر رحمه الله تعالى : و فيه طواف النساء من وراء الرجال (ع) .
حدثنا اسماعيل : مطابقتة للترجمة في قوله (طوفي من وراء الناس) (ع) .

باب الكلام في الطواف

اي هذا باب في بيان اباحة الكلام في الطواف (ع) (٩/٢٦٣) و انما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يتعلق بامر بمعروف لا بمطلق الكلام (٢) .
حدثنا ابراهيم : مطابقتة للترجمة في قوله (قد بيده) فانه تكلم و هو طائف (٣) .

باب اذا راي سيرا اه

و هو ما يقَدَّ من الجلد و القَدَّ الشق طولاً اه (ع) ، اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر عن ابن جريج باسناده اه (٤) .

باب لا يطوف بالبيت عريان اه

اورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك و فيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة اه (٥) .

باب اذا وقف في الطواف

هل يتقطع طوافه ام لا ينقطع و انما اطلق لوجود الاختلاف فيه فعند الجمهور اذا عرض له امر في طوافه فوقف بيني و يتمه و لا يستأنف طوافه و قال الحسن رحمه الله تعالى اذا اقيمت عليه الصلاة و هو في الطواف فقطعه فانه يستأنفه و لا بيني على ما مضى اه (٦) .

١- ايضاً ٩/٢٦٢ و طالع الفتح ٣/٤٨١

٢- ف ٣/٤٨٢

٣- ع ٩/٢٦٣

٤- ف ٣/٤٨٣

٥- ف ٣/٤٨٣

٦- العمدة ٩/٢٦٦

وقال عطاء رحمه الله تعالى: ووصل هذا المعلق عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء الخ (ع).

قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر رضي الله ^{عنه} الخ: اما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه فقد وصله ابن منصور رحمه الله تعالى الخ ...

واما ما روي عن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فقد وصله عبدالرزاق اهـ (١).

باب طاف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :-

وقال نافع: معلق وصله عبدالرزاق عن الثوري رحمه الله تعالى اهـ (ع).

حدثنا قتيبة بن سعيد: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٢) (ع).

وسألت جابر بن عبد الله: القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ع ص ٢٦٨/٩).

باب من لم يقرب الكعبة اهـ

اي هذا باب في بيان شأن من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة (٣).

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: وفيه تصريح انه صلى الله عليه وسلم طاف طوافين الا اول عند القدوم وهو عندنا للعمرة والثاني بعد عرفة ولم يثبت في تلك الايام طوافه للنفل الا بالليل كما عند البيهقي رحمه الله تعالى وذلك لثلاث تشوش على الناس مناسكهم فيختبطوا فيها (٤).

١- ايضا ٢٦٧/٩

٢- الاحزاب ٢١

٣- ع ٢٦٨/٩

٤- فيض ٩٨/٣

قال البدر رحمه الله تعالى: ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم و لكن لا يمنع منه لانه صلى الله عليه وسلم لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم خشية ان يظن احد انه واجب و كان يجب التخفيف على امته (١).

باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد

قال الحنفية رحمهم الله تعالى ان الافضل ان يصلها عند المقام و الا ففي المسجد الحرام حيث شاء و الا ففي الحرم فان صلاحها خارج المسجد اجزاء ايضا (٢).

اعلم ان مذهبنا (انه يقضي في الحرم لا خارجه و لا يجزي ان اداى خارجه (جن ص ٥٤)) فان قلت لم اطلق و لم يبين الحكم (قلت) لانه ذكر في هذا الباب اثر عمر رضي الله عنه و حديث ام سلمة رضي الله عنها اما عمر رضي الله عنه فانه اثما اخر ركعتي الطواف لكونه طاف بعد الصبح و كان لا يرى النفل بعد الصبح مطلقا و اما ام سلمة رضي الله عنها فلان تركها ركعتي الطواف لكونها شاكية فاحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن له عذر (٣).

قوله و صلى عمر رضي الله عنه: و هذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى (ع). حدثنا عبد الله بن يوسف: مطابقته للترجمة في قوله فلم يصل حتى خرجت: اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت الخ (٤).

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام:

اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه الماضي قبل بابين .. و هو ظاهر فيما ترجم له (٥).

١. عملة ١/٢٦٨.

٢. فيض ٣/٩٩.

٣. ع ٣/٢٦٩.

٤. ع ١/٢٦٩.

٥. ف ٣/٤٨٧.

باب الطواف بعد الصبح والعصر :

اي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر هذا تقدير الكلام بحسب الظاهر و لكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلاة عقيب الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر و ان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة و بين احاديث الباب و انما اطلق و لم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا الباب اه (١) .
و كان ابن عمر رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى اه (ع) .

و طاف عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله مالك في الموطاء (ع) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و لا بعد ان يكون البخاري وافقنا في المسئلة اما عمر رضي الله عنه فائره موافق لنا قطعا بخلاف اثر ابن عمر رضي الله عنه اما حديث عائشة رضي الله عنها فلا حجة لنا فيه فانه راجع الى التشفيح على الصلاة في نفس الطلوع و الغروب و هذا مما لا نزاع فيه (٢) .

قال الطحاوي رحمه الله : فهذا عمر رضي الله آخر الصلاة الى ان يدخل وقتها و هذا بمحضر جماعة من الصحابة و لم ينكره احد و انما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حيثنذ الا لعذر (كذا في هـ ع ١٣) .

باب المريض يطوف راكبا :

حدثني اسحاق الواسطي رحمه الله تعالى : و قد مر الحديث عن قريب .

حدثنا عبدالله بن مسلمة رحمه الله تعالى : و قد مر الحديث عن قريب (ع) .

باب سقاية الحاج :

حدثنا عبدالله بن ابي الاسود : مطابقتة للترجمة في قوله من اجل سقايته (ع) .

حدثنا اسحاق : مطابقتة للترجمة في قوله (جاء الى السقاية) (ع ٢٧٥/٩) .

١- ع ٢٧١/٩ .

٢- فيض ٢/٩٩ .

باب ما جاء في زمزم :

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر زمزم من الاثار (١) .
وقال عبدان : مطابقته للترجمة في قوله (ثم غسله بماء زمزم) (ع) .
حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم (ع) . و سميت زمزم
لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير و قيل ^لاجتماعها نقل عن ابن هشام اه (٢) .
الفائدة الاولى : و اعلم انه قد علم العلماء و علمت الامة ان ماء زمزم لما شرب له
فحفظه كل في زمن حجه و دعا بما يلفت اليه امنيته (٣) .
الفائدة الثانية : عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تحمل من ماء زمزم و تخبر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحمله قال ابو
عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (٤) .
فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم الى المواطن الخارجة عن مكة (٥) .

باب طواف القارن :

فهل يكتفي بطواف واحد او لا بد له ^{من} طوافين و انما لم يبين ذلك بل اطلق
للاختلاف فيه اه (٦) .

قوله فانما طافوا طوافا واحدا : مر الحديث في ص (٢١١) : فيه المطابقة .
حدثنا يعقوب : مطابقته للترجمة في قوله فطاف بهما طوافا واحدا . (ع) .
حدثنا قتيبة رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة في قوله بطوافه الاول و هذا طريق شان
للحديث السابق (ع ٩/٢٨٢) .

١- ع ٩/٢٧٧

٢- ف ٣/٤٩٣

٣- فيض ٣/١٠١

٤- الترمذي ١/١٩٠

٥- تحفة الاحوذى ص ٣٢ ج ٤

٦- عمدة ٩/٢٧٩

باب الطواف على وضوء :

و انما اطلق و لم يبين ان الوضوء شرط في الطواف ام لا لمكان الاختلاف فيه (ع).
حدثنا احمد بن عيسى : مطابقته للترجمة في قوله (ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه
توضا). (١).

قال البدر رحمه الله تعالى : احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة و لا
حجة لهم في ذلك لانه قوله لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال ان يكون
وضوئه عليه السلام على وجه الاستحباب اه (٢).

قوله ثم لم ينقضها عمرة : اي ثم لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة (ع).

باب وجوب الصفا والمروة اه

اي هذا باب في بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة و انما قدرنا هكذا لان الوجوب
يتعلق بالافعال لا بالذوات اه (٣).

قوله ان هذا العلم : كذا للاكثر اي هذا هو العلم المتين و للكشميني ان هذا لعلم بفتح
اللام و هي المؤكدة و بالتنوين على انه خبر (٤).
مما كان يهل : لمن ذكرت (جن).

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة :

اي من كفيته بين الصفا و المروة (ع).

وقال ابن عمر رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا و
المروة انه من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين و هذا تعليق وصله ابن ابي شيبة
رحمه الله تعالى اه (٥).

٤

١- ع ٢٨٤/٩

٢- ايضا ٢٨٥/٩

٣- ايضا .

٤- ف ٥٠١/٣

٥- ع ٢٨٩/٩

حدثنا محمد بن عبيد : مطابقته للترجمة في قوله و كان يسعى بطن المسيل (ع) .

حدثنا علي بن عبيد : مطابقته للترجمة في قوله (فطاف بين الصفا و المروة سبعا) (١) .

حدثنا المكي : و هذا طريق آخر للحديث المذكور (ع) .

حدثنا احمد بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان الاية المذكورة فيه اثبات السعي

بين الصفا و المروة (ع ٩/٢٩١) . زاد الحميدي : فيه اثبات سماع سفيان عن عمرو و

سماع عمرو عن عطاء و

باب تقضي الحائض اه :

و انما صرح به لعدم الخلاف فيه (ع) .

قوله و اذا سعى على غير وضوء اه : هذا ايضا من الترجمة اي و اذا سعى الحاج او المعتمر

بين الصفا و المروة و هو على غير وضوء و انما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه

فان فان الحسن البصري رحمه الله تعالى اشترط الطهارة للسعي ، و قال ابن المنذر

رحمه الله تعالى لم يذكر عن احد من السلف اشترط الطهارة للسعي الا عن الحسن

البصري رحمه الله تعالى و روي ذلك ايضا عن الحنابلة رحمه الله تعالى ايضا (٢) .

حدثنا مؤمل : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (و ليس تشهد عرفة و تشهد كذا و

كذا) الخ (٣) .

قوله العواتق جمع عاتق و هي البنت التي بلغت (قس) .

ذوات الخدور : جمع خدر بالكسر هو الستر والمراد من يقل خروجهن من البيوت

(مجمع) .

١- ايضا .

٢- ع ٩/٢٩٢

٣- ايضا ٩/٢٩٤

باب الاهلال من البطحاء :

اي من وادي مكة : وغيرها : اي من و غير بطحاء مكة و هو سائر اجزاء مكة .
قوله للمكي اي الذي من اهل مكة و اراد الحج .

قوله و للحاج : اي و للحاج الذي هو الافاقى الذي يريد التمتع اذا خرج من مكة الى
منى و انما قيد بهذا لان شرط الخروج من مكة ليس الا للتمتع فالحاصل من هذه
الترجمة ان مهل المكي و المتمتع للحج هو نفس مكة و لا يجوز تركها و مهل الذي يريد
الاحرام بالحج خارج نفس مكة سواء الحل و الحرم (١) .

و سئل عطاء اه : مطابقتة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية
عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد ، و هذا التعليق وصله سعيد بن
منصور اه (٢) .

و قال عبد الملك : مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله (لينا) (ع) و قد وصله مسلم رحمه
الله تعالى عن طريقه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (٣) .

و قال ابو الزبير رحمه الله تعالى : و هذا تعليق وصله احمد في مسنده و مسلم رحمه الله
تعالى في صحيحه اه (ع) .

و قال عبيد بن جريح رحمه الله تعالى : و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى
في باب غسل الرجلين في النعلين مطولا اه (٤) .

١. ع. ٢٩٥/٩

٢. ايضا .

٣. ف. ٥٠٦/٣

٤. ع. ٢٩٦/٩

باب اين يصلي الظهر يوم التروية :

اي يوم الثامن من ذي الحجة (ف) قوله افعل كما فعل امراءك : وفيه اشارة الى متابعة اولي الامر و الاحتراز عن مخالفة الجماعة و كان الامراء لا ينزلون بالابطح و كانوا لا يصلون الظهر و العصر الا بمنى كما فعله الشارع رحمه الله تعالى فلذلك استحب الائمة الاربعة و غيرهم ذلك (١) .

باب الصلاة بمنى :

و اورد فيه ثلاثة احاديث ذكرها في ابواب تقصير الصلاة بترجمة بعين هذه الترجمة (ع)

قوله ثم تفرقت بكم الطرق : يعنى اختلفتم في قصر الصلاة و اتمامها فمنكم من يقصر و منكم من لا يقصر قوله .

فيا ليت حظي من اربع : اي فيا ليت نصيبي الذي يحصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلهما الله تعالى (٢) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و لما كان ذو النورين رضي الله عنه يتم صلاته في منى في اخر خلافة و ان كان يقصرها اولا بؤب عليها المحدثون و الا ليست اليه الحاجة لظهور امرها فانه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - و لا عن الشيخين غير القصر و ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه اخرا فبا التاويلات التي بسطها ابو داود رحمه الله تعالى و الطحاوي رحمه الله و ليس علينا تصحيحها اه (٣) .

١-٢٦٨ع

٢- عمدة ٢٩٩ع

٣- فيض ١١١ع

باب الصوم يوم عرفة

و لم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه (ع) . حدثنا علي بن عبد الله مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه بيان ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصوم يوم عرفة (١) .
قال في الهامش (ص ٢٢٥) (٥) : وقال صاحب التوضيح و المذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا و به قال جمهور اصحابنا و صرحوا بانه لا فرق و لم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره كما قاله الشافعي و اختار مالك و ابو حنيفة و الثوري رحمهم الله تعالى الفطر هذا في حق الحجيج لثلا يضعف عن الدعاء و اعمال الحج اقتداء بالشارع اما غير الحجيج فصومه له مستحب اهـ .

باب التلبية و التكبير اهـ

اي مشروعتيها و غرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة الخ (٢) .

باب التهجير بالرواح يوم عرفة :

اي من ثمرة (ف) و المراد بالتهجير بالرواح ان يهجر من ثمرة الى موضع الوقوف بعرفة و النمرة بفتح النون و كسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم و طرف عرفات (٣) .
حدثنا عبد الله بن يوسف مطابقتة للترجمة تستفاد من قوله (هذه الساعة) لانه اشار به الى زوال الشمس و هو وقت الهاجرة و هو وقت الرواح الى الموقف (٤) .
قوله السرداق : يقال له (سرا پرده) (اللغات) .

١- ع ١/٣٠٠

٢- فتح ٣/٥١٠

٣- عملة ١/٣٠١

٤- ايضا .

باب الوقوف على الدابة بعرفة

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقتها للترجمة في قوله (و هو واقف على بعيره و قد مضى الحديث قبل هذا الباب ببابين) (ع) . و هو افضل و جاز الوقوف على الارض ايضا (١) .

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة :

و لم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب او لمكان الخلاف فيه فان مالكا رحمه الله تعالى و الاوزاعي رحمه الله تعالى قالوا : يجوز الجمع بعرفة و المزدلفة لكل واحد و هو قول للشافعية و قول ابي يوسف رحمه الله تعالى و محمد رحمه الله تعالى و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع بينهما الا من صلاها مع اللامام و هو مذهب النخعي رحمه الله تعالى و الثوري اه (٢) .

و كان ابن عمر رضي الله عنه و هذا التعليق وصله ابراهيم الحربي في المناسك له (ع) .

باب قصر الخطبة يوم عرفة :

و لو ترك المصنف رحمه الله تعالى لفظ - بعرفة - كان احسن فان تلك الخطبة انما هي خارج عرفة (٣) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقتها للترجمة في قوله (فاقصر الخطبة) (ع) .

باب التعجيل الى الموقف

كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث و سقط من رواية ابي ذر اصلا (٤) .

و لفظ (هم ، س ٣) فارسي و كان المصنف فارسيا و جرى على لسانه نحوه في مواضع

في كتابه اه (٥) ٢٥٥٥ هـ رقم ٥٥

١. فيض ٣/١١١

٢. ع ٩/٣٠٤ و ١٣.

٣. فيض ٣/١١٢

٤. فتح ٣/٥١٥

٥. فيض ٣/١١٢

و الظاهر انه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد فنقل منه على هذا الوجه و ان هذه اللفظة فارسية لا عربية و الله تعالى اعلم (١) . و طالع الهامش ٥ على ٢٢٦ .

باب الوقوف بعرفة

اي دون غيرها فيما دونها او فوقها (ف) ، و ذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم و كان غيرهم يقفون بعرفة ، و عرفة خارج الحرم اهـ (٢) .

قوله من الحمس : جمع الاحمس و هو المشدد على نفسه في الدين (اللغات) لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا و الحماسة الشجاعة (٣) .
قوله : ثم افيضوا اهـ (٤) .

قوله الفقى : السير بين البطيء و الاسراع (اللغات) .

قوله مناص : قال تعالى (و لات حين مناص) ٣ ص . و الما ذكرناه في انهم من توهم ان المناص

باب النزول بين عرفة و جمع

اي لقضاء الحاجة و نحوها و ليس من المناسك (ف) و انما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - لقضاء حاجته و توفاء و ضوء ثم توفاء و ضوء كاملا كما ياتي اهـ (٥) .

باب امر النبي - صلى الله عليه وسلم -

حدثنا سعيد بن ابراهيم اهـ : و للترجمة جزءان احدهما امره صلى الله عليه وسلم بالسكنية فيطابقه قوله صلى الله عليه وسلم (ايها الناس عليكم بالسكنية) و الاخر اشارته صلى الله عليه وسلم فيطابقه (قوله فاشار اليهم بسوطه) (٦) .

١- ع ٩/٣٠٥

٢- ع ١٠ ص ٢ ج ١٠

٣- ٦٨٠٣

٤- البقرة ١٩٩

٥- قبض ٣/١١٣

٦- ع ١٠/٩

قوله اوضعوا : قال عز من قائل : لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا و لاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة (١) .

قوله و فجرنا خلالهما قال تبارك و تعالى : كلتا الجنتين آتت اكلها و لم تظلم منه شيئا و فجرنا خلالهما نهرا (٢) .

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة :

حدثنا عبدالله بن يوسف رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة في قوله (فجاء المزدلفة الى اخره) (ع) .

قوله و لم يتطوع اي لم يتنفل بينهما (ف) .

باب من اذن و اقام لكل واحد :

واعلم ان الخلاف في تعدد الاقامة و وحدتها ليس في الجواز و عدمه بل في السنية فالجمع عندنا بعرفات باذان و اقامتين و بالمزدلفة باذان و اقامة و عند الشافعي رحمه الله تعالى باذان و اقامتين فيهما و اختلف العلماء على ستة اقوال ذكره المحشي رحمه الله تعالى (٣) .

حدثنا عمرو بن خالد : مطابقته للترجمة في قوله (فاذن و اقام في موضعين) . (ع) (١٠/١٣) .

باب من قدم ضعفة اهله

اي من نساء و غيرهم (ف) . و قال ابن حزم رحمه الله تعالى الضعفة هم الصبيان والنساء فقط (قلت) يدخل فيه المشائخ العاجزون لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة بني هاشم و صبيانهم بليل رواه ابن حبان رحمه الله تعالى في الثقات .

١. التوبة ٤٧

٢. الكهف ٣٣

٣. فيض ٣/١١٣ .

و قوله ضعفة بني هاشم اعم من النساء و الصبيان و المشائخ العاجزون و اصحاب
 الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم اهـ (١) اذ اعاد القمريستغينر القمريه الجوانب بل يجوز
 التقدم للصنفاء من من الليل ٣ من من
 حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قولها (فارتحلوا فارتحلنا) ، لان ارتحالهم كان عقيب
 غيوته القمر و قد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من
 الليل (ع ١٨/١٠) .

حتى رمت الجمرة : يحتمل انهارت بعد الصبح فهو موافق لمذهبنا حيث قلنا لا يجوز
 الرمي قبل الصبح والاولى بعد طلوع الشمس و يحتمل انها رمت قبل الصبح فليس
 القول ملزماً (٢) .

من مفروح به اي من ما يفرح به من كل شيء (٣) .

باب متى يصلي الفجر بجمع :

و في العيني ص ١٠/٢٠ باب صلاة الفجر بمزدلفة : قال الحافظ رحمه الله تعالى ذكر
 فيه حديث ابن مسعود رفع مختصراً و مطولاً (٤) .
 قد عرفت ان تعجيل الظهر بعرفة و تاخير المغرب ، و تغليس الفجر بالمزدلفة كله لاجل
 الوقوف (٥) .

قوله عن عبدالله : في سنن النسائي رحمه الله تعالى (٢/٦٣) الجمع بين الظهر و العصر
 بعرفة اخبرنا اسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير
 عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه كان رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - يصلي الصلوات لوقتها الا بجمع و عرفات انتهى .

١٠/١٥ ع-١

٢- جن ضد ٥٤

١٠/٢٠ ع-١

٣/٥٣٦

٣/١١٤ فيض

فمن انتقد على ابن مسعود رضي الله عنه بانه لم يعرف الجمع بعرفات فهو من غايته جهله بجلالة حاله او من غاية حسده لسراج الامة ابي حنيفة حيث يروي عنه اكثر مسائله (١) .

باب متى يدفع من جمع ٢٢٨/س ١٦

اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام (٢) .

حدثنا حجاج بن منهال: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله (ثم افاض قبل ان تطلع الشمس) (٣) .

قوله اشرق ثبير: بلفظ الامر من الاشراف اي ليطلع عليك الشمس و ثبير .. جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى اه (٤) .

باب التلبية والتكبير اه

وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء :

١ / التلبية ، ٢ / التكبير ، ٣ / والارتداد (٥) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقتة للترجمة في الجزئين منها وهما الارداف والتلبية (ع) .

حدثنا زهير بن حرب : مطابقتة للترجمة في الارداف والتلبية الى رمي الجمرة العقبة (٦) .

وليس في الحديث ذكر التكبير : قال الحافظ رحمه الله تعالى : والمعتمد انه اشار الى

ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد رحمه الله تعالى و ابن ابي شيبه

رحمه الله تعالى و الطحاوي رحمه الله تعالى عن طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله

(خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة

العقبة الا ان يخلطها بتكبير (٧) وهو مختص من الحديث الذي ذكره في ٢٢٨

١. الهام الباري ١/٨٩

٢. فتح ٣/٥٣١

٣. ع ١٠/٢٢

٤. ١٠. ٥.

٥. ع ١٠/٢٣

٦. ابضا ١٠/٢٤

٧. فتح ٣/٥٣٣

باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ١٩٦ : البقرة

حدثنا اسحاق بن منصور : مطابقته للترجمة في قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وفي قوله (فما استيسر من الهدي) وقد مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران اهـ (١).
قوله وقال آدم وهب اما طريق آدم فوصلها عنه في (باب التمتع والقران) . واما طريق وهب بن جرير رحمه الله تعالى فوصلها البيهقي رحمه الله تعالى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها احمد رحمه الله تعالى عنه وخرجها مسلم رحمه الله تعالى عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر (٢).

باب ركوب البدن لقوله (الحج ٣٦)

واستدل المصنف رحمه الله تعالى لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى (لكم فيها خير) (٣) وقال مجاهد رحمه الله تعالى: وكذا اخرج عبد بن حميد رحمه الله تعالى من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد (ف).

قوله والعتيق قال عز من قائل ثم محلها الى البيت العتيق (الحج : ٣٣).

قوله وجبت : قال تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (٣٦) الحج).

حدثنا عبد الله بن يوسف : وفيه قال اركبها : قال في الهامش (٦).

فيه دليل على جواز ركوب البدن المهداة قال الشافعي رحمه الله تعالى يركبها عند الحاجة وقال احمد رحمه الله تعالى وبدون الحاجة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يركبها الا عند الضرورة .

قال القاضي رحمه الله تعالى القوي : الرجل كان مضطرا الى ركوبها (٤).

١. عمدة ١٠/٢٥ .

٢. ف ٣/٥٣٥ .

٣. ف ٣/٥٣٦ .

٤. الهام ص ٨٩ .

ولنا ما عند مسلم رحمه الله تعالى لفظ اذا أُلجّت اليها (١) .

باب من ساق البدن معه

والسوق مستحب عندنا حتى يستحب له ان يذهب بها معه الى عرفة مع انها تذبح بمنى (فيض) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة في قوله (فساق معه الهدي) . (٢) .

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها : هَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَقُولُ ابْنِ شَهَابٍ أَه (ع) .

باب من اشترى الهدي من الطريق

عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم (ع) .

حدثنا ابو الزناد : مطابقتة للترجمة في قوله (ثم اشترى الهدي من قديد) فان القديد في الطريق في الحل (٣) .

قوله ما شان الحج و العمرة الا واحدا : اي كما يجوز الاحلال للمحصر بالعمرة كذلك يجوز الاحلال للمحصر بالحج فهما سواء في شأن الاحلال بالاحصار فان احصرت فاحل عنهما و الا فامضي عليهما (٤) .

باب من اشعر :

الاشعار الاعلام ، و هوان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطح بدم ظاهرا و هو سنة (٥) .

قوله و قلد : و هو سنة بالاجماع و هو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدي اه (٦) .

١- فيض ٣/١١٤

٢- ع ١٠/٣١

٣- ايضا ١٠/٣٤

٤- الهام ص ٨٩

٥- ص ١٢

٦- ع ١٠/٣٦

وقال ابن بطال غرض البخاري رحمه الله تعالى من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم و لا يقلد الا في ميقات بلده و قيل الذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد رحمه الله تعالى فانه قال لا يشعر حتى يحرم و هو عكس ما في الترجمة (١).
 وقال نافع رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله عنه كان يقلد و يشعر بذى الخليفة فان بداية التقليد و الاشعار يدل على انه كان يقدمهما على الاحرام و في الترجمة كذلك اهـ (٢) و صله مالك في المؤطاء (٣).
 حدثنا احمد بن محمد: مطابقته للترجمة انه صلى الله عليه وسلم احرم بعد تقليد هديه و اشعاره و الترجمة في الاشعار و التقليد ثم الاحرام (ع).

حدثنا ابو نعيم: مطابقته للترجمة في قوله (ثم قلدها و اشعرها) **ههنا نلت فوالله**
الفائدة الاولى: ذهب جمهور العلماء رحمه الله تعالى ان الاشعار سنة و ذكر ابن ابي شيبه رحمه الله تعالى في مصنفه باسنايد جيدة عن عائشة رضي الله عنها و ابن عباس رضي الله عنه ان شئت فاشعر و ان شئت فلا و قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اكره الاشعار و هو مثله و قال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و يلزمه ان تكون الحجامة و فتح العرق مثله فيمنع من ذلك و هذه قوله لا نعلم لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيها متقدم من السلف و لا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله تعالى بتقليده (قلت) هذا سفاهة و قلة حياء لان الطحاوي رحمه الله تعالى الذي هو اعلم الناس بمذهب الفقهاء و لا سيما بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم يكره الاشعار و لا كونه سنة و انما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجراح لا سيما في حر

١- ايضا ١٠/٣٦

٢- ايضا .

٣- ف ٣/٥٤٣

الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سدا لباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك و اما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه و ذكر الكرماني رحمه الله تعالى صاحب المناسك عنه استحسانه قال و هو الاصح لاسيما اذا كان بمبضع و نحوه فيصير كما الفصد و الحجامة الخ^(١) .

و اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لم ينكر اصل الاشعار بل اشعار زمانه كما ذكره الطحاوي^(٢) .

الفائدة الثانية : فان قلت لم اخرج عن مروان و كان هو مخالفا لاهل البيت قلت لم يكتف به وحده بل قارن معه المسور بن مخزوم رحمه الله تعالى كما ترى^(٣) .

الفائدة الثالثة : قوله في بضع عشر مائة : اختار الحافظ عماد الدين رحمه الله تعالى في تفسيره انهم كانوا خمس عشرة مائة و هو يفيدنا معشر الحنفية فيما قلنا في تقسم الغنائم من ان للراجل سهما و للفارس سهمين^(٤) .

باب اقبل القلائد للبدن و البقر :

قوله لبدت رأسي و ينبغي ان يكون التبليد بحيث لا يودي الى تغطية الرأس ، ثم النكته فيه ان لا تنتشر الاشعار .^(٥)

باب اشعار البدن :

و قد سبق ما فيه و قد ذكره المؤلف لزيادة الفوائد متنا و اسنادا (قس) قولها ثم بعث بها مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع^٩ من هجرته صلى الله عليه وسلم^(٦)

١. ع ١٠/٣٥ و ١٢ .

٢. فيض ٣/١١٥ .

٣. الهام ص ٨٩ .

٤. الهام الباري ص ٨٩ .

٥ - فيض ٣/١١٧ .

٦ - الهام ص ٨٩ .

فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ اه : معناه فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - شيء احله له حرمة منتهية الى نحر الهدى كما زعم ابن عباس رضي الله عنه . (١)

باب تقليد الغنم :

و اعلم ان تقليد الغنم لما كان بشئ خفيف كالعهن و نحوه ترك فقهاءنا ذكره في الكتب ، لا انه منفي عندهم بخلاف تقليد الابل فانه يكون بشئ ثقيل كالزادة ، و غيرها ، فكانه التقليد حقيقة اما تقليد الغنم فتركوه الى الفطرة السليمة لظهوره و عدم خفائه لا لئفيه راسا . (٢)

قال القاضي ابو بكر بن العربي في (العارضة) ٤ / ١٣٨ قال مالك رحمه الله لا تقلد الغنم و رواه ابو حنيفة رحمه الله . و قال الشافعي رحمه الله تقلدوه به قال احمد و اسحاق رحمهم الله و غيرهما . و هذه سنة تفرد بها الاسود عن عائشة رضي الله عنها و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة الخ . (٣)

باب القلانذ من العهن :

بكسر المهملة و سكون الها : اي الصوف و قيل هو المصبوغ منه و قيل هو الاحمر خاصة . (٤)

باب تقليد النعل :

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة في قوله (و النعل في عنقها) (ع)

قوله تابعه محمد بن بشار : ظاهرا لعبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المشي (ع) و

لم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة (ف) .

١ - ايضا .

٢ - فيض ٣ / ١١٧ .

٣ - هامش الفيض رقم ١ .

٤ - فتح الباري ٣ / ٥٤٨ .

باب الجلال للبدن :

جمع جُل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل و الفرس و الحمار و البغل و هذا من حيث العرف و لكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها (١) .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما هذا التعليق وصل بعضه مالك في المؤطاء الخ (ع) .

باب من اشترى هديه الخ ٣٣٩

ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدى من الطريق و زاد في هذه الترجمة قوله و قلده . (٢) .

باب ذبح البقر عن نسائه اه

وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزي عنهن (ع) ، اي لا حاجة الى الاذن وقت الذبح بل يكفي قبله و ليس المراد عدم مطلق الاذن فان الاعمال المالية لا بد فيه من النية و البدنية لا بد فيه من النية و العمل و لذا لا يجوز النيابة فيها (٣) .

باب النحر في منحر النبي - صلى الله عليه وسلم -

و للنحر في منحر النبي - صلى الله عليه وسلم - فضيلة لما روى مسلم رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال نحرت ههنا و منى كلها منحر فانحروا في رحالكم الحديث (٤) . و هذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك و لكن ابن عمر رضي الله عنه كان شديد الاتباع اه (٥) .

١٠/٤٤٤٤

٢ - ايضا ١٠/٥٥

٣. الجنجوهي ص ٥٤

٤ - ع ١٠/٤٨

٥ - ٣/٥٥٢

باب نحر الابل مقيدة :

حال كونه مقيدة (ع) اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو مطابق لما ترجم له (ف).

باب نحر البلدن قائمة :

وقال ابن عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق (ع).
وقال ابن عباس رضي الله عنه : اخرجته سعيد بن منصور عن ابن عينة في تفسيره (ع).
قال تعالى فاذكرو اسم الله عليها صواف (١).
قطار باندهه كر (شيخ الهند رحمه الله تعالى).

قياماً على ثلث قوائم معقولة يدها اليسرى (٢). يعني صف بسته (معارف).
عن ايوب عن رجل : قال الكرمانى رحمه الله تعالى هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل
المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الموصول وقيل المراد به ابو قلادة انتهى (٣).
قوله في جزارتها ص ٢٢٢ س ٥ : بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزارة و جوز ابن
التين ضمها و هو اسم للسواقط (٤).

باب واذ بونا لابراهيم اهـ (الحج ٢٦ و ٣٠)

اي بينا لها مكان البيت ليينه (روح المعاني).
قوله وما ياكل من البدن : وقع سياق الايات كلها في رواية كريمة والمراد منها هنا.
قوله تعالى (فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير) : و لذلك عطف عليها في الترجمة و
ما ياكل من البدن و ما يتصدق اي بيان المراد من الاية (٥).

١. الحج ٣٦.

٢. ابن كثير ٣/٢٢٢ كذا في الهام الرحمان ٢/٤٠٥

٣. العمدة ٥٢/١٠٥٢ كذا في تفسيره ٣٢٣

٤. حل اللغات

٥. ف ٥٥٨/٣

وقال عبيد الله : و هذا التعليق و صله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه (ع) .
 وقال عطاء رحمه الله تعالى : هذا التعليق و صله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه (ف) .
 حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (كلوا و تزودوا) (ع/۱۰/۵۷) .

باب الذبح قبل الحلق :

و اكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة (ع) .
 حدثنا احمد بن يونس هذا طريق ثان لحديث ابن عباس رضي الله عنه (ع) .
 وقال عبدالرحيم : هذا طريق ثالث معلق ، و وصله الاسماعيلي رحمه الله تعالى (ع) .
 وقال القاسم بن يحيى : هذا تعليق قاله القاسم المتوفي (۱۹۷) (ع) ، لم اقف على طريقه موصولة (١) .

وقال عفان : هذا ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصغار البصري رحمه الله تعالى .
 قوله اراه بضم الهمزة و القائل بهذه اللفظة هو البخاري رحمه الله تعالى و اخرجه
 احمد عن عفان بدون قوله اراه (ع/۱۰/۶۰) .

وقال حماد : هذا ايضا تعليق ، و صله النسائي و الطحاوي رحمه الله تعالى و
 الاسماعيلي رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله تعالى (٢) .

حدثنا محمد بن المثني : هذا طريق رابع لحديث ابن عباس رضي الله عنه (ع) .
 حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (حتى يبلغ الهدي محله) لان بلوغ
 الهدي محله عبارة عن الذبح (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان الافعال في يوم النحر اربعة ، الرمي ، و
 النحر ، و الحلق ، و الطواف ، ويلزم الترتيب بينهما للقارن دون المفرد فان الدم لا يجب
 عليه راسا اهـ (٤) .

١. ف. ۳/۵۶۰

٢. ع. ۱۰/۶۰

٣. عملة ۱۰/۶۱

٤. فيض ۳/۱۱۸

قال البدر رحمه الله تعالى ثم اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطاء و طاؤس و مجاهد الى انه قدم نسكا انه لا حرج عليه و به قال انشاعبي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و قال ابن عباس رضي الله عنه من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم و هو قول النخعي رحمه الله تعالى و الحسن رحمه الله تعالى و قتادة رحمه الله تعالى اهـ (١).

قوله و لا حرج : ليس المراد انه لا كفارة بل المراد انه لا حرج عليك في الاخرة فيما فعلت و اعلم انه اذا قيل لا حرج في امر الصلاة يكون معناه انه لا جزاء عليه في الدنيا و لا اثم عليه في الاخرة و اذا قيل ذلك في امر الحج يكون معناه انه لا اثم عليه في الاخرة و ان كان عليه جزاء في الدنيا كمن به اذى من راسه فحلق فلا اثم عليه في الاخرة و ان كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك في الدنيا فتنبه لذلك و قد افتى ابن عباس رضي الله عنه باهراق الدم في التقديم و التأخير في مناسك الحج و هو الذي روى حديث لا حرج كما سيأتي بعد هذا متصلا (٢).

قوله وان ناخذ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث يدل على ان ما هو المشهور عن عمر رضي الله عنه من انه كان ينهي عن المتعة انما اراد به المتعة بفسخ الحج بالعمرة كما هو مذهب احمد رحمه الله تعالى و اوضح منه في هذا المعنى ما في كتاب العلم لابن عبدالبر ص ١٤٧ ما نصه و سمع سليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان الضبي ابن معبد مهلا بالحج و العمرة معا فقال احدهما لصاحبه لهذا اضل من بعير اهله فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال لو لم يقولا شيئا هديت سنة نبيك انتهى (٣).

١- عمدة ١٠/٥٩

٢- التعليق الفصيح ٢/١٢٥ و طالع ابن ابي شيبة و الطحاوي و موطأ محمد و كذا في المراجعة ص ٣٣٢ طالع التعليق الصحيح ص ٤٠٤ . من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك (هـ رقم ١٠ على ص ٢٣٢).

٣- الهام الباري ص ٩٠.

باب من لبّد راسه عند الاحرام و حلق :

حدثنا عبد الله بن يوسف : وجه مطابقته للترجمة في قوله (اني لبّدت راسي) (فان قلت) الترجمة مشتملة على التبليد و على الحلق و ليس في الحديث تعرض الى الحلق (قلت) قيل انه معلوم من حال النبي - صلى الله عليه وسلم - انه حلق راسه و قد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ياتي في اول الباب الذي بعد هذا الباب و الاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث و بين الترجمة في جزء من الحديث يكفي صلى الله عليه وسلم و يكتفي به و لا تشرط المطابقة بين اجزائها جميعاً الخ (١) .

باب الحلق و التقصير اهـ ٢٢٢

قيل اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال و هو قول الجمهور اهـ (٢) .

قالوا و المقصرين عطف على محذوف تقديره قل و ارحم المقصرين ايضاً و يسمي مثل هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى (اني جاعلك للناس اماماً قال و من زريتي) و فيه ما يدل على افضلية الحلق لانه ابلغ في العبادة و ادل على صدق النية في التذلل لله تعالى لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون الحاج مجانياً لها (٣) .

و انما خص المحلقين بمزيد الدعاء لانهم بادروا بالامثال (٤) .

وقال الليث : وصله مسلم و لفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا : و المقصرين و الشك فيه من الليث و الا فكثرهم موافق لما رواه مالك رحمه الله تعالى (٥) .

١. عمدة ١٠/٦١

٢. ايضاً ١٠/٦١

٣. ايضاً ١٠/٢٤

٤. فيض ٣/١٢٠

٥. فتح ٣/٥٦٢

عن معاوية رضي الله عنه قصرت قال في الهامش (٦) قال النووي رحمه الله تعالى و هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة الجمرانية لانه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا و ثبت انه حلق بمنى و فرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية رضي الله عنه على حجة الوداع و لا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء والواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة و هذا هو الصحيح المشهور (١).

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى: لا توجيه له الا ان يحمل على عمرة الجمرانية و يحمل ما وقع في بعض الروايات من لفظة في حجته او ذلك في ايام العشر كما في النسائي على السهو من معاوية رضي الله عنه و من بعض الرواة (٢).
و قال القاري رحمه الله تعالى ايضا و على هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي و هو قوله في ايام العشر بالخطأ و لو كانت بسند صحيح اما للنسيان من معاوية رضي الله عنه او من بعض الرواة (٣).

باب تقصير المتمتع اه

حدثنا محمد بن ابي بكر: مطابقته للترجمة في قوله (او يقصروا) (ع).

باب الزيارة يوم النحر:

اي هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف به يوم النحر و المراد به طواف الزيارة التي هو ركن من اركان الحج و سمي طواف الافاضة ايضا (٤).

١- و كذا في العمدة ١٠/٦٦

٢- التعليق الفصيح ٢/١٢٥

٣- المرقاة ٥/٣٥٩ و اللغات على المشكاة ٩ ، كذا في التعليق الصحيح ١/٤٠٤

٤- ع ١٠/٦٧

وقال ابو الزبير : و هذا تعليق وصله الترمذي رحمه الله تعالى عن محمد بن بشار رحمه الله تعالى الخ (ع) .

ويذكر عن ابي حسان : وصله الطبراني من طريق قتادة عنه (١) .

وقال لنا ابو نعيم الخ : ثم قال : رفعه عبدالرزاق : وصله ابن خزيمة رحمه الله و الاسماعيلي رحمه الله من طريق عبدالرزاق الخ (٢) .

ويذكر عن القاسم اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبدالرحمن لم ينفرد عن عائشة رضي الله عنها في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم رحمه الله تعالى . واما طريق عروة فاخرجه البخاري رحمه الله تعالى في المغازي . و اما طريق الاسود فاخرجه البخاري رحمه الله تعالى موصولا في باب الادلاج من المحصب الخ (٣) .

باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق اه

و جواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه و لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا و هذه الترجمة تشتمل على حكمين احدهما رمى جمرة العقبة بالليل و الاخر الحلق قبل الذبح و كل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه . الخ (٤) . اقول و طالع الهامش (٢) ص ٢٣٤ . و قد مر هذا البحث .

باب الفتيا على الدابة اه

هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ (الفتيا و هو واقف على الدابة و غيرها) ثم قال بعد ابواب كثيرة = باب السؤال و الفتيا عند رمي الجمار و اورد في كل من

١. ف ٣/٥٦٧ .

٢. ايضا ٣/٥٦٨ .

٣. العمدة مختصرا ص ٧٠ و طالع الفتح ٣/٥٦٨ .

٤. عمدة ٧٠ ، ٧١ / ١٠ .

الترجمتين حديث عبدالله بن عمرو المذكور في هذا الباب و مثل هذا لا يقع الا نادرا اه
(١) . وهذا منه نادر غريب (ع ص ١٠/٧٣) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (وقف في حجة الوداع)
لان معناه وقف على ناقته و قد صرح به عبدالله بن عمرو في روايته الاخرى في هذا
الباب لان البخاري رحمه الله تعالى روي حديثه في هذا الباب بثلاثة اوجه الخ (٢) .

باب الخطبة ايام منى :

اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى (ع ١٠/٧٦) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (خطب الناس يوم النحر) و قد
ذكرنا ان قوله (خطب) ليس من الخطبة المعهودة و اطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في
الاصل كلام و قول (ع ١٠/٧٧) .

حدثنا حفص بن عمر : ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا لكن لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر و هو من ايام منى مطابق
لترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس رضي الله عنه و يستانس
بهذا المقداد في وجه المطابقة (ع) ص (١٠) .

قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو : ^{سن ٢٣} و قال صاحب التلويح مراد البخاري رحمه الله تعالى
بانه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات اه (ع) .

باب هل يبيت اصحاب السقاية اهـ

(فان قلت) ليس فيه جواب الاستفهام .

(قلت) الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخاري رحمه الله تعالى لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض و يحتمل ان يكره طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب (١) .

حدثنا محمد بن عبيد : اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق و اقتصر في الطريق الاول بقوله رخص و في الثاني يقوله اذن و لم يعلم الترخيص و الاذن فيما ذا و بين في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى و مطابقتها للترجمة ظاهرة (٢) .
تابعه ابو اسامة : اي تابع ابن ثمير : و صله مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى .
قوله و عقبه بن خالد : و صله عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه .

و ابو حمزة ، و قد تقدم في باب سقاية الحاج في اثناء ابواب الطواف اهـ (٣) .
قال البدر رحمه الله تعالى و انما ذكر البخاري رحمه الله هذه المتابعات هنا بعد ان روي هذا الحديث من ثلث طريق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله و قد اخرجه احمد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر رضي الله عنه و قال الاسماعيلي رحمه الله تعالى وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدرروردي رحمه الله تعالى و علي بن مسهر و ابو حمزة رحمه الله تعالى و عقبه بن خالد رحمه الله تعالى و محمد بن فليح رحمه الله تعالى و موسى بن عقبه رحمه الله تعالى عن عبيد الله و ارسله ابن المبارك رحمه الله تعالى (٤) .

١- ع ١٠/٨٤ .

٢- ع ١٠/٨٤ .

٣- الفتح مختصراً ٣/٥٧٨ .

٤- ع ١٠/٨٥ و طالع الفتح ص ٥٧٨ و ٥٧٩ / ٣ .

باب رمي الجمار

اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار و انما قدرنا هكذا لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار (١).

وقال جابر رضي الله عنه مطابقتها للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه اللان و هذا معلق وصله مسلم (ع) و صلّه مسلم مع شرحه النووي (ص ٤٢٠). (٢).

باب رمي الجمار من بطن الوادي

و اراد به رمي جمرة العقبة يوم النحر اه (٣).

قوله انزلت سورة البقرة : ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود رضي الله عنه لسورة البقرة دون غيرها من السور و ان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك المذكور في سورة البقرة فكانه قال من هنا رمي من انزل عليه امور المناسك و اخذ عنه الشرع فهو اولى و احق بالاتباع ممن رمي الجمرة من فوقها (٤).

وقال عبد الله بن الوليد^{١٨٥} : و هذا تعليق وصله عبدالرحمن بن مندة باسناده الخ (ع). و فائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان و هو الثوري رحمه الله تعالى له من الاعمش. و تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخرين باربعة اشياء - اختصاصها بيوم النحر و ان لا يقف عند هاء ، و ترمى ضحى ، و من اسفلها استحبابا (٥).

باب رمي الجمار اه ذكر ابن عمر رضي الله عنه :

ياتي موصولا (قس) ياتي موصولا في ص ٢٣٦. (٦).

١- ع ١٠/٨٥

٢- الهام ٩١

٣- ع ١٠/٨٦

٤- ع ١٠/٨٧

٥- ف ٣/٥٨٠

٦- الهام ٩١

باب يكبر مع كل حصاة اه

قاله ابن عمر رضي الله عنه : و هذا ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين يقوم و ياتي بعد هذا الباب الذي يلي فرد الباب (١) .

باب من رمى جمرة العقبة و لم يقف

قاله ابن عمر رضي الله عنه اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذا مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب (ع) . سن ٢٣٣٦

قوله و يسهل : بضم التحيه اي يقصد السهل من الارض (اللغات) .

باب رفع اليدين اه

حدثنا اسماعيل بن عبدالله : هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله و انما اعاده لاختلاف طريقه فانه روي الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس و روي هذا عن اسماعيل بن عبدالله المشهور بابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبدالله عن سليمان عن بلال عن يونس بن يزيد و لما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة (٢)

باب الطيب بعد رمي الجمار اه

و انما لم يشر الى الحكم في ذلك الترجمة لاجل الخلاف فيه (ع) .

حدثنا علي بن عبدالله : و في هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب و غيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول و منعه مالك رحمه الله تعالى (٣) .

اقول طالع هامش البخاري رحمه الله تعالى ص ١٠/٢٣٦ : فيه تفصيلا -

قوله حين احرم : اي حين اراد الاحرام (ف) .

١-ع ١٠/٨٩

٢-ع ١٠/٥٢

٣-ف ٣/٥٩٥

باب طواف الوداع

وانما اضر الحكم اكتفاء لما في حديث الباب (ع ٩٤ رقم ١٠) .
 حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (ان يكون اخر عهدهم بالبيت) ، و
 هو لا يكون الا بالطواف و هو في اخر العهد طواف الوداع (١) .
 حدثنا اصبيغ : مطابقته للترجمة في قوله (ثم ركب الى البيت فطاف به) لان المراد به

طواف الوداع (٢) . (٣) .
 قوله تابعه الليث : اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق
 اخرى الى قتادة ، وقد وصله البزار و الطبراني من طريق عبدالله بن صالح الخ (٣) .
باب اذا حاضت المرأة ص ٢٣٧ س ١ :

و جواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض
 و اذا وجب هل يجبر به ام لا (٤) .

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (انها فاضت قال فلا اذا) (ع) .
 حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فذكرت حديث صفية رضي الله
 عنها) على ما لا يخفى (ع) .

رواه خالد و قتادة : ^{بمعنى} اما رواية خالد فوصلها البيهقي رحمه الله تعالى من طريق معلى بن
 منصور ، و اما رواية قتادة رحمه الله تعالى فوصلها ابو داود الطيالسي رحمه الله تعالى
 في مسنده اه (٥) .

١. ع ٩٤ / ١٠

٢. ايضا ٩٥ / ١٠

٣. ف ٥٨٦ / ٣

٤. ع ٩٦ / ١٠ وكذا في ١ هـ من قس .

٥. ف ٥٨٨ / ٣

حدثنا مسلم : مطابقتها للترجمة توخذ من قوله (رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طاف طواف الزيارة تنفر و لا شيء عليها) . (١) .
 حدثنا ابو النعمان : مطابقتها للترجمة توخذ من قوله (حاضت صفية الى قوله انفري فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت ، و الترجمة باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت (ع) .
 قوله مصعدا على اهل مكة اه : اعلم ان هذا الشك في المقصود و ما جاء مصعدا من مكة فالشك في الالفاظ (٢) .

وقال مسدد : تعليق لم يقع في رواية ابي ذر و ثبت لغيره (٣) .
 قوله تابعه : اي تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر في قوله (لا) (٤) .
 فاما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه ، و اما رواية جرير رحمه الله تعالى فوصلها المصنف رحمه الله تعالى في باب (التمتع و القران) عن عثمان بن ابي شيبة رحمه الله تعالى اه (٥) .

باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح

وهي التي يقال لها المحصب و المعترس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة (ع) .

باب المحصب :

و قد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك (ف ٥٩١/٣) .

باب النزول بذي طوى اه

موضع باسفل مكة (اللغات) .

قوله اذا رجع : اي الحاج من مكة و توجه الى المدينة (ع) .

١-ع ١٠/٩٨

٢-جن ص ٥٥

٣-عملة ١٠/٩٩

٤-ع ١٠/٩٩

٥-ف ٣/٥٩٠

حدثنا ابراهيم بن المنذر : مطابقته للترجمة في قوله (كان بيت بذي طوى) (ع) .
 حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب : قال البدر رحمه الله تعالى : لا مطابقة بين هذا الحديث و
 الترجمة الا من وجه يوخذ تقريبا و هو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا
 منهما يتضمن امرا غير لازم و ذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل
 الدخول في مكة و بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة و كل منهما غير لازم
 لاهما من مناسك الحج و كذلك الحديث التي فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم
 و لا هو من مناسك الحج و كذلك في كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر رضي الله
 عنه فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين و الحديث الاول مطابق للترجمة و
 الثاني مطابق للاول و مطابق للمطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فانه دقيق (١) .

باب من نزل بذي طوى اه ص ٢٣٩ س ٥ :

اي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى
 مقصده اه (ع) .

وقال محمد بن عيسى : مطابقته للترجمة في قوله (و اذا نقر مر بذي طوى) (ع) .

باب التجارة ايام الموسم اه

اي جواز ذلك (٢) .

قوله و البيع : بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق
 الجاهلية و اسواق الجاهلية اربعة وهي :

١ / عكاظ ، ٢ / ذو المجاز ، ٣ / ومجنة ، ٤ / و حباشة . (٣) .

قوله ليس عليكم اه : (٤) .

١- ١٠/١٠٢ ع

٢- ٣/٥٩٣ ف

٣- ١٠/١٠٣ ع

٤- البقرة ١٩٨

باب الادلاج من المحصب :

قوله حدثنا عمرو بن حفص : لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث و حديث
محاضر متحدة و كان حديث محاضر مطابق للترجمة في قوله (فلقيناه مدلجا) بتشديد
الذال . اي سائرا من اخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابق للترجمة من هذه
الحيثية و ان لم يكن فيه المطابقة صريحا (١) .

يوم الاحد ٢٢ ربيع الاول ١٤٢٦ هـ . مقام السكونة بتوحيد اباد . و النظر للطباعة يوم الاحد
٢٧ شوال ١٤٣٢ هـ . مقام السكونة بفضجفير . صوابي .

اه (١) ، هذا التعليق وصله الشافعي رحمه الله تعالى وسعيد بن منصور رحمه الله تعالى كلاهما عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى اه (٢) .

حدثنا عبد الله بن يوسف: ثم ذكر هنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على فضلها اه (٣)

باب من اعتمر قبل الحج

اي هل تجزيه العمرة ام لا ف ٣/٥٩٩ .

وقال عكرمة: هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور (ع) .

وقال ابراهيم ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق المصريح بالاتصال تقوية لما قبلها وصل هذا التعليق احمد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور اه (٤) .

باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم -:

اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس رضي الله عنه وختم بحديث البراء رضي الله عنه انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة و كانه لم يعد ايضا التي صد عنها و ان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها و لم يعد عمرة الحبرانية لخفائها عليه كما خفيت على غير ذلك اه (٥) .

قوله كم حج قال واحدة: قال النووي رحمه الله تعالى معناه ان بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة و هي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق رحمه الله

١. ع ١٠٧/١٠

٢. ف ٥٩٨/٣ .

٣. ع ١٠٨

٤. عمدة القاري ١٠/١١٠: ولقد روي الحديث:

٥. فتح الباري ٣/٦٠٠ .

تعالى و بمكة اخرى يعني قبل الهجرة (١) ، اي بعد الهجرة و قد حج قبل الهجرة حجتين فصار الكل ثلاثا اه (٢) .

قوله و عمرة مع حجته فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٣) .

باب عمرة في رمضان :

اي هذا باب في بيان فضل عمرة في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذه القدر من الترجمة و لم يصرح فيها بشيء اه (٤) .

قوله لامرأة من الانصار : ام سنان الانصارية (الهام) .

فان عمرة في رمضان : اي في الفضل وفيه ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة كذا في التنقيح للزرکشي رحمه الله تعالى (٥) .

هذه الرواية التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب اصح ما يروي في ذلك الباب فما رواه ابو داود من قصة هذه المرأة اما يرجع الى ما رواه المؤلف رحمه الله تعالى او ينسب الى الخطاء (٦) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغاية ما يحصله الحديث ان تكون عمرة احدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة : و قد يقال : هذا لمن كان اراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما تعدل حجة لا احدهما مجردا (٧) .

١- هـ ٥

٢- الهام الباري ص ٩١ .

٣- ايضا .

٤- ع ١٠/١١٦ .

٥- هـ ٧ .

٦- لامع ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

٧- مجموعة فتاوي ابن تيمية رحمه الله تعالى ٤/٢٩٣ ، ٢٦/٢٩ : كذا في رسالتي خير المسالك في احكام المناسك (٢١) .

باب العمرة ليلة الحصبة

وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير و المراد بها ليلة المبيت بالمحصب (ع ١١٨/١٠) .
 قوله وغيرها : اي وغير الليلة الحصبة (ع) .
 حدثنا محمد بن سلام : مطابقتة للترجمة في قوله فلما كان ليلة الحصبة : الى اخره و
 هذا الحديث قد مرّ غير مرة (ع ١١٩/١٠) .
 قال البدر رحمه الله تعالى : قلتُ : فذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ان العمرة تجوز في
 جميع السنة الا انها تكرر في الايام المذكورة و قال الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه
 الله تعالى لا تكرر في وقت ما وعند مالك رحمه الله تعالى تكرر في اشهر الحج (١) .

باب عمرة التنعيم

هل يتعين لمن كان بمكة ام لا و اذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من
 جهات الحل ام لا (٢) .
 قد سمعت مرارا ان المكي يهل عندنا من الحل ، و الافضل ان يحرم من التنعيم لان
 عائشة رضي الله عنه اهلت منها و قال آخرون : ان بعثها اليها كان اتفاقا ، لا لان
 احرام المكي لعمرته لا يكون الا من الحل (٣) .
 حدثنا علي بن عبد الله : مطابقتة للترجمة في قوله (ويعمرها من التنعيم) (ع) .
 حدثنا عبد الله بن المشني مطابقتة للترجمة في قوله (فامر عبدالرحمن بن ابي ابي بكر رضي
 الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم) (ع) . موضع على ثلاثة اميال من مكة .

١- ع ١١٨/١٠ و طالع هامش البخاري رحمه الله تعالى (٨) .

٢- ع ١١٩/١٠

٣- فيض ٣/١٢٥

باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي :

حدثنا محمد بن المنثري : مطابقته للترجمة في قوله (فاهلت بعمره) الى اخر الحديث اه
(ع ١٢٣/١٠).

قال الكشميري رحمه الله تعالى و قد مر مني انه لا مناص من الهدي اما للقران كما
قال الشافعية او لرفض عمرتها كما قلنا ، فقيل : المراد به نفي دم الجنابة ، و الجواب
عندي ان الهدي اسم لما يهدى الى البيت من بيته فالسوق داخل في مفهومه و لم تكن
عائشة رضي الله عنه ساقته هديها ، و انما اشترى لها من الطريق فصح نفي الهدي
بهذا المعنى و الا فالهدي واجب على المذهبين و انما تعرض الراوي الى نفي الصوم و
الصدقة لكونها قد يجبان في (باب الحج) و ان لم يكونا واجبين في الصورة الموجودة (١).

باب اجر العمرة على قدر النصب :

بفتح النون و المهملة اي التعب (٢).

قوله على قدر نفقتك و نصيبك : قال مؤلفنا شيخ الهند رحمه الله تعالى : معناه ان
عمرتك افضل من عمر سائر الاصحاب و ان كانت مؤخرة بحسب الظاهر لانك
قاسيت مرارة الانتظار و هذا يفيد الحنفية لانه مبني على رفض عمرتها الخ (٣)
قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى اي انك قد تحملت نصبا زائدا على سائر
المعتمرين حيث اهلوا من الميقات و جاءوا مكة فاعتمروا و احلوا و انت احرمت من
الميقات كسائر المعتمرين و جئت مكة كما جاءوا و لم يتسرك عمرتك ثم ذهبت الى التنعيم
و احرمت بالعمرة ثم جئت مكة و اعتمرت فلك اجر زائد على سائر المعتمرين (٤).

١- فيض ٣/١٢٦.

٢- فتح ٣/٦١١.

٣- (فيض ٣/١٢٦).

٤- الهام ٩١.

باب المعتمر اذا طواف طواف العمرة اهـ

وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف الوداع (١) .
 حدثنا ابو نعيم : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله (فلتهل بعمرة) (ع) لا خلاف في
 اجزاء طواف النفل عن طواف الوداع و اما طواف العمرة فعندنا (٢) .
باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ص ٢٤١ س ١

اي هذا باب ذكر فيه انه يفعل في العمرة من المتروك ما يفعل في الحج او ما يفعل في
 العمرة بعض ما يفعل في الحج لا كلها (٣) .

حدثنا ابو نعيم : مطابقتة للترجمة في قوله (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) (ع) .
 حدثنا عبدالله بن يوسف رحمه الله تعالى مطابقتة للترجمة في انه يصنع في حجه من
 السعي بين الصفا و المروة (ع)
 قوله ان الصفا و المروة : (٤) .

قوله زاد سفيان و ابو معاوية رضي الله عنه : اما رواية سفيان فوصلها الطبري رحمه الله
 تعالى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط و اخرجه عبدالرزاق رحمه الله
 تعالى من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها موقوفا . و اما رواية ابي معاوية رضي الله
 عنه فوصلها مسلم رحمه الله تعالى و قد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة و بحث في
 الباب المشار اليه (٥) .

١- عملة ١٢٥/١٠

٢- جن ٥٥

٣- عملة ١٢٩/١٠

٤- البقرة ١٥٨

٥- الفتح ٣/٦١٥ و طالع العملة ١٢٧/١٠

باب متى يحل المعتمر:

لعله تعريض الى ابن عباس رضي الله عنهما فانه يقول ان المعتمر يحل بالطواف ويسعى فيما بعده (١).

اشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس رضي الله عنه و قد تقدم القول فيه قال ابن بطال رحمه الله تعالى لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطواف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس رضي الله عنه فقال (يحل من العمرة بالطواف) وافقه اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى الخ (٢).

وقال عطاء رحمه الله تعالى: وصله المؤلف رحمه الله تعالى في ص ٢٢٣ .

قوله و ليطوفوا اي بالبيت و بين الصفا و المروة اه (٣).

حدثنا الحميدي رحمه الله تعالى مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا و المروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا لما يخبر به حديث ابن عمرو جابر رضي الله عنهما اه . (٤).

حدثنا محمد بن بشار رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (طف بالبيت و بالصفا و المروة ثم احل) ، فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و الحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هلال النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥).

حدثنا احمد بن عيسى: مطابقته للترجمة في قوله (فلما مسحنا البيت احللنا) لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اي صرنا حلالا و الطواف ملزوم للمسح عرفا .

١. لفيض ٣/١٢٦

٢. فتح ٣/٦١٦

٣. ٩ من ع

٤. ع ١٠/١٢٩

٥. ع ١٠/١٢٩

(فان قلت) : المعتمر انما يحل بعد الطواف و بعد السعي بين الصفا و المروة و الحلق ايضا فكيف يكون هذا .

(قلت) : حذف ذلك منه للمسلم به كما يقال زنى فلان رجم ، و التقدير لما احسن و زنى رجم . (١) .

باب ما يقول اذا رجع من الحج اه

حدثنا عبدالله مطابقتة للترجمة هي انه تفسير لها و هو ظاهر (ع) .

باب استقبال الحاج

اشتملت هذه الترجمة على حكمين و اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه اه (٢) ، اي ليستقبل من يسكن مكة الحاج القادمين الجائين الى مكة للحج فتامل (الهام ص ٩١) .

وقوله (القادمين) صفة للحاج لانه يقال للمفرد و الجمع ، و كون الترجمة لتلقي القادم من الحج ، و الحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى (٣) .

باب القدوم بالغداة

اي هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اي بغدوة النهار (ع) . حدثنا احمد : مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع) .

باب الدخول بالعشي :

و هو من وقت الزوال الى غروب الشمس و يطلق ايضا على ما بعد الغروب الى العتمة و لكن المراد هنا الاول و انما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداء لا يتعين و انما له الدخول بالغداة و العشي و المنهي عنه الدخول ليلا كما سيأتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه (٤) .

١- ايضا ١٣٠/١٠

٢- ف ٦١٩/٣

٣- ف ٦١٩/٣

٤- ع ١٣٤/١٠

قوله اذا بلغ المدينة : في رواية السرخسي (اذا دخل) و المراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها اه (١) .

قوله درجات المدينة : اي طرقها المرتفعة (حل اللغات) .

قوله وان كانت دابة : و الدابة اعم من الناقة (ع) .

قوله تابعه الحارث: ورواية الحارث بن عمير هذه وضلها الامام احمد رحمه الله تعالى (ف)، و فيه دلالة على فضل المدينة و على مشروعية حب الوطن و الحنة اليه (٢) .

باب قول الله واتوا البيوت اه (٣) .

واعلم ان اهل الجاهلية يعدون الدخول من الابواب من محظورات الاحرام و يزعمون ظل الباب على الراس كغطيته اه (٤) .

باب السفر قطعة من العذاب

قوله نهمته اي حاجته (ه ١١) .

حدثنا عبدالله بن مسلمة مطابقة للترجمة هي انه جعل الترجمة جزءا من الحديث (٥) .

باب المسافر اذا جد به السير اه

قوله (يعجل الى اهله) جواب اذا و في رواية الكشميهني و النسفي رحمه الله تعالى (و يعجل الى اهله) بالواو و الجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع (ع) .

فبلغه عن صافية : فشفيت من هذا الوجع و عاشت بعد مدة (٦) .

قوله جمع بينهما : يفهم منه ان الجمع كان فعليا صوريا لا وقتيا فتدبر (الهام) .

١. ف ٢/٦٢٠

٢. ع ١٠/١٣٥ و طالع الفتح ٣/٢٦١ .

٣. البقرة ١٨٩

٤. فيض ٣/١٢٧

٥. ع ١٠/١٣٨

٦. الهام ص ٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ إِحْصَارِ الْأَهْلِ ٢٤٣ س ٣

و اعلم ان الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و اهل اللغة عام للمرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا و عند الشافعية رحمهم الله تعالى يختص بالعدو ، و ادعى بعض من الحنفية ان المحصر لا يقال الا في المرض اما في العدو فيقال له محصور لا محصر. قلتُ : و ليس بجيد فان الاية حينئذ تقتصر على المرض مع انها نزلت في العدو بالاتفاق فانها نزلت في قصة الحديبية و لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها مريضا الخ (١) . قوله محله : (٢) .

قوله و قال عطاء هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح و صله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (٣) .

قوله حصورا : (٤) و كان دابه انه اذا ذكر لفظا جاء في القران من مادة ذكر ما هو بصدده و كان المذكور هو لفظ الحصر في الترجمة و في الاية لفظ احصرتم و ذكر حضور الذي جاء في القران ايضا اه (٥) .

و كأن البخاري رحمه الله تعالى اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان المادة واحدة و الجامع بين معانيها المنع و الله اعلم (٦) . الذي لا ياتي النساء مع القدرة على ذلك (٧) .

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُتَعَمِّرُ

و كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت الخ (٨) .

١ - فيض ٣/١٢٨ - قال في الدر المختار الاحصار لغة المنع، وشرعاً منعه عن الركن اذا احصر جردوا و مرض او موت كرم لو اهلكت دفنه حل له التحلل هو اه ١٢٣ ١٩٧

٢ - عمدة القاري ١٠/١٤٢

٣ - ال عمران ٣٩ .

٤ - عمدة ١٠/١٤٢ .

٥ - فتح ٤/٤ .

٦ - روح ٤/١٤٨ و طالع الهام الرحمن ١/٦٣ .

٧ - عمدة ١٠/١٤٢

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر رضي الله عنه صنع في عمرته كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية اه (ع) .

قوله طوافا واحدا : عند البخاري رحمه الله تعالى يكفي للقارن الطواف الواحد حول البيت و بين الصفا و المروة و الحنيفة يقولون انه عليه السلام طاف البيت و الصفا و المروة اولا للعمرة ثم طواف القدوم و الصفا و المروة للحج (١) .

قول لواقمت : جواب لو محذوف تقديره لو اقامت هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك (ع) .

باب الاحصار في الحج

قيل اشار البخاري رحمه الله تعالى الى ان الاحصار في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - انما وقع في العمرة فقام العلماء الحج على ذلك و هو من اللاحاق بنفي القارن و هو من اقوي الاقسية . (قلت) : لما بين في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقبيه الاحصار في الحج و ذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس (٢) .

و عن عبد الله : هو ابن المبارك رحمه الله تعالى و اشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهري ، و قال تارة عن معمر رحمه الله تعالى عنه اه (٣) ، بالسند السابق (قس) .

باب النحر قبل الحلق :

اي هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حال الحصر و لم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار (٤) .

١ - جن ص ٥٥

٢ - عمدة ١٠/١٤٥

٣ - ايضا ١٠/١٤٦

٤ - ايضا ١٠/١٤٧

باب من قال ليس على المحصر بدل

اي عوض اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة (ع) .

وقال روح : و هذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في تفسيره عن روح

بهذا الاسناد و هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه (١) .

قوله و قال مالك رحمه الله تعالى وغيره : هو مذكور في المؤطا اه (فتح) .

حدثنا اسماعيل : قيل مطابقتة للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على

الترجمة .

(قلت) : لما كانت قصته صده صلى الله عليه وسلم بالحديبية مشهورة و انهم لم

يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر و هذا القول كاف في

المطابقة اه (٢) بمسئلة فقهيته :-

قال الكشميري رحمه الله تعالى : خالف الامام الهمام ابا حنيفة رحمه الله تعالى فان

القضاء يجب عندنا مطلقا معتمرا كان او حاجا و لا يقضاء عند الحجازيين للعمرة و اما

على المحصر عن الحج فعليه قضاء اتفاقا و يستفاد من كلام ابن عباس رضي الله عنه ان

القضاء عنده في حال الاختيار فان كان من عذر سماوي لا قضاء عليه (٣) .

و من اثبت عليه البدل كالحنفية رحمهم الله تعالى احتج حيث قضى عمرته من قابل و

سميت قضاء و لو لا ان القضاء واجب لما كان شيء من الامرين (٤) .

قوله و الحديبية خارج من الحرم : قال البدر رحمه الله تعالى (قلت) : هذه الجملة سواء

كانت من كلام مالك رحمه الله تعالى او من كلام البخاري رحمه الله تعالى لا يدل

على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه و قد روى الطحاوي

رحمه الله تعالى من حديث الزهري رحمه الله تعالى عن عروة بن الزبير رضي الله عنه

١- فتح ٤/١٣

٢- ع ١٠/١٥٠

٣- غيض ٣/١٢٩

٤- لامع ١/٢٣٣

عن المسود رضي الله عنه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالحديبية خبائه في الحل ومصلاه في الحرم الخ (١) .

و عارضه الطحاوي رحمه الله تعالى ص ٤٢٦ عما روي عن محمد بن اسحاق رحمه الله تعالى ان الحديبية بعضها من الحرم و انه كان يصلي بالحرم و ان كانت خيمته مضرورية في الحل اهـ (٢) .

باب قول الله فمن كان منكم مريضا اهـ (٣)

حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته لاية الكرمة ظاهرة (ع ص ١٥٠) .

باب في الفدية نصف صاع

و اعلم ان العبرة عندنا بالجنس فان كان برا فنصف صاع و ان كان شعيرا و نحوه فصاع و اعتبر المصنف الوزن فطرد بالنصف في الجميع (٤) .

باب النسك شاة

و هو امر لا خلاف فيه بين العلماء (ع) .

و عن محمد بن يوسف ظاهره التعليق و لكنه عطف على روح و اشار بهذا الى ان اسحاق رواه عن روح و رواه أيضا عن محمد بن يوسف الفريابي و كذا وقع في تفسير اسحاق رحمه الله تعالى (٥) .

باب قول الله فلا رفت (٦)

حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة في قوله فلم يرفث (٧) .

١- عملة ١٠/١٤٩ و هو رقم ٢٢٢٢ ١٧

٢- فيض ٣/١٢٩

٣- البقرة ١٩٦

٤- فيض ٣/١٣٠

٥- عملة ١٠/١٥٧

٦- البقرة ١٩٧

٧- ع ١٠/١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه :

واشار بقوله ونحوه : اي ونحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم و الى عضد شجره و غير ذلك مما بينه باباً باباً (ع) .

قال البدر رحمه الله تعالى سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى (و لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ٩٥) الى قوله (اليه تحشرون ٩٦) ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره و اما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه (١) .

قوله فجزاء : اي فعلية جزاء مماثل ما قتل من الصيد و هو قيمة الصيد يقوم حيث صيد ، و عند محمد ^ص رحمه الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى مثله نظيره من النعم الخ (٢) .
قوله صيد البحر : مصيدات البحر مما يوكل و مما لا يوكل و طعامه : مما يطعم من صيده (٣) .

باب اذا صاد الحلال اه

و فيه خلاف (ع) ، (١) : ذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى الى انه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا سواء صاده او صيد له او لم يصد له .

(٢) : و قال الحجازيون رحمهم الله تعالى بجوازه ، بشرط ما لم يصد له .

(٣) : و يجوز عندنا ما لم يشر او يعن عليه سواء صيد له او لا و البخاري رحمه الله تعالى وافقنا في المسئلة و لذا لم يخرج حديث الحجازيين و اخرج حديث ابي قتادة رضي الله عنه

و هو حجة للحنفية رحمهم الله تعالى و ليس في طريق منه انه سأل انه صاده بنيتهم او لا اه (٤) .

١ - ع ١٥٩ / ١٠ .

٢ - المدارك ٣٠٢ كذا في الهام الرحمن ١٤٢ ، ١ / ١٤٣ .

٣ - مدارك ١٠٣ .

٤ - فيض ٣ / ١٣١ .

قوله ولم ير ابن عباس وانس اه: لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة و انما تأتي المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر رضي الله عنه اه (١) .
 وأثر ابن عباس رضي الله عنه وصله عبدالرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنه امره ان يذبح جزور او هو محرم ، و اما اثر انس رضي الله عنه فوصله ابن ابي شيبه رحمه الله تعالى من طريق الصباح البجلي سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن المحرم يذبح قال نعم (٢) .

قوله وهو: اي المذبح الخ من كلام المصنف رحمه الله تعالى قال الفقهاء وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها (٣) .
 قوله يقال عدل: اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين و العدل بكسرها و ذلك لكون لفظ العدل المذكور في الاية المذكورة اه (٤) .

قوله قياما قواما: اشار به الى المذكور في قوله تعالى عقيب الاية المذكورة (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) اي قواما بكسر القاف و هو نظام الشيء و عماده (ع) .
 قوله يعدلون: اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) اي يجعلون له عدلا اي مثلا (٥) ، هو متفق عليه بين اهل التفسير و مناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله (او عدل ذلك صياما) و في قوله (يعدلون) فاشار الى انهما من مادة واحدة اه (٦) .

١. عمدة ١٠/١٦٥ .

٢. فتح ٤/٢٧ .

٣. فتح ٤/٢٧ .

٤. عمدة ١٠/١٦٥ .

٥. ايضا ١٠/١٦٥ .

٦. فتح ٤/٢٧ .

قوله حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقتة للترجمة في قوله كلوا و هم محرمون (ع ۱۰/۱۶۶) . قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم : قيل كيف جاوز الميقات و التجاوز عن الميقات بغير احرام حرام . قلتُ : روى الطحاوي رحمه الله تعالى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ابا قتادة رضي الله عنه على الصدقة و خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و اصحابه و هم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابوقتادة وهو حل الحديث كذا في العيني (۱۰/۱۶۷) .

فعلم انه عند التجاوز عن الميقات لم يكن يريد دخول مكة شرفها الله و وجوب الاحرام انما هو على من اراد دخول مكة عند التجاوز عن الميقات (١) . و الظاهر انه صلى الله عليه وسلم بعثه داخل الميقات لحاجة فدخل الميقات لانه لم يكن حينئذ على قصد دخول مكة بل كان على قصد المعادة الى المدينة بعد انصرام ما نيظ به من المهم فلما قضى الحاجة بدا له دخول مكة و كان حكمه اذا حكم من هو داخل المواقيت من انهم يحرمون من الحلّ اين شاءوا (٢) . قوله بتعهن : عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا . و السقيا : قرية جامعة بين مكة و المدينة (٣) ، و هو كدنيا لفظا قرية جامعة بين مكة و المدينة اي و في عزمه ان يقبل بالسقيا (٤) .

١ . الهام الباري ص ٩١ و طالع هامش البخاري ص ٢٤٥ (٧) .

٢ . لامع ص ٢٣٥ و ٢/٢٣٦ .

٣ . حل اللغات .

٤ . الهام ص ٩١ .

باب اذا راي المحرمون اه :

و جواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد الخ (١) .
قوله حدثنا سعيد بن الربيع : مطابقته للترجمة في قوله : (فبصر اصحابي بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك فنظرت) (٢) .

قوله بفيقة : بفتح المعجمة و فتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين (قس و ع) .
قوله فاستعينهم اه : فيه تقديم و تاخير اصله فنظرت فرايته فاستعينهم ، فابوا ان
يعيني فحملت عليه الفرس فطعنته فابته فاكلنا منه (٣) .

باب لا يعين المحرم الحلال

حدثنا عبدالله بن محمد مطابقته للترجمة في قوله (فقالوا لا نعيناك عليه بشيء) (٤) .
قوله قال لنا عمرو : اي ابن دينار و صرح به ابو عوانة رحمه الله تعالى في روايته و القائل
سفيان رحمه الله تعالى و الغرض بذلك تاكيد ضبطه له و سماعه له من صالح وهو ابن

كيسان .
٢٧٦ سن

وقوله ههنا : يعني مكة و الحاصل ان صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو
بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه (٥) .

باب لا يشير المحرم الى الصيد اه

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (او اشار اليها) : و المفهوم منه
ان اشارة المحرم للحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز الخ (٦) .

١ - ع ١٧٥ / ١٠ .

٢ - ايضا .

٣ - الهام ص ٩١ .

٤ - ع ١٧١ / ١٠ .

٥ - ف ٣٤ / ٤ .

٦ - ع ١٧٣ / ١٠ .

باب اذا اهدى للمحرم حمارا اهـ

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله (فرده عليه) (۱) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى فزاد لفظ - الحمي - اشارة الى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - رده لكونه حيا لا لانه علم انه صاده له صلى الله عليه وسلم فترك مذهب الشافعية و اختار مذهب الحنفية و لم يفصل في النية اصلا .

قلتُ : اولا ان حديث سعد بن جثامة فيه اختلاف و اضطراب فعند مسلم رحمه الله تعالى انه اهدى قطعة منه و لم يبال به المصنف رحمه الله تعالى و حمله على انه كان حيا ثم لا حجة لهم في قوله ألا انا حرم لانه لو كانت فيه حجة لكان لبعض السلف الذين ذهبوا الى حرمة الاكل للمحرم مطلقا بدون تفصيل في النية و يجوز لنا ان نحمله على الكراهة تنزيها او على سد الذرائع لثلاثا يجعله الناس حيلة للاكل (۲) قال في الهامش (۶) و قال عطاء رحمه الله تعالى في رواية و سعيد بن جبير رحمه الله تعالى و ابو حنيفة رحمه الله تعالى و ابو يوسف رحمه الله تعالى و محمد رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم قاله العيني رحمه الله تعالى و حديث ابي قتادة رضي الله عنه حجة واضحة لهم و ذكر العيني رحمه الله تعالى احاديث اخر ايضا و بسطه (۳) .

۱ . ايضا ۱۰/۱۴۷

۲ . ليض ۳/۱۳۲

۳ . اقول طالع العيني ۱۰/۱۷۶ و ۱۰/۱۷۷ .

باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٤٦

اي مما لا يجب عليه الجزاء و ذكر المصنف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة احاديث :
الاول منها مما اختلف فيه على ابن عمر رضي الله عنه فساقه المصنف رحمه الله تعالى
على الاختلاف كما بينه (١) .

(فان قلت) : في احاديث الباب الغراب و الحذاء و ليسا من الدواب و لو قال من
الحيوان لكان اصوب .

(قلت) : اكثر ما ذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب (٢) .
قوله و لم اسمعه امر بقتله (ص ٢٤٧) : هو كلام عائشة رضي الله عنها اي لم اسمع
النبي - صلى الله عليه وسلم - امر بقتل الوزع ، و قول عائشة رضي الله عنها هذا لا
يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها و في مسلم من حيث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مرفوعا (امر بقتل الوزاغ) اه (٣) .

باب لا يعضد شجر الحرم:

اي لا يقطع (ع) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : و هذا التعليق ذكره البخاري رحمه الله تعالى موصولا
عن ابي شريح في هذا الباب ص ٢٤٧ اه (ع) .

قوله و لا فار بخربة و قد مر ان قول ابي شريح الصحابي رضي الله عنه حجة للحنفية
رحمهم الله تعالى و قول عمرو بن سعيد الظالم حجة للشافعية رحمهم الله تعالى (٤) .

١ - ف ٤٢/٤ .

٢ - ع ١٠/١٧٨ .

٣ - ع ١٠/١٨٥ ، و نقل ابن عبدالبر الاتفاق على جواز قتله (هـ ٤ على ص ٢٤٧) .

٤ - فيض ٣/١٣٣ .

باب لا ینفر صید الحرم :

حدثنا محمد بن المثنی : مطابقته للترجمة في قوله (ولا ینفر صيدها) (١) .
وعن خالد عن عكرمة: عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الاسناد
المذكور (ع)

باب لا یجل القتال بمكة :

وقال ابو شريح رضي الله عنه : هو الصحابي المذكور في الباب الذي قبل الباب السابق و
قد مضى فيه هذا التعليق موصولا (٢) .
حدثنا عثمان بن ابي شيبة : مطابقته للترجمة في قوله (فهو حرام بحرمة الله تعالى الى
يوم القيامة) (ع ص ١٩١/١٠)

باب الحجامة للمحرم :

هل ینع منها أو یتباح له مطلقا أو للضرورة ^{بئ} والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم (٣) .
قوله و كوی ابن عمر ابنه : یتانس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من
الحجامة و الكي یتعمل للتداوي عند الضرورة و ابن عمر رضي الله عنه هو عبدالله
واسم ابنه واقد باتفاق و وصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد اه (٤) .
قال الكشميري رحمه الله تعالى : فان حلق الشعر تصدق و الا لا (٥) .
بلخي جمل : اسم موضع بين مكة و المدينة (اللغات) (ه رقم ١٢) .

١- ع ١٨٩ /

٢- ايضا : ١٠/١٩٠

٣- ايضا ١٢٩

٤- ايضا ١٠/١٩٢

٥- ليض ٣/١٣٤

باب تزويج المحرم (ص ۲۴۸ س ۴) :

و لم يبين هو جائز او غير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز
 و اشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص (١).
 قوله و هو محرم : ذهب الائمة الثلاثة الى عدم جواز نكاح المحرم و ذهب ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى الى جوازه غير انه لا يدخل بها ما لا يحل و للجمهور حديث النبي -
 صلى الله عليه وسلم - مرفوعا اخرج مسلم رحمه الله تعالى و غيره لا ينكح المحرم و
 لا يُنكح ، قلنا ان النكاح كالخطبة فاذا لم تكن الخطبة عندكم على معنى البطلان
 فكذلك النكاح و انما النهي عنه لان الا ليق بشأن المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الامور
 و لا يقصد بسفره الا الحج و انت تعلم ان النكاح لم يشرع الا لمقاصده من الجماع
 و غيره فاذا نهى عن الجماع نهى عن النكاح لا لمعنى النهي فيه بل لانه اذا تزوج ربما
 امكن ان تطمع نفسه فيما نهى الله عنه ايضا الخ (٢).

يقول الفقير الى الله القدير طالع هامش البخاري رقم (٣) فانه مفيد .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين : و اما حديث عثمان رضي الله عنه
 لا ينكح المحرم و لا يُنكح و لا يخطب فمعناه النهي على سبيل التنزه و التنبيه على ما
 ينبغي له و هو انه لما هو محجوب محجور عن الجماع و دواعيه للتبتل الى الله بالاحرام
 في هذه الايام فلا ينبغي له ان يشغل بالنكاح و الا نكاح و الخطبة و امثالها مما لا يلائم
 هذا التبتل و الاغتراب ابتغاء لرضوان الرحمن و اما لو تزوج و هو محرم فالنكاح نافذ
 البتة (٣) .

١ . عمدة ١٩٥ / ١٠

٢ . فيض ١٣٤ / ٣ .

٣ . التعليق الفصيح ١ / ١٢٨ ، كذا في التعليق الصحيح ١ / ٤٠٨ .

باب ما ينهي من الطيب اهـ

يعني انهما في ذلك سواء و لم تختلف الائمة في ذلك و الحكمة في منعه من الطيب انه من دواعي الجماع و مقدماته التي تفسد الاحرام الخ (١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : و هذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى (ع) ١٠/١٩٨ .

حدثنا عبدالله بن يزيد : مطابقته للترجمة في قوله (و لا تلبسوا شيئا مسّه زعفران و لا الورس) (٢) .

قوله و ليقطع اسفل من الكعبين : الكعب ههنا هو العظم الناتج ظهر القدم (٣) .

قوله تابعه موسى بن عقبة : وصله النسائي رحمه الله تعالى من طريق عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى .

و اسماعيل بن ابراهيم : و قد روينا من طريقه موصولا في (فوائد علي بن محمد المصري) .

وجويرة : و صلّه ابو يعلى رحمه الله تعالى .

و ابن اسحاق رحمه الله تعالى : و صلّه احمد رحمه الله تعالى و غيره اهـ (٤) .

وقال عبيد الله : و هذا التعليق عن عبيدالله وصله اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى في مسنده الخ (ف ٤/٦٦) .

وقال مالك رحمه الله تعالى : هو في الموطا (ف) .

و تابعه ليث بن ابي سليم : اي تابع مالك رحمه الله تعالى في وقفه (ع ١٠/٢٠٠) .

١ - عمدة القاري ص ١٩٧ و ١/١٩٨ .

٢ - ع ١٠/١٩٨ .

٣ - الهام ص ٩٣ .

٤ - الفتح مختصرا ص ٤/٦٥ ، و طالع العمدة ١/١٩٩ و فيها : و اما متابعة اسماعيل بن ابراهيم فوصلها علي بن محمد

المصري في فوائده .

حدثنا قتيبة : مطابقه للترجمة في قوله (و لا تقربوه طيبا فانه مات محرما) و المحرم ممنوع عن الطيب (ع) .

باب الاغتسال للمحرم :

اما لاجل التطهير من الجنابة و اما لاجل التنظيف قال ابن المنذر رحمه الله تعالى اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة (ع ۱۰/۲۰۱) .
وقال ابن عباس رضي الله عنه : و هذا تعليق وصله الدارقطني والبيهقي (ع) .

و لم ير ابن عمر و عائشة : و اثر ابن عمر رضي الله عنه وصله البيهقي رحمه الله تعالى ، و اثر عائشة رضي الله عنها وصله مالك عن علقمة اهـ (ع ص ۲۰۱ ج ۱۰) .

باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يشترط قطعهما او لا ؟ و اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في ذلك و حديث ابن عباس رضي الله عنه (١) .

قوله فيلبس الخفين : اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد (٢) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و في بعض الروايات و ليقطع اسفل من الكعبين فهو عندنا على الوجوب و عند احمد رحمه الله تعالى على الاستحباب (٣) .

باب اذا لم يجد الازار فلبس سراويل :

اي بعد بذل الوسع في تحصيله فمن كان ازاره ممكن التحصيل بالشراء و له قيمة او غير ذلك لبس الازار و كذلك اذا كان احد سراويله واسع بحيث يمكن ان يجعل ازار بنقض خياطته كان عليه ان يجعله ازارا و لا يلبسه سراويل (٤) .

١ - فتح ٤/٧١ .

٢ - عمدة ١٠/٢٠٣ .

٣ - فيض ٣/١٣٩ .

٤ - لامع ٢/٢٣٩ .

اي ليشد به وسطه كهيئة التازر و هذا انما يمكن في السراويلات الكبار كسراويلات الافاغنة و اما ما يوجد في الهند الذي يقال له (فاجامه) فلا يمكن فيه ذلك اصلا (١).

باب لبس السلاح للمحرم :

اي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه (٢).

وقال عكرمة رحمه الله تعالى: و لم اقف على اثر عكرمة هذا موصولاً (٣).

قوله و لم يتابع عليه : من كلام البخاري رحمه الله تعالى و لم يتابع على صيغة المجهول اي لم يتابع عكرمة على قوله افتدى الخ (٤).

باب دخول الحرم و مكة بغير احرام :

و هو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة ههنا البلد فيكون الحرم اعم (٥).
و دخل ابن عمر رضي الله عنه : وصله مالك في المؤطاء (ع).

وانما امر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا كله من كلام البخاري رحمه الله تعالى (ع).
حدثنا مسلم : مطابقته للترجمة في قوله (من اراد الحج و العمرة) حيث خص لمريدهما المواقيت و لم يعين لغير مريدهما ميقاتا اهـ (٦).

مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى ان من كان خارج الميقات و جاوز الميقات مریدا دخول مكة يجب عليه الاحرام لاحد النسكين الحج و العمرة و لا يجوز له المجاوزة عن الميقات بغير احرام و ان لم يرد اداء شيء منهما ثم اذا احرم يجب عليه ان يؤدي احدهما و يحل من احرامه ذلك و ذهب المؤلف رحمه الله تعالى الى انه ان كان يؤدي احدهما النسكين

١. البهام ص ٩٢ .

٢. عملة ١٠/٢٠٤ .

٣. فتح ٤/٧٢ .

٤. عملة ١٠/٢٠٤ .

٥. عملة ١٠/٢٠٤ .

٦. ايضاً ١٠/٢٠٥ .

عند المجاوزة يجب عليه الاحرام لذلك و الا فلا و استدلال على ذلك بمحدثين قد مر
الجواب عن الاول منهما و هو ان المرفوع منه انما هو الى قوله (و لاهل اليمن يللمم و
اما ما بعده من قوله) هن لهن و لكل اتى عليهن الخ فهو موقوف على ابن عباس
رضي الله عنه و تفريع منه على ماسبق من المرفوع و ليس هو من المرفوع في شيء و انما
يجب الجواب علينا عن المرفوعات لا من الموقوفات و ما دونها و اما الجواب عن الثاني
و هو ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عام الفتح و على راسه المغفر فتقول
ان تلك الساعة من النهار قد كان احل له صلى الله عليه وسلم القتال بمكة ايضا و هو
فوق الدخول فيها بغير احرام بدرجات شتى فلما جاز ذلك في تلك الساعة يجوز هذا
بالطريق الاولى فهو مما لا نزاع فيه و انما النزاع في ماسوى ذلك من الايام و لم يات
المؤلف رحمه الله تعالى على ذلك بدليل (١) .

باب اذا احرم جاهلا و عليه قميص ص ٢٤٩

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام و الحال ان
عليه قميصا و لم يدر هل عليه فدية في ذلك ام لا ؟
و انما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر
اولا اثر عطاء الذي هو راوي حديث الباب و لو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي
عليه فلذلك قال لا فدية عليه (٢) .

وقال عطاء: ذكره ابن المنذر رحمه الله تعالى في الاوسط و وصله الطبراني في الكبير
(٣) .

١ . الهام الباري ٩٢ و ٩٣ .

٢ . عمدة القاري ١٠/٢٠٨ .

٣ . فتح الباري ٤/٧٨ .

الجزء الثالث

و يقول عطاء رحمه الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى و عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه تجب الدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلاة (١) .
حدثنا ابو الوليد رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة و عليه جبة و كان جاهلا بامور الاحرام .

(فان قلت) : المذكور في الترجمة لفظ القميص و المذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة ؟

(قلت) : لا شك ان حكمهما واحد في الترك كيف لا و الجبة قميص مع شيء آخر لان الجبة ذات طاقين (٢) .

باب المحرم يموت بعرفة الخ :

و المراد ببقية الحج رمي الجمرات و الحلق و طواف الافاضة و غير ذلك و انما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم - ان يؤدي عن هذا المحرم الذي مات بعرفة ان يؤدي عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه (فانه يبعث يوم القيامة مليا) الخ (٣) .
قال الكشميري رحمه الله تعالى و عندنا تفصيل بالوصية و عدمها فان اوصى يجب على الورثة ان يحجوا عنه من ثلث ماله و الا لا (٤) .

باب سنة المحرم اذا مات :

في كيفية الغسل و التكفين و غير ذلك اذا مات في احرامه (ع) .
قوله و لاتخمرورا راسه : هذا عندنا مختص بذلك الرجل لا يعم كل من مات في تلك الحالة (٥)

١- ع ٢٠٩ / ١٠

٢- ع ٢٠٩ / ١٠

٣- ع ٢١١ / ١٠

٤- فيض ١٤٥ / ٣

٥- الهام ص ٩٣

باب الحج والنذر الخ :

تضمنت الترجمة ثلاثة اجزاء (لامع ۲۴۱) و الترجمة مشتملة على حكمين (١) .
 قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى فيحج عنه الورثة فيما اذا اوصى و ترك مالا ، و
 معنى النذر فيما اذا نذر به الميت في حياته فلم يقدر على ادائه حتى مات فقضى عنه آخر .
 قوله (و الرجل يحج عن المرأة) يعني ان الرجل يحج عن المرأة و بالعكس و لا يشترط ان
 يحج عن الرجل الرجل و عن المرأة المرأة مع ثبوت الفرق بين محظورات احراميه (٢) .
 قوله حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقتة للترجمة في قولها (ان امي نذرت) الخ (٣) .
باب الحج ممن لا يستطيع اه (ص ۲۵۰)

و هذه مسئلة اخرى (فيض) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع) .

قال البدر رحمه الله تعالى : فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج
 بيده لم يجز له ان يحج عنه غيره و لو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة و العمى
 جاز ان يحج عنه غيره و ان كان يزول كالمرض و الحبس فان استمر الى الموت يجزه
 ويلزمه حجة الاسلام . و فيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين و حج و خدمة
 و غير ذلك . و فيه جواز حج المرأة عن الرجل الخ (٤) .

باب حج المرأة عن الرجل

وانما تعرض له البخاري رحمه الله تعالى بخصوصه لمكان النقصان في حج المرأة من
 حيث عدم جهرها بالتلبية و عدم الرمل في الطواف و السعي على هيئتها فهل تنوب
 عن الرجل مع هذا النقصان . (فيض ۱۴۷/۳)
 حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله افاحج عنه قال نعم اه (٥) .

۱ . ۱۰ . ۱ من ع ۲۱۲ / ۱۰

۲ . فيض ۱۴۰ / ۳ .

۳ . ع ۲۱۲ / ۱۰

۴ . ع ۲۱۵ / ۱۰ .

۵ . فيض ۱۴۱ / ۳ .

باب حج الصبيان :

و اعلم ان عبادة الصبيان كلها معبرة عندنا ، نعم تقع نقلا عنه و عليه حجة ثانية بعد البلوغ و لا يقوم حجه في صباه عن حجة الاسلام و تنها فيه الثوري رحمه الله تعالى حيث نسب الينا بطلان حجه (١) .

قوله حدثنا ابو النعمان : قوله بعثني او قدمني : به يوافق الترجمة لانه كان صغيرا لم يبلغ الحلم (٢) .

حدثنا اسحاق : مطابقة للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق (ع) .

وقال يونس : و هذا التعليق وصله مسلم الخ (ع) .

حدثنا عبدالرحمن مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا عمرو بن زرارة : مطابقتة للترجمة في قوله (و كان قد حج به) فان السائب كان صبيان حين حج به اه (٣) .

باب حج النساء :

اي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال او لا ؟ ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى فيه عدة احاديث (٤) .

وقال لي احمد رحمه الله تعالى : مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه حج النساء و لكن فيه زيادة على حج الرجال و هو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن اه (٥) .

حدثنا مسدد : مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع) .

١- فيض ١٤١/٣ .

٢- الهام ص ٩٣ .

٣- عملة ١٠/٢١٨ .

٤- فتح ٤/٨٩ .

٥- ع ١٠/٢١٩ .

قوله لكن احسن الجهاد الخ : لانه نوع من الجهاد لما فيه من تجشم صعوبات السفر و

المهاجرة عن الاوطان و المفارقة عن الاخوان الا انه لا قتال فيه بالسيف (١) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة في قوله (اخرج معها لانه يدل على جواز حج

النساء و خروجهن الى الحج مع زوج او محرم) (٢) .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (ما منعك من الحج فانه يدل على ان

للنساء ان يحجن و الترجمة في حج النساء و الحديث قد مضى في باب عمرة في رمضان

اهـ (٣) ، رواه ابن جريج و فيه زيادة زائدة و هي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس

رضي الله عنه (ع) .

وقال عبيد الله : وهذا التعليق وصله ابن ماجة رحمه الله تعالى (ع) ، قيل اراد البخاري

رحمه الله تعالى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فان الراوي عن عطاء في الموصول

حيب و في المعلق عبدالكريم و في المتابعة ابن جريج و لكن ترتيبه يدل على ترجيح

رواية ابن جريج على ما لا يخفى (عمدة ١٠/٢٢٣) .

حدثنا سليمان بن حرب : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (لا تسافر امرأة مسيرة يومين

ليس معها زوجها او محرم) و جه ذلك انه اذا منعت عن السفر هذه المدة بهذا الشرط

فالسفر اعم من ان يكون للحج او غيره و قد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة اهـ (٤) .

١ - البهام ص ٩٣

٢ - ع ١٠/٢٢١

٣ - ايضا ١٠/٢٢٢

٤ - ايضا ١٠/٢٢٣

باب من نذر المشي الى الكعبة :

قال الشيخ حسين علي عن شيخه الجنجوهي رحمه الله تعالى : من نذر بعبادة مثل المشي ينقذ النذر فيمشي غير راكب و ان كان معذوراً فيكفر بدم و اما النذر حافيا فلا يجب و ليس فيه دم لانه ليس من جنسه عبادة يعني ان المشي من جنسه عبادة مفروضة حيث يفرض الحج على اهل مكة و ان لم تكن لهم راحلة بخلاف المشي حافيا فانه ليس بعبادة مفروضة (١) .

حدثنا ابن سلام : مطابقته للترجمة من حيث لانه جواب لها و بيان لابهامها (ع) .

و كان ابو الخير ^ص : و اراد بذلك سماع ابي الخير له (ع) .

حدثنا ابو عاصم : اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين و هما يحيى بن ايوب و سعيد بن ابي ايوب (ع/٢٢٧/١٠) .

(يوم الجمعة ٥ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝ فضائل المدينة

و المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي - صلى الله عليه وسلم - دفن بها قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة) (المنافقون ۸) فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد و اذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا و كأن اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى (و اذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب) (احزاب ۱۳) اهـ. (۱).

باب حرم المدينة :

وهو ماخوذ من الحرمة و هو ما لا يحل انتهاكه (۲) .

حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة في قوله (المدينة حرم من كذا الى كذا) ع
. (۱۰/۲۲۸)

حدثنا ابو معمر : قيل لا مناسبة في ايراد هذا الحديث في هذا الباب .

(قلت) : له مناسبة جيدة و مطابقته واضحة بينه و بين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها و في هذا الحديث و بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما مكة (۳) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (حرم بين لابتي المدينة) و فيه بيان لابهام الترجمة (۴) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله (المدينة حرم ما بين عائر الى كذا) (۵) .

۱ - فتح ۱/۱۰۱ .

۲ - عمدة ۱۰/۲۲۷ .

۳ - ايضا ۱۰/۲۳۰ .

۴ - ايضا ۱۰/۲۳۱ .

۵ - ع ۱۰/۲۳۲ .

الفائدة اعلم ان بين حرم مكة و المدينة فرقا عند جمهور العلماء فان حرم مكة اذا صاد فيه احد يجب عليه جزاءه بالقيمة كما هو المعروف و اما حرم المدينة فمعناه انه موضع ذا حرمة يجب علينا توقيره وتكريمه و تعظيمه لكونه مسكن نبينا صلى الله عليه وسلم في حياته و مدفنه بعد وفاته

امر على الدنيا ديار ليلي اقبل ذا الجدار و ذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار (١).

اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها و قطع شجرها و عندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القطعية فلا يحرم الا براهين ساطعة و مرويهم محتمل و هو لا يصلح حجة (٢).
جن احاديث من مدينة كيلے حرم ثابت کرنے کا ذکر ہے وہ بمعنی تحریم صید المدينة و تحریم شجرها کے نہیں بلکہ مدینہ سے ان کی الفت قائم ہونے کیلئے مدینہ کی زینت و خوبی کو باقی رکھنا مراد ہے (٣).

و الاولى ان يقال : ان لها حرما و لكن لا كحرمة مكة فان لها احكاما ليست لحرم المدينة اه (٤).

باب فضل المدينة : ٢٥٢ س ٢ :

و لا يستلزم نفيها الناس ان لا يبقى فيها احد ممن هو خليف بالنفي بل لا تدوم المدينة تنفيهم عنها و تبقى مع ذلك بقية منهم فيها نعم يتحقق كمال هذا النفي في وقت المهدي و عيسى عليهما السلام (٥).

١. التعليق الفصيح ٢/١٣٠ كما في الصحيح ١/٤١٣.

٢. المرقاة ٦/١٣.

٣. تنظيم الاشارات ص ٢٢٤/٣.

٤. فيض الباري ٣/١٤١.

٥. لامع الدراري ٣/٢٤٥.

باب المدينة طابة :

اي من اسمائها طابة و ليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك و اصل طابة طيبة
اه (ع) .

باب لابتي المدينة :

لانها بين لابتين شرقية و غربية و لها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان
الى الاولين لا تصالهما بهما (١) .

باب من رغب من المدينة :

و جوابه محذوف فهو مذموم (ع) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (تتركون المدينة فان تركهم رغبة عنها) (٢) .
حدثنا عبد الله بن يوسف مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورون تفرقوا في
البلاد بعد الفتوحات و رغبوا عن الاقامة في المدينة و لو صبروا على الاقامة فيها لكان
خيرا لهم و الترجمة فيمن رغب عن المدينة و هؤلاء رغبوا عنها و اختاروا غيرها (٣) .

باب الايمان يارز الى المدينة :

اعلم انه اذا شبه شيء بشيء يراد به المشاركة بينهما في وصف خاص اشتهر به المشبه به و
لا يلتفت الى ما سوى ذلك من الاوصاف كما ترى ههنا فما جاء في الكتاب المجيد من
قوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم) (الكهف ١١٠) يراد به المثلية في نفس مفهوم البشر و
المشاركة فيه لا المساواة في الرتبة فان رتبته صلى الله عليه وسلم ارفع و افضل من جميع
خلق الله تعالى حتى العرش و البيت الحرام فكما لا مضايقة في تشبيه الايمان بالحية كما
وقع ههنا كذلك لا مضائق في تشبيهه صلى الله عليه وسلم بسائر البشر كما وقع في
الكتاب المجيد (٤) .

١ - فتح ٤/١١١ .

٢ - عمدة ١٠/٢٣٧ .

٣ - ايضا ١٠/٢٣٨ .

٤ - الهام الباري ص ٩٣ .

حدثنا ابراهيم : الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد في الاول (١) .

باب اطام المدينة :

والاطام بالمد جمع اطم بضم تين وهي الحصون التي تبني بالحجارة (ع) .

قوله تابعه معمر الخ : اما متابعه معمر فوصلها البخاري رحمه الله تعالى في الفتن ، واما

متابعه سليمان رحمه الله تعالى فرواها مسلم رحمه الله تعالى عن عبد بن حميد الخ (ع) .

قوله مواقع الفتن : قد ارى هو صلى الله عليه وسلم ذلك في عالم المثال و قد مر نظائره (٢) .

باب لا يدخل الدجال اه

حدثنا عبدالعزيز : مطابقته للترجمة من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة

فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى (٣) .

قوله لا يدخلها الطاعون : اعلم ان حراسة الملائكة للمدينة انما هي من الدجال و اما

عدم دخول الطاعون فهو قضاء من الله تعالى وقع ذلك لا تعلق له بحراسة الملائكة و

ذكره ههنا لمطلق المناسبة في عدم الدخول لا للمشاركة في عدم الدخول بسبب حراسة

الملائكة فتنبه لذلك (٤) .

قوله حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل

على سبخة من سبخ المدينة و لا يقدر على الدخول الى المدينة (٥) .

قوله ثم ترجف المدينة : المراد منه الزلزلة او هو كناية عن وقوع التشتت و الانتشار بين

الناس كما هو العادة عند المام داهية من الدواهي (٦) .

١ . عملة ١٠/٢٤٠ .

٢ . الهام ٩٣ .

٣ . عملة ١٠/٢٤٢ .

٤ . الهام ص ٩٣ .

٥ . عملة ١٠/٢٤٤ .

٦ . الهام ص ٩٣ .

باب المدينة تنفي الخبث :

اي تطرده و تخرجه (ع) .

حدثنا عمرو بن عباس : مطابقتة للترجمة في قوله (كا الكير تنفي خبثها (ع) .
قوله فما لكم (١) .

باب :

كذا للاكثر بلا ترجمة ، و سقط من رواية ابي ذر فاشكل و على تقدير ثبوته فلا بدله
من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب و قد اورد فيه حديثين لانس رضي الله
عنه و وجه تعلق الاول منهما بترجمة نفي الخبث ان قضية الدعاء بتصنيف البركة و
تكثرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث .

و وجه تعليق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في طيب ذاتها و
اهلها فيناسب ذلك ايضا اه (٢) .

قوله تابعه عثمان بن عمر : و وصل هذه المتابعة الدهلي رحمه الله تعالى في جمعه
لحديث الزهري اه (٣) .

باب كراهية النبي - صلى الله عليه وسلم - ان تعري المدينة

اي يجعل حوالها خالية (ع) .

تنبيه : ترجم البخاري رحمه الله تعالى بالتعليقين فترجم في الصلاة باحتساب الاثار
لقوله صلى الله عليه وسلم (مكانكم تكتب لكم اثاركم) .

و ترجم هنا بما ترى لقول الراوي (فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ان تعري المدينة)
و كانه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى
لهم الى الموافقة (٤) .

١ . النساء . ٨٨ .

٢ . فتح ٤ / ١٢٢ .

٣ . عمدة ١٠ / ٢٤٨ .

٤ . فتح ٤ / ١٢٣ .

باب

حدثنا مسدد : وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكنها وهذا تعلق قوي مناسب (١) .

حدثنا عبيد بن اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما فهم من الذين قدموا المدينة التعلق بسبب نزولهم فيها وهي وثيبة دعا الله تعالى ان يجهم المدينة كحجهم مكة و ان يبارك في صاعهم و في مدهم او ن ينقل الحمى منها الى الجحفة لثلا تعري المدينة (٢) .

حل اللغات : ١

وعك : اي حم ، العقيرة : الصوت ، اذخر : حشيش معروف ، جليل : نبت ضعيف و هو الشام ، مجنة : موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران و قيل على بريد من مكة و هو سوق هجر ، الشامة و الطفيل جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة . قوله يجري نجلا : اي متغيرا (ف) .

حدثنا يحيى بن بكير هذا اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره هنا لمناسبة بينه و بين الحديث السابق و ذلك انه لما سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - انه دعا بقوله (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة) سال الله تعالى ان يجعل موته في المدينة اظهار المحبة ايها كمحبته لمكة و اعلاما بصدقه في ذلك بسواله الموت فيها (٣) .

١ - عملة ٢٤٩ / ١٠ .

٢ - ايضا .

٣ - ع ٢٥٢ / ١٠ .

وَأَجْعَلْ مَوْتِي آه : قال البدر رحمه الله تعالى و وقع كذا و دفن عند ابي بكر و ابوبكر رضي الله عنه عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فالثلاثة في بقعة واحدة هي اشرف البقاع (١) .

وقال ابن زريع : وصلها الاسماعيلي رحمه الله تعالى .
وقال هشام وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل الخ (٢) .

(يوم السبت ٦ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ خاكي غفر له)

= براحة الاختتام =
حضرت عمر رضی اللہ عنہ ۱۸ سنا >
و اجعل موتی في بلد رسولك
سے ظاہر ہے و نصر الباری ص ۲۲۴
۵۶

۱ . ایضا .

۲ . فتح ۴/۱۲۶ .

بسم الله الرحمن الرحيم ٥
 صرنا نذرت عندنا
 كتاب الصوم

١/ هو لغة الامساك مطلقا و منه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما (مريم ٣٦) ،

اي امساكا عن الكلام .

و شرعا : امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا لها حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية . كذا عرفه ابن الهمام رحمه الله تعالى ، وهذا ثالث اركان الاسلام

شرعه سبحانه لفوائد . اهـ (١) .

٢/ المناسبة :

وهو ان العبادات التي هي اركان الايمان اربعة :

١/ الصلاة ، ٢/ الزكاة ، ٣/ الحج ، ٤/ الصوم

قدمت الصلاة لكونها تالية للايمان وثانية في الكتاب و السنة ، اما الكتاب فقول الله

تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) (البقرة ٣) ، و اما السنة فقوله

صلى الله عليه وسلم : (بني الاسلام على خمس) الحديث .

ثم ذكرت الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه .

ثم ذكر الحج ، لان العبادات اربعة بدنية محض وهي الصلاة و الصوم و مالية محض و

هي الزكاة و مركبة منهما وهو الحج ، و كان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب

الصلاة لكونهما من واد واحد لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ، ثم ان غالب

المصنفين رحمهم الله تعالى ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما و الذي ذكره

البخاري رحمه الله تعالى من تاخير الصوم و ذكره في الاخير هو الالوجه و الانسب لان

ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتغال كل منهما على بذل المال و لم

يبق للصوم موضع الا في الاخر (٢) .

١. الرقات ٤/٣٢٩ .

٢. عملة ١٠/٢٥٣ .

۱۳ الفرضیۃ : پہلے عاشوراء کا روزہ فرض تھا پھر شعبان سنہ ۲ ھ میں تحویل قبلہ سے دس ۱۰ روز کے بعد ہجرت کی اٹھارویں ۱۸ مہینے میں ماہ رمضان کی روزی فرض ہوئی اور عاشوراء کی روزے کی فرضیت منسوخ ہو گئی (۱) .

باب وجوب صوم رمضان :

وقول الله اهـ (۲) . قال البدر رحمه الله تعالى هذا ايضا من الترجمة ، وقول مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم و اشار بايراد هذه الاية الكريمة الى امور تتضمن هذه الاية وهي فرضية صوم رمضان بقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) و ان كان فرضا على من قبلنا من الامم و ان الصوم وسيلة الى التقى لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير ما تطلع له النفس من المعاصي و فيه تزكية للبدن و تضيق لمسالك الشيطان اهـ (۳) .

قوله كما كتب اهـ : التشبيه في أصل الصوم لا في كیفیتہ او في كیفیة الافطار فانه كان في اول الامر مباحا من غروب الشمس الى وقت النوم فقط كما كان في صوم من قبلنا ثم نسخ لقوله تعالى (وكلوا و اشربوا) الخ ، او في العدد ايضا كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (۴) .

قوله لا اتطوع شيئا : قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين مر الحديث في ص ۱۱ و فيه لا ازید علی هذا و لا انقص و يأتي في ص ۳۶۸ و فيه ايضا و الله لا ازید علی هذا و لا انقص و هو كناية عن كمال الطاعة (و معناه لا ازید علی هذا و لا انقص منه شيئا عند التبليغ الى قومي بل ابلغهم كما قلت حرفا حرفا) فما وقع ههنا من قوله لا اتطوع شيئا هو من تصرف بعض الرواة بالمعنى حيث فهم من قوله لا ازید علی هذا

۱ . المرآة ص ۳۳۳

۲ . البقرة ۱۸۳

۳ . عمدة القاري ۱۰/۲۵۴ .

۴ . مسائل الرازي رحمه الله ۱۲

ففي زيادة التطوع على الفريضة فرواه بما فهم من المراد و قال لا اتطوع شيئا ، فتنبه لذلك! (١) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله (فلما فرض رمضان) (ع) .

حدثنا قتيبة بن سعيد : مطابقته للترجمة في قوله حتى فرض رمضان (٢) .
باب فضل الصوم :

قوله الصيام جنة : اي وقاية وستره .

فلا يرفث : اي لا يفحش في الكلام .

ولا يجهل : اي لا يفعل فعل الجهال كالسخرية (٣) .

وانا اجزئ به : بيان لكثرة ثوابه لان الكرام اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته اي انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة اهـ (٤) .

باب الصوم كفارة :

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (تكفرها الصلاة و الصيام اهـ) (٥) .

باب الريان للصائمين :

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان في الجنة ابوابا باعتبار الاعمال فمن يعمل في الدنيا عملا يدخل الجنة من باب ذلك العمل و مراد الحديث بيان قدر العمل الذي يصلح به للدخول في الجنة فعينه الشارع ان العبد اذا اتى من جنس ذلك الفعل مرتين صلح للدخول فيها فكان ذلك ميزانا للدخول و من ههنا ظهر وجه انفاق الزوجين كما سيجيئ (٦) .

١ . الهام الباري ص ٩٤ .

٢ . عمدة الفاري ١٠/٢٥٦ .

٣ . حل اللغات على ١/٢٥٤ .

٤ . الهامش ١٢ .

٥ . عمدة ١٠/٢٧١ .

٦ . ليض ٣/١٥٠ .

قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر : مطابقتة للترجمة من قوله (و من كان من اهل الصيام دُعي من باب الريان) (١) .

قوله هذا خير : لفظ خير ليس من افعال التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات و التنوين فيه للتعظيم و فائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه (٢) .

فائدة : قال البدر رحمه الله تعالى فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها اه (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان من كان فيه خصوصيته ظاهرة في عمل فهو اليوم ايضا كثيرا اما من كان جامعا للخصائص و مبارزا في كل ميدان فذلك قليل او اقل قليلا فهذا الذي اراده ابو بكر رضي الله عنه (٤) .

باب هل يقال رمضان او شهر رمضان اه :

اي من رأي القول بمجرد رمضان او بقیته بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله اه (٥) . و ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هو الجواز حيث اورد قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقوله لا تقدموا رمضان و انما لم يورد حجة على جواز التكلم بشهر رمضان لان جوازه كان مجمعا عليه و اما على الرواية التي فيها شهر رمضان موضع قوله اذا دخل رمضان فالروايتان الموردتان في الترجمة حجة للمتكلم به بدون الاضافة و الموردة بسرد الاسناد حجة لجواز التكلم به مضافا اليه الشهر (٦) .

١ . عملة ٢٦٣ / ١٠ .

٢ . عملة ٢٦٤ / ١٠ .

٣ . ع ٢٦٥ / ١٠ .

٤ . قبض ١٥٠ / ٣ .

٥ . ع ١٦٥ / ١٠ .

٦ . لامع الدراري ٢٤٨ / ٢ .

فائدة: لا يضاف لفظ الشهر الا لما في اوله راء واختلف في رجب فقيل يجوز ان يضاف اليه الشهر وقيل لا (١).

قوله اذا دخل رمضان : اي فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين اي فتحت ابواب السماء لتزول الرحمة على الصائمين و لصعود ارواحهم ان ماتوا فيه وغلقت ابواب جهنم للصائمين و سلسلت الشياطين الذين يغوون الصائمين ، و اما لم يصم فالمناسب بحاله حكم عكس ما ذكر كله فتأمل (٢).

باب روية الهلال :

حدثنا يحيى بن بكير : قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب صاحب التلويح بان في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنه (ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) فكان البخاري على عادته احوال على هذا فطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان اهـ (٣).

اقول هذا التوجيه بناء على النسخة التي ليس فيها ذكر باب روية الهلال ، و اما على النسخة التي فيها باب روية الهلال فالمناسبة مع الترجمة في قوله (اذا رايتموه فصوموا) . قوله و قال غيره : المراد بالغير المذكور ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث كذا اخرجه الاسماعيلي رحمه الله تعالى من طريقه (٤).

باب من صام رمضان اهـ

وقوله ونية : نصب على انه عطف على قوله (احتسابا) و انما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله و النية شرط في وقوعه قرينة و انما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره في الحديث (٥).

١ - الهام الباري ص ٩٤ .

٢ - الهام الباري ص ٩٤ .

٣ - ع ١٠/٢٧١ .

٤ - فتح ٤/١٤٤ .

٥ - ع ١٠/٢٤٧ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : هذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله تعالى في
اوائل البيوع اهـ (١) .

باب اجود ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ

اورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اجود
الناس بالخير) (٢) ، و الحديث مضى في اول الكتاب اهـ (ع) .

باب من لم يدع قول الزور :

وهو الكذب و الميل عن الحق و العمل بالباطل و التهمة .
قوله والعمل به : اي بمقتضاه مما نهى الله عنه و انما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث
و هكذا دابه في غالب المواضع اهـ (٣) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى وهو من باب الاختلاف في الوظائف فلا صوم له
باعتبار وظيفة الحديث ولا قضاء عليه باعتبار وظيفة الفقيه لما قامت عنده من الدلائل ان
النبي - صلى الله عليه وسلم - لما يامر بالاعادة فلا تناقض بينهما فاعلمه (٤) .

باب هل يقول اني صائم اهـ

و لم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب (ع) .

باب الصوم لمن خاف اهـ

اي خاف من عدم النكاح ان يقع في العنت وهو الزنا (٥) .

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة في قوله (فعليه بالصوم) (ع ص ٢٧٨) .

١ - فتح ٤/١٤٥ .

٢ - ف ٤/١٤٦ .

٣ - ع ١٠/٢٧٥ .

٤ - فيض ٣/١٥١ .

٥ - ع ١٠/٢٧٧ .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا رايتم الهلال

وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم اه (ع) .

وقال صلة : مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناه ان لا يصام يوم الشك لانه صلى الله عليه وسلم علق الصوم بروية الهلال و هو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان اذا شك فيه هو من شعبان او رمضان اه (١) .

وقد وصله ابو داؤد و الترمذي رحمهم الله تعالى والنسائي رحمه الله تعالى و ابن خزيمة رحمه الله تعالى و ابن جبان رحمه الله تعالى والحاكم رحمه الله تعالى الخ (٢) .

الفائدة : يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا و نقلوا ان الشافعي رحمه الله تعالى و ابا حنيفة رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى كرهوا الصوم يوم الشك و احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحبه هكذا في عامة الكتب .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ان صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو و الشك هو الوسواس و الوهم المحض و قد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنه .

اقول : ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى موافق لاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في استحباب صوم يوم الشك لان مجموعة مسائله تدل على هذا و ذكر في الهداية ان صوم يوم الشك تتصور على التحا^ج ستة و قالوا يستحب الصوم للخواص و ينظر العوام ليبدأ الامر و لو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان و يجب في هذا ان يقطع في نية النافلة ، و الخواص هم الذين لا يستردون و يضجعون في النية و يجب في ان ينوي الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يحب صوم يوم الشك .

و الجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ، و عندي ان هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجيه واما المنهي عنه

المذكور في الحديث السابق ، فهو الذي كان من غير وجه و كان بناءه على الاحتمال الضعيفة و اما الادلة فاكثر ابن تيمية رحمه الله تعالى بالاثار (١) .

قوله الشهر تسع وعشرون : اللام للعهد الذهني اي قد يكون الشهر كذا (٢) .
قوله و خنس الابهام : اي قبضه (حل اللغات) .

قولها الى : اي حلف لا يدخل على نسائه اه (٣) .

باب شهرا عيد لا ينقصان :

و الشهران هما رمضان و ذو الحجة كما في متن الحديث اه (٤) .

قال احمد رحمه الله تعالى في تفسيره : اي لا ينقصان عددا في سنة واحدة فان نقص هذا تم هذا و ان تم هذا نقص هذا ، و رد عليه الطحاوي رحمه الله تعالى و قال هو خلاف الواقع فانه وقع مرة نحوه في عهده فنقص كلاهما معا .

(قلت) : و حينئذ يجعل قول احمد رحمه الله تعالى على الاكثر اه (٥) ، لعله يكون باعتبار الاكثر (٦) ، اي في الاجر و الثواب (٧) .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نكتب اه

المراد نفي علم البروج و الرياضي و الا فقد كانوا يكتبون و يحتسبون و يعلمون الفرائض (٨) .
(فان قلت) : كان فيهم من يكتب و يحسب .

(قلت) : و ان كان ذلك كان نادرا و المراد بالحساب هنا حساب النجوم و تعبيرها و لم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا القدر اليسير و علق الشارع الصوم و غيره بالروية لرفع

١ - العرف الشذي ٢٨٤ و ٢٨٥ و التعليق الفصيح نقلته ص ٨٥ و ص ٨٦ و كذا في التعليق الصحيح ص ٣٣٢ و ٣٣٣ ، اتول و طالع الفيض ايضا ص ١٥١ و ١٥٢ ج ٣ .

٢ - جن ص ٥٦

٣ - الهامش (٥) .

٤ - ع ١٠/٢٨٣ .

٥ - فيض ١٥٣ .

٦ - جن ص ٥٦ .

٧ - التعليق الفصيح ص ٢/٨٥

٨ - جن ص ٥٦

الخرج عن امته في معاناة حساب التسيير و استمر ذلك بينهم و لو حدث بعدهم من يعرف ذلك الخ (١) .

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم الخ

حدثنا مسلم بن ابراهيم : مطابقتة للترجمة من حيث انها ماخوذة منه (ع) ، وعلته ان الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة و نشاط و قيل هو اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس (٢) .

باب قول الله احل لكم الاية (٣)

اي هذا باب في بيان قول الله عزوجل و ما يتعلق به من الاحكام اه (٤) .
قوله حدثنا عبيدالله بن موسى : مطابقتة للترجمة من حيث انه بين سبب نزولها (ع) .

باب قول الله وكلوا واشربوا :

بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد النوم و بين فيه غاية الاكل (ع) .
قوله فيه البراء : اشار به الى الحديث الذي رواه موصولا عن البراء سبق ذكره في الباب الذي قبله (٥) بس ٢٥٥ مله ٢

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنعكم اه

حدثنا عبيد بن اسماعيل : مطابقتة للترجمة من حيث ان معناه و معنى الترجمة واحد و ان اختلف اللفظ اه (٦) .

١ - عمدة ١٠/٢٨٦ .

٢ - اه (٩) من ك .

٣ - البقرة ١٨٧ .

٤ - ع ١٠/٢٨٩ .

٥ - ع ص ٢٩٢ .

٦ - ع ص ١٠/٢٩٦ .

باب تعجيل السحور :

اي الاسراع خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع و قال ابن بطال رحمه الله تعالى ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا .

وقال صاحب التلويح و كانه لم يروماني نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير السحور اه (١) .

قوله ان ادرك السحور : اي ادرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حال السحور فالسحور قبله فان عليه السلام كان يعجل للصلاة بعد سحوره (٢) .

باب بركة السحور من غير ايجابه :

و اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم (تسحروا فان في السحور بركة) اخرجه الشيخان رحمه الله و الترمذي رحمه الله و النسائي رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه (ع) .

(فان قلت) : قوله (تسحروا) امر و مقتضاه الوجوب .

(قلت) : اجيب بانه امر ندب بالاجماع .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب اه (٣) .

حدثنا موسى : مطابقته للجزء الثاني للترجمة و هو قوله (لان النبي - صلى الله عليه وسلم - واصحابه واصلوا) الخ (ع) .

١ - ايضا ٢٩٨/١٠ .

٢ - جن ص ٥٩ .

٣ - عمدة ٣٥٥/١٠ .

باب اذا نوى بالنهار صوما :

و جواب اذا محذوف تقديره هل يصح او لا و انما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه (١).
وقالت ام الدرداء اه : و وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق ابي
قلاية رحمه الله تعالى اه (ع) .

قوله وفعله ابو طلحة رضي الله عنه : اما اثر ابي طلحة رضي الله عنه فوصله عبدالرزاق رحمه
الله تعالى من طريق قتادة و ابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس رضي الله عنه.
واما اثر ابي هريرة رضي الله عنه فوصله البيهقي من طريق ابن ابي اذنب .
واما اثر ابن عباس رضي الله عنه فوصله الطحاوي رحمه الله تعالى من طريق عمرو بن
ابي عمرو .

واما اثر حذيفة رضي الله عنه فوصله عبدالرزاق و ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من
طريق سعد بن عبيدة اه (٢) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقتها للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله (فليتم) و قوله
(فلا ياكل) يدلان على جواز النية بالصوم بالنهار و لم يشترط التبيت اه (٣) .

الفائدة : ظاهره الرد على من اشترط التبيت في صوم الفرض ووجه الرد اطلاق اللفظ
و عدم التقيد بصوم دون صوم و هذا اذا سلم ان صوم عاشوراء كان سنة كما تزعمه
الشافعية رحمه الله تعالى و قد ثبت انه كان فرضا ثم نسخ و على هذا فاشترط التبيت
في صوم الفرض مخالف لصريح النص (٤) .

١. ايضا ١٠/٣٠٢ .

٢. ملقط من الفتح ٤/١٧٧ .

٣. ع ١٠/٣٠٣ .

٤. لامع ٢/٢٥٣ .

و قد احتج الطحاوي رحمه الله تعالى : بهذا الباب على عدم اشتراط التبيت في صوم رمضان . و النذر المعين . و النفل لكون الاول معيناً من جهة الشرع و الثاني من جهة العبد فلا مزاحمة . و انما النية لتعين المسمى و قطع المزاحمة . قال الطحاوي رحمه الله تعالى ان صوم عاشوراء كان فرضاً كما مرّ و في امر النبي - صلى الله عليه وسلم - اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه و لم يكن نوى صومه من الليل ان يجزئه ينوي صومه بعد ما اصبح الخ (١) .

الفائدة : و هذا الحديث من ثلاثيات البخاري رحمه الله تعالى و هو خامس الثلاثيات له اهـ (٢) .

باب الصائم يصبح جنباً :

اي هل يصح صومه ام لا ؟

و هل يفرق بين العامد و الناسي او بين الفرض و التطوع ؟

و في كل ذلك خلاف للسلف و الجمهور على الجواز مطلقاً (٣) .

اي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنباً هل يصح صومه ام لا و يطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه (٤) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (كان يدركه الفجر و هو جنب) (ع) .

قوله لتفزع عن بها ابا هريرة من الفزع و هو الخوف اي لتخفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه اهـ (هـ) (١) .

١ . فيض ١٥٧ ، ١٥٨ / ٣ .

٢ . عملة ٣٠٣ / ١٠ .

٣ . فتح ٤ / ١٨٠ .

٤ . عملة ٢ ج ١١ .

فقال كذلك حدثني الفضل : يؤل حديثه بان مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ادركه الصبح وهو جنب و في حالته يعني يجمع فلا صوم له (١) .
وهو اعلم : اي بما روي و العهدة عليه في ذلك لا علي (٢) .

وقال همام و ابن عبدالله : اما رواية همام فوصلها احمد رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله تعالى من طريق معمر عنه .

واما رواية ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنه فوصلها عبدالرزاق عن معمر الخ (ف) ٤/١٨٣ .

قوله و الاول اسند : قال في الهامش (٤) : اي قوي اسنادا لان حديث عائشة رضي الله عنها و ام سلمة رضي الله عنها في ذلك جاء عنهما بطرق كثيرة جدا ، بمعنى واحد حتى قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى انه صحح و تواتر ، و اما ابو هريرة رضي الله عنه فاكثر الروايات عنه كان يفتي به و جاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن بين ابو هريرة رضي الله عنه كما مضى انما سمعه عنه بواسطة الفضل و اسامة قاله ابن حجر رحمه الله تعالى (٣) ج٤ ص ١١٤ مائة و اربعون .

باب المباشرة للصائم :

اي بيان حكمها و اصل المباشرة التقاء البشريتين ويستعمل في الجماع سواء اوج او لم يوج و ليس الجماع مرادا بهذه الترجمة (٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : و هذا التعليق وصله الطحاوي رحمه الله تعالى (ع) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى (٥) .

١ - جن ص ٧٥٤ .

٢ - ف ٤/١٨٣ .

٣ - اقوال طالع الفتح ٤/١٨٤ .

٤ - فتح ٤/١٨٧ .

٥ - ع ١١/٨ .

قال عز من قائل : ولي فيها مارب اخرى (١) .

وقال طاؤس : وصله عبدالزاق رحمه الله تعالى في تفسيره اهـ (٢) .

قال تعالى : او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اهـ (٣) .

باب القبلة للصائم :

اي بيان حكمها : ف : وقال جابر بن زيد : هو ابو الشعشاء الازدي وقد تقدم . وهذا

الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين و وقع في رواية ابي ذر في اخر الباب السابق و وصله

ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى اهـ (٤) .

باب اغتسال الصائم :

اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم و هو جوازه . قيل انما اطلق الاغتسال

ليشمل جميع انواعه من الفرض و السنة و غيرهما (٥) .

وبل ابن عمر رضي الله عنه ثوبا : و هذا وصله المصنف في التاريخ و ابن ابي شيبة رحمه

الله تعالى . (٦) .

و دخل الشعبي رحمه الله تعالى الحمام : و وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة رحمه الله

تعالى (ع) .

و قال ابن عباس رضي الله عنه لا باس : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ف)

مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من

غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضره (٧) .

١ . طه ١٨ .

٢ . ف ٤ / ١٩٠ .

٣ . نور ٣١ .

٤ . ع ١١ / ٨ .

٥ . ايضا ١١ / ١١ .

٦ . ف ٤ / ١٩٣ .

٧ . ع ١١ / ١٢ .

وقال الحسن رحمه الله تعالى: وهذا التعليق وصله عبدالرزاق بمعناه (ع).
وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان: قال البدر رحمه الله تعالى: بعد ذكر ثلاثة
اوجه للمناسبة ولكن تحقيقه ان يقال بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو
في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف والتطيب و
هذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل^(١).

وقال انس ان لي ابزنا: قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس.
قوله اقتحم فيه: اي القي نفسي فيه^(٢) وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب
الحديث اه^(٣).

وكان ابن عمر يتسلك: وصله ابن ابي شيبه رحمه الله تعالى عنه، ومناسبتة
للتجمة قريبا مما تقدم في اثر ابن عباس رضي الله عنه في تطعم القدر^(٤).
وقال عطاء: في اثر ابن عمر المذكور (ع).

وقال ابن سيرين لا باس اه: وهذا لتعليق رواه ابن ابي شيبه اه (ع).
قوله ولم ير انس والحسن اه: اما انس رضي الله عنه فروي ابو داود رحمه الله تعالى
في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس. واما الحسن رحمه الله
تعالى فوصله عبدالرزاق باسناد صحيح عنه. واما ابراهيم رحمه الله تعالى فاختلف عنه
الح^(٥).

حدثنا احمد بن صالح: مطابقته للتجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب
بيان^(٦).

١- ع ١١/١٢.

٢- حل اللغات.

٣- ع ١١/١٣.

٤- ف ١١/١٩٤.

٥- ف ٤/١٩٤.

٦- ع ١١/١٦.

حدثنا اسماعيل : هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنبا فانه اخرجته هناك عن عبد الله بن مسلمة الخ (١) .

قال ابو جعفر : هو تلميذ البخاري رحمه الله تعالى ينقل عنه الفريري رحمه الله تعالى هذا القول سالت ابا عبدالله البخاري رحمه الله تعالى اذا افطر بالطعام ايكفر مثل المجامع قال لا الا ترى الاحاديث .

و هو قوله عليه السلام لم يقضه و ان صام الدهر ، يعني من افطر يوما في رمضان بغير عذر لم يقضه صيام الدهر يعني ان فضيلته لا تحصل بصيام الدهر و كيف يكفر نقصانه الكفارة فيقضي صوما مكانه اداء و اسقاطا من الذمة و اما الكفارة في الجماع فالقياس ان لا يكفر ايضا لعدم جبر الكفارة لكنه ورد من الشارع فلا يقاس عليه .

قال امامنا رحمه الله تعالى يكفر لان سبب الكفارة هو الجنابة ، و الجنابة كما في الجماع كك بالاكل فيقاس على الجماع و الكفارات زاجرات و هو موافق قياسا و لا نقول بجبر النقصان كله بالكفارة في الجماع ايضا فلا ينافي عدم انالته الفضيلة بصيام الدهر (٢) .

باب الصائم اذا اكل ١٥٩ :

و انما لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا (٣) .

و قال عطاء : مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار و لم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء و عطاء هو ابن رباح و هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى اهـ (٤) .

١ . ايضا .

٢ . الجنجومي ص ٥٧ .

٣ . عمدة ١١/١٦ .

٤ . ايضا .

الجزء الثالث

وقال الحسن رحمه الله تعالى ان دخل : مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع اهـ (١) .

وقال الحسن رحمه الله تعالى ومجاهد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه و تعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري رحمه الله تعالى ..

وتعليق مجاهد رحمه الله تعالى وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج اهـ (٢) .

مسئلة فقهية : قال البدر رحمه الله تعالى : و اليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى و اصحابه رحمهم الله و الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و ابن المنذر رحمه الله تعالى و هو قول علي رضي الله عنه و ابي هريرة رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه و عطاء رحمه الله تعالى و طاؤس رحمه الله تعالى و مجاهد رحمه الله تعالى و عبيد الله بن الحسن رحمه الله تعالى و النخعي رحمه الله تعالى و الحسن بن صالح رحمه الله تعالى و ابي ثور رحمه الله تعالى و ابن ابي ذئب رحمه الله تعالى و الاوزاعي رحمه الله تعالى و الثوري رحمه الله تعالى و كذلك في الاكل والشرب ناسيا ، و قال ابن علية رحمه الله تعالى و ربيعة رحمه الله تعالى و الليث رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى يفطر و عليه القضاء و زاد احمد رحمه الله تعالى و الكفارة في الجماع ناسيا و هو احد الوجهين للشافعية (٣) .

وهيها ثلثة مائة و اربع و اربعون

١ - ايضا

٢ - ع ١١/١٧

٣ - عملة ١١/١٧

باب السواك الرطب واليابس اهـ :

و حاصل استدلاله بالاشارة و الروايات انها مطلقة فلا تتقيد بغير الصائم (١) .
 اختار المصنف رحمه الله تعالى مذهب الحنفية و لم يفرق بين ما قبل الزوال و بعده (٢) .
 و يذكر عن عامر بن ربيعة : و صله احمد و ابو داود و الترمذي من طريق عاصم اهـ (٣) .
 و قال ابو هريرة رضي الله عنه : و وصل هذا التعليق النسائي رحمه الله تعالى (ع) .
 و يروي نحوه عن جابر رضي الله عنه الخ : و هذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ (٤) .
 قوله و لم يخص اهـ : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى (ع) .
 و قالت عائشة رضي الله عنها و صله احمد رحمه الله تعالى و النسائي رحمه الله تعالى
 و ابن خزيمة رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله تعالى من طريق عبدالرحمن بن
 عبدالله رحمه الله تعالى الخ (٥) .
 و قال عطاء رحمه الله تعالى و قتادة رحمه الله تعالى : فاما قول عطاء رحمه الله تعالى فوصله
 سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و سيأتي الذي بعده . و اما اثر قتادة رحمه الله تعالى فوصله
 عبد بن حميد رحمه الله تعالى في التفسير عن عبدالرزاق رحمه الله تعالى اهـ (٦) .
 حدثنا عبدان : و مناسبة ذكره هذا الحديث في هذا الباب في قوله توضأ : فان معناه
 توضأ و ضوء كاملا جامعا للسنن و من جملة السواك اهـ (٧) .
 قوله ثم تَمْضِضُ و استنشر : ظاهره الفصل بينهما بمائين و الله اعلم (٨) .

١ . لامع ٢٦٠ / ٣ .

٢ . لبض ١٥٩ / ٣ .

٣ . فتح ١٩٩ / ٤ .

٤ . عمدة ١٩ / ١١ .

٥ . فتح ١٩٩ / ٤ .

٦ . فتح ١٩٩ / ٤ .

٧ . عمدة ٢٥ / ١١ .

٨ . الهام ص ٩٥ .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا توطأ اه

وهذه قطعة من حديث لم يوصلها البخاري رحمه الله تعالى ووصلها مسلم رحمه الله تعالى الخ (١).

قوله ولم يميز اه : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى (ع).

وقال الحسن رحمه الله تعالى : هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى عن هشام عنه نحوه (ع).

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى عن شيخه : ان وصل بالسعوط الى الدماغ يفسد لانه يلقي الى الجوف واما اذا لم يبلغ الى الدماغ فلا ينقض . واعلم ان الدهن ان بقي في الاذن ينقض الصوم لانه يصل الى الجوف لثقله ودهوته بخلاف الماء نعم ان وصل الماء ينقض ايضا (٢).

وقال عطاء : هذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (ع) الخ .

لا اقول انه يفطر : ونقول انه يفطر لاطلاق النصوص وعدم الحرج والضرورة (٣).

وقال الشيخ ابن الهمام : ان جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه كره و الا لا (٤).

لعل المراد بريقه ما نشأ منه بعد ادخاله في الفم وليس فيه شيء من اجزاء العلك ولا يفسد به الصوم فاما ان قصد به ما اختلطت به اجزاء العلك فغير مسلم ان الصوم لا

يفسد الخ (٥)

١ - ع ١١/٢١ .

٢ - جن ص ٥٧ .

٣ - ايضا .

٤ - لبض ٣/١٥٩ .

٥ - لامع ص ٣/٢٦١ .

باب اذا جامع رمضان :

اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه (١) .

قوله و يذكر عن ابي هريرة اه : اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض الى ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليس على شرطه اه (٢) .

قوله لم يقضه اه : اي لم يدرك فضيلة وان ادى عنه فرضه بصوم يوم (٣) .

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه : اي بما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه و وصله الطبراني رحمه الله تعالى و البيهقي رحمه الله تعالى الخ (٤) .

الفائدة : ذهب الجمهور الى ان من جامع في رمضان فعليه القضاء و الكفارة و اختار

البخاري رحمه الله تعالى ان لا قضاء عليه و عليه الكفارة و اما في غيره فلا قضاء و لا

كفارة عند المصنف رحمه الله تعالى و اوجبهما ابو حنيفة رحمه الله تعالى و مالك رحمه

الله تعالى في الاكل و الشرب ايضا ، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله

تعالى اه (٥) .

حدثنا عبدالله بن منير : مطابقته للترجمة في قوله (اصبت اهلي في رمضان) اراد انه

جامع في نهار رمضان (٦) .

١ . عملة ١١/٢٢ .

٢ . ايضا .

٣ . الهام ص ٩٥ .

٤ . هـ (١٣) من ف ٤/٢٠٣ .

٥ . فيض ٣/١٥٩ .

٦ . عملة ١١/٢٥ .

باب اذا جامع في رمضان اهـ :

قوله فليكفر به : لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته (ع ١١/٢٩) .

ثم قال اطعمه اهلك : اي اطعمه الان ثم تصدق ما علمت حين تيسر لك (١) .
واما خصوصيته للرجل ان كان المراد جواز لصدقه عن الكفارة على الاهل او كان المراد سقوط الكفارة منه او ليس بخصوصية ان كان المراد تاخير الكفارة و الكفارة تصدقه على الاهل و كذا الزكاة ليس بجائز عندنا لانه واجب عليه حصتها فهو نفقة على نفسه (٢) .

باب المجمع في رمضان هل صد ٢٦٠ س ٣

و لم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث (ع ٣٤) .
قوله ان الاخر : و هو من يكون آخر القوم وقيل هو المدير المختلف وقيل الارزل وقيل معناه ان الابدع على الذم (٣) .

باب الحجامة والقيء للصائم :

وانما اطلق و لم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه و لكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما الخ (٤) .
قوله وقال لي يحيى : عادة البخاري اذا اسند شيئا من الموقوفات ياتي بهذه الصيغة (ع) .
و هذا الحديث رواه الاربعة رحمهم الله مرفوعا من حديث هشام بن حسان اهـ (٥) .
ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه : كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في (التاريخ الكبير) .. عن ابي هريرة رفعه الخ (٦) .

١ . الهام صد ٩٥

٢ . جن صد ٥٧

٣ . ع ١١/٣٥ و ٣٥

٤ . ع ١١/٣٥

٥ . ع ١١/١٣٥

٦ . فتح ٤/٢١٩

قال البدر رحمه الله تعالى: و يمكن الجمع بين قوليه بان قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع - و يحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء (١) .
 وقال ابن عباس وعكرمة: هذان التعليقان رواهما ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى الخ .
 وكان ابن عمر رضي الله عنه: وصله مالك في المؤطاء عن نافع .
 واحتجهم ابو موسى: هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .
 ويذكر عن سعد اه: اما اثر سعد فوصله مالك في المؤطاء عن ابن شهاب اه .
 واما اثر يزيد بن ارقم: فوصله عبد الرزاق رحمه الله تعالى عن الثوري رحمه الله تعالى .
 واما اثر ام سلمة رضي الله عنها فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق الثوري ايضا (٢) .

وقال بكير رحمه الله تعالى: و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه من طريق مخرمة عن بكير اه .
 ويروى عن الحسن: و هم ابو هريرة و ثوبان رضي الله عنهما و مغفل بن يسار رضي الله عنه و علي بن ابي طالب رضي الله عنه و اسامة رضي الله تعالى عنهم (٣) .
 وقال لي عياش رحمه الله تعالى: و قد اخرج البخاري رحمه الله تعالى في تاريخه و البيهقي رحمه الله تعالى من طريقه (٤) .

الفائدة: و به قال قوم و ذهب آخرون (٥) و منهم الحنفية رحمهم الله تعالى الى انه لا يفطر و اجابو عن حديث الباب باجوبة:

١ - عمدة ١١/٣٦ .

٢ - ملقط من العمدة ١١/٣٧ .

٣ - ايضا .

٤ - ايضا ص ٣٩ .

۱ / منها ما قال الطحاوي رحمه الله تعالى ان هذين كان يغتابان رجلا فمعناه ذهب اجر صيامهما بسبب الغيبة كما يقال لمن يتكلم في الخطبة لا جمعة لك اي ليس لك اجر الجمعة.

۲ / و منها ان معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه عند المص و اما المحجوم فلضعف قوته عند خروج الدم .

۳ / و منها انه منسوخ بحديث ابن عباس الاتي بعده متصلا و لعله للدلالة على هذا اتى به بعده متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث . شكر الله سعيه و نور مرقده (١) .

باب الصوم في السفر والافطار

هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء فيه رمضان او غيره (ع) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان صائما في سفره هذا و هو مطابق للجزء الاول من الترجمة (ع) .

قوله اقبل من ههنا : اي صار هو مفطرا بعد فامساكه بعد ذلك مما لا معنى له (٢) .

حدثنا مسدد اهـ : مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين (٣) .

قوله تابعه جرير رحمه الله تعالى: و متابعه جرير وصلها المؤلف رحمه الله تعالى في الطلاق.

و متابعه ابي بكر ستاتي موصولة بعد قليل في باب (تعجيل الافطار) (٤) .

١- الهام ص ٩٥ ، اقول و طالع الهامش (٧) فانه مفيد .

٢- الهام ص ٩٥ .

٣- عملة ١١/٤٤ .

٤- فتح ٤/٢٢٥ .

باب اذا صام اياما ثم سافر :

و لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر (١) .
حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقتة للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم -
خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر (ع) .

باب ص ۲۶۱ س ۱ :

كذا للاكثر بغير ترجمة و سقط عن رواية النسفي رحمه الله تعالى و على الحالين لا بد ان
يكون لحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور فيه تعلق بالترجمة و وجهه ما وقع من
افطار اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في السفر بمحضر منه و لم ينكر
عليهم فدل على الجواز و على رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه
الفطر (٢) .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ان ظليل اه :

حدثنا آدم : مطابقتة للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث (ع ص ۴۸) .
قوله ليس من البر : اي من بلغ حاله عند الصوم الى هذه الغاية فليس له من البر الصوم
في السفر فلا يدل على عدم البر لمن كان حاله على خلاف ذلك بان كان قويا جلدا لا
يبالي الجوع و العطش مع الصوم و السفر كما يدل عليه الحديث الاتي في باب بعد هذا
الباب من قوله لم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم و لعله للدلالة على
هذا المعنى اتى به بعده متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث جزاءه الله عني
و عن سائر المسلمين خيرا (٣) .

١ - ع ۱۱/۴۵ .

٢ - فتح ۴/۲۲۸ .

٣ - الهام الباري ص ۹۵ .

باب من افطر في السفر ٩ :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقتة للترجمة في قوله (ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر) (١) .

باب وعلى الذين يطيقونه اهـ (٢)

قيل هي منسوخة كما هو مذكور في الكتاب وقيل هي محكمة في حق الشيخ الفاني ومعناه حين كونه مثبتا على حاله بلا تقدير لا ، يتجشمونه بالكلفة والمشقة ومن قال بتقدير لا فقد ذل وسهى عن هذه الدقيقة و غلط في فهم مراد هذه الطائفة ، وقيل هي في صدقة الفطر و ضمير يطيقونه الى الطعام المذكور بعدة تقديره طعام مسكين على الذين يطيقونه فدية (٣) .
قوله قال ابن عمر رضي الله عنه و سلمة بن الاكوع : اما حديث ابن عمر رضي الله عنه فوصله في اخر الباب عن عياش .

واما حديث سلمة رضي الله عنه فوصله في تفسير سورة البقرة الخ (٤) .

حدثنا عياش : اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنه اهـ (٥) .

باب متى يقضي رمضان :

و لم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية و القياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة و القياس يقتضي التابع لان القضاء يحكي الاداء و ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذه الاثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي و التفريق (٦) .

١ - عمدة القاري ١١/٥٠ .

٢ - سورة البقرة .

٣ - الهام الباري ص ٩٥ .

٤ - ع ١١/٥١ .

٥ - ايضا ١١/٥٣ .

٦ - ايضا ١١/٥٣ .

وقال ابن عباس : هذا التعليق وصله مالك رحمه الله تعالى عن الزهري ان ابن عباس و ابا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق و قال الاخر لا يفرق و هذا منقطع مبهم لانه لم يعلم المفرق من غير المفرق و قد اوضحه عبدالرزاق رحمه الله تعالى و اوصله عن معمر عن الزهري رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا اهـ (١).

وقال سعيد بن المسيب : و صلّه ابن ابي شيبه رحمه الله تعالى عنه نحوه و لفظه (لا باس ان يقضي رمضان في العشر) و ظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا اهـ (٢).

وقال ابراهيم : و صلّه سعيد بن منصور اهـ (ف).

ويذكر عن ابي هريرة مرسلًا : اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبدالرزاق الخ (ف).

و ابن عباس : اي و يروي ايضا عن ابن عباس انه يطعم و وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى عن هشيم رحمه و الدار قطني من طريق ابن عيينة الخ (٣).

حدثنا احمد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث ان يفسر الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضي قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضي في اي وقت كان اهـ (٤).

الفتاوى : قال الكشميري رحمه الله تعالى : فان اخر الاداء حتى هجم عليه رمضان آخر يصوم و يفدي عن كل يوم عند الشافعي رحمه الله تعالى و عندنا لا فدية عليه و يقضي فقط نعم اساء في التأخير و به قال المصنف رحمه الله تعالى (٥).

١. ايضا ٥٣ و ٥٤ .

٢. فتح ٤/٢٣٧ .

٣. ع ١١/٥٤ .

٤. ع ١١/٥٥ .

٥. فيض ٣/١٦٧ .

و عند اصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص (١) .

باب الجائز تترك الصوم اهـ

انما قال تترك للاشارة الى انه ممكن حسا و لكنها نتركهما اختيارا لمنع الشرع بها من مباشرتهما (٢) .

قوله ابو الزناد : اسمه عبدالله بن ذكوان القرشي ابو عبدالرحمن المدني عن يحيى ثقة حجة و عن احمد رحمه الله تعالى كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين و مائة و هو ابن ست و ستين سنة اهـ (٣) .

قوله على خلاف الراي : اي العقل و القياس (ع) .

حدثنا ابن ابي مريم : مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله (اذا حاضت لم تصل و لم تصم) و الترجمة في ترك الصوم و الصلاة . اهـ (٤) .

باب من مات و عليه صوم :

و لم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه (ع) .

وقال الحسن رحمه الله تعالى: هذا الاثر عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مما يبين مراده من الترجمة المبهمة و وجه مطابقتة لها ايضا و هذا تعليق وصله الدار قطني رحمه الله تعالى في كتاب المذبح الخ (٥) .

حدثنا محمد بن خالد رحمه الله تعالى: مطابقتة للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها (٦) .

١- ع ١١/٥٥ .

٢- ع ١١/٥٦ .

٣- ايضا .

٤- ايضا ١١/٥٧ .

٥- ع ١١/٥٨ .

٦- ايضا .

قوله تابعه ابن وهب : يعني ابن الحارث المذكور بسنده و هذه المتابعة وصلها مسلم رحمه الله تعالى و ابو داود رحمه الله تعالى و غيرهما بلفظه قوله و روده يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبيد الله بن ابي جعفر بسنده المذكور و روايته هذه عند ابي عوانة رحمه الله تعالى و الدار قطني رحمه الله تعالى الخ (١) .

قوله جاء رجل الي النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ٢٦٢ .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى : هذا الحديث مضطرب قال بعضهم جاءت امرأة و قال بعضهم ماتت امي و قال البعض اختي و قال البعض صوم شهر و بعضهم خمسة عشر و بعضهم صوم نذر ، فان جمع بقول تعدد القصائص فنول قوله صام للتصريح بالتاويل في الحديث الذي في النسائي و نهيه عليه السلام عن الصوم عن احد (٢) .

هو عندنا محمول على القضاء بآداء الغدية عنه و اللفظ يحتمل هذا المعنى ايضا كما لا يخفى (٣) اما الجواب عندي فلا اقول ان المراد من الصوم هو الاطعام و انما عبر بالصوم مشاكلة بل اقول انه ينبغي ان يصام عنه اثابة و يطعم مكان كل يوم مسكينا ايضا قضاء مما عليه (٤) .

مسئلة فقهية : ذهب احمد رحمه الله الى جواز النيابة في صيام النذر و لم يجوزها في رمضان ، قال المحدثون رحمهم الله تعالى و مذهبه اقرب من الحديث كما في البخاري رحمه الله تعالى ص ٢٦٢ و تصريح بكونها صيام نذر و لا نيابة عندنا مطلقا و هو القول الجديد للشافعي رحمه الله تعالى و ان رجح النووي القديم و ذلك لانه من العبادة البدنية و المقصود منها اتعاب النفس فلا تجري فيها النيابة و لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد اخرجه الزيلعي رحمه الله تعالى عن النسائي و تردد في رفعه و وقفه (٥) .

١ - فتح ٤/٢٤٣ .

٢ - المنجوهي ص ٥٨ .

٣ - الهام ص ٩٥ .

٤ - فيض ٣/١٦٩ .

٥ - ايضا ٣/١٦٧ .

قال الشيخ الغور غشتوي رحمه الله تعالى: و يؤيده ان ابن عباس رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها روايا حديث الصوم عن الميت و افتيا بخلافه و فتوى الراوي بخلاف مرويه دليل على نسخه فتوى ابن عباس رضي الله عنه رواها النسائي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى و فتوى عائشة رضي الله عنها رواها الطحاوي رحمه الله تعالى بسند صحيح عن عمرة رضي الله عنه قلت لعائشة رضي الله عنها ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ا يصلح ان اقضي عنها فقالت و ان تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك و ايضا الاحتياط في الاطعام عن الميت فانه يجوز اجماعا فان من يقول بالصيام عن الميت يجوز عنده الاطعام ايضا ذكره النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بخلاف الصيام عن الميت فانه مختلف فيه و لا يجيزه الجمهور و قد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فلذلك ينبغي ان لا يصوم احد عن احد (١).

وقال عبيد الله: هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى اه .

وقال ابو حريز: وهذا التعليق رواه البيهقي رحمه الله تعالى عن ابي عبدالله الحافظ رحمه الله تعالى اه (٢).

قوله خمسة عشر يوما: فاما ان يجاب بتعدد القصة او يقال ذكر العدد لا ينفي ما فوقه فلا منافاة بين الرويتين (٣).

باب متى يحل فطر الصائم:

و جواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس و لا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار و ما ذكره في الباب من الاثر و الحديثين يبين ما ابهمه في الترجمة (٤).

١. حاشية المشكاة ص ٩٥ رقم (١).

٢. ع ١١/٩٤.

٣. لامع ص ٢٦٤/٢.

٤. ع ١١/٩٤.

و افطر ابو سعيد رضي الله عنه : وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى وابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق عبدالواحد بن ايمن اهـ (١) .

باب تعجيل الافطار ص ٢٦٣

اي هذا باب في بيان استحباب الافطار للصائم (ع) .

الفائدة : وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم (٢) . ومعنى الاستحباب فيه مخالفة اليهود و محافظة الحدود و ان لا تفسدوا شرعكم كما افسد اليهود شرعهم (٣) .

قال الثوريستي رحمه الله تعالى فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم ياخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا (٤) .

لان فيه مخالفة اهل الكتاب و كانوا يوخرون الافطار الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة و هذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٥) . ثم صار شعارا لاهل البدعة في ملتنا الذين هم يعتقدون اثار اليهود و النصرى في الشعائر و الى الله المشتكى (٦) .

باب اذا افطراه

جواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه (ع ص ١١/٦٧) .

١ . فتح ٤/٢٤٦ .

٢ . ع ١١/٦٧ .

٣ . لبض ٣/١٦٩ .

٤ . المرقاة ٤/٢٥٢ .

٥ . شرح الطيبي رحمه الله تعالى ص ٤/١٥١ .

٦ . التعليق الفصيح ٢/٨٧ كذا في التعليق الصحيح ١/٣٣٥ .

قال **بد من قضاء** : هو استفهام انكار محذوف الاداة و المعنى لا بد من قضاء و وقع في رواية ابي ذر (لا بد من قضاء) (١) .

قال **معمر رحمه الله تعالى اه** : هذا التعليق وصله عبد بن حميد رحمه الله تعالى اه (ف) قال الحافظ رحمه الله تعالى : و ظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل آخر و اما حديث اسماء رضي الله عنها فلا يحفظ فيه اثبات القضاء و لا نفيه و قد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء الخ (٢) .

باب صوم الصبيان :

هل يشرع ام لا ؟

و الجمهور (٣) على انه لا يجب على من دون البلوغ و استحسَن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى منهم ابن سيرين رحمه الله تعالى و الزهري رحمه الله تعالى و به قال الشافعي رحمه الله تعالى انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه (٤) .
وقال **عمر رضي الله عنه** **لفشوان** : لانسان لثوان و هو بفتح النون و سكون المعجمة كسكران وزنا ومعنا . و هذا الاثر وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و البغوي رحمه الله تعالى في (الجعديات) من طريق عبد الله بن هزيل اه (٥) .
قوله **اللعبية** : بضم اللام و هي التي يقال لها لعب البنات (٥) .

١ . هـ (٤) من فتح ص ٤/٢٥٠ .

٢ . فتح ٢٥٠ و ٤/٢٥١ .

٣ . ع ص ٦٩ و طالع الفتح ص ٢٥١ .

٤ . فتح ٤/٢٥٢ .

٥ . عمدة ١١/٧٠ .

باب الوصال :

اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار و بالليل جميعا و لم يذكر حركته
اكتفاء بما ذكره في الباب من الاحاديث (ع ٧٠).

و من قال ليس الخ : كل هذا من الترجمة و هي تشتمل على ثلاثة فصول (ع).
الفصل الثاني قوله (و نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه) اي عن الوصال و هذا
التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها على ما ياتي
من قريب انشاء الله تعالى (ع).

الفصل الثالث : قوله (و ما يكره من التعمق) و هو تكلف ما لم يكلف اهـ (١).
قوله لا تواصلوا : الوصال على اقسام احدها عدم الافطار اياما او يومين فهو مكروه و
ليس بحرام و ثانيها الصوم دائما مع الايام المنهية و هو حرام و ثالثها الصوم دائما سوى
المنهية فهو ليس بمكروه و ليس بافضل من صوم يوم و افطار يوم لعدم التكليف في المرء
و هو مقصود الصوم و رابعها الوصال الى السحر هو ان يفطر بماء او شيء و لا ياكل
الى السحر و اما عدم الفطر بعد الصوم الى السحر فليس باولى (٢).

باب التنكيل لمن اكثر الوصال :

من النكال و هو العقوبة (٣).

رواه انس : و صله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه (٤).

باب الوصال الى السحر :

و يستفاد منه جنوح المصنف رحمه الله تعالى الى اعتباره (٥) و قد مضى انه مذهب احمد
رحمه الله تعالى و طائفة من اصحاب الحديث و من الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال (٦)

١ . ايضا ١١/٧١ .

٢ . الجنجوهي ص ٥٨ .

٣ . حل اللغات .

٤ . فتح ٤/٢٥٨ و عمده ٧٤ .

٥ . فيض ٣/١٧٠ .

٦ . عمدة ١١/٧٥ .

باب من اقسام ص ٢٦٤ ولم ير عليه قضاء الخ

و هذا تصرف من البخاري رحمه الله تعالى و اختياره و فيه خلاف بين الفقهاء (١) . و يقال له يمين الاستعفاف ، ويستحب للمخاطب ان يجعله باراً في يمينه ، و عليه قضاء عندنا لما في (البدائع) عن ابي بكر البياضي ان الشروع في التطوع بمنزلة النذر القولي فيجب عليه الاتمام او القضاء عند عدمه (٢) .

قوله صدق سلمان : و انما حسنه صلى الله عليه وسلم على فطرته السليمة (فيض) .

باب صوم شعبان :

اي هذا باب في بيان فضل شعبان و هذا الباب اول شروعه في التطوعات من الصيام الخ (٣) ، اي استحبابه و كانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص و في مطلقه من التقيد كما سيأتي بيانه و سُمِّيَّ شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام و هذا اولى من الذي قبله و قيل غير ذلك (٤) .

باب ما يذكر من صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - و افطاره

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه و فطره (ع) . قال سليمان : و قد وصله البخاري رحمه الله تعالى هذا الذي ذكره معلقا عقيب هذا (ع) .

باب حق الضيف : ص ٢٥٦

و في (المتقى) ان الضيافة عذرٌ مبيح للفطر للضيف (٥) .

قوله فكان عبد الله الخ س ١٠ : يعني بذلك اني لو تركت ما كنت عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كان ذلك حورا بعد كور و ان اردت الدوام عليه شق علي لكبر سني و سقوط قوتي (٦) .

ص ١٥٨ كتاب الوصايا الربط ١٣

١. ايضا ١١/٧٦

٢. فيض ٣/١٧٠

٣. عملة ١١/٨٢

٤. فتح ٤/٢٦٨

٥. فيض ٣/١٧١

٦. لامع ٢/٢٦٥

باب صوم الدهر :

و انما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة و احتمال ان يكون عبدالله بن عمرو رضي الله عنه خص بالمنع الخ (١) .

قوله لا افضل من ذلك : قال في الهامش (١٠) : اي من صوم داؤد عليه السلام في حق عبدالله و قيل مطلقا هو افضل من السرد و قيل معناه من اعتاده زال عنه كلفة تعلق به الثواب كذا في (مجمع البحار) .

باب حق النبي في الصوم :

قوله رواه ابو جحيفة رضي الله عنه : و قد مر حديثه في قصة سلمان رضي الله عنه و ابي الدرداء رضي الله عنه (١١/٩١ع) .

قوله لا صام من صام الابد : يعني ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد (٢) ، و ذكروا له عدة معان ويمكن ان يكون معناه ان التعهد به عسير ، بل متعذر الخ (٣) .

باب صوم داؤد عليه السلام

و كان لا يتهم في حديث : دفع لما عسى ان يتوهم من كونه شاعرا ان يكون متهما في الحديث لما يوجد في اكثر الشعراء من الكذب و المبالغة في الكلام كما قال الله تعالى فيهم الم تر انهم في كل واد يهيمون فقال و هو ان كان شاعرا لكنه مع كونه كذلك كان ثقة مامونا في الحديث لا يتهم (٤) .

١ - عملة ١١/٩٠ .

٢ - ع ١١/٩١ .

٣ - فيض ٣/١٧٤ .

٤ - الهام ص ٩٦ .

باب صيام البيض

اي هذا باب في بيان فضل ايام البيض و هي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها و هي الثلاثة المذكورة ليلة البدر و ما قبلها و ما بعدها الخ (١) .

ثم ان ايراد المؤلف رحمه الله تعالى ما اورد فيه من الرواية دال على انه حمل المطلق على المقيد فكانت الترجمة تفسيراً لمراد الرواية (٢) .

باب من زار قوما فلم يفطراهم

و هذا الباب يقابل الباب الذي قبله بعشرة ابواب و هو باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع (٣) .

قوله ان لي خويصة : تصغير خاصة (ف) اي خاصة لي و ليس لابي طلحة رضي الله عنه (جن ص ٥٨) .

وقال ابن ابي مريم : هو سعيد و فائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد رحمه الله تعالى لهذا الحديث من انس رضي الله عنه لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس (٤) .

باب الصوم من اخر الشهر :

قال الزين ابن المنير اطلق الشهر و ان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد و هو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث النذب الى صيام او اخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه (الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) (٥) .

١. ع ١١/٩٥ .

٢. لامع ٢/٢٦٦ .

٣. ع ١١/٩٨ .

٤. فتح ٤/٢٨٨ .

٥. فتح ٤/٢٨٩ .

وقال ثابت : واراذا بالتعليق ان المراد من قوله (أصمت سرر هذا الشهر) هو سرر شعبان و ليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان و قد وصل هذا التعليق مسلم رحمه الله تعالى اهـ (١).

باب صوم يوم الجمعة

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة و حكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله و لا يريد ان يصوم بعده فليصمه و ان كان لم يصم قبله و لا يريد ان يصوم بعده فليفطر لو ورد النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجيء عن قريب انشاء الله تعالى (٢).

قوله و قال حماد بن الجعد رحمه الله تعالى اهـ : هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي رحمه الله تعالى الخ (٣).

الفائدة : قال الحافظ رحمه الله تعالى و اختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال (ثم ذكر ستة اقوال) .. ثم قال و اقوى الاقوال و اولها بالصواب : اولها (اعني لكونه يوم عيد و العيد لا يصام) (٤) .
و ذكر البدر ايضا ستة اقوال (٥) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و في (الدر المختار) انه مكروه .

(قلت) : كلا ، بل يمكن ان يكون مفضولا و ذلك ايضا بالنظر الى الوجوه الطارئة و العوارض الخارجية كفساد عقائد الناس اما النهي عن السبب فلاجل تشبه اليهود (٦) .

١ . عمدة ١١/١٠٢ .

٢ . ايضا ١١/١٠٣ .

٣ . ايضا ١١/١٠٦ .

٤ . فتح ٢٩٤ ، ٤/٢٩٥ .

٥ . عمدة ١١/١٠٥ .

٦ . فيض ١٧٥ ، ١٧٦ .

باب هل يخص شيئا من الايام ص ٢٦٧

و انما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص و جاء عن عائشة رضي الله عنها ما يقتضي نفى المداومة و هو ما رواه مسلم رحمه الله تعالى من طريق ابي سلمة و من طريق عبدالله بن شقيق رحمه الله تعالى جميعا (عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم حتى نقول قد صام قد صام و يفطر حتى نقول قد افطر قد افطر) . فلاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام و لينظر فيه بالترجيح او بالجمع بينهما (١) .

و قال الحافظ فابقى الترجمة على الاستفهام ليرجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما (٢) . حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص شيئا من الايام و ايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده (٣) .

و يمكن الجمع بينهما بان قولها (كان عمله ديمة) معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، و بانه كان صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فرما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشبه الحال على من يرى ذلك اهـ (٤) .

ولما لم تثبت عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ابهم و لم يبين الحكم (٥) . ، و كأنه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه و

١ . عمدة ١١/١٠٧ .

٢ . فتح ٤/٢٩٦ .

٣ . عم ١١/١٠٧ .

٤ . فتح ٤/٢٩٦ .

٥ . عم ١١/١٠٧ .

اصحها حديث ابي قتادة رضي الله عنه (انه يكفر سنة اتيه وسنة ماضية) اخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره .

والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج اهـ (١) .

باب صوم يوم الفطر :

ما حكمه لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته (ع) . قال ابو عبدالله : هذا ليس بموجود في كثير من النسخ و ابو عبدالله هو البخاري رحمه الله تعالى (ع) ، و كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في (العلل) و قد اخرجه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن عتيبة الخ (٢) . وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه و قيل ^١ يخدم احدهما على الحقيقة و الاخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله ^٢ من ملك احدهما الى الاخر (٣) .

باب صوم يوم النحر :

والكلام في ابهامه الحكم كما الكلام الذي قبله (ع) . قوله فقال ابن عمر رضي الله عنه : اي فعليك ان تجمع بينهما بان تفطر في هذا اليوم و توفي نذرك في ما سوى هذا اليوم من الايام التي لا ينهي عن الصوم فيها (٤) .

باب صيام ايام التشريق :

و لم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه ، و اكتفاء مما في الحديث و ايام التشريق يقال لها الايام المعدودات و ايام منى و هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة و سميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها و تنشر في الشمس اهـ (٥) .

١ . فتح ٢٩٧ / ٤ .

٢ . ف ٣٠١ / ٤ .

٣ . ع ١١٠ / ١١ .

٤ . الهام ص ٩٦ .

٥ . ع ١١٢ / ١١ .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : وهي ايضا مكروهة عندنا تحريما القارن ،
 والمتمع ، و غيرهما سواء : و روي ^١ عن عائشة رضي الله عنها رخصته في حقها عند
 الطحاوي رحمه الله تعالى و لنا ان النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن صيام هذه
 الايام) من غير فصل و لعل عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه اخذاه من
 قوله تعالى (فصيام ثلاثة ايام في الحج) الخ و لم يبلغهما النهي و الله تعالى اعلم (١) .
 كانت عائشة رضي الله عنها : و ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من جواز الصوم
 مستدلا بالاثار لا ينهض حجة على من منعه لعدم استنادها الى حجة شرعية (٢) .
 قوله تابعه ابراهيم : اي تابع مالكا رحمه الله تعالى ابراهيم بن سعد رحمه الله تعالى ، و
 وصله الشافعي رحمه الله تعالى اه (ع) ، و وصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن
 شهاب رحمه الله تعالى عن عروة الخ (ع) .

باب صيام يوم عاشوراء :

اي ما حكمه و عاشوراء بالمد على المشهور و حكى فيه القصر (ف) .
 اختلفوا فيه : في اي يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر و الاشتقاق يدل عليه و هو
 مذهب جمهور العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم فمن ذهب اليه من
 الصحابة رضي الله عنهم عائشة رضي الله عنها و من التابعين سعيد بن المسيب رحمه
 الله تعالى و الحسن البصري رحمه الله تعالى و من الائمة مالك رحمه الله تعالى و
 الشافعي رحمه الله تعالى و احمد و اسحاق و اصحابهم ، و ذهب ابن عباس رضي
 الله عنه الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع الخ (٣) . و هو عاشر المحرم و ما نسب الى ابن
 عباس رضي الله عنه انه التاسع فليس بشيء لما روي عنه الترمذي رحمه الله تعالى قال

١. فيض ٣/١٧٤ .

٢. لامع ٢/٢٦٧ .

٣. ع ١١/١١٧ .

امر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصوم عاشوراء يوم العاشر . و انما اراد ان السنة ان يصوم التاسع معه لا انه عاشوراء فحسب (١) .

قوله اين علماءكم : قال النووي رحمه الله تعالى الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجهه او يجرمه او يكرهه ، فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه اهـ (٢) .
قوله الا هذا اليوم يوم عاشوراء : و كان ذلك القول قبل العلم بفضيلة العرفة فلا يعترض بانه اجر منه اجرا و اما سائر الايام التي ورد فيها الفضل فلا يعترض بها لان المراد بالفضل في قوله فضله على غيره هو التفضيل الحقيقي لا مطلق الفضل (٣) .

١ - فيض ١٢٦ / ٣ .

٢ - ع ١٢١ / ١١ .

٣ - لامع ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التراويح :

كذا وقع هذا في رواية المستملي وحده و في رواية غيره لم يوجد هذا و التراويح جمع ترويح و يجمع ايضا على ترويحيات و الترويح في الاصل اسم للجلسة و سميت بالترويح لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويح مجازا لما في اخرها من الترويح و يقال الترويح اسم لكل اربع ركعات و انها في الاصل ايصال الرفاهة و هي الجلسة و في المعزب رويت بالناس اي صليت بهم التراويح (١) . قوله فقال عمر نعم البدعة هذه : و هي (اي كلمة نعم) كلمة تجمع المحاسن كما ان بنس تجمع المساوي كلها و قيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و اذا اجتمع الصحابة رضي الله عنهم مع عمر رضي الله عنه على ذلك زال عنه اسم البدعة (قسطلاني رحمه الله تعالى) (٢) . اي الجماعة الكبرى لا الصلوة فانها سنة من اصلها و سماها بدعة باعتبار الظاهر الخ . (غورغشتوي على ١٢٤) . المشكوة : و حق آنت كه آنه خلفاء راشدين كنند سنت است . (اشعة ١/٥٥٧) .

قوله ما كانت يزيد
 ما هو قهره
 وقدمه هذا في كتاب الصلوة
 ١٢

١٢

١ - عمدة ١٢٤ .

٢ - الهام ص ٩٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر:

- ١ / ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور و قضائها و الحكم و الفضل يقضي الله فيها قضاء السنة .
 - ٢ / و قيل سميت بذلك لخطرها و شرفها .
 - ٣ / وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها .
 - ٤ / وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر الخ (١) .
- وقول الله : بالجر عطف على قوله (فضل ليلة القدر) (٢) .
- قال ابن عيينة رحمه الله تعالى: هذا التعليق من سفيان وصله محمد بن يحيى بن ابن عمرو في كتاب الايمان (ع) .
- قوله تابعه سليمان : و قال بعضهم وصله الزهلي رحمه الله تعالى في الزهريات و لم يزد عليه شيئا و الظاهر انه لم يورد فيها (ع ١١/١٣١) .

باب تحري ليلة القدر في الوتر

- فيه عبادة : و يجئ في الباب الذي يليه و يروي فيه عن عبادة (ع) .
- قوله تابعه عبدالوهاب عن ايوب : و وصل هذه المتابعة احمد رحمه الله تعالى و ابن ابي عمر في مسنديهما (ع) .
- و عن خالد عن عكرمة : قيل هذه موصولة بالاسناد الاول و انما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة .
- (قلت) : جزم الحافظ المزني رحمه الله تعالى بأن طريق خالد هذه معلقة (ع ١١/١٣٧) .

١-١١/١٢٨ع

٢- ايضا ١١/١٢٩ع

قوله لتلاحي الناس : اي لاجل مخاصمتهم (ع) .

قوله شد ميرزه : قيل لابي بكر رضي الله عنه مرفوع المثرز قال اعتزال الناس (مسند احمد ۱/۱۳۰) (۱) .

الفائدة : و قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا و تحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة و قد اشتركا في اخفاء كل منهما ليقع الجدل في طلبها (۲) . و صاه هو ~~تعمد على~~ فان فيه ۱۴ - قولاً =

قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن ابي بن كعب (ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها) . (۳) .

لكن معرفة قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل لاحد (۴) .

۱. الهام الباري ص ۹۷

۲. فتح الباري ۴/۳۳۰ . و طالع ه ۴

۳. ف ۴/۳۲۷ .

۴. العرف الشذي ۱/۳۰۷ .

تَلَدَّ عَمَوًّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الاعتكاف :

وهو في اللغة اللبث مطلقا و يقال الاعتكاف و العكوف الاقامة على الشيء وبالمكان و لزومها (١) .

الاعتكاف لغة اللبث في اي موضع كان .

وفي الشرع : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة على صفة مخصوصة (١) و في الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد و اللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتي ذكرها (٢) ، وهو سنة مؤكدة على الكفاية و بالنذر يكون واجبا و النذر عندنا عمل اللسان لا نية الجنان فقط (٤) .

و الاعتكاف في المساجد كلها بالجبر : اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد و فيه خلاف فقال حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة و المدينة و الاقصى و قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى لا اعتكاف الا في مسجد نبي ، و في الصوم لابن ابي عاصم رحمه الله تعالى باسناده الى حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و روي الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام و مسجد المدينة الخ (٥) . ثم اعتكف ازواجه قال النواوي رحمه الله تعالى فيه دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم اذن لهن لسكن عند ابي حنيفة رحمه الله انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعي رحمه الله ضعيف عند اصحابه (هـ ٩ عن ع)

١- ع ١١/١٤٠ .

٢ - تنظيم الاشتات كذا في التعليق الصحيح ٣٤٨ .

٣- ع ١١/١٤٠ .

٤ - فيض ٣/١٨٣ .

٥ - ع ١١/١٤١ . و طالع هـ رقم ٨ عن ٢٧١

باب غسل المتكف:

يعني يجوز و لم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث (ع).

حدثنا محمد بن يوسف مطابقتها للترجمة من حيث انه اوضح حكمها (ع).

باب الاعتكاف ليلا:

بغير نهار (ع). قال اوفى بنذرك: و هو ان لم يجب حين نذر في الجاهلية لكن لا منع في ايئامه ايضا بعد الاسلام لكونه نذرا موافقا لشريعة الاسلام فلذا امره بان يوفى.

وفي الطحاوي رحمه الله تعالى ص ٢/٦٧ يوما و كذا في ص ٥٠ ج ٢ يوما وفي رواية ليلة وفي البخاري ص ١/٤٤٥ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية (١).

واختار ابن الهمام رحمه الله تعالى ان يشترط الصوم للاعتكاف مطلقا و ان كان بساعة ولا يشترط في النفل عند البحر - وكذا في المبسوط - وهو الاصوب عندي و لا دليل في حديث الباب فان في اللفظ الاخر (اعتكف يوما) مكان ليلة (٢).

باب اعتكاف النساء

اي ما حكمه (فتح ٤/٣٤٦).

فاستاذنت حفصة: و انما استاذنتها لكونها اعظم منزلة عنده صلى الله عليه وسلم فظنت حفصة رضي الله عنها ان فعلي ان كان برائي منها لم يضر و لا كذلك اذا كان بخلافها فلعلها تفعل في ذلك فعلا (٣).

البر تقيون: اي الكامل منه و الا فمطلق البر غير منفي و انما المنفي كامله لما كان في اعتكافهن من نوع مباحة و ان لا تنقص من صاحبته (٤).

صه امامنا الامام ابو عبد الله عليه السلام في حديثه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها
عما كعركا ميموناً من امة و فكرنا ما جاء في حديثه
الباب في حديثه في حفصة رضي الله عنها و ما جاء في حديثه
التي هي في حديثه في حفصة رضي الله عنها و ما جاء في حديثه
يعني في حديثه في حفصة رضي الله عنها و ما جاء في حديثه
نزدك في حديثه في حفصة رضي الله عنها

١. الهام الباري ص ٩٧.

٢. فيض الباري ص ٢/١٨٣.

٣. لامع ٢/٢٧٥.

٤. لامع ص ٢/٢٧٦.

قوله فاذا اخيبتته : مطابقته للترجمة في قوله (فاذا اخيبتته) وهذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من طريق مالك الخ (١) .

باب هل يخرج المعتكف اه

و لم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث (ع ١٥٠/١١) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد) اه (ع) .

قوله وخروج النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة عشرين :

و كانه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين) وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه) الخ (١) .

باب اعتكاف المستحاضة :

انما احتيج الى ضبط هذا الباب لما ان ظاهره عدم الجواز لما في اعتكاف المستحاضة من احتمال تلويث المسجد و لذلك نهى عن اللحم يدخل به المسجد وجنبوا مساجدكم الصبيان و المجانين و حاصل الدفع انه لا بأس في اعتكافها فيه اذا لم يخف عليها فتنة و حصل الامن من التلويث بنوع معالجة (٢) .

قوله لا تعجلي حتى انصرف معك : ص ٢٧٣ سطر ٧ : اي الى باب المسجد فلا يرد انه كيف خرج من المسجد بلا حاجة (٤) .

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه :

و قد ورد في حديث الباب الدفع بالقول و هو قوله صلى الله عليه وسلم هي صفة او هذه صفة رضي الله عنها و يجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلي (ع ١١/١٥٤) .

١ . ص ١١/١٤٩ عمدة

٢ . ايضا ١١/١٥٣ .

٣ . لامع ٢/٢٧٦ .

٤ . جن ص ٥٩ .

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح :

و ذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام (ع) .

باب من لم ير عليه صوما :

حدثنا اسماعيل بن عبدالله : مطابقتة للترجمة في قوله (اوف بنذرك) (ع) .

باب اذا نذر في الجاهلية :

حدثنا عبيد بن اسماعيل : و الحديث تكرر ذكره بحسب التراجم (ع ١١٠/١٥٧) .

باب الاعتكاف في العشر الاوسط اهـ

حدثنا عبدالله بن ابي شيببة رحمه الله تعالى : مطابقتة للترجمة في قوله (عشرين يوما)

لان فيه العشر الاوسط من رمضان (ع) .

باب من اراد ان يعتكف الخ :

و مراده ان يترك و لا يياشر (ع) .

باب المعتكف يدخل راسه اهـ

و البيت منصوب على المفعولية و اللام في الغسل لام التعليل (ع ١١٠/١٥٨) يعني

بذلك ان المنهي عنه انما هو الدخول و ليس ادخال الرأس و غيره من الاجزاء دخولا

(لامع ٢/٢٧٧) .

يوم السبت ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ قبل صلاة الظهر .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المناسبة : قال البدر رحمه الله تعالى : و لما فرغ البخاري رحمه الله تعالى من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية و آخر النكاح لاننا شهوته متأخرة عن الاكل و الشرب و نحوهما و آخر الجنائيات و المخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن و الفرج الخ (١) .

التعريف والحكمة :

قال الحافظ رحمه الله تعالى و البيوع جمع بيع و جمع لاختلاف انواعه و البيع نقل ملك الى الغير بثمن و الشراء قبوله و يطلق كل منهما على الاخر و اجمع المسلمون على جواز البيع و الحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا و صاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع و سيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج و الاية الاولى اصل في جواز البيع اهـ (٢) .

و قوله و احل الله البيع اهـ (٣) . هذا جواب عن قولهم (انما البيع مثل الربا) و حاصل الجواب انكم كيف حكتمم بالتسوية بين البيع و الربا مع الفرق الجلي بينهما فان البيع حلال و الربا حرام الخ (٤) .
و قوله الا ان تكون تجارة اهـ (٥) .

١. العملة ١/١٥٨. و رقم ٤ ص ٢٤٢

٢. الفتح ٤/٣٦٠ .

٣. البقرة ٢٧٥ .

٤. الفبيض ٣/١٨٣ .

٥. البقرة ٢٨٢ .

باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى (فاذا قضيت الصلاة) اهـ (١) وقوله (ولا تاكلوا اموالكم) اهـ (٢).

والاية الاولى يوخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة و انواع التكسب و اختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة اهـ (٣).
والاية الثانية : فيها تقيد التجارة المباحة بالتراضي اهـ (٤).

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله (صفق بالاسواق) و هي التجارة : و الترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضي و هي حلال و الاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي و هي حرام دلّ على قوله عزوجل (و لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية (٥).

حدثنا عبد العزيز : مطابقته للترجمة في قوله (هل من سوق فيه تجارة) (٦).

حدثنا احمد بن يونس : مطابقته للترجمة في قوله (دلوني علي السوق) . (ع).

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الاية (٧).

باب الحلال بين اهـ

حدثني محمد بن المثني : مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث (ع).

١. الجمعة ١٠ و ١١

٢. النساء ٢٩

٣. فتح ٤/٢٣٦

٤. ايضا.

٥. ع ١١/١٦١

٦. ع ١١/١٦٣

٧. ايضا ١١/١٦٥

باب تفسير المشبهات

اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجنب فذكر ^ساولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يوخذ منها مراتب ما يجب اجتناب منها ثم ثنى ^بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث ^بباب فيه بيان ما يكره الخ (١).

ولعمري : ان المصنف ابدع في التراجم - فبؤب اولاً في (تفسيره) اليتعين مصداقه في ذهنك ثم بؤب ما يستحب التجنب عنها ثم بؤب بالوساوس ليدل على الفرق بين الشبهات و الوساس فان الاحتراز عن الشبهات استبراء للدين و الاعتداد بالوساوس افساد له اه (٢).

وقال حسان : هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ اه (٣) ، ثم ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من (تفسيره) عن حسان ليس تفسيراً له فان قوله دع ما يريك الى ما لا يريك لم يغد له شيئاً و انما دل حسان على صورة العمل فقط لا انه شرح الحديث الخ (٤) .
حدثنا محمد بن كثير : مطابقتة للترجمة في قوله (كيف وقد قيل) لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا و لهذا فارفها ففيه توضيح الشبهة و حكمها و هو الاجتناب عنها اه (٥) .

كيف وقد قيل : قد مر في العلم انه محمول عندنا على الديانة (٦) . وهذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع : (هـ ٢) .

١. فتح ٤/٣٦٧. وهـ ١٤.

٢. لبض ٣/١٨٥.

٣. ع ١١/١٦٢.

٤. لبض ٣/١٨٥.

٥. ع ١١/١٦٦.

٦. لبض ٣/١٨٦.

باب من لم ير الوسوس اه :

التقوى هو ما اجتمع الدليلان احدهما غالب و الاخر مغلوب لكن الاحتياط في احدهما فياخذه به و ان كان اضعف : و الوسواس هو ما كان هنا دليل واحد و وقع الشك في ثبوت الاخر (١) .

قوله حتى يسمع صوتا : هو كناية عن التيقن و غلبة الظن (٢) . قال محي السنة معناه حتى يتقين . الحديث : (هـ : ١١)

قوله سموا الله عليه و كلوه : ليس المراد منه انه اذا علمتم انهم لم يسموا عند الذبح فاذكروا اسم الله عليه عند الاكل فيحل فان ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح فانه لا يحل بذكره اسم الله عليه عند الاكل اصلا بل المراد انهم اذا اتوا به اليكم للاكل فالظاهر انهم لا ياتون الا بما هو حلال عندهم فاي داع دعاكم الى ان توسوسوا فيه و تشبشوا بالشبهات اتركوا و دعوا هذا النوع من الشبهات و اذكروا اسم الله عليه تبركا به و كلوا فانه حلال لا يحرم بهذا النوع من الشبهات و الوسوس (٣) .

باب قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة) : الجمعة ١١ .

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عزوجل الخ (٤) .

باب من لم يبال اه

و اشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال في مكاسبه من اين يكسب (٥) .

١ - جن ص ٥٩

٢ - الهام : ٩٧

٣ - الهام الباري ٩٧ .

٤ - ع ١١/١٧٣

٥ - ايضا .

باب التجارة في البر وغيره : ٢٧٧ : س ١ :

طالع الهامش (١) : قوله وغيره : ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثر و هو عند الاسماعيلي رحمه الله تعالى و كريمة .

(قلت) : على تقدير وجود هذه اللفظة ان الاصوب انّ البز بالزاءي و يكون المعنى و غير البز من انواع الامتعة (١) .

وقوله عزوجل (رجال) : النور ٣٧ .

وقال قتادة : لم اقف عليه موصولا عنه (٢) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة في قوله (كنا تاجرين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم) (ع ١١/١٧٥) .

باب الخروج في التجارة :

و كلمته في ههنا للتعليل (ع) .

وقواله تعالى (١٠) الجمعة .:

قوله ففرغ من الفراغ لا من الفزع (٣) .

على ذلك بالبيينة : انما قال ذلك لمزيد الثبوت و تحقيق المسئلة لا لان خبر الواحد ليس بحجة عنده (٤) .

باب التجارة في البحر :

في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر (ع) .

وقال مطر : هو مطر الوراق البصري رحمه الله تعالى مشهور في التابعين رحمهم الله تعالى

و قال الكرمانى رحمه الله تعالى الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري رحمه الله تعالى (٥) .

١ . ايضا ١١/١٧٤ .

٢ . فتح ٤/٣٧٣ .

٣ . جن ص ٥٩ .

٤ . الهام ص ٩٨ .

٥ . فتح ٤/٣٧٥ .

لا بأس به : اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة لانها لا تكون في البحر الا بالركوب (١) .

وترى الضلك : النحل ١٤ :

لتبتغوا : لتعتبروا و تبتغوا (مدارك) .

وقال مجاهد : وصله الفريابي رحمه الله تعالى في تفسيره و كذلك عبد بن حميد رحمه الله تعالى من وجه آخر (٢) .

وقال الليث رحمه الله تعالى : هو طرف من حديث ساقه بتمامه في باب الكفالة كما سيأتي (فتح) .

باب قول الله (واذا رأوا تجارة) الجمعة ١١

رجال لا تلهيهم : النور ٣٧ .

وقال قتادة : هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر و اعاده ههنا في رواية المستملى (ع) .

باب قول الله تعالى (انفقوا) اهـ ٢٦٧ البقرة :

حدثنا عثمان : مطابقته للترجمة في قوله (بما كسب) (ع ١١/١٧٩)

باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة :

و اورد المصنف رحمه الله تعالى فيه حديثي عائشة رضي الله عنها و انس رضي الله عنه في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل و رهن عليه درعه اهـ (فتح) .

باهالة سنخة بالكسر : الالية و ما اذيب من الشحم و كل ما يوتدم به من الادهان

او الاسم الجامد على المرقة .

السنخة بفتح السين المهملة و كسر النون وفتح الخاء المعجمة متغيرة الراضحة من طول

المكث (اللغات) .

١. عمدة ١١/١٧٨ .

٢. فتح ٤/١٧٦ .

باب كسب الرجل وعمله بيده :

من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها (١) .
ثم اورد المصنف رحمه الله تعالى في الباب احاديث اولها في التجارة ، و الثاني في
الزراعة و الثالث و ما بعده في الصنعة (٢) .

قوله رواه همام : و هذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج اهـ (ع) .

باب السهولة والسماحة : و من طلب حقا اهـ

كلمة من شرطية وقوله (فليطلبه) جوابه (ع) ، اي عما لا يحل له اشار بهذا القدر الى
ما اخرجه الترمذي رحمه الله تعالى و ابن ماجة رحمه الله تعالى و ابن حبان رحمه الله
تعالى من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها مرفوعا من
طلب حقا فليطلبه في عفاف و اقب و غير داف (٣) .

باب من انظر موسرا :

اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا اهـ (٤) .

حدثنا احمد : مطابقته للترجمة في قوله (كنت أمر فتياي ان ينظروا ويتجاوز عن
الموسر (٥) .

و قال ابو مالك رحمه الله تعالى: و هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى في
صحيحه (ع) .

و تابعه شعبة : هذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض بسنده (ع) .

و قال ابو عوانة : هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مطولا (ع)

و قال نعيم : و هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله تعالى (ع) (١١/١٩١) .

١- ع ١١/١٨٤ .

٢- ف ٤/٣٨١ .

٣- ايضا ٤/٨٥ .

٤- ع ١١/١٨٩ .

٥- ع ١١/١٨٩ .

بَابُ مِنْ أَنْظَرِ مَعْسَرًا :

حدثنا هشام : مطابقتة للترجمة في قوله (اذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه) (ع) .

بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ :

و جواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه و لم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك و لم يذكره البخاري رحمه الله تعالى اكتفاء بما في الحديث على عادته (١) .

ويذكر عن العداء : مطابقتة للترجمة هذا التعليق للترجمة توخذ من قوله (لا داء و لا خبة و لا غائلة) لان نفي هذه الاشياء بيان ان المبيع سالم عنها و ليس فيه كتمان شيء من ذلك (٢) .

هكذا وقع هذا التعليق و قد وصل الحديث الترمذي رحمه الله تعالى و النسائي رحمه الله تعالى و ابن ماجه رحمه الله تعالى و ابن جرود رحمه الله تعالى و ابن مندة رحمه الله تعالى كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد اهـ (٣) .

وقال قتادة : هذا التعليق وصله ابن مندة من طريق الاصمعي رحمه الله تعالى اهـ (٤) .
وقيل لابراهيم رحمه الله تعالى : و السبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش و الخداع و التدليس (٥) .

قال في الهامش (٦) قوله اري : بفتح الهمزة الممدودة و كسر الراء و تشديد التحتية و هو مربوط الدابة و قيل معلقها وردّه ابن الانباري رحمه الله تعالى وقيل هو جبل يدفن في الارض وبرز طرفه ليشد به الدابة و المعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط داوبهم باسماء البلد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذاك ليوهموا انهم مجلوب من خراسان و سجستان فيحرض عليها المشتري او يظن انها قريبة الجلب (٧) .

١- ع-١١/١٩٢

٢- ع-١١/١٩٢

٣- ف-٤/٣٨٩

٤- ع-١١/١٩٣

٥- ف-٤/٣٩٠

٦- طالع الفتح ٤/٣٩٠

قوله ما لم يتفرقا : حمله الشافعية رحمهم الله تعالى على التفرق بالابدان و عندنا هو محمول على التفرق بالاقوال و المسئلة معروفة راجع لها المبسوطات (١) . مطابقتة للترجمة في قوله (فان صدقا و بينا الى آخره) (ع) .

باب بيع الخلط من التمر :

بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة قال الاصمعي رحمه الله تعالى هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل المختلط اه (٢) .

باب ما قيل في اللحام اه

حدثنا عمر بن حفص : مطابقتة للترجمة في قوله (لغلام قصاب) (٣) . و ثبوت الحكم في احد اللحوم جوازا و كراهة يثبتة في سائر انواعه لعموم العلة وهما التلبس بالدم فيدل على الرواية على جزئي الجملة بهذا الوجه (٤) بلا تكلف و لكن في عرف الناس اللحّام من يبيع اللحم و الجزار من يجزر الجزر اي ينحره و القصاب من يذبح الغنم واصله من القصب و هو القطع (٥) .

باب قول الله (يا ايها الذين امنوا) الاية ١٣٠ آل عمران :

كانوا في الجاهلية اذا حلّ اجل الدين اما ان يقضي او اما ان يربي فان قضاءه و الا زاده في المدة و زاده الاخر في القدر اه (٦) .

قوله (اضعافا مضاعفة) : ليس تقيد النهي لما هو معلوم من تحريم الربوا على كل حال (٧) .

١. الهام ص ٩٨ .

٢. ع ١١/١٩٦ .

٣. ايضا ١١/١٩٧ .

٤. لامع ص ٢/٢٨٥ .

٥. هامش اللامع (٣) .

٦. ع ١١/١٩٩ .

٧. الشوكاني ١/٣٨٠ .

الجزء الثالث

هذا النهي عن الربوا مع التويخ بما كانوا عليه من تضعيفه كان الرجل منهم اذا بلغ الدين محله يقول اما ان تقضى هي او ترمى و تزيد في الاجل اه (١) .

باب اكل الربا اه

في بيان حكم اكل الربوا (ع) .

وقوله تعالى : ٢٧٥ البقرة : بالجر عطف على قوله (اكل الربا) (ع) .

قوله ثم حرم التجارة في الخمر : اي بين ان التجارة في الخمر في حكم الربا و مثله و الّا فحرمة الخمر قد نزل قبل بمدة من حرمة الربوا فليس المراد من قوله ثم حرم التجارة في الخمر : نفس التحريم بل بيان انها مثل الربوا و في حكمه في الحرمة (٢) .

باب موكل الربوا لقوله ٢٧٨ و ٢٧٩ البقرة :

اللام فيه للتعليل لان موكل الربوا واكلها اثمان لان الله تعالى نهى عنه (٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : وهذا التعليق رواه البخاري رحمه الله تعالى مسندا في التفسير اه (ع) .

و قال ابن التين عن الداودي رحمه الله تعالى عن ابن عباس رحمه الله تعالى آخر اية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهما من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى ، و اجيب بأنه ليس بوهم بل هاتان الايتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل واحد منهما آخر اية اه (٤) .

باب يمحق الله الربا : ٢٧٦ : البقرة :

اي يذهب بركته في الدنيا و ان كان كثيرا : فلا يبقى بيد صاحبه وقيل يمحق بركته في الآخرة (تفسير الشوكاني ١١/٢٩٦) .

١ - المدارك ١٨١ / كذا في الهام الرحمان ١/٧٥ .

٢ - الهام الجاري ص ٥٨ .

٣ - ١١/٢٠١ ع .

٤ - ايضا ١١/٢٠٢ .

عن ثمن الكلب فيه اختلاف العلماء : (طالع هـ : ٥) :
 وثمان الدم : وهو اجرة الحجامة والاكثرون على ان فيه النهى على التنزيه على المشهور
 (هـ ٥)

قوله ان الذين يشترون بعهد الله اهـ : آل عمران ٧٧ .

باب ما قيل في الصواغ اهـ

والمراد بهذه الترجمة و التي بعدها من اصحاب الصنائع التنبيه على ان هذه كانت في
 زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - و اقره مع العلم فيكون كما النص على جوازه و ما
 عداه يوخذ بالقياس (ف - و - ع) (١) .

وقال طاؤس رحمه الله تعالى : و هذان التعليقان اسندهما البخاري رحمه الله تعالى في
 كتاب الحج اهـ (ع ١١/٢٠٦) .

وقال عبد الوهاب رحمه الله تعالى : هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في
 كتاب الحج و عبد الوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي رحمه الله تعالى (٢) .

باب ذكر القين :

قال ابن دريد رحمه الله تعالى اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا و قال
 الزحاج رحمه الله تعالى : القين يصلح الا سنة ، و القين ايضا الحداد ، و كان البخاري
 رحمه الله تعالى اعتمد القول الصائغ الى التغائر بينهما و ليس في الحديث الذي اورده في
 الباب الا ذكر القين و كانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم (٣) .

فقلت لا اكفرا اهـ : معناه لا اكفر : و ان مت ثم تبعث اهـ (٤) .
 افرايت الذي (مريم ٧٧) .

١- هـ (١١) .

٢- ع ١١/٢٠٨ .

٣- ف ٤/٣٩٩ .

٤- الهام ص ٩٨ .

الجزء الثالث

اقول طالع ابن كثير ٣/١٣٥ و القرطبي ١١/١٤٥ و الروح ١٦/١٢٩ و الدر المنثور ٤/٢٨٣ و ابن جرير ١٦/٩١ و الشوكاني ٣/٣٤٩ و المظهري ٦/١١٦ و زاد المسير ٥/١٨١ و القاسمي ١١/١٤٥ و الجواهر ص ٦٨٧ كذا في الهام الرحمان ٢/٣٧٨ .

باب الخياط

بالمعجمة و التحتانية (ف) .

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (ان خياطا) (١) .

باب النساج

اي باب فيه ماجاء من ذكر النساج (ع) .

حدثنا يحيى بن بكير اه : مطابقته للترجمة في قوله (منسوج) و في قوله (اني نسجتها) (ع) ١١/٢١٢ .

باب النجار

اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار اه (ع) .

باب شري الامام الحوائج اه :

و فائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدر في المروءة (٢) و قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب البيته . قوله اشترى ابن عمر رضي الله عنه بنفسه : وصله البخاري في باب شراء الابل الهيم (ع) وصله في ص ٢٨٤ (الهام) .

وقال عبدالرحمن رحمه الله تعالى : هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في حديث سيأتي في اواخر البيوع اه (ع) .

واشترى النبي - صلى الله عليه وسلم - من جابر : هذا طرف من حديث موصول يأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى و هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف و فائدتها

بيان جواز مباشرة الكبير و الشريف و الحاكم شراء الحوائج بانفسهم و ان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع و المسكنة و الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و بمن بعده من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله تعالى و الصالحين و كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل بذلك للتشريع لامته و لاظهار التواضع (١).

باب و اذا اشترى دابة اه :

و فيه خلاف لذلك لم يذكر جواب الاستفهام (٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما هذا التعليق سيأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى (ع). حدثنا محمد بن بشار: مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا او الجمل الدواب (٣).

و لم يكن شيء ابغض اليّ منه : ضمير منه الى الردّ المفهوم من قوله الآن يرد علي : اي لم يكن شيء ابغض اليّ من الرد لاني قد كنت بعته منه صلى الله عليه وسلم واخذت منه ثمنه و افعل فيكف ارضى لنفسي ان اخذ الجمل و ثمنه ايضا و لم اترك في يده صلى الله عليه وسلم شيئا منهما (٤).

باب الاسواق التي كانت في الجاهلية :

و قصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي و افعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها (٥). قوله ليس عليكم جناح : البقرة . ١٩٨ :

١ - ايضا ٢١٣/١١ .

٢ - ع ٢١٤/١١ .

٣ - ع ٢١٥/١١ .

٤ - الهام ص ٩٨ .

٥ - عمدة ٢١٧/١١ .

باب شراء الابل الهيم :

بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر ويقال للانثى هيمي (١) .

الهائم المخالف للقصد . و قال ابن التين رحمه الله تعالى و ليس الهائم واحد الهيم فانظر
لم ادخل البخاري رحمه الله تعالى هذا في تبويبه .

(واجيب) عن هذا بان البخاري لما راي ان الهيم من الابل كالذي قاله النظر بن شميل .
شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل
الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها و دورها مع الشمس كالجرباء (٢) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقتة للترجمة من حيث فيه شراء الابل الهيم و هو شراء
عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٣) .

باب بيع السلاح في الفتنة :

هل يمنع ام لا (٤) ، و ايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين و لم يذكر الجواب
على عادته اكتفاء بما ذكره في الباب من الحديث و الاثر .

قوله وغيرها اي وغير ايام الفتنة و الحكم فيها على التفصيل و هو ان بيع السلاح في ايام
الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه و هذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن
كان في الجانب الذي على الحق لا بأس به و اما البيع في غير ايام الفتنة فلا يمنع لحديث
الباب فافهم (٥) .

و كره عمران رضي الله عنه : و هذا وصله ابن عدي رحمه الله تعالى في الكامل من
طريق ابي الاشهب الخ (ع) .

١. ج. ٤٠٣ .

٢. ع. ٢١٨ / ١١ .

٣. ايضاً ٢١٨ / ١١ .

٤. ف. ٤٠٥ / ٤ .

٥. عملة ٢١٩ / ١١ .

حدثنا عبدالله : مطابقته للجزء الثاني من الترجمة و هو قوله (و غيرها) (١) .

باب في العطار وبيع المسك

ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (٢) .

(قلت) : صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائعه و لكن القرنية الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقتة بين الحديث و الترجمة و اما انه ذكر العطار و ان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال و بائع المسك و هو يستلزم البائع و بائع المسك يسمى العطار و ان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب (٣) .

خصه بالذكر لما فيه من مظنة عدم الجواز لما انه دم في الاصل (٤) .

باب ذكر الحجامة ص ٢٨٣ :

قال البدر رحمه الله تعالى : و لما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة و ظاهره التحريم عقد هذا الباب و فيه حديثان يدلان على جواز الحجامة و اخذ الاجرة فذكرهما ليبدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه بعض و اما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون و هذا الذي يذكر هنا هو الوجه لاما ذكره بعضهم بما لا حائل تحته (٥) .

١ . ايضا .

٢ . فتح ٤/٤٠٦

٣ . عمدة ١١/٢٢٠

٤ . لامع ٢/٢٩٠ .

٥ . ع ١١/٢٢١ . و طالع هـ (١) .

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

و المراد من قول (لبسه) يعنى استعماله (ع) ، و أعلم ان البيع عندنا يستدعي قيام الملك دون حل الانتفاع فمن باع ما لا يجوز لبسه للرجال جاز بيعه و ان لم يجز له لبسه و انما ينص فيه المشتري انه هل يجوز له او لا (١) .

يعني بذلك ان المكروه من التجارة تجارة ما كره الانتفاع به مطلقا فاما ما لا يكره للنساء او غيرهن و يمكن الانتفاع به فلا كراهة فيه فدلّت الرواية الاولى على هذا المعنى من حيث ان الثوب المذكور فيه لما لم يكره الانتفاع به للنساء لم يحرم بيعه و كذلك الرواية الثانية فان الثوب ذا التصاوير وان لم يجز لبسه كما هو الا انه يجوز الاستعمال بعد قطعه بحيث لا تسلم الصور او تبدل اهـ (٢) .

باب صاحب السلعة احق بالبيع :

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (ثامنوني) لان معناه قدروا لي ثم حاطكم اهـ (ع) .

باب كم يجوز الخيار :

و لكن ليس في حديثي الباب بيان ذلك اهـ (٣) . ، و قد يخطر بالبال ان في تراجمه سوء ترتيب فانه قد تعرض الى كيفيات الخيار قبل تقدر حقيقته و الذي يتبادر الى الذهن ان يترجم اولا على نفس الخيار ثم الى سائر كيفياته الخ (٤) ، عين مدة الخيار ابو حنيفة رحمه الله تعالى بثلاثة ايام لما جاء من قوله لا خلافة ولي الخيار ثلاثة ايام و الخيار مخالف للقياس فيؤخذ بما ورد النص و حديث عدم الذكر يحمل عليه (٥) .

١. لفيض ٢٠٨/٣ .

٢. لامع ٢٩١/٢ .

٣. ع ٢٢٥/١١ .

٤. لفيض ٢٠٩/٣ .

٥. جن ص ٥٩ و ص ٦٠ .

قوله زاد احمد رحمه الله تعالى: وهذا الطريق وصله ابو عوانة رحمه الله تعالى في صحيحه (ع)

باب اذا لم يوقت :

(قلت) : لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف (ع) .

او يقول احدهما : اي لهما الخيار في ارتداد البيع في صورة قبل التفرق و لهما استحقاق خيار الاقامة ما دام لم يقل اختر و اما بعده فليس الاستحقاق بهذه الدرجة و هذا المعنى مناسب محملهم .

قوله اختر ثلاثا : الاثني الاخرين على الاستحباب و تحمل الكل عليه (جن ص ٦٠) .

باب البيعان بالخيار :

و به قال ابن عمر رضي الله عنهما : و هو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب (ف) .

وشريح رحمه الله تعالى والشعبي رحمه الله تعالى: و تعليق شريح وصله سعيد بن منصور (ع) .

والشعبي رحمه الله تعالى: و وصله تعليقه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع ١١/٢٢٨) .

باب اذا خير احدهما اه :

اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم (١) .

باب اذا كان البائع بالخيار :

(فان قلت) : كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ؟

(قلت) : كانه اراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك (٢) .

١-ع ١١/٢٢٨ .

٢-ايضا ١١/٢٢٩ . وطالع هـ عه كانه اراد به الرد على من خص الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك (ف)

باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته :

وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه فان الملكية ^{تلي} رحمهم الله و الخفية رحمهم الله تعالى جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتولية و عند الشافعية رحمهم الله و الخنابلة رحمهم الله تكفي التولية في الدور و العقار دون المنقولات (١) .

وقال طاؤس رحمه الله تعالى: و وصل هذا التعليق سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و عبدالرزاق رحمه الله تعالى من طريق ابن طاؤس عن ابيه (ع) .

وقال الحميدي رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (فباعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-) الى اخره الخ (٢) .

وقال الليث رحمه الله تعالى : مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة و فسخا (ع ١١/٢٣٢) . وهـ : ٩

باب ما يكره من الخداع في البيع :

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقال لا خلافة اي لا خديعة اهـ (ع) ^{ما ذكره في بابنا} بابنا

وقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : مطابقته للترجمة في قوله (سوق بني قينقاع) وهذه قطعة من حديث انس اخرجه موصولا (ع) .

وقال انس رضي الله عنه : هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع (ع) .

وقال عمر رضي الله عنه : هذا التعليق ايضا وصله البخاري رحمه الله تعالى في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع (٣) .

حدثنا محمد بن الصباح : مطابقته للترجمة في قوله (و فيهم اسواقهم) (ع ١١/٢٣٦) .

١- ع ١١/٢٣١ وهـ (٤) -

٢- ع ١١/٢٣١

٣- ايضا ١١/٢٣٥

حدثنا قتيبة رحمه الله تعالى: مطابقتة للترجمة في قوله (في سوقه) (١) .

حدثنا مالك بن اسماعيل : هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة السابق اهـ (ع) .

وقال سفيان : و فائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير رضي الله عنه فلا تضر العننة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاءه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عننته على السماع اتفاقا (ع ۱۱/۲۴۱) .

حدثنا ابراهيم بن المنذر رحمه الله تعالى: قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه .

(قلتُ) : يمكن ان يوخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث و بين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع و هذا الموضع يطلق عليه السَّوقَ لان السوق في اللغة موضع البيعات و هذا وان كان فيه نوع تعسف فيستانس به في وجه المناسبة فافهم (٢) .

باب كراهية الضخب في السوق :

حدثنا محمد بن سنان : مطابقتة للترجمة في قوله (و لا سخاب في الاسواق) (٣) .

قوله تابعه عبدالعزيز رحمه الله تعالى: و اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذه المتابعة مستندة الحديث : اخرجه في سورة الفتح (٤) .

وقال سعيد رحمه الله تعالى: و طريقه هذه وصلها الدارمي رحمه الله تعالى في مسنده و يعقوب بن سفيان في تاريخه و الطبراني رحمه الله تعالى جميعا باسناد واحد منه (٥) .

١. ايضا ۱۱/۲۳۷ .

٢. ايضا ۱۱/۲۴۱ .

٣. ع ۱۱/۲۴۲ .

٤. ايضا ۱۱/۲۴۳ .

٥. فتح ٤/٤٣٢ .

باب الكيل على البائع والمعطي :

وقال الفقهاء رحمه الله تعالى ان الكيل و الوزن فيما يكال و يوزن من المبيعات على البائع و من عليه الكيل و الوزن فعليه اجرة ذلك و هو قول مالك رحمه الله تعالى و ابي حنيفة رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى و ابي ثور رحمه الله تعالى و قال الثوري رحمه الله تعالى كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البائع حتى يوفيه آياه فان قال ابيعك النخلة فجذاذها على المشتري اهـ (١) .

قال في اللامع ص ٢٩٧/٢ : و دلالة الرواية عليه فظاهر اما في الاولى فقد كتبه المحشي رحمه الله تعالى : واما في الثانية ففي قوله عليه الصلاة و السلام لجابر رضي الله عنه كل للقوم و كان هو المعطي و لما كان في الترجمة ذكر الكيل ناسب ان يذكر الاية التي ذكر فيها الكيل فقال (و اذا كالوهم او وزنوهم) مع ان فيه دلالة على ان الكيل و الوزن انما هو على البائع و المعطي و لا يتوهم ان اول الآيه و هو قوله تعالى (و اذا اکتالوا على الناس) يدل على ان الكيل قد يكون من المشتري و الآخذ ايضا لان معنى قوله اکتالوا هو الآخذ و الاستيفاء لا الكيل و لو سلم فآلمعنى اذا كال لهم البائع لا يستسلمون كيله بل يستزيدون منه فنسب الكيل اليهم لانهم المتصرفون فيه ، و قوله صلى الله عليه وسلم اکتالوا حتى استفوا اوردته ههنا لدلالته على ما دلت عليه الآيه من ان الاکتيال يستعمل لما يجعله المرأ لنفسه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : و هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .
ويذكر عن عثمان رضي الله عنه : و هذا التعليق وصله الدارقطني (٢) .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستفاء و هو القبض و اذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه و هو معنى الترجمة اه (١) .

وقال فراس : و هذا طرف من الحديث المذكور وصله البخاري رحمه الله تعالى في اخر ابواب الوصايا بتمامه و فيه اللفظ المذكور .
وقال هشام رحمه الله تعالى : و قد وصل البخاري رحمه الله تعالى هذا التعليق في الاستقراض (٢) .

باب ما يستحب من الكيل :

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى ^{متن} مندوب اليه فيما ينفقه المرأ على عياله (ع) .

باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم ومده :

فيه عائشة رضي الله عنها : و قد مضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة رضي عنها وفيه (اللهم بارك لنا في صاعنا و في مدنا) (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و قد مر الكلام فيه : وانه ثبت الصاعان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبوتا لا مرد له و ان صاعنا شاعت في زمن عمر رضي الله عنه و انه من ثمرات بركة دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - و هو بالحففات ست حففات كما ان صاع الشافعية رحمه الله تعالى بقدر اربع حففات متوسطة (٤) .

باب ما يذكر في بيع الطعام و الخكرة ص ٢٨٦ :

بالضم حبس سلع عن البيع يتربص به الغلاء (اللغات) .

قال البدر رحمه الله تعالى : هذا بحسب اللغة و اما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الغقه (٥) .

١. ايضا .

٢. ايضا ١١/٢٤٦ .

٣. ايضا ١١/٢٤٨ .

٤. فيض ٣/٢٢٢ .

٥. ع ١١/٢٤٩ .

حدثنا اسحاق بن ابراهيم رحمه الله تعالى: مطابقتة للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض و ضربهم على تركهم يدل على اشتراط القبض الخ (١).

قوله مرجون: اراد البخاري رحمه الله تعالى شرح قول ابن عباس رضي الله عنه و الطعام مرجأ (٢).

قال عز من قائل: و آخرون مرجون لامر الله الاية (٣).

حدثنا علي: مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الرويات و في الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام (٤).

باب بيع الطعام قبل ان يقبض اهـ

وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قال ابن التين رحمه الله تعالى و اعترض به و يمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض الخ (٥).

ولا احسب كل شيء الامثلة: اي لا اظن كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح سواء كان طعاماً او عقاراً ، و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في العقار ، و قال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز في الطعام و يجوز فيما سواه قاله الطيبي رحمه الله تعالى (٦).

١. ايضاً .

٢. ايضاً ١١/٢٥١ .

٣. التوبة ١٠٦ .

٤. ع ١١/٢٥١ .

٥. ايضاً ١١/٢٥٣ .

٦. هامش البخاري ص ٢٨٦ (٩) .

باب من رأى إذا اشترى طعاما الخ :

قوله والادب بالجسر وفيه بيان الادب عطفًا على قوله فيه بيان من اشترى .

قوله في ذلك : في ترك الايواء و مراده من يبيعه قبل ان يوويه اه (ع ص ۱/۲۵۵) .

و مراده تتر من يبيعه قبل باب اذا اشترى متاعا او دابة اه ص ۲۸۷ :

ان يوويه الاصله (عنه)

و جواب اذا محذوف و لم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال رحمه الله تعالى
اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى والشافعي
رحمه الله تعالى الى ان ضمانه ان تلف من البائع و قال احمد رحمه الله تعالى و اسحاق
رحمه الله تعالى و ابو ثور رحمه الله تعالى من المشتري و اما مالك رحمه الله تعالى
ففرق بين الثياب و الحيوان فقال ما كان من الثياب و الطعام فهلك قبل القبض فضمانه
من البائع و قال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه و لا بينة عليه و اما الدواب و الحيوان
و العقار فمصيبتة من المشتري اه (١) .

و قال ابن عمر رضي الله عنه : و هذا تعليق و صله الطحاوي رحمه الله تعالى و
الدارقطني رحمه الله تعالى اه (٢) .

حدثنا فروة : مطابقتها للترجمة ان لها جزئين اما دلالة على الجزء الاول فظاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابي بكر رضي الله عنه بقوله قد اخذتها بالثمن
الذي هو كناية عن البيع تركته عند ابي بكر رضي الله عنه فهذا يطابق قوله فتركه عند
البائع ، و اما دلالة على الجزء الثاني و هو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام
ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه و لكن البخاري رحمه
الله تعالى لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه و لكن تصدير الترجمة باثر

١- ع ۱/۲۵۵ . و طالع هـ (١) ص ۲۸۷ البخاري .

٢- ع ۱۱/۲۵۵ .

ابن عمر رضي الله عنه يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله عنه و هو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المبتاع (١) .

قوله لم يرعنا : وجه الروع انه صلى الله عليه وسلم اتى ذلك اليوم على خلاف عادته الكريمة فانه كان ياتي قبل ذلك احد طرفي النهار صباحا او مساء و اتى ذلك اليوم في وقت الظهيرة و شدة الحر (٢) .

باب لا يبيع على بيع اخيه :

حدثنا اسماعيل : مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة (ع) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : و ترجم البخاري رحمه الله تعالى ايضا بالسوم و لم يقع له ذكر في حديثي الباب و كأنه أشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا و هو ما اخرج في الشروط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ (و ان يستام الرجل على سوم اخيه) (٣) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : ففي الجملة الاولى ارشاد للبائع و في الثانية للمشتري نحو : ان كان رجلان يساومان فدخل بينهما ثالث فقال لا تشتري منه بل انا ابيع منك فهذا ضرار للبائع و ان قال الثالث للبائع لا تبعه منه بل بعه مني ، فهذا ضرار للمشتري فنهاهما ان يضار احدهما الآخر (٤) .

باب بيع المزايمة :

لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم منه (٥) .
و لم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب (٦) .

١. ع ١١/٢٥٦ و الهامش ٥ .

٢. الهام ص ٥٨ .

٣. فتح ٤/٤٤٤ .

٤. فيض ٣/٢٢٤ .

٥. فتح ٤/٤٤٦ .

٦. ع ١١/٢٦٠ .

وقال عطاء رحمه الله تعالى: هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام ووجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة اه (١) .
حدثنا بشر بن محمد : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله (من يشتر به مني) فعرضه للزيادة ليسقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه (٢) . تمسك به الشافعي و من ذهب مذهبه على جواز بيع المدبر و اجاب عنه الحنفية رحمهم الله تعالى انه كان مدبرا مقيدا . و يرده ما عند مسلم رحمه الله تعالى ص ۱/۳۲۲ و النسائي رحمه ص ۲۲۹ ج ۲ عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل من بني غدره عبدا له عن دبر اه ، و ظاهره انه كان مدبرا مطلقا .

فالجواب ان يبعه لم يكن على ان يبع المدبر جائز في الشرع بل لان الرجل لم يكن له مال غيره فلما دبره عزره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك كما في النسائي فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الك مال غيره قال لا : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يشتره اه (٣) . اقول طالع هامش البخاري ص ۲۸۷ (١٠) و سيجئ في باب المدبر ص ۲۹۷ .

باب النجش :

التناجش و النجش زيادة الثمن بلا رغبة ليخدع غيره (٤) .
وقال ابن ابي اوفى : و هذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات اه (ع) .
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا التعليق رواه ابن عدي رحمه الله تعالى في الكامل (ع) .
و من عمل عملا و هذا ياتي موصولا من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح (٥) .
باب بيع الفرو و جبل الحيلة :

١- ايضا .

٢- عمدة ۱۱/۲۶۰ .

٣- فيض ۳/۲۲۵ .

٤- حل اللغات .

٥- ع ۱۱/۲۶۳ .

الغرر متعدي و الغرور لازمي .

قوله و حبل الجبلية : قيل : انه كان ييعا في الجاهلية . و قيل : بل كان اجلا (١) .
حدثنا عبدالله بن يوسف مطابقتة للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث اه (٢) .

باب في بيع الملامسة :

في المغرب الملامسة و اللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ، و لمست ثوبي فقد
وجب البيع و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا
لمستك و جب البيع (و يقول المشتري كذلك) . (٣) .
وقال انس رضي الله عنه : و هو تعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في باب بيع
المخاصرة اه (٤) .

باب بيع المنابذة :

وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله او ينتظر اليه اه (٥) .
قيل : ان الملامسة نفسها ييعا ، و قيل : انها كانت قاطعة للخيار اه (٦) .

باب النهي للبايع ان لا يحفل الا بل اه (٢٨٨) .

في حل اللغات : قوله لا يحفل : من الحفل و هو الجمع و منه المحفل لمجمع الناس .
صري لبنها اي ربط ضرعها .

وقوله و كل محفلة : بالنصب على المفعول و هو من عطف العام على الخاص اشارة
الى ان الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما و هو تغرير المشتري ، و

١-فيض ٢٢٨/٣ .

٢-ع ٢٦٥/١١ .

٣-هـ (١٣) .

٤-ع ٢٦٦/١١ .

٥-ف ٤٥٢/٤ .

٦-فيض ٢٢٨/٤ .

قال الحنابلة رحمهم الله تعالى و بعض الشافعية رحمهم الله : يختص ذلك بالنعيم ، و اختلفوا في غير الماكول كما الاتان و الجارية فالاصح لا يرد للبن عوضا و به قال الحنابلة في الاتان دون الجارية (١) .

حدثنا يحيى بن بكير رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

و يذكر عن ابي صالح رحمه الله تعالى : التعليق عن ابي صالح ذكو ان الزيأت رواه مسلم رحمه الله تعالى (٢) .

و اما التعليق عن مجاهد رحمه الله تعالى فوصله البزار .

و اما التعليق عن الوليد بن رباح فوصله احمد و منيع رحمهما الله تعالى .

و اما التعليق عن موسى بن يسار فوصله مسلم رحمه الله تعالى (٣) .

و قال بعضهم عن ابن سيرين : التعليق من محمد بن سيرين رواه مسلم رحمه الله تعالى (و فيه) فهو بالخيار ثلاثة ايام (ع) .

و قال بعضهم : هذا التعليق رواه مسلم رحمه الله تعالى (ع) .

قوله و التمر اكثر : من كلام البخاري رحمه الله تعالى اي اكثر من الطعام قال الكرمانى رحمه الله تعالى اي رواية (ف) (٤) .

حدثنا مسدد رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة (ع ٢٧٥) .

مسئلة فقهية : قال الشيخ رحمه الله تعالى في اللمعات اعلم ان ثبوت الخبار في المصرة وردّ صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و مالك رحمه

١. ف ٤/٤٥٥ و هـ (٢) .

٢. ع ١١/٢٧١ .

٣. ملتقطه من العمدة ١١/٢٧٢ .

٤. ايضا .

الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و ابي يوسف رحمه الله تعالى مع خلاف في مذهب احمد رحمه الله تعالى في انه يجب على الفور او بعد ثلاثة ايام ، و أما مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى و طائفة من العراقيين رحمهم الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه و لا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات و بالثمن في باب البياعات الصحيحة و هذا ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع و القياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة و التمر ليس بقيمة اللبن قطعاً و لا ثمنه و لا مماثلة بينهما صورة و لا معنى اما من حيث الصورة فظاهر و اما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم و الدينانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح اهـ (١) .

قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى : و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى و اصحابه رحمهم الله تعالى ليست التصرية عيباً للاتفاق على ان الانسان اذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلاً ان ذلك ليست بعيب ، و قالوا ان حديث المصرة مخالف للاصول المعروفة منها انه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمآن و هو اصل متفق عليه و منها ان فيه معارضة منع بيع طعام بطعام لسيئته و ذلك لا يجوز بالاتفاق و منها ان الاصل في المتلفات اما القيم و اما المثل و اعطاء صاع ليس قيمة و لا مثلاً و منها بيع الطعام المجهول اي الجزاف بالكيل المعلوم اهـ مختصر من الاوجز اهـ (٢) .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى : هذا عندنا محمول على الديانة دون القضاء و التفصيل في العرف الشذي لشيخنا الانور نور الله مرقدته (٣) .

١. هامش البخاري (٤) ص ٢٨٨ .

٢. هامش اللامع ص ٢/٣٠٣ .

٣. الهام الباري ص ٩٩ .

الفائدة: ^(١) قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: و اجاب عنه بعض الحنفية رحمهم الله تعالى ان الحديث اذا رواه راو غير فقيه و عارضه القياس يترك العمل به و يعمل بالقياس فلما كان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مخالفا للقياس و رواه من هو غير فقيه عدلنا الى القياس و عملنا به .

(قلت): و هذا الجواب باطل لا يلتفت اليه و لا يزال مطعنا للخصوم مذ زمن قديم و لمثل اشتهر ان الحنفية يقدمون الرأي علي الحديث و حاشاهم ان يقولوا بمثله فان مثل هذه المسئلة لم تصح نقله عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و لا عن احد من اصحابه الخ (١).

و قال ايضا رحمه الله تعالى بعد ذكر جواب الطحاوي رحمه الله تعالى: (و الجواب عندي ان الحديث محمول على الديانة دون القضاء لما في فتح القدير في باب الاقالة ان الغرر اما قولي او فعلي فان كان الغرر قوليا فالاقالة واجبة بحكم القاضي رحمه الله تعالى و ان كان الثاني تجب عليه الاقالة ديانة و لا يدخل في القضاء كيف: و ان الخدعات اشياء مستورة ليس الى علمها سبيل فلا يمكن ان تدخل تحت القضاء ، فالتصرية ايضا خديعة و يجب فيها على البائع ان يقبل المشتري ديانة و ان لم يجب قضاء و حينئذ فالحديث متأت على مسائلنا ايضا ، و لم ار احدا منهم كتب انه موافق لنا و ادعيت من عند نفسي ان الحديث لا يخالف مسائلنا اصلا لان التصرية غرر فعلي و فيه الرد ديانة على نص) (فتح القدير الخ) (٢).

قوله لا يبيع حاضر لباد: له صورتان احدهما انه جاء باد بمال يريد البيع في السوق فقال له احد من الحاضرين انك ان بعته الآن يباع برخص فضعه عندي و ارجع الي قريبك ابيع لك شيئا فشيئا بغلاء . و الثانية رجل من الحاضرين حانوته مملو سلعة لا يبيعه من الحاضرين و يبيعه من البادين طمعا في الثمن الغالي و كلاهما ممنوعان (٣).

١. فيض الباري ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ .

٢. فيض ٢٣١ و ٢٣٢ / ٣ .

٣. الهام الباري ص ١/٩٩ .

باب ان شأ المصراة اه

و اشار بهذه الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا .
قوله رد فعل ماض ، و المصراة مفعوله و الجملة جواب الشرط (١) .

باب بيع العبد الزاني :

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه (ع ١١/٢٧٧) .
وقال شريح : و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور اه (ع) .

مسئلة فقهية :

و عند الحنفية رحمهم الله تعالى الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها
وهو الاستفراش و طلب الولد و المقصود من الغلام الاستخدام (٢) .
حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (فليبعها) فانه يدل على جواز بيع الزاني و
فيه الاشعار بان الزنا عيب (٣) .

قوله فليجلدها : اي يبلغ بها الى الحاكم ليجلدها فان الحدود الى الحكام (٤) .
قوله فليبعها : لا يقال انه خلاف قوله صلى الله عليه وسلم (يجب لاخيه ما يجب لنفسه
(لانا نقول : انه من باب : يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض و المضرة غير لازم
لجواز تركها الفاحشة عند البائع الاخر و جواز بيعه على تقدير عدم تركها (٥) .
و اذا عرفت ذلك فقد علمت ان الحديث لا يخالف الحنفية رحمهم الله تعالى لانه وارد
في الامة دون الغلام و اما اثبات الترجمة فبالقياس عليها و من فرق بينهما كالحنفية
رحمهم الله قالوا لا يصح القياس لاختلاف المقصود منهما (٦) .

١- ع ١١/٢٧٦ ز

٢- ع ١١/٢٧٧ .

٣- ع ايضا .

٤- ليض ٣/٣٣٣ .

٥- ايضا .

٦- هامش اللمع ص ٢/٣٠٤ .

باب الشرى و البيع مع النساء :

حدثنا ابو اليمان : مطابقتة للترجمة في قوله (اشترى) يخاطب به عائشة رضي الله عنها و البيع و الشراء كان في بريرة رضي الله عنها من حيث اشتراتها عائشة رضي الله عنها من اهلها و صدق البيع و الشراء هنا من النساء مع الرجال (١) .

قوله فانما الولاء : معناه دعهم يشترطون لا ثمرة لاشترائهم فانما الولاء لمن اعتق (٢) .
حدثنا حسان : مطابقتة للترجمة في قوله (ساومت) فانها ما ساومت الا اهل بريرة رضي الله عنها و هو البيع و الشراء بين الرجال و النساء (٣) .

باب هل يبيع حاضر لباد اه :

و اراد البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع و انما غرضه تثقيل الاجرة و اما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة و الاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة الخ (٤) .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هذا مما وصله الامام احمد رحمه الله تعالى من حديث عطاء بن السائب (قس) .

ورخص فيه عطاء : فيما وصله عبدالرزاق رحمه الله تعالى (قس) .

حدثنا علي بن عبد الله : مطابقتة للترجمة في قوله (او ينصح) (٥) .

حدثنا الصلت : مطابقتة للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام و ان جوابه لا يبيع (ع ص ٢٨٢ / ١١) .

١- ع ١١/٢٨٠

٢- الهام ص ٩٩

٣- ع ١١/٢٨٠

٤- ع ١١/٢٨٠

٥- ع ١١/٢٨١

باب من كرهه

حدثني عبد الله : مطابقتة للترجمة ظاهرة و هي ان النهي اقله يقتضي الكراهة (ع) ، قال
الكرماني رحمه الله تعالى فان قلت اين في الحديث ذكر الاجر ليدل على الترجمة .
قلت : النهي عام لما با الاجر و لما بغير الاجر اه (١) .

قوله و كرهه ابن سيرين رحمه الله تعالى : و وصل تعليق ابن سيرين رحمه الله تعالى
ابو عوانة رحمه الله تعالى في صحيحه (ع) .

وابراهيم : و اما ابراهيم فهو النخعي رحمه الله تعالى فلم اقف عنه كذلك صريحا (٢) .
وقال ابراهيم : قال ابراهيم النخعي في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية
بين بيع الحاضر للبادي و بين شرائه له (٣) .

باب النهي عن تلقي الركبان :

قوله و ان بيعه مردود : اي باطل يرد اذا وقع و قد ذهب البخاري رحمه الله تعالى في هذا
الى مذهب الظاهرية : و قال بعضهم جزم البخاري رحمه الله تعالى بان البيع مردود بناء
على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهي لا فيما
اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع و ثبت الخيار بشرطه انتهى .

قلت : هؤلاء المحققون هم الحنفية رحمهم الله فان مذهبهم في باب النهي هذا و يتبنى
على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع اه (٤) .

حدثنا عياش بن الوليد : مطابقتة للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث
الذي رواه في باب هل يبيع حاضر لباد فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة اه (٥)

١- هـ (٨) .

٢- فـ ٤/٤٦٩ .

٣- هـ (٩) من ع- وف .

٤- ع ١١/٢٨٤ .

٥- ايضا ١١/٢٨٥ .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقتة للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان . (١)
باب منتهي التلقي :

اي هذا باب في بيان منتهي جواز التلقي و هو الى اعلى سوق البلد و اما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد (٢) .

حدثنا موسى : مطابقتة للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي - صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقدر على حاله الخ (٣) .

قوله يبينه حديث عبيد الله : الذي ياتي بعده (ع) .
باب اذا اشترطاً شروطاً ص ٢٩٠ :

قوله لا تحل : صفة شروطا و ليس هو جواب اذا و جواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك (٤) .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقتة للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره (ع) .

باب بيع التمر بالتمر .

حدثنا ابو الوليد : هذا الحديث قد مر من رواية عمرو عن الزهري اهـ (ع) .

١- ايضا ١١/٢٨٦ .

٢- ايضا ١١/٢٨٦ .

٣- ايضا .

٤- ع ١١/٢٨٧ .

باب بيع الزبيب بالزبيب اه :

مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث المعنى اه (ع) .

قوله رخص في العرايا : وهذا اخرجه البخاري رحمه الله تعالى ايضا في البيوع اه (ع) ، جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصد و يحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه ، كانها عريت من جملة التحريم اه (ع) .

باب بيع الدينار بالدينار نسياء .

اي موجلا مؤخراً (١) .

حدثنا علي بن عبد الله : مطابقتها للترجمة في قوله الدينار بالدينار (ع) . قال في الهامش (٦) : اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب و بالعكس و له شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع و اختلافه و هو المجمع عليه و منع التفاضل في النوع الواحد و هو قول الجمهور و خالف فيه ابن عمر رضي الله عنه ثم رجع و ابن عباس رضي الله عنه و اختلف في رجوعه و قد روي الحاكم من طريق حيان العدوي سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد و كان يقول انما الربا في النسيئة فلقبه ابو سعيد فذكر القصة و الحديث و فيه التمر بالتمر و الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و الذهب بالذهب و الفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاده فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنه استعفر الله و اتوب اليه و كان ينهي عنه اشد النهي ، و اتفق العلماء على حديث اسامة اه (٢) .

و اختلفوا في الجمع بينه و بين حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، و قيل المعنى لا ربا الربو الا غلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد و انما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل و ايضا نفي تحريم ربو

١. م. (٤)

٢. م. (٦)

الفضل من حديث اسامة رضي الله عنه انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد رضي الله عنه لان دلالة بالمنطوق اه (١).

باب بيع الورق بالذهب نسيئة :

حدثنا خفض بن عمر رضي الله عنه : مطابقته للترجمة في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة (٢).

باب بيع الذهب بالورق اه :

حدثنا عمران بن ميسرة : مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي في ذكر يدا بيد اه (ع).

باب بيع المزبنة اه :

وقد مر الكلام فيها (ع).

وقال انس رضي الله عنه : مطابقته للترجمة ظاهرة و سيأتي هذا التعليق موصولا في باب المخاضرة و المحاكلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة و القاف و هو الزرع و موضع و هو بيع الحنطة بحنطة صافية اه (٣).

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة في قوله و لا تبيعوا التمر بالتمر فانه بيع المزبنة (ع).

قال سالم و اخبرني : هذا موصول بالاسناد المذكور (٤).

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى : عن شيخه رحمه الله تعالى : اخبرني غلط و اخبرني صحيح (٥).

١- ايضا .

٢- ع ١١/٢٩٧ .

٣- عملة ١١/٢٩٨ .

٤- ع ١١/٢٩٩ .

٥- جن ص ٦١ .

الجزء الثالث

حدثنا عبدالله بن مسلمة : مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رفع في ضمن حديث اخرجه عبدالله بن عمر رضي الله عنه برواية سالم عنه و هنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر رضي الله عنه عن زيد برواية نافع عن مولاة عبدالله (١) .

باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب اه :

حديثا يحيى بن سليمان : مطابقتة للترجمة في قوله (و لا يباع شيء منه الا بالدينار و الدرهم) و هما الذهب و الفضة .

(فان قلت) : ليس في الحديث ذكر رؤس النخل .

(قلت) : المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤس الشجر (٢) .

حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب : مطابقتة للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا و هذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الهيئة و المطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق و الحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا و هذا الحديث يشعر ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق اه (٣) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقتة للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر اه (٤) .

باب تفسير العرايا :

جمع عرية بفتح المهملة و كسر الراء و تشديد التحتية النخلة و اصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجذب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا تمر له (٥) .

١- ع ١١/٣٠١ .

٢- ع ١١/٣٠١ و ه (١) .

٣- ع ١١/٣٠٣ .

٤- ايضا ١١/٣٠٤ .

٥- ه (٨) .

وقال مالك رحمه الله تعالى : هو انس صاحب المذهب (ع) ، و هذا التعليق وصله ابن عبد البر رحمه الله تعالى من طريق ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى (١) .

وقال ابن ادريس : ابن ادريس هذا هو عبدالله الاودي الكوفي رحمه الله تعالى كذا قاله ابن التين رحمه الله تعالى و عليه الاكثرون و تردد ابن بطلال رحمه الله تعالى فيه و جزم المزي رحمه الله تعالى في التهذيب ^(٢) بانه الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى و ان له هذا الموضوع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى و موضع آخر في كتاب الزكاة (٢) .

وقال ابن اسحاق : صاحب المغازي و حديثه عن نافع وصله الترمذي رحمه الله تعالى (٣) ، اما حديث ابن اسحاق عن نافع رحمه الله تعالى فوصله الترمذي رحمه الله تعالى دون تفسير ابن اسحاق رحمه الله تعالى و اما تفسيره فوصله ابو داود رحمه الله تعالى الخ (٤) .

وقال يزيد : و هذا وصله احمد رحمه الله تعالى (ف) .

وقال موسى بن عقبة : اي بالاسناد المذكور اليه (ف ٤٩٤) .

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها :

قال البدر رحمه الله تعالى : و انما لم يجزم بحكم المسئلة بالنفي و بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء ، فقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى و الثوري رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا و من نقل فيه الاجماع فقد وهم و قال يزيد بن ابي حبيب رحمه الله تعالى يجوز مطلقا و لو شرط التبقية و من نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم ، و قال الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى في رواية ان شرط القطع لم يبطل و الا بطل .

١. فتح ٤/٤٩٢ .

٢. عمدة ٣٠٥ ، ١١/٣٠٦ و طالع الفتح ص ٤٩٢ .

٣. ١١/٣٠٦ ع .

٤. فتح ٤/٤٩٤ ز .

(٤): و قالت الحنفية رحمهم الله تعالى يصح ان لم يشترط التبقية و النهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا و قيل على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه (١).

حل اللغات :

قال في الهامش : الذمان : فساد النخل قبل ادراكه و انما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا .

مراض : كصداع اسم لجميع الامراض و هو داء يقع في الثمر فيهلك .
 قشام : اي النقص قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب .
 عاهات : عيوب و افات تصيب الثمر .

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها :

قال البدر رحمه الله تعالى : اما الترجمة الاولى فهي قوله باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها و لم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة و هنا ذكر النخل و المراد ثمرته الخ (٢) .

باب اذا باع الثمار قبل اه :

و الفاء جواب اذا لتضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخاري رحمه الله تعالى قائل بصحة هذا البيع و ان لم يبدو صلاحه لانه اذ لم يفسد فالبيع صحيح (٣) .
 قال الكشميري رحمه الله تعالى : هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و من جوز من الحنفية رحمهم الله تعالى بيع الثمار قبل البدو فقد فصل فيه ، و قال ان هلك بعد التخلية بين الثمار و المشتري هلكت من مال المشتري و ان هلكت قبلها هلكت قبلها هلكت من مال البائع الخ (٤) .

١-٢ ج ١٢ و ١١ (١) .

٢-٢ ج ١٦ : ١٢ .

٣-١٢/٧ .

٤-١٢/٧٥٦ .

وقال الليث حدثني يونس : و هذا التعليق وصله الذهلي رحمه الله تعالى في (الزهريات) (١) ، اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى استنبط الحكم المترجم به من الحديث (٢) .

باب شرى الطعام الى اجل :

حدثنا عمر بن حفص : مطابقتها للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل (ع)
باب اذا اراد بيع تمر اه :

و جواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا (ع ١٢/٩) .

باب قبض ما باع نخلا قد ابرت اه :

من التاير وهو التلقيح و هو ان يشق طلع الاناث و يوخذ من طلع الفحول فيذر فيه فيكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر (٣) ، و بذلك قال جمهور العلماء و خالفهم الاوزاعي رحمه الله تعالى و ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال تكون للبائع قبل التاير و بعده و عكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا و هذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة و الا فعلى ما شرط (٤) .

و الصواب ما اجاب به الطيبي رحمه الله تعالى في (شرح المشكاة) و هو شاف فقال ان التاير عند الامام كناية عن ظهور الثمار فانهم لم يكونوا يؤبرونها الا بعد ظهورها ، و على هذا لا تكون لها قبل التاير ثمار فاذا ابرت و لا يكون ذلك الا بعد ظهور الثمار فهي للبائع بنص الحديث (٥) .

١ - فتح ٤/٥٠٢ .

٢ - عمدة ١٢/١٨ .

٣ - حل اللغات .

٤ - الهامش (٨) .

٥ - فيض ٤/٢٥٧ .

باب بيع الزرع بالطعام كيلا :

حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة في قوله (و ان كان ذرعا ان يبيعه بكييل طعام (ع) .

باب بيع النخل باصلها :

يعني باع الثمار و باع معها النخل ايضا (فيض ٢٥٧/٣) .

باب بيع المخاضرة :

وهي مفاعلة من الخضرة و المراد ببيع الثمار و الحبوب قبل ان يبدو صلاحها (١) .

اي بيع الزرع الاخضر و هي منهي عنه كا البيع قبل بدو الثمار (٢) .

حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل في بيع المخاضرة قبل الزهو (٣) .

باب بيع الجمار واكله :

بضم الجيم و تشديد الميم قلب النخلة و قيل شحمها (اللغات) .

هذه الترجمة لها جزءان احدها بيع الجمار و الاخر اكله (٤) ، و ليس فيه ذكر البيع

لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير رحمه الله تعالى (٥) .

باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون ص ٢٩٤ .

قال ابن المنير رحمه الله تعالى و غيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف

و انه يقتضي به على ظواهر الالفاظ ، و لو ان رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها

بغير النقد الذي عرف الناس لم يجزاه (٦) ، و حاصله ان ما تعارف بينهم في المكيال و

الميزان و غيرهما يعتبر به و ان لم يكن مطردا ، و لكن هناك جزئيات اعتبرت فيها

العرف كما في (الهداية) اذا اختلفت النقود تحمل على غالب نقد البلد (٧) .

١- فتح ٤/٥٠٩ .

٢- فيض ٣/٢٥٧ .

٣- عمدة ١٢/١٥ .

٤- ايضا .

٥- فتح ٤/٥١٠ .

٦- ايضا ٤/٥١١ .

٧- فيض ٣/٢٥٧ .

قوله وسنتهم: عطف على ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم و عاداتهم المشهورة و حاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة ، اثبات الاعتماد على العرف و العادة (١) .

وقال شريح : و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (ع).

وقال عبد الوهاب رحمه الله تعالى: و هذا التعليق و وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع).
لا بأس العشرة باحد عشر : اي لا بأس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة و الربح دينارا (٢) ، اقول و طالع هامش البخاري رحمه الله تعالى ص (٢٩٤) (٦) .

قوله و ياخذ للنفقة ربعا : مسألة اخرى و هو ان يعد النفقة في الاصل في بيع المراجعة (٣).
وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند : و قد ذكر قصتها موصولة في الباب (٤) .
و من كان فقيرا : (٥) .

واكثرى الحسن : و وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (ف) .

فبعث اليه بنصف درهم : فزاد على الدانقين دانقا اخر على سبيل الفضل و الكرم (٦) .
حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرتة اعتمادا على العرف في مثله (ع) .

١ . عملة ١٢/١٦ .

٢ . ايضا .

٣ . جن ص .

٤ . فتح ٤/٥١٢ .

٥ . النساء (٦) .

٦ . عملة ١٢/١٧ .

باب بيع الشريك مع شريكه :

حدثنا محمود : مطابقتة للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع و هو اذا اخذ الدار المشتركة بينه و بين رجل و حين باع ما خصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك (١) ، و هذا البيع جائز عندنا و لا يضره الشيوع بخلاف هبة المشاع (٢) .

باب بيع الارض والدوراه :

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه في الشفعة ايضا و سيأتي في مكانه و ذكر هنا اختلاف الرواة في قوله في (كل ما لم يقسم) او (كل مال لم يقسم) (٣) .
قوله تابعه هشام عن معمر : و هذه المتابعة و صلها البخاري رحمه الله تعالى في ترك الحيل (٤) .

باب اذا اشترى شيئا لغيره :

اشار الى جواز بيع الفضولي و وافق فيه ابا حنيفة رحمه الله تعالى و كذلك الحكم في شراء الفضولي بعد لحوق الاجازة عنده (٥) ، شراء الفضولي يكون على نفسه اذ هو تصرف في غير مال من يشتري له ، و اما الحديث فكيف يدل عليه مع ان الاجير لم يقبضه حتى يصير مالكا بل هو تبرع من المعطي و اما بيعه فجائز موقوفا (٦) .
حدثنا يعقوب : مطابقتة للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور و اخبره الرجل بذلك فرضي و اخذه (٧) .

١- ص ٢٠ ج ١٢ : ع :

٢- لبيض ٣/٢٥٩ .

٣- فتح ٤/٥١٤ .

٤- ع ١٢/٢٢ .

٥- لبيض ٣/٢٥٩ .

٦- جن ص .

٧- ع ١٢/٢٣ .

باب شري المملوك اه ص ٢٩٥

و قال ابن بطلال رحمه الله تعالى غرض البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي و جواز تصرفه في ملكه بالبيع و الهبة و العتق و غيرها اذ اقر صلى الله تعالى عليه وسلم سلمان عند مالكة من الكفار و امره ان يكتب و قبل الخليل عليه الصلاة و السلام هبة الجبار و غير ذلك متضمنة احاديث الباب (١) .

قوله كاتب و قصته طويلة : اقول طالع هامش البخاري (٧) (ص ٢٩٥) : هذا طرف من حديث وصله احمد رحمه الله تعالى و الطبراني رحمه الله تعالى (٢) .

قوله و سبى عمار رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث ان امّ عمار كانت من موالي بني مخزوم و كانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمار ما سبى على ما نذكره و اما صهيب رضي الله عنه و بلال رضي الله عنه فباعهما المشركون على ما نذكره فدخل في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي (٣) .
و الله فضل بعضكم على بعض : (٤) .

اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق ممالئكم و هم بشر مثلكم . (٥)
قال تعالى منكر عليهم انتم لا ترضون ان تساوا و عبيدكم فيما رزقناكم فكيف يرضى هو تعالى بمساواة عبيد له في الالوهية و التعظيم (٦) .

قولها اللهم ان كنت آمنت بك : هذا ايضا من قبيل التوسل بالاعمال الصالحة (٧) .

١- ع ١٢/٢٨ .

٢- ف ٤/٥١٨ .

٣- ع ١٢/٢٩ .

٤- النحل ٧١ .

٥- المدارك ٢/٢٩٣ .

٦- ابن كثير ٢/٥٧٧ .

٧- الالهام ص ١٧٠ .

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لايه امة و ملكا عليه في الجاهلية فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك ، و سمع خصامهما الخ (١) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة تؤخذ من تمة قصته اه (ع) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة تؤخذ فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة و العتاقة من المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطبق هذا قوله في الترجمة و هبته و عتقه (٢) .

باب جلود الميتة ٢٩٦ س ٧ :

هل يصح بيعها ام لا و ستوضح في الحديث جواز بيعها (ع) .

حدثنا زهير : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (هلا انتفعتم باهابها) لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة و الانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص الحرمة فيها بغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع و غيره و ظاهره جواز الانتفاع به دبع اولم يدبغ و هو مذهب الزهري رحمه الله تعالى و كان البخاري رحمه الله تعالى ايضا اختار هذا المذهب اه (٣) .

و هذا البيع لا يجوز عندنا كما في (الهداية) (٤) ، و استدل به الزهري رحمه الله تعالى بجواز الامتناع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقيد من طريق اخرى بالدباغ و هي حجة الجمهور الخ (٥) و مر الحديث في ص ٢٠٢ .

١- ع ١٢/٣٢

٢- ايضا ١٢/٣٣

٣- ع ١٢/٣٤

٤- لفيض ٣/٢٦٢

٥- هامش اللامع ص ٢/٣٢١

باب قتل الخنزير :

والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ما روى ^{سقط} شاذا من بعض الشافعية انه يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضرورة و قال ابن التين و مذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر و غيرها و تمكنا من قتله قتلناه .

(قلت) : ينبغي ان يستثنى اخنزير اهل الذمة لانه مال عندهم و كن نهينا عن التعرض الى اموالهم اهـ (١) .

وقال جابر رضي الله عنه : مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبني على كونه محرما اكله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة و هذا التعليق طرف من حديث البخاري باسناد عن جابر رضي الله عنه (٢) ، و صله المؤلف رحمه الله تعالى كما سيأتي بعد تسعة ابواب (٣) .

باب لا يذاب شحم الميتة :

ودكه : الودك دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (حل اللغات) .

حدثنا الحميدي رحمه الله تعالى: مطابقته للترجمة في قوله (حرمت عليهم الشحوم فحملوها (ع) .

وقال جابر : ياتي بعد ثمانية ابواب (ع) .

قوله قتل : قال تعالى (قتل الخراصون) سورة الذاريات (١٠) .

باب بيع التصاوير اهـ :

حدثنا عبدالله: مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذه الشجر (ع) .

قوله فربا الرجل : اي علا نفسه و ضاق صدره و قيل معناه زعر و امتلا خوفا (٤)

(١٠) من : ك : و : ف : (

١- ع : ٣٤ / ١٢ .

٢- ايضا .

٣- فتح ٤ / ٥٢١ .

باب تحريم التجارة في الخمر :

و قد ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (ص ٢٧٩) وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء (١) .

وقال جابر رضي الله عنه : و وصله البخاري رحمه الله تعالى في باب بيع الميتة و الاصنام و سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى (ع) .

باب اثم من باع حراً :

يعني عالماً بذلك متعمداً و الحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة و قد يستعمل في غيرهم مجازاً كما يقال في الوقف اهـ (٢) ، و هذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى (٣) .

قوله فاكل ثمنه : خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصوداً (٤) ، زاد ابن خزيمة رحمه الله و غيره و من كنت خصمه خصمته (٥) .

باب امر النبي اليهود ببيع ارضيهم اهـ ص ٢٩٧ :

واعلم ان بني النضير لما اجلوا : قيل لهم ان يبيعوا المنقولات من اموالكم و اما الاراضي فهي لله و رسوله هكذا في كتب السير عامة و يمكن ان يكون امر بعضهم ببيع الاراضي ايضاً كما في ترجمة البخاري رحمه الله تعالى (٦) .

١. ع ١٢/٤١

٢. ع ١٢/٤١

٣. ايضاً ١٢/٤٢

٤. فتح ٤/٥١٦

٥. هـ (٢)

٦. ليض ٣/٢٦٤

قلت : و في مذكّرة اخرى عندي عن الشيخ رحمه الله تعالى ان الامر ببيعها لم يكن
بني النظر فان اراضيهم كانت فينا و هو لله و رسوله و ترجمة المصنف رحمه الله تعالى
مبهمة لا ينفصل منها شيء ما فليحرر (١) .

اعلم انه عليه السلام ما كان امرهم ببيع الاراضي بل قال لهم بيعوا من الخشب و
غيرها ان شئتم او تاخذوا معكم ان شئتم فيكون المراد الابنية (٢) .

فيه المقبري رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه : يشير الى ما اخرجه في الجهاد
في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المعقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال (بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
انطلقوا الى اليهود و فيه ، فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه
هذه القصة وقعت لبني النظر كما سيأتي بيان ذلك في موضعه و كان المصنف رحمه
الله تعالى اخذ ببيع الارض من عموم بيع المال و قد تقدم في ابواب الخيار في قصة عثمان
رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه اطلاق المال على الارض اه (٣) .

باب بيع العبد بالعبد و الحيوان بالحيوان لنسيئة :

اي موجلا (ع) ، و اعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد
بالعبد نسيئة و بيع العبد بالعبد او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى
و احمد رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و قال مالك انما يجوز اذا اختلف
الجنس ، و قال ابو حنيفة (٣٧) رحمه الله تعالى و اصحابه رحمهم الله تعالى و الكوفيون
رحمهم الله تعالى لا يجوز ذلك .

١ - هامش الفيض (١) .

٢ - جن ص ٦١ .

٣ - فتح ٤/٥٢٧ و هـ (٥) البخاري ص ٣٩٧ .

الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لاربوا في الحيوان و جائز بعضه ببعض نقدا و نسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه و ابن المسيب رحمه الله تعالى و هو قول الشافعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى و ابي ثور رحمه الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى لا باس بالبعير النحيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة ، و ان كان من نعم واحدة ، اذا اختلف ، و بان اختلافهما وان اثبتت بعضها بعضا و اتفقت اجناسها فلا يرخد منها الاثنان بواحد الى اجل يوخذ يدا بيد و هو قول سليمان بن يسار و ربيعة و يحيى بن سعيد و قال الثوري رحمه الله تعالى و الكوفيون رحمهم الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الخ (١) ، قال في الهامش (٦) :

لحديث سمرة رضي الله عنه المخرج في السنن و رجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه و هو ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و في الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند البزار و الطحاوي و رجاله ثقات الا انه اختلف في وصله و ارساله فرجح البخاري و غير واحد ارساله الخ .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله عن شيخه الجنجوهي رحمه الله تعالى : الاحاديث الصريحة الدالة على المنع يرجح لكونها مرفوعة مع ان المحرم يرجح و اما حديث اعطائه عليه السلام دحية رضي الله عنه فلم يكن بيعا و ما كانت صفة رضي الله عنه صائرة في ملك دحية رضي الله عنه (٢) .

قوله و اشترى ابن عمر رضي الله عنه : رواه مالك في موطا (قس) .

وقال ابن عباس : وصله الشافعي رحمه الله تعالى .

واشترى رافع بن خديج : وصله عبدالرزاق رحمه الله تعالى .

وقال ابن المسيب: و صلّه مالك رحمه الله تعالى.

وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى و صلّه عبدالرزاق رحمه الله تعالى (طالع النكات).

باب بيع المدبر:

قوله باع النبي - صلى الله عليه وسلم - المدبر: فيه دليل على جواز بيع المدبر و اليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى و ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى و مالك رحمه الله تعالى الى انه لا يجوز و اولوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيّد بان قال ان مت في مرضي هذا او شهري هذا فانت حرّ و هذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر كذا في اللمعات (١). حدثنا قتيبة: هذا طريق اخر اخرج عن قتيبة (ع) ، و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه فزاد في اخره يعني المدبر (٢).

حدثني زهير بن حرب: قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر و لذا اسقط هذا الباب ابن التين رحمه الله تعالى و ادخله ابن بطال في الباب الذي قبله و هو باب الرقيق (٣). قوله و لم تحصن: اي لم تنكح و ليس هذا دالا على تفسير الحكم للامة التي نكحت بل قصة عين (٤) و مر في ص ٢٨٨.

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرها:

و لم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه (ع). قوله و لم ير الحسن باسا: هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع). وقال ابن عمر رضي الله عنه: تعليق وصله ابوبكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى (٥).

١- (١١).

٢- ع ص ١٢/٥٠.

٣- ع ١٢/٥٠.

٤- جن ص ٦١.

٥- ع ١٢/٥١.

ولا تستبرأ العذراء : عندنا يستبرأ الكل لقيام السبب هو انتقال الملك مقام السبب الذي هو العلة كما ان السفر اقيم مكان الحرج ولا يشترط الحرج لترتب الاحكام (١) .

وقال عطاء لا بأس : و المراد بقوله الحامل من غير سيدها لأنها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حله ثم وجه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فزوجهم الا على ازواجهم او ما ملكت يمينهم فانها دلت على جواز الاستماع بجميع وجوهه لكن خرج الوطئ بدليل فبقي الباقي على اصله (٢) .

حدثنا عبد الغفار : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصطفى صفية رضي استبرها بحيضة ثم بني بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت اي طهرت من حيضها وقد روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية رضي الله عنه بحيضته (٣) .

باب بيع الميتة والاصنام :

اي هذا باب في تحريم بيع الميتة و تحريم بيع الاصنام (ع) .

وقال ابو عاصم : وهذا التعليق وصله احمد رحمه الله تعالى (ع) .

باب ثمن الكلب

وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب (٤) . بتدبيره من ٢

قوله فامر بمحاجمه : و هي الالة يحجم بها الحجام (هـ) و هو خلاف الاولى و المرضي كما في التعليق الفصيح ص ٢/١٣٢ .

يوم الثلاثاء ٥ جمادي الثانية ١٤٢٦ هـ ، ١٢ جولاني ٢٠٠٥ م .

توحيد اباد ترخو باجور وتم النظر للطباعة يوم الثلاثاء : ٢٩ ، شوال ، ١٤٣٢ هـ منزل

الميجرالصاحب بفضجفير .

١- جن ص ٦١ .

٢- ع ١٢/٥١ .

٣- ايضا ١٢/٥٢ .

٤- هـ ٦١ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ : ۵

کتاب السلم : ص ۲۹۸

والسلم بفتحین بیع علی موصوف فی الذمة یبدل یعطى عاجلا وسلما لتسليم رأس المال فی المجلس وسلفاً لتقديم رأس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد :

وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز اه : (۱)

وفى اللّمعات السلم فى اللغة اسم من التسليم وفى عرف الفقهاء عبادة عن بيع الشئ على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتيرة : (۲)

واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب رحمه الله وفى التلويح كرهت طائفة السلم : (۳)

واعلم : انه ليس فى فقه الحنفية رحمهم الله بيع يكون المبيع فيه معدوماً غير السلم ولذا شرطوا فيه بيان القدر والجنس ورأس المال ، ويمكن التسليم وغيرها ، ليكون بعد التعین كالوجود ويقرب الى الانضباط لثلا تجرى فيه التنازعات قد نظمه الجامى رحمه الله فى بيت

١ قدر وخص است وصف نوع وجل :

جاي تسليم است رأس مال سلم
٨

١ - العمدة : ١٢ / ٦١

٢ - هامش البخارى : ١٠

٣ - هاش اللامع : ١ : ٢ / ٣٢٣

ثم ان المسلم فيه عندنا يكون من اربعة انواع : المكيلات ، والموزونات والميزونات ،
والمعدودات المتقاربة والمتاخرون الحقوابه الاستصناع ايضا وينبغي ان لا يكون صحيحاً
على الاصل اه : (١)

باب السلم في كيل معلوم :

بني

حدثنا عمرو بن زرارعة : مطابقتة للترجمة ظاهرة : (ع)

قوله والناس يسلفون : الواو فيه للحال ويسلفون فيه بضم الياء من اسلف : (ع)

حدثنا محمد : اختلف في محمد هذا من هو قال ابو علي الجبائي لم ينسب محمدا هذا
احد من الرواة قال والذي عندي في هذا هو محمد بن سلام وبه جزم الكلا بازي وان
ابن سلام روى عن اسمعيل بن علي ، كذا في الفتح والعيني : (هـ ١١) :

باب السلم في وزن معلوم :

وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد

الوجهين عند الشافعية رحمهم الله والاصح الجواز : (٢)

حدثنا حفص بن عمر رضي الله عنه : قيل ليس لا يراد هذا الحديث في هذا الباب وجه
لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيئ يدل على ما يوزن واجيب
بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتي في الباب الذي يليه بلفظ فليسلفهم
في الخنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب
الاشارة اليه : (٣)

١- ليض : ٢٦٩ / ٣

٢- ع : ٦٣ / ١٢

٣- ايضاً : ٦٤ / ١٢

باب السلم الى من ليس عنده اصل : كذا في نسخة من نسخة
 اي مما أسلم فيه : وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا
 الزرع واصل الثمر مثل الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط اه : (١)
 قوله نبيط اهل الشام : اي اهل الزراعة من اهل الشام : (ع)

وقال عبد الله : وطريقه موصولة في جامع سفيان : (ف) : وكان يصح حديث
 وسماعه عن سفيان : (٢) وسنن مية في تفسيره في نسخة من نسخة

باب السلم في النخل

اي في ثمره : (فيض) اي في ثمره
 فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم : فان قلت ان السؤال كان عن السلم فكيف
 الجواب بمطلق البيع ؟ : قوله في نسخة من نسخة

قلت : وفي رفقها لمسئلة اخرى يظهر منه التناسب بين السؤال والجواب ، وهي ان
 المسلم فيه وان لم يجب كونها في ملك السلم اليه لكن يشترط ان يوجد في الاسواق
 من حين العقد الى حلول الاجل ، فدللت على ان ثمار النخل يجب ان تصح وتخرج
 عن العاهات عند عقد السلم فانها قبله كالمعدوم وبه ظهرت المناسبه : (٣) ص
 قوله حتى يحزن : اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل ، بتقديم الرأ على الزاء اي
 حتى يحفظ ويصان : (٤) : قوله في نسخة من نسخة

باب الكفيل في السلم :

اورد فيه حديثا مريانه في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنيش في ص ٢٧٧
 قال الكرمانى : فان قلت : ما وجه دلالة الحديث بالترجمة :

صه و طالم دورقم ٥ بمناسبه هوران ابن عبد الله بن
 عن السلم فاجاب بان البيع في غير السلم ممنوع قبل
 الذعوانا السلم فهو ممنوع فلا يشترط فيه كون البيع
 بالفعل موجودا عند البائع و من صك

- ١- فتح : ٥٤٢ /
- ٢- ع : ١٢ / ٦٦ /
- ٣- فيض : ٣ / ٢٧٠ / ٢٦٩ /
- ٤- ه : ٦ /

قلت: اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه يقال كفلته اذا ضمنه اياه ، واما يقاس على الرهن يجمع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح فيه الرهن لصح ضمانه وبالعكس :

فان قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم :

قلت: المراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقداً او جنساً انتهى : (١)

فاسمع الكفالة على الرهن لانه اذا صح الرهن للاستيثاق صححت الكفالة ايضاً وتصح الكفالة عندنا للمسلم فيه دون السلم وراجع الفقه : (٢)

باب السلم الى اجل معلوم :

وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم : (٣)

ويه قال ابن عباس رضي الله عنه : وتعليق ابن عباس رضي الله عنه وصله الشافعي ،

وتعليق ابي سعيد وصله عبدالرزاق :

وتعليق الاسود وصله ابن ابي شيبة رحمه الله ، ولم اقف على تعليق الحسن : (٤)

وقال ابن عمر رضي الله عنه : وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه : (٥)

جاز عند ابن عمر رضي الله عنه السلم في زرع مخصوص بعد البدو ونقول كما ان قبل

البدو ، ممنوع لحوف الجائحة وترتب المخاصمة كذلك خوف التهلكة موجود في معين

بعد البدو ايضاً : (٦)

وقال عبدالله بن الوليد : هذا التعليق موصول في جامع سفيان : (ع)

١- ٣٠٠ : ١

٢- ليعرض : ٢٧٠ / ٣

٣- ١٢ / ٦٩

٤- ملقط من العملة : ١٢ / ٦٩

٥- ف : ٤٤٧ / ٤ وع ٦٩

٦- جن : ٦٢

باب السلم الى ان تنتج الناقه :

وليس هذا بيع السلم المعروف في الفقه ولعله اراد به الواجب في الذمة مطلقا (فيض :
: (٣ / ٢٧٠)

والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث
الباب : (١)

يعنى كما ان البيع الى اجل مجهول ممنوع كذلك السلم لتلك العلة التى فى البيع :
: (جن)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ :
 كِتَابُ الشَّفْعَةِ : ٣٠٠٠ :

وهي مشتقة من الشفع بمعنى الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفع كذا في الهداية وفي الاصطلاح تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه كذا في العيني : (٧١ / ١٢) : (١)

باب الشفعة فيما لم يقسم اه :

وهذا الباب بهذه الترجمة ثابتة عند جميع الرواة : (ع)
 حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع)

وقال الكرماني رحمه الله : قال التيمي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله الشفعة انما هو للشريك وابو حنيفة رحمه الله للجار وهذا الحديث حجة عليه :

قلت : سبحان الله هذا كلام عجيب لان اباحنيفة رحمه الله لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق البيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول هو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولاً ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحداً منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الاخر بتاويلات بعيدة فاسدة الخ : (٢)

باب غرض الشفعة على صاحبها :

هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف : (ع)

وقال الحكم اه : اما قول الحكم وصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري شفعة واما قول الشعبي رحمه الله فوصله ابن ابي شيبة ايضاً بنحوه : (٣) وعندنا لا يسقط لانه اسقاط قبل الثبوت واما العرض والاذن فهو لرفع الاثم : (٤)

١- هاش البخاري : ٧

٢- ع : ١٢ / ٧٢ : وطالع الهاش : ٨

٣- فتح : ٤ / ٥٥١ :

٤- جن : ٦٢

وقال الشعبي رحمه الله : وحاصله انه اذا راى شفعة تباع ثم لم يتكلم بشئى فان شفعتيه تسقط و وقد وضع لها الحنيفة رحمهم الله ثلث طلبات لانها حق ضعيف يسقط بالاعماض : (۱) حدثنا المكي : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله ، ابتع منى بيتى الذى فى دارك ففى ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعتيه قبل صدور البيع : (۲) (۲۷) :
 : باب اى الجوار اقرب : (۳)

اى هذا باب فى بيان اى الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد اذكر ان الجار الذى يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة (ع) ولا يدري انه هل اراد من الجار الجار الملاصق ، و اراد به موافقة الحنيفة رحمهم الله او حمله على الحقوق الاخرى ، غير ان الحديث الذى اخرجه ليس الا فى الحقوق العامة دون الشفعة والله تعالى اعلم : (۳)
 واجيب بان وجه دخوله فى الشفعة ان حديث ابى رافع رضى الله عنه يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة رضى الله عنها تقديم الاقرب على الابعد للعلة فى مشروعية الشفعة : (هـ رقم : ۱۰) :
 (۲) : (۲)

الرفعة اى داره شفعتيه رضى الله عنه

(۳) : شفعة عمى كما وا شفعتيه رضى الله عنه
 شفعتيه رضى الله عنه اى لفضل قبيش رضى الله عنه و شفعتيه رضى الله عنه اى لفضل عمى رضى الله عنه
 (۴) : و شفعتيه رضى الله عنه اى لفضل قبيش رضى الله عنه و شفعتيه رضى الله عنه اى لفضل عمى رضى الله عنه
 (۵) : و شفعتيه رضى الله عنه اى لفضل قبيش رضى الله عنه و شفعتيه رضى الله عنه اى لفضل عمى رضى الله عنه

صه دفع سوال ۱۳

- ۱- فيض : ۲۷۳ / ۳
- ۲- ع : ۷۳ / ۱۲
- ۳- فيض : ۲۷۳ / ۳

بسم الله الرحمن الرحيم :
كتاب الاجارات :

والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللغة اسم الاجرة وهو كراء الاجير وقد آجره اذا اعطاه اجرته من بابى طلب وضرب : (هـ : ١ : ٣٠١) :

وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منعقة معلومة باجر معلوم وهذا احسن : (١)

باب فى استجار الرجل الصالح :

واشار به الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب عليهما الصلوة والسلام : (ع)

وقال الله تعالى : (٢٦) : القصص :

والخازن الامين : هذا ايضا من الترجمة ولها جزءان احدهما قوله والخازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده اه : (٢)

باب رعى الغنم على قراريط :

جمع قيراط وهو تصيف الدانق : (حل اللغات)

باب استجار المشركين :

هذا مشعر بان المصنف رحمه الله يرى امتناع استجار المشرك حريباً كان او ذمياً الا عند الاحتياج الى ذلك كعدم وجود مسلم يكفى فى ذلك او عند عدمه اصلاً واورد فى الباب حديثين وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً الى قوله صلى الله عليه وسلم ان لا نستعين بمشرك اخرجه

اصحاب السنن الخ : (٣)

واعلم : ان اتحاد الملة ليس بشرط في عقد الاجارة وكذا قيد الضرورة ايضا مقتحم : (١)
وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خبير : مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم عامل يهود خبير على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين
من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت فلما قوى الاسلام استغنى عنهم
حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (٢)

باب اذا استاجرا جيراً ليعمل له اه :

يعنى أن وهم ان البيع كمالا يجوز بشرط ان يملك المشتري بعد مدة لا يجوز كذلك
الاجارة وهى بيع المنافع ولا يملك الا بعد الوجود ليس يجيد : (٣)
باب الاجير فى الغزو :

يعنى ان الغزو يكون خالصاً لله تعالى فهل تصح فيه الاجرة :

والجواب : انها تصح وان حبط الاجر فهو الاجير الى آخر قطر دمه : (٤)

حدثنا يعقوب : مطابقتة للترجمة فى قوله : (فكان لى اجير) (ع)

وقال ابن جريج : هو بالاسناد المذكور اليه وهذه الزيادة التى عن ابى بكر الصديق رضي
الله عنه وقعت هنا فقط : (٥)

وقال صاحب التلويح : وهذا التعليق رواه الحاكم واحمد فى الكنى الخ : (ع : ١٢ / ٨٥)

١ - فيض : ٣ / ٢٧٤

٢ - ع : ١٢ / ٨٠

٣ - جن : ٦٢

٤ - فيض : ٣ / ٢٧٤

٥ - فتح : ٤ / ٥٦٠

باب من استاجر اجيراً اه :

وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا ؟ وميل البخارى رحمه الله الى الصحة فلذلك ذكر هذه الاية فى معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى ﴿ اُرِيدُ اَنْ اُنْكِحَكَ لِاَحْذَى اَبْنَقَّ ﴾ : الاية :

ووجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل اه : (١)

لقوله اي اريد اه : القصص : ٢٧ :

وهذه موادة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح اذ لو كان عقدا فقال قد انكحتك : (٢)
وهذا ماقلت ان المعقود عليه فى (باب الاجارة) قد يكون تعليم النفس ولا يشترط فيه العمل : (٣)

باب اذا استاجر اجيرا يقيم حائطا : ص ٣٠٢ :

قوله جاز جواب اذا : قال المهلب انما جاز الاستجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاتخذت عليه اجراً والاجر لا يبوخذ الا على عمل معلوم وانما يكون له الاجر لو عامه عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجز صاحبه على عزم شئ : (٤)

قوله فوجدنا فيها جدارا : ٧٧ : الكهف :

قال سعيد رحمه الله : اي الراوى فى السند (خاكى) :

باب الاجارة الى نصف النهار :

يعنى من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا اكله فى حكم يوم واحد واراد

١- ع : ١٢ / ٨٥

٢- الهام الرحمان : ٤٥٠ / من المدارك : ٢٣٣ / ٣

٣- فيض : ٢٧٥ / ٣

٤- ه : ١

بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو لاجازت ما آقره الشارع

ففي الحديث الذي ضرب به المثل كما ياتي: (١) : *يا ايها الذين آمنوا انفقوا من ثورتكم كما انفق الله*

قوله *ما لنا اكثر عملاً* : خبر مبتدأ محذوف اي ما لنا نحن اكثر عملاً : (الهام) : *فصحا*

استدل الحنفية رحمهم الله تعالى على ان وقت العصر بعد المثلين لانه لا يكثر وقت الظهر

من العصر الا بهذا الطريق ثم نقض ان المدة التي بين الاسلام وعيسى عليه السلام ستمة

وقد مضى من امة رسولنا عليه السلام ماترى : واجيب بان المراد كثرة الاعمار وطولتها

وهذا كله لا طائل تحته اذ مراده عليه السلام فرض مثال للتفيهم كما (٢) : *فصحا*

باب من منع اجرا العمل : *فصل في منع العمل* : *فصل في منع العمل* : *فصل في منع العمل*

وقد اخر ابن بطال رحمه الله هذا الباب الذي بعده وهو الا وجه فان فيه رعاية المناسبة (٣)

قوله *ما عملنا باطل* : من استجار فترك العمل بان العمل عملاً لمعتدا بها اعطى حصة

الاجرة والادل : (٤) : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

باب من استجار اجيراً فترك اجره الخ : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته ثم ذكر فيه حديث ابن عمر رضي

الله عنه في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريباً وقد تعقب

المهلب رحمه الله ترجمة البخاري بانه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اجر الرجل في

اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما كان الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة اهـ (٥)

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في قوله : *فصحا* : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

فصل في اجرة العمل : *فصل في اجرة العمل* : *فصل في اجرة العمل*

- ١ - ع : ٨٧ / ١٢
- ٢ - جن : ٦٢
- ٣ - ع : ٨٩ / ١٢
- ٤ - جن : ٦٢
- ٥ - فتح : ٥٦٧ / ٤

٥٨١٢٦
 ٣٢٢١٦ : ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦
 ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦
 ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦ : ٥٥٣٦

باب اجر السمسرة :

اي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال : (ع) (ع) قوله ولم ير ابن سيرين اه : وتعليق ابن سيرين رحمه الله وابراهيم وصله ابن ابي شيبة رحمه الله : (ع) .

وتعليق عطاء رحمه الله وصله ابن ابي شيبة رحمه الله ايضا : (ع : ٩٣) . وكان المصنف رحمه الله اشاره الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر رحمه الله عن الكوفيين رحمهم الله تعالى : (١) .

قلت : لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا : (١) . وقال ابن عباس رضي الله عنه : هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة :

قوله فما زاد على كذا : لم يجوز اما منا لان الاجرة مجهولة ولعل معنى قول ابن عباس رضي الله عنه فما زاد فهو لك احساناً وقوله وقال كان من الخ الاجرة مجهولة في هذه الصورة ايضا فلا يجوز اما اذا قال له خذ هذا النقدين فالربح بيننا فيجوز وهذه مضاربة وجوازه بخلاف القياس فلا يقاس عليه وقوله عند شروطهم معناه الجائزة فليس فيه دليل علينا : (٢) .

قوله سمساراً : يعني انه علم من النهي من ان يصير احداً لسمساراً بادانه لا بأس في سمسارية الغير : (٤) .

- ١- ٥٦٩ / ٤
- ٢- ٩٣ / ١٢
- ٣- جن : ٦٣
- ٤- ايضا :

باب هل يواجر الرجل اه : ٤٠٣ س ١ :

ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب رضي الله عنه نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله العاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب اه : (١) .

باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب :

ولم يبين الحكم اكتفاء في الحديث على عادته في ذلك : (٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : وصله في الطب : (قس) .

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القران وللتعليم ايضا وللرقية به ايضا لعفوم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما يبين فيه حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب اه : (٣) .

وقال الشعبي رحمه الله : و وصل تعليقه ابن ابي شيبة رحمه الله : (ع) .

وقال الحكم : و وصل تعليقه البغوي في الجعديات : (ع) .

واعطى الحسن : و وصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات : (ع) .

ولم ير ابن سيرين رحمه الله : ثم اعلم ان قول ابن سيرين رحمه الله في اجرة القسم مختلف فيه فروى عبد بن حميد رحمه الله في تفسيره ، من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسم اه .

وروى ابن ابي شيبة رحمه الله من طريق قتادة قلت لابن المسيب رحمه الله ما ترى في كسب القسم فكرهه وكان الحسن يكره كسبه .

وقال ابن سيرين ان لم يكن حسناً فلا ادري ما هو اه : (٤) .

١- ع : ١٢ / ٩٤

٢- ع : ١٢ / ٩٥

٣- ع : ١٢ / ٩٥

٤- ع : ١٢ / ٩٨

وجاءت عنه : رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام وكأنه يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشاركة ، ولا يكرهها اذا كانت بغير اشراط : كما تقدم عن الشعبي رحمه الله وظهر بما اخرج به ابن ابي شيبة رحمه الله ان قول البخارى وكان يقال ((السحت الرشوة)) بقية كلام ابن سيرين و اشار ابن سيرين رحمه الله بذلك الى ما جاء عن عمر رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه من قولهم فى تفسير السحت ((انه الرشوة فى الحكم)) (١) .

قوله وكانوا يعطون على الخرص : هو الخرز و زناً ومعنى وقد تقدم تفسيره فى البيوع اى كانوا يعطون اجرة الخارص وفى ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشترائيهما فى ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى ان جنسهما و جنس تعليم القران والرقية واحد اه : (٢) .

قلت : هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطراداً قصداً : (٣) .
الفائدة فى اخذ الاجرة على كتاب الله : قيل هو فى التعليم اى يجوز اخذ الاجرة بل يستحسن على تعليم كتاب الله وقيل هو فى اخذ اجر الاخرة اى احق ما اخذتم عليه ثواب الاخرة كتاب الله :

والحق ان الحديث ليس فى هذا ولا فى ذلك بل هو فى الرقية لماسياتى طويلاً فى صـ
 ٨٥٤ عن ابن عباس رضي الله عنه ان نفرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سيلم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم راق

١- فتح : ٤ / ٥٧٢ : وعمدة : ١٢ / ٩٨ : مختصراً

٢- فتح : ٤ / ٥٧٣ :

٣- عمدة : ١٢ / ٩٧ :

ان في الماء رجلا ايضاً او سيلماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على كتاب الله اجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى فهذا السياق نص في ان الحديث في الرقية ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي بعده متصلاً فانه ايضاً في الرقية : (۱).

قوله واضربوا الى معكم سهماً : قال في الهامش : ۸) :
 كانه ارادا لمبالغة في تصويبه اياهم ، فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه

جواز اخذ الاجرة كذا في العيني (۱۰۰ / ۱۲) :
 قال محمد رحمه الله في المؤطا لا بأس بالرقى بما كان في القران وبما كان من ذكر الله فاما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به انتهى ، او يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الخ :

قال ابو عبد الله : و وصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضاً في الطب ولكن وصله بالغنعة (ع) .

باب ما جاء في كسب البغى اه :

ولم يصرح بالحكم تنبيهاً على ان الممنوع من كسب البغى مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع : (۲)
 وقول الله تعالى : ۳۳ : النور :
 هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له : (۳)

۱- الهام : ۱۰۱ / ۱۰۰
 ۲- غ : ۱۲ / ۱۰۳
 ۳- ابن كثير : ۱۸۹ / ۳

انما شرط ارادة التحصن لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادة التحصن لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادة التحصن : (١).

ان قلت ما معنى التقييد بان اردن تحصنا وهل له مفهوم مخالف :

قلت : ليس له مفهوم مخالف بل هو لتحقيق حقيقة الاكراه وبيان موضع تحققه اى انما يتحقق الاكراه اذا اردن تحصناً واما اذا لم يردن ذلك فتحريضهن على البغاء وان كانت حراماً لكنه لا يسمى اكرهاها بل تحريضاً او اغراء ولعله نهى عن الاكراه فى الاية ولم ينه عن التحريض وهو ايضا حرام كما هو حرام لان غالب امرهم فى الجاهلية الاكراه دون التحريض فخرج مخرج الغالب : (٢).

قوله وكره ابراهيم اجر النانحة : وصله ابن ابى شيبه رحمه الله من طريق هاشم عنه : (٣).

باب عسفا الفجل :

اى ضراب الجمل وكراء الضراب : (قاموس).

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع).

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما : ص ٣٠٥ :

رجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه : (٤).

وقال ابن سيرين رحمه الله : وصله ابن ابى شيبه رحمه الله من طريق حميد عن الحسن

رحمه الله واياس بن معاوية رحمه الله من طريق ايوب رحمه الله عن ابن سيرين رحمه

الله نحوه : (٥).

١- الحازن : ٣ / ٣٣٠ : كذا فى الهام الرحمان : ٤٢١

٢- الهام البارى : ١٠١

٣- فتح : ١٤ / ٥٨١

٤- ع : ١٢ / ١٠٩

٥- ج : ٤ / ٥٨٣ : وع : ١٢ / ١٠٧

وقال عمر ابن رضي الله عنه : مطابقتة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خبير بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضاً فدل على ان عقد الاجارة لا يفسخ بموت احد المواجهين وهذا التعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه على ما تذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال ولهذا قال ابن التين رحمه الله قول ابن عمر رضي الله عنهما وهو الراوى ليس مما بوب عليه البخارى لان خبير مساقاةً والمساقاة سنة على حيالها انتهى اه : (١)

تفسخ الاجارة : عندنا بالموت ثم ينظر ان عمل عملاً معتداً به اعطى الحصاة والا لا : (٢)

يوم الاحد : ١٤ : اگست : ٢٠٠٥ : ٨ : رجب ١٤٢٦ :

غرفة السكونة بتوحيد اباد : ٨ / ١٤ : بجه صبح :

١- ع : ١٠٧ / ١٢

٢- جن : ٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم : ٥

باب فى الحوالة اه : ص ٣٠٥ :

وهى جمع حوالة بفتح الحاء وكسرهما وهى مشتقة من التحول والانتقال اه : (١)
وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة : (ع : ١٠٨ / ١٢) .
وهل يرجع فى الحوالة : وانما لم يجزم الحكم لان فيه خلافاً وهو ان الحوالة عقد لازم عند
البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع ومن قال عقد جائز فله الرجوع : (٢)
وقال الحسن رحمه الله : وهذا الاثر اخرجه ابن ابى شيبه رحمه الله والاثم رحمه الله و
اللفظ له اه : (٣) .

قال البدر رحمه الله : وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة رحمه الله يرجع
صاحب الدين على المحيل اذا مات المحتال عليه مفلساً او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم
يكن له به بينة وبه قال شريح رحمه الله وعثمان البتى رحمه الله والشعبى رحمه الله
والنخعى رحمه الله وابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وآخرون الخ : (٤)
وقال ابن عباس رضي الله عنه : وصله ابن ابى شيبه رحمه الله بمعناه : (ف) .
قوله يتخارجان الشريكان اه : اى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك
الآخر كذلك اراد ان ذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من
عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والاخر الدين اه : (٥) .
يعنى اخذ واحد منهما الموجود والاخر المعدوم ويلزم فيه الربا فى بعض الصور فى
فقهنا : (٦) .

١-ع : ١٠٨ / ١٢

٢- عمدة : ١٠٩ / ١٢

٣- فتح : ٥٨٥ / ٤

٤-ع : ١٠٩ / ١٢ : وطالع الهامش : ٦

٥-ع : ١٠٩ / ١٢

٦- فيض : ٢٨١ / ٣

لا يجوز عندنا هذه القسمة لان فيه تمليك دين في الذمة بدون من عليه الدين : (١).

باب اذا احال على ملى اه :

هذا الباب وقع في نسخة الفريرى رحمه الله لا غير : اى هذا باب يذكر فيه اذا احال

صاحب الحق على رجل ملى فليس له رد : (ع).

باب اذا احال دين الميت اه :

اى جاز هذا الفعل وقال ابن بطل رحمه الله انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين

الميت ثم ادخل حديث سلمة رضي الله عنها وهو فى الضمان لان الحوالة والضمان

متقاربان واليه ذهب ابو ثور رحمه الله لانهما ينتظمان فى كون كل واحد منهما نقل

ذمة فصار كالحوالة (ع) ((فى الهداية)) ان دين الميت لا يقبل الحوالة : وليس فى

الحديث ما يرد علينا لانه من باب الوثوق بوعد رجل صدق لا من باب الكفالة

او الحوالة اه : (فيض ٢٨٢) .:

حدثنا المكي رحمه الله : مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطل الان : (٢).

قال صلوا على صاحبكم : اى صلوا اتم على صاحبكم ولا اصلى انا عليه لان الدين

مما لا يعفى عنه بغير عقورب الدين عنه وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ينبغى ان

يكون محاء للذنوب كلها فهما لا يجتمعان فى موضع واحد : (٣).

١ - جن : ٦٣

٢ - ع : ١١٢ / ١٢

٣ - الهام : ١٠١ /

بسم الله الرحمن الرحيم : ۵ كتاب الكفالة :

هي الضم لغة قال الله تعالى ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ :

قيل هي ضم الذمة الى الذمة في المطابقتة وقيل في الدين والاول اصح : (١)
قال الحافظ رحمه الله : ذكر الدين بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد
بغير الابدان الاموال : (٢) .

وقال ابوالزناد : وهذا التعليق وصله الطحاوي رحمه الله اه : (ف : ٩٢ / ٤ : وع
: ١١٤ / ١٢) .

مطابقتة للترجمة في قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلاً : (ع) .

وقال جرير والاشعث : مطابقتة للترجمة في قوله وكفلهم وهذا التعليق مختصر من قصة
اخرجها البيهقي رحمه الله بطولها : (٣) .

وقال حماد رحمه الله : وصله الاثرم رحمه الله من طريق شعبة عن حماد والحكم
رحمه الله : (ف) .

وقال الحكم : ومذهبنا ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو احد
قول الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله والليث رحمه الله والاوزاعي اذا
تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع على المطلوب فان اشترط
ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلاشيئ عليه : (٤) .

وقال الليث : مطابقتة للترجمة في قوله فسألني كفيلاً : (ع) .

١- الهداية : ١١٢ / ٣

٢- فتح : ٥٩٢ / ٤

٣- عملة الفاري : ١١٥ / ١٢

٤- ع : ١١٥ / ١٢

قوله بالالف دينار : يجوز عند الكوفيين رحمهم الله فى الاضافة المعنوية تعريف المضاف باللام اذا كان من اسماء العدد : (١) .

باب قول الله ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَت آيَاتُنَا ﴾ النساء : ٣٣ :

اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بغير عوض تطوعا فلتزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى وجد على وجه التطوع : (٢) .

قوله يرث المهاجر الانصارى : بنصب المهاجر على المفعولية ورفع الانصارى على الفاعلية اى ياخذ الانصارى ماترك المهاجر ومات عنه كذا افادنا استاذنا شيخنا انور نور الله مرقدته : (٣) .

قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : ياتى الحديث فى ص ٦٥٩ : وفيه فما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له :

وتوضيحه انه لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت الاخوة الموجبة للميراث المفهومة من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَت آيَاتُنَا ﴾ ولم يبق قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَت آيَاتُنَا ﴾ ولم يبق قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكما فى الاخوة الموجبة للميراث بل صار منسوخ فيها وذهب الميراث تلك الاخوة نعم قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم بقى محكما فى حق النصر والرفادة والنصيحة والوصية فاللان انما يعمل به فى هذه الاشياء بان ينصر المهاجر ذلك الاخ الانصارى وينصح له ويرفده ويوصى له بشيئ عند الموت ولا يعمل به فى ان يعطى الانصارى ميراث المهاجر بعد موته فان الميراث قد ذهب ونسخ وقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فى حق الميراث منسوخ نعم هو محكم غير

١- الهام : ١٠١

٢- ع : ١١٧ / ١٢

٣- الهام : ١٠١

الجزء الثالث

منسوخ في حق هذه الاشياء هذا هو المعنى الصحيح لهذا الحديث كذا فادنى الفاضل السهالوى مولنا عبد العزيز المرحوم وبهذا تبين ان ما وقع في هذا الحديث في ص ٩٩٩ من قوله فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ ﴾ قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم اختصار هخل من بعض الرواة يوهم خلاف المقصود ويزل اقدام الفحول في فهم مراد الحديث : (١) .

قال لاحلف في الاسلام : اى لا تعاهد على فعل شئى كانوا في الجاهلية يتعاهدون واما المحالفة في حديث انس رضي الله عنه وهو الاخاء قاله بن التين ذكره العينى رحمه الله اى الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك منهى عنه بالحديث وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحو ذلك فورد فيه واىما حلف كان في الجاهلية لم يزه الاسلام الاشدة (كذا في المجمع) : (٢) .

باب من تكفل عن ميت اه :

لانها لزمته واستقر الحق في ذمته : (ع) .

وبه قال الحسن : وهو قول الجمهور : (ع) .

حدثنا ابو عاصم رحمه الله : مطابقته للترجمة في قوله قال ابو قتادة رحمه الله على دينه : (٣) .

حدثنا على بن عبد الله : مطابقته للترجمة من حيث ان ابابكر رضي الله عنه كما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين وعدة وكان صلى الله عليه وسلم يجب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك : (٤) .

١- الهام البارى : ١٠١ / ١٠٢

٢- هامش البخارى : ٣٠٦ : رقم : ٩

٣- ع : ١٢٠ / ١٢

٤- ايضا : ١٢٠ / ١٢

باب جوار ابى بكر رضى الله عنه :

بضم العين وكسرها والمراد به الزمام والامان : (ع) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة من حيث ان المجير ملتزم للمجاران لا يؤذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لا يؤذى وان تكون العهدة فى ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب مما قيل كان المناسب ان يذكر هذا فى كتاب كفالة الابدان كما ناسب ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ بِ كَفَالَةِ الْاَمْوَالِ : (١) .

قوله فانك تكسب العدوم وتصل الرحم : وهذا بعينه ما قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فليحرق الشيعة وليموتوا غيظاً فان من يتفل الى الشمس يعود عليه : (٢) .

قوله ولا يؤذنا بذلك : اى بما ذكر من الصلوة وقراءة القران كانوا يتأذون به كما يتأذى مشركو زماننا بوعظ التوحيد والسنة وهذا من فرط حبهم اللالمة الباطلة بحيث لا يستطيعون ان يسمعوا فيهم انهم لا يسمعون دعاءكم ولا يبصرون ولا ينفعونكم ولا يضرون ويعدون هذا سباً وشتماً فى حقهم : (٣) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة ظاهرة وهى انه فى بيان حكم الدين : (٤) .

صه باب الدين
كما فى فتح الباري وعمدة القاري
وارشاد الساري فلهذا
طابق ترجمة الباب طاهره
في نصيب

١ - ايضاً : ١٢٣ / ١٢

٢ - الهام : ١٠٢

٣ - الهام : ١٠١ / ١٠٢

٤ - عمدة : ١٢٦ / ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوكالة : ص ٣٣٨ :

والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرهما وهى التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولاً اذا فوضته اليه وجعلته نائباً فيه والوكالة هى الحفظ فى اللغة ومنه الوكيل فى اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه والله اعلم : (١) .

قوله وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً اه : هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف رحمه الله احدهما حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر علياً ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وسياتى موصولاً فى الشركة وهم من زعم من الشراح انه مضى فى الحج :

ثانيهما : حديث على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولاً فى الحج من طريق مجاهد رحمه الله عن ابن ابي ليلى رحمه الله عنه : (٢) .

باب اذا وكل المسلم اه :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله : مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن ابن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام كاتب الى امية بن حلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه الخ : (٣) وفتح النكتة والظاهر ان عبد الرحمن فوض امره الحامية وهو كافر فى دار الحرب والظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاً الخ النبي صلى الله عليه وسلم فدلت على صحته (٤) ؟

١- ايضاً : ١٢٦ / ١٢

٢- فتح : ٦٠٣ / ٤

٣- عملة : ١٢٨ / ١٢

قال ابو عبد الله : وفائدة ذكر هذا وان كان سماعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم رحمه الله وغيره : (١).

باب الوكالة فى الصرف والميزان :

اي فى الموزون : (ع).

وقد وكل عمرو ابن عمر رضى الله عنهم فى الصرف : هذان تعليقان اما تعليق عمر رضى الله عنه فوصله سعيد بن منصور رحمه الله ، واما تعليق ابن عمر رضى الله عنه فوصله سعيد بن منصور رحمه الله ايضا اه : (ع : ١٣٠).

باب اذا بصرا لراعى او الوكيل اه :

وفى بعض نسخ او اصلح اه :

وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلي قوله ذبح واصلح جواب الشرط : (٢).

حدثنا اسحق بن ابراهيم : مطابقتة للترجمة فى مسألة الراعى ظاهرة ان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاه منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها ، واما مسألة الوكيل ملحقة بها لان يد كل من الراعى والوكيل يدا مائة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة اه : (٣).

تابعه عبدة : و ذكر البخارى رحمه الله فى الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتى ان شاء الله تعالى : (٤).

١ - ايضا : ١٣٠ / ١٢

٢ - ع : ١٣١ / ١٢

٣ - ع : ١٣١ / ١٢ : ١٣٢ / ١٢

٤ - ايضا : ١٣٣ / ١٢

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة : ص ۳۰۹ :

قوله الى قهرمانه : اى خازنه القيم بامرہ وهو الوكيل واللفظ فارسية : (۱) .
ولم يعرف اسمه : (قس) .

حدثنا ابو النعيم : مطابقته للترجمة ظاهرة فى وكالة الحاضر فى قوله اعطوه : (ع) .
واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جازله التوكيل مع اقتداره على
المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه اولى لاحتياجه اليه :

وقال الكرمانى رحمه الله : لفظ اعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضوراً و غيباً : (۲) .

باب الوكالة فى قضاء الديون :

حدثنا سليمان : مطابقته للترجمة فى قوله (اعطوه سنا) (ع : ۱۳۵) .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هو اذن كانوا رسلاً اتوا
النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم الذى سباه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو المغانم فقبل النبى صلى الله عليه وسلم شفاعتهم فرد اليه نصيبه من
السبي اه : (۳) .

حدثنا سعيد بن عفير : مطابقته للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فيه وانى اردت
ان اراد اليهم سبيهم : (الحديث) : (۴) .

۱- ۴/۶۰۸ : ف

۲- ابضا :

۳- ع : ۱۳۶ / ۱۲

۴- ع : ۱۳۷ / ۱۲

باب اذا وكل رجل اه :

وجزاء اذا محذوف تقديره فهو جائز او نحوه : (١) .

حدثنا المكي : مطابقته للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطاً فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطاً : (١) .

قوله رجل واحد منهم : فاعل للفعل المنفى قبله من حيث انه مثبت وهذا مبنى على عرف ومحاوره ومثله كثيرة في الخطابات فليدبر : (٢) .

قوله ولك ظهره الى المدينة : ٣١٠ س ٢ : وهذا اعارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة للانتفاع لا انه شرطاً للبيع قاله الكرمانى رحمه الله وفي رواية للنسائى قد اعرتك ظهره : (٤) .

باب وكالة المرأة الامام :

قوله بما معك من القران : هذا انما يدل على انه صلى الله عليه وسلم زوجه اياها لتعظيم القران وخدمته ولكونه قارياً حاملاً للقران كما يزوج اهل الدين من معاصرينا من يعلم الا انجليزية بناتهم و اخواتهم لانهم اشربوا في قلوبهم الانجليزية كما اشرب قوم في قلوبهم العجل لا انهم صلى الله عليه وسلم جعل تعليم القران مهراً لها كما ذهب اليه الشافعى مستدلاً بهذا الحديث : (٥) .

١- ع : ١٣٨ / ١٢

٢- ع : ١٣٩ / ١٢

٣- لامع : ٢ / ٣٤٨

٤- هاش البخارى : ٣

٥- الهام : ١٠٢ / ١٠٣

مطابقتہ للترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسى كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن رأى تزويجها منه وقد جاء فى كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا اه : (١) .

باب اذا وكل رجلا فتترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل :

يعنى به الاجازة اللاحقة :

قوله اجل مسمى : وقد مر ان الاجل لا يلزم فى القرض : (٢) .

وقال عثمان بن الهشيم : مطابقتہ للترجمة من حيث ان باهريرة رضي الله عنه كان وكيلا لحفظ زكوة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الاتى وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو آجَازَة منه . (٣) .

قوله وكانوا احرص شيئا : فيه التفات اذا السياق يقتضى ان يقول وكنا احرص شيئا على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواة : (٤) .

قوله حدثنا اسحاق : مطابقتہ للترجمة تفهم من قوله عين الربا لاتفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده : (ع) .

باب الوكالة فى الوقف اه :

حدثنا قتبية بن سعيد : مطابقتہ للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشتملها : (ع : ١٥٠ / ١٢) .

١- عملة : ١٤١ / ١٢

٢- لبض : ٢٩٢ / ٣

٣- ع : ١٤٥ / ١٢

٤- فتح : ٥١٥ / ٤

باب الوكالة في الحدود :

حدثنا ابوالوليد : مطابقتة للترجمة في قوله اغديا انيس الى اخره فان امره اليه تفويض له : (١) يجوز ان يوكل الامام احد لتحقيق الحدود جريانه ولا يجوز لاحد ان يوكل عن نفسه حتى يخاصم عنه في الحدود والقصاص : (٢) .

قوله حتى نحر الهدى : ان قلت حتى لانتهاء الغاية فتدل على ان عدم الحرمة انتهى بنحر الهدى وانتفى به فينبغي ان يثبت بعده الحرمة لان نفى النفي اثبات : قلنا : مورد الحديث ان عائشة رضي الله عنها بلغها ان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان من بعث هديا ينحر في الحرم ولبث هو في بيته فاته يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدى فقالت ردا عليه انه صلى الله عليه وسلم بعث الهدى مع ابي بكر فلم يحرم عليه شيء احله الله له حتى نحر الهدى فلما كان مازعمه ابن عباس رضي الله عنه انما هو الحرمة الى نحر الهدى لابعده ردت عليه مقدار ما زعم الحرمة فيه وهو الى نحر الهدى واما ما بعد ذلك فابن عباس رضي الله عنه ليس بقائل بالحرمة فاي ضرورة الى جر الحل الى ما بعده فانه متفق عليه بينها وبينه بعد نحر الهدى : (٣) .
باب اذا قال الرجل لو كيلاه ضعه اه :

وجواب اذا محذوف يعنى جاز هذا الامر : (ع) .

قوله : ﴿ لَنْ نَأْتُوا آلَ عِمْرَانَ : ٩٢ :

قوله تابعه اسماعيل : وسياتي موصلا في تفسير آل عمران : (ع) .

قوله حدثنا محمد بن العلاء : مطابقتة للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امرا الامر به : (ع : ١٥٣ / ١٢) .

يوم الاثنين : ٧ / شعبان ١٢ / ستمبر : ٢٠٠٥ :

١- ع : ١٥١ / ١٢

٢- جن : ٦٣

٣- الهام : ١٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم
 ابواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه :
 ههنا اربع عنون

(١) : والمزارعة مفاعلة من الزرع : (٢) : وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج (٣) وهي فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله وقال يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة والقياس يترك بالتعامل : (١) .

وفي الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفي رواية المستملى رحمه الله كتاب الحرث وفي بعض النسخ كتاب الحرث والمزارعة : (٢) .

باب فضل الزرع اه :

قوله اذا اكل منه : اي من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لا بد منه لحصول الاجر : (٣) .

وقول الله : الواقعة : ٦٢ / ٦٣ / ٦٤ :

وقال مسلم : كذا للنفسى رحمه الله : وجماعة ولا بى ذر رحمه الله والاصيلي رحمه الله وكريمة رحمها الله وقال لنا مسلم رحمه الله وهو ابن ابراهيم وابان هو ابن يزيد العطار والبخارى لا يخرج له الا اشتهاداً ولم ار له فى كتابه شيئاً موصولاً الا هذا : (٤) .

باب ما يجذر من عواقب الاشتغال اه :

قال البدر رحمه الله : ولما ذكر فضل الزرع والغرس فى الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر و اشار الى كيفية الجمع بشيئين اه : (٥) .

قوله ورأى سكة : الواو فيه للحال والسكة بكسر العين المهملة وتشديد الكاف هي يدية التى تحرث بها : (٦) . وفى الافغانية (يال)

سالم الخط ١٣

١ - هداية : ٤٢٤ / ٤٢٥ / ٤ : كذا فى هاش البخارى : ١٣ :

٢ - عملة : ١٥٣ / ١٢ :

٣ - ايضاً :

٤ - فتح : ٤ / ج ٥

٥ - : ١٢ / ١٥٦ : ع

٦ - ايضاً :

باب اقتناء الكلب اه :

حدثنا معاذ بن فضالة : مطابقتة للترجمة في قوله الاكلب حرث : (ع) .

فان قلت : ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان :

قلت : (١) : قيل يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايداء :

(٢) : وقيل القيرطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي :

(٣) : وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التخليظ اه : (١) .

يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في

غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك بينه الشارع : (٢) .

وقال ابن سيرين وابوصالح : اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليهما بعد التبع الطويل ،

واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبدالله بن محمد الاصفهاني رحمه الله في

(كتاب الترغيب) له من طريق الاعمش عن ابي صالح اه : (٣) .

باب استعمال البقر للحراثة :

حدثنا محمد بن بشار : مطابقتة للترجمة في قوله خلقت للحراثة : (٤) .

من لها يوم السبع : قال في الهامش : ٩ :

قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اذا اخذها السبع لم

يقدر على خلاصها فلا يرعاها غيري اي انك تهرب واكون انا قريبا منها :

قال القرطبي رحمه الله كانه يشير الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع بتركون

المدنية على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى يريد السباع والطيور :

١ - هامش البخاري : ٦

٢ - المرقاة : ٨ / ١٢٧

٣ - فتح : ٥ / ٧

٤ - ع : ١٢ / ١٦٠

الجزء الثالث

قال ابن العربي هو بسكون الباء والضم تصحيف ومعناه بالسكون الالهال اى من لها يوم يهلها اربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب اما بما يحدث من فتنة او يريد به يوم الصيحة لكن قال القاضى ان الرواية بالضم : (١) .

قال الكشميرى رحمه الله : وذلك ابان الساعة حين تخرب البلاد ويهلك الناس فتكن فيها الذئاب. قال العلماء ان البقر ليستعمل بمنكبه والفرس بظهره وحينئذ لا يناسب العربية : لانه يوجب استعمال منكب الفرس ولم يخلق له وانما خلق للركوب على ظهره : (٢) اى فى اليوم السابع المقرر للتجارة وغيرها ويسمى فى الهندية (بيٹھ کا روز) : (٣) .

هاتان القصتان : جرتا فى بنى اسرائيل : (جن : ٦٣) .

قال البدر رحمه الله : فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لانه نزلها بمنزلة نفسه وهى من اعظم الخصائص : (٤) .

باب اذا قال اكفى اه :

حدثنا الحكم : مطابقته للترجمة فى قوله (تكفونا المونة ونشرككم فى الثمرة) (ع) .
فقالوا : اى المهاجرون ونشرككم : نصير شركاء لكم ويأتى فى ص ٣٧٦ وص ٥٣٤ س ٥ : (٥) .

١ - عيسى مختصرا - اقول طالع : ١٦٠ / ١٢

٢ - لبيض : ٢٩٥ / ٣

٣ - جن : ٦٣

٤ - ع : ١٦٠ / ١٢

٥ - جن : ٦٣

باب قطع الشجر اه :

ولم يذكر حكمه اكتفاءً بما في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل
انكاء العدو ونحوه : (١) .

وهان على سرة بنى لوى : والمراد منهم اكابر قريش : (ع) .

لان بنى لوى وبنى النظير كانوا متحالفين : (هـ ع) .

المراد القريش المهاجرون : (٢) ما لم هو رقم ملكا اجابته سينا ن ١/٢

باب :

وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله : (ع : ١٦٣ / ١٢) .

كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله واورد فيه حديث رابع
بن خديج رضي الله عنه : (٣) .

حدثنا محمد بن مقاتل : قيل لأوجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ
غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بان له وجهها لعل وجهها من حيث ان من اكترى
ارضاً لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ماشاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعهما فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف فى طلب المطابقة فى
ذكر متن الحديث هنا : (٤) .

باب المزارعة بالشرط :

بالنصف : (ع - ك) :

وقال قيس بن مسلم : وهذا التعليق وصله عبد الرزاق رحمه الله :

وزارع على : وصل تعليقه على بن ابى طالب رضي الله عنه ابن ابى شيبة رحمه الله :

١- ع : ١٦٢ / ١٢

٢- جن : ٦٣

٣- ف : ٥ / ١١

٤- ع : ١٦٣ / ١٢

روصله تعليق سُّعد بن مالك :
وتعليق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الطحاوي رحمه الله :
و وصل تعليق عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ابن ابي شيبة رحمه الله :
و وصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق رحمه الله :
و وصل تعليق عروة بن الزبير رضي الله عنه ابن ابي شيبة رحمه الله :
و وصل تعليق آل ابي بكر وآل عمر ابن ابي شيبة رحمه الله :
و وصل تعليق محمد بن سيرين سعيد بن منصور باسناد عنه : (١) .
وقال عبدالرحمن بن الاسود : و وصل تعليقه ابن ابي شيبة رحمه الله : (٢) .
وعامل عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله : (ع) .
وقال الحسن رحمه الله : اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور رحمه الله : (ف)
(/ ١٥ :

قلت : لم اقف على ذلك بعد الكشف : (ع : ١٦٦ / ١٢) .
ورأى ذلك الزهري : واما قول الزهري فوصله عبدالرزاق وابن ابي شيبة رحمهم
الله : (ف)

قلت : لم اجده عندهما : (ع) .
وقال الحسن لاباس : وقال ابن بطال رحمه الله اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط
الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازة جماعة من التابعين وهو قول احمد بن
حنبل رحمه الله قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري
مبلغه ومنع من ذلك مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله لانها
عندهم اجارة بضمن مجهول لا يعرف : (٣) .

١ - ملقط من العملة : ١٢ / ١٦٥

٢ - ايضاً :

٣ - عملة : ١٢ / ١٦٦

ولم يجوز ائمتنا الثلاثة رحمهم الله وكذلك مسألة الثوب والكراء لكونها فى معنى قفيز الطحان غير أن مشائخ بلخ وبعض من سواهم افتوا فى القطن والزرع وغيرها بالجواز ضرورة : (١) .

لا يجوز عندنا : لحديث قفيز الطحان رواه ابن ابي شيبة رحمه الله فى مصنفه وان الاجرة مجهولة والمزارعة غير جائز عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن الفتوى على الجواز وهو المفهوم من الاحاديث كما هو مذهب صاحبيه وللقائل بجواز المزارعة يقول بكونه بخلاف القياس كالشافعى فلا يقاس عليه الاجتناء عنده واما المقارضة اى المضاربة فهو بخلاف القياس : (٢)

وتسمى عندنا بقفيز الطحان وهو اعطاء الاجير اجرتة مما حصل له من عمله واجازه مشائخ بلخ ، فلذا لا اتشدد فيه وللقول المشهور قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان : (٣) .

وقال ابراهيم : اما قول ابراهيم فوصله ابوبكر الاثرم رحمه الله :

واما قول ابن سيرين رحمه الله فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله ، وقال بعضهم :

اما قول عطاء رحمه الله والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة رحمه الله :

قلت : لم اجد ذلك عنده :

واما قول الزهرى رحمه الله فلم اقف عليه :

واما قول قتادة رحمه الله فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله :

وقال اصحابنا من دفع الى حائك غزلا يسنجه بالنصب فهذا فاسد فللحائك اجر مثله اه

(٤) :

١ - لامع : ٣٥٣ / ٣٥٤ / ٢

٢ - تقرير الجنجوى : ٦٣

٣ - فيض البارى : ٢٩٦ / ٣

٤ - ع : ١٦٦ / ١٢

وقال معمر^(١): وصله عبد الرزاق عنه بهذا : (١) .

وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة : (٢) .

باب اذا لم يشترط السينين في المزارعة : ٣١٣ :

ولم يذكر جواب اذا الذي هو يجوز او لا يجوز لمكان الاختلاف فيه : (٣) .

وهو عندنا واقع على مزارعة عام فقط غير انه اذا لم يترك الارض في العام الثاني ولم

يطالبه المالك كان ذلك دلالة على كونهما على عقدهما فيمكن على ذلك مضاءسينين وهو

محل الحديث فافهم : (٤) .

ويشترط تعيين الاجل في المزارعة والمصنف رحمه الله يطلق فيه ولا يميز بين المزارعة وخراج

المقاسمة اه : (٥) .

باب :

كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب

الذي قبله (٦) .

وقد اورد حديث ابن عباس رضي الله عنه في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في

الباب الذي قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما فجواز اخذ الاجرة المعنية

عليها من باب الاولى : (٧) .

وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لاتنافى الجواز فافهم : (٨) .

١- ف : ٥ / ١٥

٢- ع : ١٢ / ١٦٧

٣- ع : ١٢ / ١٦٨

٤- لامع : ٣ / ٣٥٥

٥- فيض : ٣ / ٢٩٦

٦- ع : ١٢ / ١٦٩ : وطالع الفتح : ٥ / ١٧

٧- فتح : ٥ / ١٧ : وطالع العمدة : ١٢ / ١٩٦

٨- ع : ١٢ / ١٦٩

باب المزارعة مع اليهود :

وانما خصص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المشهور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك : (١).

باب مايكره من الشروط اه :

حدثنا صدقة بن الفضل : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله هذه القطعة لى الى آخره وهذا فى الحقيقة شرط يؤدي الى النزاع وهو ظاهر : (٢).

باب اذا زرع بمال قوم اه :

حدثنا ابراهيم : مطابقتة للترجمة من حيث ان المستاجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل به الى الله تعالى : (٣).

قوله وقال ابن عقبة : يعنى ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه فى هذه اللفظة وهى قوله (فبغيتُ) فقالتها (فسعيتُ) بالسين المهملتين وهذا التعليق عن اسماعيل هذا وصله المصنف فى كتاب الادب فى باب (اجابة دعاء من بر والده) اه : (٤).

باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه :

قال ابن بطال رحمه الله : معنى هذه الترجمة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر : (٥).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخارى رحمه الله فى كتاب الوصايا فى قول الله عز وجل ﴿ وَإِنَّمَا الْإِنسَانُ لِرَبِّهِمْ كَافِرٌ ﴾ : (٦).

١- ع : ١٧٠ / ١٢

٢- ع : ١٧٠ / ١٢

٣- ع : ١٧١ / ١٢

٤- فتح البارى : ٢٠ / ٥ : وطالع عمدة القارى : ١٧٢ / ١٢

٥- عملة : ١٧٢ / ١٢

٦- ايضا : ١٧٣ / ١٢

دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث انه لما قسم خبير ولم يقسم عمر رضي الله عنه بعض البلاد المفتوحة كان ذلك دليلا على جواز الوقف كيف ولاسييل اذا لم يقسم الا الى الوقف فلا بد ان يزرعه احدو بهذا المعنى يصح ايراد وقف عمر رضي الله عنه ههنا واثبات مزارعة ارض الخراج بالقياس عليه : (١) .

واعلم : ان الوقف عندنا لايجرى الا في العقار الا ان يكون تابعا واما عند محمد رحمه الله فيصح بكل منقول جرى فيه التعامل بوقفه ثم قالوا : ان الوقف عندنا تصدق بالمنفعة مع حبس الاصل على ملك الواقف وعند صاحبيه هو حبس الاصل على ملك الله لا يورث اه : (٢) .

باب من احيى ارضا مواتا :

وهو الارض الخراب وعن الطحاوي رحمه الله هو ماليس يملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية اه : (٣) .

وفي هامش البخارى : ٨ - قال في الدرر يفتى :

وقال عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله مالك في الموطاء : (ع) .

وقال في غير حق مسلم : ووصله الطبراني وابن عدى والبيهقي رحمهم الله من رواية كثير بن عبد الله اه : (٤) .

ويروى فيه عن جابر رضي الله عنه : قال الكرمانى رحمه الله وانما يذكر المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال ويروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذى رحمه الله اه : (٥) .

١- لامع : ٣ / ٣٥٧

٢- فيض : ٣ / ٣٩٨ / ٣٩٧

٣- ع : ١٢ / ١٧٤

٤- ع : ١٢ / ١٧٤

٥- ابضا : ١٢ / ١٧٥

وقال عروة : وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله والذي رواه عروة فعله : (ع : ١٧٧ / ١٢).

وجميع ما نقل من الاثار مسلم عندنا ايضا الاانا نقيده الجواز بمالم يكن فيه حق العامة او الخاصة ولا خفاء في دلالة الاثار المذكورة عليه : (١).
لاخلاف : بيننا وبينهم في هذا القيد : (٢).

وعندنا : يشترط فيه اذن الامام خلافا للاخرين اما قوله فهو له محمول على الاذن لا على بيان المسئلة فقط فاذا اذنه الامير فهو له : (٣).

وقال ابو حنيفة رحمه الله : ليس لاحد ان يجيبى مواتا الا باذن الامام فيما بعدت او قربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول مكحول رحمه الله وابن سيرين رحمه الله وابن المسيب رحمه الله والنخعي رحمه الله واحتج ابو حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم (لاحمى الابالله ولرسوله) في الصحيحين والحمل ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم : (٤).

باب : ص ١٢٢

كذا فيه بغير ترجمة وهو كما الفصل من الباب الذي قبله : (٥).

حدثنا قتيبة رحمه الله : قال البدر رحمه الله : وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة : (٦).

١ - اللامع : ٢ / ٣٥٧

٢ - هاش اللامع : ٢

٣ - فيض : ٣ / ٣٠٠

٤ - عمدة : ١٢ / ١٧٦ : وطالع الهامش : ١٠

٥ - فتح : ٥ / ٢٥

٦ - ع : ١٢ / ١٧٧

المناسبة : هو ان الارض الموات اذا نزل به احد اهل السبيل فليس لاحد حق المنع : (١).

حدثنا اسحاق بن ابراهيم : هذا ايضا مضى في كتاب الحج : (ع).

باب اذا قال رب الارض اه :

حدثنا احمد بن المقدم : مطابقته للترجمة في قوله (نترككم بها على ذلك ماشئنا) (٢). (ف)

تعتقد اجارة العام الواحد بهذا اثم الثانى بالشروع برضاء المالك ثم فتم : (٣).

باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى آه :

من المساواة وهى المشاركة فى شئ بلا مقابلة مال وهى جملة وقعت حالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : (ع).

اشار بذلك الى محمل الروايات المذكورة فى الباب دفعا لما يتوهم من التعارض بين روايات الجواز والحرمة بان النهى عن المزارعة بالاجر انما هو تعليم للزهد وترغيب فى المواساة لا ان النهى تحريم . (٤).

باب كراء الارض بالذهب والفضة :

واشار بهذه الترجمة الى انه كراء الارض بالذهب والفضة غير منهي عنه وانما النهى الذى ورد عن كراء الارض فيما اذا كريت بشئ مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجوزوا كراء الارض مطلقا : (٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنه : وصله وكيع عن سفيان اه : (ع : هـ : ١٢).

والنهي فيه محمول على الارشاد بالاتفاق عندهم جميعا : (٦).

١- جن : ٦٤

٢- ع : ١٧٨ / ١٢

٣- ج : ٦٤

٤- لامع : ٢ / ٣٥٩

٥- ع : ١٨٤ / ١٢

٦- فيض : ١٢ / ٣٠٢

وكان الذى نهى عن ذلك : يعنى ان الصور التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم من تعين الخارج او قطعة من الارض كلها على مخاطرة لاتدرى عاقبتها ولولم ينهه النبى صلى الله عليه وسلم عنها لما جوزها عاقل ايضا : (١) .

لما فيه من المخاطرة : اى الاشراف على الهلاك : (ف : ٣٣ / ٥ : ع : ١٢ / ١٨٥) .

باب : ٣١٥

كذا للجميع بغير ترجمة وهو كا الفصل من الباب الذى قبله : (٢) .

حدثنا محمد بن سنان : قال البدر رحمه الله : وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب يمكن ان يكون فى قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهى على كراء الارض انما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم لان الزرع لولم يكن من الامور التى يخرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الرزق فى الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها : (٣) .

باب ما جاء فى الغرس : ٣١٦ :

حدثنا قتيبة بن سعيد رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله كنا نغرسه فى اربعائنا وادخال هذا الحديث فى كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقد مضى الحديث فى اخر الجمعة اه : (٤) .

حدثنا موسى بن اسماعيل رحمه الله : مطابقته للترجمة فى قوله (وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم فى الاراضى بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم اه : (٤) .

١ - ايضا :

٢ - فتح : ٣٤

٣ - ع : ١٢ / ١٨٦

٤ - عمدة : ١٢ / ١٨٨ / ١٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

قال البدر رحمه الله : هي المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللإجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلوة سجدة : (١).

باب فى الشرب :

بالكسر النصيب من الماء : (٢).

والمراد به الحكم فى قسمة الماء قاله عياض رحمه الله : (هـ : ٦).

وقول الله عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ الْحَيِّطِ بِرَأْسِهِ أَنْبِيَاءَ ﴾ : ٣٠ :

وقوله : ﴿ أَمْزَجْنَا الْمَاءَ الَّذِى تَشْرَبُونَ ﴾ الخ : ٦٩ / ٧٠ / ٧١ : سورة الواقعة :

ومن رأى صدقة الماء اه : اى فى بيان من رأى الى اخره (ع) واراد المصنف رحمه الله بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك : (٣).

قلت : من اين يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك ويحتمل العكس الخ : (٤).

قوله : ﴿ نَجَّابًا ﴾ : ١٣ : النبأ :

قوله : ﴿ قُرَاتًا ﴾ : ٢٧ : المرسلات :

وقال عثمان رضى الله عنه : وهذا التعليق سقط من رواية النسفى رحمه الله ووصله الترمذى. (ع).

١- هامش البخارى : ٥ : وطالع العمدة : ١٢ / ١٨٩

٢- اللغات على هامش البخارى :

٣- فتح : ٥ / ٣٨

٤- ع : ١٢ / ١٩٠

حدثنا سعيد بن ابى مریم : وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث مشروعية
قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة : (١) .

قوله وعن يمينه غلام : هذا الحق عند عدم العلة الاخرى كا الضيافة وغيرها : (٢) .

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة فى قوله وشيب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة
وانه يملك (ع) .

باب من قال ان صاحب الماء اه : ص ٣١٧ :

قال ابن بطلال رحمه الله : لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى :
(٣) .

لقول النبى اه : هذا تعليل للترجمة : (ع) .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان
صاحب الماء احق به عند عدم الفضل اه : (٤) .

باب من حفر بئراً اه :

لان له التصرف فى ملكه : (ع) .

باب الخصومة فى البئرا اه :

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى البئر
المذكورة بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعى اقامة البينة :
(ع : ١٢ / ١٩٥) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴾ : ال عمران : ٧٧ :

١ - ايضاً : ١٢ / ١٩١

٢ - جن : ٦٤

٣ - ع : ١٢ / ١٩٣

٤ - ايضاً :

باب اثم من منع ابن السبيل اه :

والدليل عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل : وقال ابن بطال رحمه الله فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة واذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل : (١) .

باب سكر الانهار :

بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه : (ع) . اراد بذلك اثبات جواز السد لما ان ظاهره الكراهة لما فيه من اشتراك العامة ولكونه من محض فضله تعالى على عباده فلا ينبغي حبسه على احد دون احداه : (٢) . قوله : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ ﴾ : ٦٥ / النساء :

باب شرب الاعلى الى الكعبين :

واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى : (ع : ١٢ / ٢٠٥) . قوله الى الجدر : الاعتبار بالجدر التي بنيت لحبس الماء سواء كانت تحبس اكثر من قدر الكعبين. (٣) .

باب فضل سقى الماء : ٣١٨ :

لكل من له حاجة الى ذلك : (ع) . تابعه حماد : هنا بياض بجميع النسخ التي بايدنا : (٤) . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة ان المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انها لو سقتها لم تعذب : (٥) جه

باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمانه :

صه فلو كانت سقىها لكانت بمنزلة ههنا
يعلم فضل سقى الماء وصحة المصحة في الدرجة
كذا في رويني رده رقم ١٣١٨ :

- ١- ع : ١٢ / ١٩٩
- ٢- لامع : ٢ / ٣٦٣
- ٣- جن : ٦٤
- ٤- هاشم العمدة : ١٢ / ٢٠٨
- ٥- فتح : ٥ / ٥٤

ذكر فيه اربعة احاديث : احدها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه :
ومناسبة للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف
فيه شربا وسقيا الخ : (١) .
قول فشرب : هذا هو المناسبة حيث كان عليه السلام ما لكا فكان احق به : (٢) .
حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله عن حوضى فانه يدل على انه احق
بحوضه والترجمة ان صاحب الحوض احق به : (٣) .
قوله تذودان : قال عز من قائل : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَّالِينَ يَسْقُونَ وَرَجَعُوا
مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ : (٤) .
حدثنا عبد الله بن محمد : مطابقته للترجمة توخذ من قولها لجرهم ولاحق لكم فى الماء
لانها احق من غيرها : (٥) .
عن ابى هريرة رضي الله عنه : مطابقته للترجمة توخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه
استحق العقاب فى الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذى فى حوضه ان قرنته : (٦) .
قال على حدثنا سفيان : و اشار هذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه
صحح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولاً و وصله ايضا عمر والناقد واخرجه مسلم
رحمه الله عنه عن سفيان عن عمر و عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه قال اراه
مرفوعاً والله اعلم : (٧) .

١- ف : ٥ / ٥٥ : والهاش : ١٤

٢- جن : ٦٤

٣- ع : ١٢ / ٢١٠

٤- الفصص : ٢٣

٥- ع : ١٢ / ٢١١

٦- ايضا : ١٢ / ٢١٢

٧- ع : ١٢ / ٢١٢

باب لاحمى الاله ورسوله صلى الله عليه وسلم :

وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه : (١) .

الحمى : ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه : (٢) .

يعنى بذلك ان الكلاً حق العامة فلا يجوز حبسه الاللعامة فكان الحمى جائز البيت المال لاغيره وما ورد من الحمى لغير بيت المال فى بعض الروايات فالمراد به الشجر الواقعة فى تلك الارض او الارض نفسها يتصرف فيها وفى اشجارها واما الكلاً فلا فاذا حمى الامام او نائبه لبيت المال كان للفقير رعى دوابه فيه لكونه ممن يستحق بيت المال واما الغنى فلا الاضطر : (٣) .

باب شرب الناس وسقى الدواب اه :

مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير مختصة لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استئذان احد لان الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله اه : (٤) .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقتها للترجمة توخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه الخ . (ع) .

حدثنا اسماعيل : مطابقتها للترجمة فى قوله ترد الماء الخ : (ع) .

١- ع : ١٢ / ٢١٢

٢- حل اللغات : ٣

٣- لامع : ٢ / ٣٦٤

٤- ع : ١٢ / ٢١٤

باب بيع الحطب والكلاء :

وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلاء في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احدها : (ع : ٢١٧ / ١٢) .

حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخراً لا يبيعه فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقطع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب : (ع : ٢١٨ / ١٢) .

الاياحمز : وهذه اشاره الى ما في قصيدة طلعتها :

أَلَا يَا حَمَزَ لِلشَّرَفِ النِّوَاءِ وَهِيَ مَعْقَلَاتُ بِالفَنَاءِ

ضَعِ السَّكِينِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَجِهِنَّ حَمَزَةٌ بِالدَّمَاءِ

وعجل من اطابته الشرب قديداً من طيخ اوشوا ، : (ع : ٢١٨ / ١٢) .

قوله هل انتم الاعبيد لاباني : هذا القول صدر منه سكرأ او غير عالم بانهم عبيد او غير عبيد بل نشاء بسبب السكر ما حبس في ذهنه وخياله : (جن : ٦٤) .

باب القطنع :

وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا : (ع) .

جمع القطيعة وهو ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض : (حل اللغات) .

باب كتابة القطنع :

ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد : (ع) .

وقال الليث : هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري اه : (ع : ٢٢١ / ١٢) .

باب الرجل يكون له ممرًا وشرباه :

قوله في حائط يتعلق بقوله ممر ، قوله اوفى نخل يتعلق بقوله شرب و ذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى : (ع : ۲۲۲ / ۱۲) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الحديث مضى موصولاً في كتاب البيوع : (ع) .
فللبانع : الى اخره من كلام البخارى استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضاً لما فى الترجمة من الابهام : (ع) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ٥

کتاب فی الاستقراض :

وهذه الترجمة هكذا في رواية ابي ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب : (ع : ١٢ / ٢٢٥) .

وجمع المصنف رحمه الله بين هذه الامور الثلاثة لقلّة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض : (ف : ٥ / ٦٨) .

باب من اشترى بالدين اه :

اي فهو جائز : (ف) .

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة ظاهرة : (ع) .

باب اداء الديون :

وقوله الله تعالى : نساء : ٥٨ .

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الاية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شان عثمان بن طلحة الحجبي العبدري رضي الله سادن الكعبة :

(٢) : وقيل نزلت في السلطان يعظ الناس يعني يوم العيد : (هـ : ٤) .

ثم خاطب الولاة باداء الامانات والحكم بالعدل : (م : ١ / ٣٣١) .

وقيل : ان الاية عامة في جميع الامانات ولا يمتنع من خصوص السبب عموم الحكم : (خ : ١ / ٣٧١ : كذا في الهام الرحمان : ١ / ٩٥) .

حدثنا احمد بن يونس : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين اه : (ع : ١٢ / ٢٢٨) .

قوله رواه صالح اه : كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري رحمه الله عن عبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في معنى الحديث ابي ذر : (ع : ١٢ / ٢٢٩) .

باب استقراض الإبل :

وهذه الترجمة على ما ذهب إليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الأوزاعي رحمه الله والليث بن سعد رحمه الله أيضاً وبه قال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله وإسحاق رحمه الله وقال الثوري^ت والحسن بن صالح رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابنا رحمهم الله لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة : (ع : ١٢ / ٢٣٠) . صلواته على

باب حسن التقاضى :

قال أبو مسعود رضي الله عنه : قيل هذا موصولاً بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التلعيق : (ع) .

باب هل يعطى أكبر من سنة : ٣٢٢ .

وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى : (ع) .

قال الرجل أوفيتني فيه : تقديم وتأخير أصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقال الرجل أوفيتني الخ ، وهكذا أتى في باب بعد هذا الباب متصلاً : (الهام : ١٠٣) .
باب إذا قاضى دون حقه :

وقال ابن بطال رحمه الله وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة أو والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي الا ان يحلل منه ولا خلاف فيه انه لو حلله من جميع الدين وإبراء منه جاز ذلك فكذلك اذا حلله من بعضه : (ع : ١٢ / ٢٣٢) .
قوله فطاف بالنخل : وقال جد على حدة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم واحضر الغرماء فشرع في الاكتيال ثم عاد النبي عليه السلام قبل تمامية الاكتيال الى اهله ثم جاء جابر رضي الله عنه مخبراً بالفضل اذا علمت هذا فلا يخلج في قلبك تخالف الروايات : (١) .

باب اذا قاض او جازفه بالدين :

والمسئلة عندنا فيما اذا صار الدائن مديوناً لمديونه بوجه الوجوه ان المقاصة لاتقع بينهما الا ان يقول باللسان انا تقاضينا : العشرة هذه بدل هذه العشرة اما المصنف رحمه الله فهو مختار في مسائله وليس متبعاً للحنفية رحمهم الله ليكون حجة عليهم : (١) .

تمراً بتمر او غيره : اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمر بتمر او غير التمر نحو قمح بقمح او شعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز : (٢) .

فانه ان : زاد المستقرض فزيادة من غير شرط وان نقصه فهو اسقاط من صاحب القرض : (٣) :

قوله : ﴿ اَلْتِيْ اَوْلَى ﴾ : الاحزاب : ٦ :

باب لصاحب الحق مقال :

يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لايلام : (ع) .

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : وصله احمد رحمه الله واسحاق رحمه الله : (قس) .

باب اذا وجد ماله اه :

واعلم : انه اذا اشترى شيئاً وقبضه ولم يود ثمنه حتى افلس فان كان المبيع قائماً فى يده اختلف الفقهاء (١) : فقال الشافعى رحمه الله ان البائع احق به للحديث :

(٢) : وقال ابو حنيفة رحمهما الله : وصاحبه رحمه الله : ان البائع فيه اسوة الغرماء واما اذا لم يقبضه فالمسألة عندنا ايضاً كالمسئلة فيما بعد القبض عنده :

١ - فيض : ٣ / ٣١١

٢ - عمدة : ١٢ / ٢٣٣

٣ - جن : ٦٤

اما البخارى رحمه الله فالحديث عنده عام فى الامانات والمعاضات سواء ، اجاب عنه الطحاوى رحمه الله بحمل حديثهم على العوارى والا امانات والغصوب واما غير ذلك الصو كالمعاضات والديون فلم يرد الحديث فيه وانما ورد فيها وجد ماله بعينه والمبيع ليس من ماله بل هو من مال المشتري لان تبديل الملك يوجب تبديل العين فوجب ان يحتمل على العوارى والودائع مما يصدق فيه على الشئى انه من ماله :

قلت : وهذا الجواب لا يشفى للتصريح بكون الحديث فى البيوع ايضا فعند مسلم رحمه الله : (١٧٠ / ٢) .

الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه اه وكذا عند ابى داود رحمه الله : (١٤٠ / ٢) .

ايما رجل باع متاعاً فافلس الذى اتباعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو احق به آه :

وكان الطحاوى رحمه الله قطع نظره عن هذه الالفاظ فالجواب عندى ان مافى الحديث مسألة الديانة دون القضاء ويجب على المشتري ديانة ان يبادر بسلعته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فحكم بالاسوة الخ : (١) .

وقال الحسن رحمه الله : وعندنا كل هذه التصرفات تقع صحيحا لاهلية المتعاقدين ومحلية المبيع والموهوب غير ان استحقاق صاحب الحق بمالته داع الى النسخ فتفسخ ولا يقبل العتق الانفساخ فتتعدا (٢) .

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله : وصله ابو عبيد فى (كتاب الاموال) والبيهقى رحمه الله باسناد صحيح الى سعيد رحمه الله اه : (٣) .

١- فيض : ٣/٣١٤ / ٣١٣

٢- لامع : ٢/٣٧١

٣- ف : ٥/٨٠

وهذا ياتي على فقهننا ايضا : (١) .

قال ابو عبدالله : كانوا على القضاء اى قضاة : اقول اشارة الى لطائف السند :

قوله وقال جابر رضي الله عنه : وصله فى ص ٣٢٢ و ص ٣٥٤ : (الهام) .

قوله فقسمه بين الغرماء : الفتوى انه يجوز ان يباع مال المفلس ويقسم على الغرماء فى

هذا الزمان : (٢) .

قوله من يشريه منى : هذه واقعة حال لاتقم فانه صلى الله عليه وسلم امر فى موضع بيع

الحر ايضا حيث كان مطل فى اداء الدين او نقول الشراء فى لغة اهل المدينة يقع بمعنى

الاجارة ايضا وهو المراد ههنا : (٣)

باب اذا اقرضه الى اجل مسمى :

وقد مر ان الاجل لايلزم فى القرض قضاء وان لزمه ديانة فانه وعد ومن يخلف فيه يلحق ائاماً

مافى القضاء فله ان يطالبه قبل حلول الاجل : (فيض) .

او اجله فى البيع : وهذا لازم بالاتفاق فانه من المعاوضات بخلاف الاول فانه كان من باب

المروءات : (٤) .

وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك : (٥)

قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله : (ع) .

وهذا الذى قلت ان باب المروءات غير باب القضاء فما حكم ابن بطال رحمه الله بكون

بعض تراجم خلاف الاجماع ليس شيئاً فانها محمولة على الديانات كما مر : (٦) .

١- فيض : ٣ / ٣١٤

٢- جن : ٦٤

٣- الهام : ١٠٣

٤- فيض : ٣ / ٣١٥

٥- ع : ١٢ / ٢٤٣

٦- فيض : ٣ / ٣١٥

الجزء الثالث

وقال عطاء رحمه الله : و وصل هذا التعليق عبدالرزاق عن ابن جريج رحمه الله : (ع) .
ويعلم من كلامه ان الاجل لازم في القرض قضاء ايضا وعندنا ديانة فقط : (١) .

باب الشفاعة في وضع الدين :

اي حط شئ من الدين وليس المراد من الوضع اسقاط بالكلية : (هـ ٢ من ع : ١٢ / ٢٤٤)
قوله صنف تمرك : لعل وجه الامر بتصنيف كل شئ على حدة ان يسهل تقويم كل نوع
منه ما يناسبه عند اداء الدين : (٢) .

وقوله الله تعالى : بقرة : ٢٠٥ :

ولا يصلح ^{٨١} _{٧٧} في سورة القصص : ٧٧ :

واحسن كما احسن الله اليك ولا تتبع الفساد في الارض : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ :
وقال ﴿ أَصَلَّوْا لَكُمْ ﴾ : هود : ٨٧ .

روى ان شعيبا كان كثيرا الصلوة وكان قومه اذا راه يصلى تغامزوا وتضاحكوا : (٣) .
قوله ﴿ وَلَا تَوَدُّوا السُّعْيَةَ ﴾ : النساء : ٥ .

والحجر في ذلك : عطف على قوله واضاعة المال : (ع : ١٤٦) .

باب العبد راع اه :

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع لان المراد من الخادم
هنا هو العبد وان كان اعم منه : (٤) .

بِرَاعَةِ الْاِخْتِامِ
حَصْرَةُ نَيْمِ الرِّثِيَّةِ فَرِيَّاسٍ وَالادَجِ
عِنْدَمَا اِنَّ الْبِرَاعَةَ فِي حَوَالِهِ
كَلِمَةٌ مَسْئُولٌ : فَاِنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ تَكُونُ
فِي الْاَحْزَةِ وَنَمْرٍ ١٥٥ / ١٤ / ١٤

١- لبيص : ٣ / ٣١٥

٢- الهام : ١٠٣

٣- كبير : ٨ / ٤٣

٤- ع : ٢٤٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝ کتاب الخصومات :

وهو جمع خصومة وهى اسم قال الجوهري رحمه الله خاصمه مخاصة وخصاما : (ع).
حدثنا ابوالوليد رحمه الله : مطابقتة للترجمة فى قوله لاختلفوا الى آخره لان الاختلاف
الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة : (ع).

قوله لا تخيرونى : اى لا تخيرونى هذا النوع من التخيير بان تلطموا وجه من قال والذى
اصطفى موسى عليه السلام على العلمين والافنفس فضلية سيدنا عليه وعلى جميع
الانبياء السلام ثابت لاشك فيه كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم بنفسه لو كان موسى
حيا لما وسعه الا اتباعى وقد قال الله تبارك وتعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض)
الاية : (١). **طالما دعواك بغيرك خانت فيه خمس لوجهات =**

حدثنا موسى : مطابقتة للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودى وجارية من
الانصار : (٢).

باب من ردا امر السفيه :

قوله وان لم يكن : واصل بما قبله يعنى حجر الامام عليه او لم يحجر : (ع).
قال الكشميرى رحمه الله : اى اذا لم يكن الامام اعلن بالحجر عليه بعد فهل يعتبر تصرف
فعله اولا او يجرى الحجر بعد الاعلان ؟

والظاهر ان حكم الحجر عليه قبل اعلان الامام غير سديد عنده :
قلت : ولكنه ثبت فى اول جزئى ايضا واختار البخارى رحمه الله ان السفاهة ايضا من
اسباب الحجر كما هو مذهب الصاحبين ويمكن ان يكون مذهبه اوسع منها ايضا : (٣).

١ - الهام : ١٠٣

٢ - عمله : ١٢ / ٢٥٢

٣ - فيض : ٣ / ٣٢١

ويذكر عن جابر رضي الله عنه : هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع اه : (ع) .
 وقال مالك رحمه الله : هكذا ذكره مالك في موطنه اه : (ع : ۱۲ / ۲۵۵) .
 لم يجز عتقه : وبه قال مالك رحمه الله خلافا للحنفية : (فيض) .
 ومن باع على الضعيف ونحوه : هكذا وقع قوله ومن باع الى آخره بالعطف على ما قبله في
 رواية الاكثرين الخ : (ع) .

كلمة على لما فيه من ضرره الظاهر لكونه على خلاف ما قصده : (١) .
 اجاز الشيخ قدس سره في دفع مايتوهم من ظاهر لفظ على ان فعله صلى الله عليه وسلم
 كان ضرر اعلى الرجل وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يكون فعله ضررا لاحد وهو رحمة
 للعالمين ولم يقرر ذلك الشراح اه : (٢) .

باب كلام الخصوم اه : ص ۳۲۶ / س ۱ :

واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير افحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد
 منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحسد والتعزير : (٣) .
 حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله ثم ليته بردائه فان تلييه يدل
 على كلام كثير وقع بينهما : (ع) .

باب اخرج اهل المعاصي :

قوله بعد المعرفة اي بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب
 ما لم يجزه الشرع : (٤) .
 وقد اخرجه عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله ابن سعيد رحمه الله في الطبقات
 الكبير : (٥) .

١ - لامع : ۲ / ۳۷۵

٢ - ماش اللامع : ٢

٣ - عمله : ۱۲ / ۳۵۶

٤ - ع : ۱۲ / ۲۵۹

٥ - ع : ۱۲ / ۲۵۹

باب دعوى الوصى للميت :

قوله للميت : اى لاجله فى الحقوق منها الاستلحاق فى النسب وحديث الباب فيه : (١).

باب التوشق : اه :

اى هذا باب فى بيان مشروعية التوشق ممن يخشى معرفته : (ع).

المعرة الفساد : (حل اللغات).

وقيد ابن عباس رضى الله عنه : وصله ابن سعد عن احمد بن عبدالله : (ع).

قوله على تعليم القرآن : وفى نسخة على تعلم القرآن الخ وهو الاظهر اى قيده على ان يتعلم القرآن والسنن والفرائض فعلى هذا ما وقع فى هذه النسخة من تعليم القرآن فهو مصدر مجهول : (٢).

باب الربط والحبس فى الحرم :

وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة : (ع : ١٢ / ٢٦١).

واشترى نافع : وهذا التعليق وصله عبدالرزاق وابن ابى شيبة رحمه الله والبيهقى رحمه الله اه : (٣).

قوله وان لم يرض اه : اى وان لم يرض عمر رضى الله عنه الابتياح المذكور يكون لصفوان

اربعماة فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضى الله عنه : (٤).

وسجن ابن الزبير اه : ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به

وهذا التعليق ذكره ابن سعد رحمه الله من طريق ضعيف عن محمد بن عمارة : (٥).

١ - ايضا : ١٢ / ٢٦٠

٢ - الهام : ١٠٤

٣ - عمدة : ١٢ / ٢٦٢

٤ - ايضا : ١٢ / ٢٦٢

٥ - ايضا :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ٥
باب فی الملازمة :

ای هذا باب فی بیان مشروعیة ملازمة الدائن مديونه : (ع) .

باب التقاضی :

ای هذا باب فی باب تقاضی الدين ای مطالبته : (ع) .

حدثنا اسحق : مطابقته للترجمة فی قوله فاتيته اتقاضاه : (ع : ٢٦٣) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ :
كتاب فی اللقطة :

واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للعمال اللمتقط : (ع) .

حدثنا آدم : ليس فی هذا الحديث ما يشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فی

بضع طريق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكأنه اشار الى ذلك وهو فی رواية مسلم

رحمه الله فانه روي هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء يخبرك

بعدها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اه : (١) .

قوله قلقيته بعد بمكة : ای قال شعبة لقيت سملة بعد ذلك بمكة وقد اوضح ذلك مسلم

رحمه الله فی روايته حيث قال قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا :

(كذا فی بعض الحواشي) : (٢) .

قوله مالك ولها : ولكن ذلك الزمان زمان خير وصلاح لا يخاف فيه سرقة الابل فكان

الانسب تركها حتى يلقاها ربها واما اليوم فزمان ضلالة وفساد فی الارض لا يتركون الثياب

على ابن سبيل فكيف بضالة الابل فالانسب التقاطها وبلاعها الى ربها حين ما يتيسر : (٣)

١- ع : ٢٦٤ / ١٢

٢- الهام : ١٠٤

٣- ايضا :

باب ضالة الغنم :

وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا في الباب السابق لزيادة فيه اشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذلك الباب : (١) .

باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة اه :

قال في الهامش : ٥ : وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرايسى صاحب الشافعى و وافقه صاحبا البخارى و داؤد بن على الظاهرى رحمه الله الخ

باب اذا وجد خشبة في البحر اه :

حكمه حكم اللقطة : (٢) .

والتعريف في مثل هذه الاشياء اليسيرة يكون بقدر ما يرى فيعرفها اياما معدودة : (٣) .
وقال الليث : مطابقته للترجمة في قوله (فاذا هو بالخشبة فاخذها) وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبط بطريق اللاحاق وقيل ^{بطل} كانه فاته عنه الخ : (٤) .

باب اذا وجد ثمرة :

وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكرنا لثمرة ليس بقيد وكذا كل من كان نحوها من المحقرات : (ع : ٢٧٣) .

وقال يحيى : هو ابن سعيد وسفيان هو الثورى وهذا التعليق وصله مسدد رحمه الله فى مسنده اه : (ع) .

١- ع : ١٧١ / ١٢

٢- جن : ٦٤

٣- فيض : ٣ / ٣٢٨

٤- عمدة : ١٢ / ٢٧٣

باب كيف تعرف اه :

وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة اهل الحرم استدلوا في ذلك بما رواه مسلم رحمه الله ياسناده عن عبدالرحمن بن عثمان التميمي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب اه : (١) .

وقال طاووس رحمه الله : هذا قطعة من حديث وصلها البخارى رحمه الله فى الحج : (ع) .

وقال خالد رحمه الله : وهذا ايضا قطعة وصلها البخارى فى اوائل البيوع اه : (ع) .

وقال احمد رحمه الله : و وصل هذا التعليق الاسماعيلى اه : (ع) .

حدثنا يحيى بن موسى : مطابقتة للترجمة فى قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشده اه : (ع) : (١٢ / ٢٧٥) .

باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذن :

قوله المشربة : فى الاصل هى العلية التى يوضع فيها الماء ليبرد ، ثم استعملت فى العلية مطلقاً : (٢) .

باب اذا جاء صاحب اللقطة اه :

قوله بعد سنة : اى بعد مضى سنة التعريف : (ع) .

قال الكشميرى رحمه الله : اعلم ان بين ترجمة المصنف رحمه الله والحديث تخالفاً فان ترجمة تدل على كونها ودیعة عنده ، والحديث يدل على انفاقه ، ثم التضمنين بعد رجوع صاحبها وللبخارى رحمه الله ان يقول معنى قوله فان جاء صاحبها اى جاء ووجدها وحينئذ تحصل المطابقة : (٣) .

١- ايضا : ١٢ / ٢٧٤

٢- ليض : ٣ / ٣٢٨

٣- ايضا : ٣ / ٣٢٩

باب هل ياخذ اللقطة اه :

واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة اه : (ع).

حدثنا سيلمان : مطابقتة للترجمة من حيث ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لثلا تضيع اذا تركها وتقع في يد غير مستحقها : (١).

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان :

اي لم يرفعها الى السلطان بل عرفها بنفسه : (فيض) .

باب

اي هذا باب وهو كا الفصل لما قبله : (ع) .

حدثنا اسحاق رحمه الله : قال البدر رحمه الله : وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذي كا الفصل من الباب المترجم قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا الباب فيه شئ يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم الصنائع في هذه الحالة فصار كالسوط او الحبل او نحوهما الذي يباح التقاطه : (٢) .

وقال الكشميري رحمه الله : ولما كانت مواشيه في البادية ولا يكون هناك احد يشرب لبنها فكان عرفهم قد جرى باجازة الشرب للمارة فانه خير من التلف : (٢) .

١- ع : ١٢ / ٢٨١

٢- ع : ١٢ / ٢٨٣

٣- فيض : ٣ / ٣٢٩

ادبمة عنوات
بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب المظالم والقصاص :

والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد و
(٢) : معناه الشرعى وضع الشئى فى غير موضعه الشرعى :

(٣) : وقيل التصرف فى ملك الغير بغير اذنه والغصب اخذ مال الغير ظلماً وعدوانا يقال
يغصب غصبا وذاك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق
الغير بغير حق : (١) .

والقصاص : اسم بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المقتول القاتل المجروح الجراح وهى
مساواته اياه فى قتل او جرح ثم عم فى كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكته
من اخذ القصاص : (٢) .

وقال مجاهد رحمه الله : تفسير مجاهد رحمه الله اخرجه الفريابى رحمه الله عنه : (ع) .

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ : سورة ابراهيم : من : ٤٢ / الى ٤٧ :

باب قصاص المظالم :

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة فى قوله فيقاصون مظالم كانت بينهم : (ع) .

ادل بمسكنه : افضل التفضل لبيان زيادة المفعول على خلاف القياس كالا شهر والاشغل
: (٢) .

وقال يونس : وهذا التعليق وصله ابن مندة رحمه الله : (ع) .

قوله : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ لِبِئْسَ أَهْلًا هُوَ﴾ : هود : ١٨ .

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة فى آخر الحديث : (ع) .

١- ع : ٣٨٣ / ٣٨٤ / ١٢

٢- ايضا : ٢٨٥ / ١٢

٣- الهام : ١٠٤

قوله ولايسلمه : بضم اوله يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحذر عدوه اه : (١) .

قوله ومن ستر مسلما : اي ستر عورته وجسده بالشوا ب او عيبه بالكتمان وعدم التحلي به : (٢) .

قوله كا البنيان : ولنعم ما قيل :

بنی آدم اعضا ایک دیگر اند کہ در آفرین زینک جوہر اند:

چو عضوی بدر آورد روزگار نماز دیگر عضو را قرار:

باب الانتصار:

اي الانتقام : (ع) .

قوله : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالنَّسَاءِ﴾ : النساء : ١٤٨ - بلا من ظلم : اي آكره ع : ١٠٦ : النحل

قوله : ﴿يَنْصِرُونَ﴾ : الشورى : ٣٩ .

قال ابراهيم : وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد رحمه الله : (ع) .

باب عفو المظلوم :

مصدر مضاف الى الفاعل الى عفو المظلوم عن من ظلمه : (٣) .

قوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا﴾ : النساء : ١٤٩

﴿وَحَزْرًا سَيَّئِرًا﴾ : اه : الشورى : ٤٠ الى : ٤٤ . فيه مشاكلة وحال

١ - فتح : ١٢٣ / ٥

٢ - الهام : ١٠٥

٣ - الهام : ١٠٥

باب الظلم ظلمات اه :

هذا من قبيل الجزاء من جنس العمل وليبانه وجهان احدهما ما ذكره بعض الشراح من ان الظلم وقع من الظالم من جهة ظلمة قلبه وحجبه عن نور الهداية فجوزى بالظلمات يوم القيامة .

(۲) : وثانيهما ما اقول بتوفيق الله تعالى وهو ان الظالم بظلمه سد على المظلوم سبل نجاته واطلم عليه طرق فلاحه فكما فعل هو بالمظلوم في الحياة الدنيا لذلك يفعل به يوم الجزاء جزاء بمثل ما فعل : (۱) .

قوله فانه ليس بينه وبين الله حجاب : فانه اذا دعاه يقول لانصرنك ولو بعد حين : (۲) .
قوله هل يبين مظلمته : وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل : (ع : ۲۹۳ / ۱۲) .
قال البدر رحمه الله : قال الاجماع على انه اذا بين مظلمة عليه فابراه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضها بعضا من كل ماجرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره :
وقال آخرون انما تصح البراءة اذ بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لامشاحة في ذكره اه : (۳) .

باب اذا حلله من ظلمه اه :

قوله في حل : فان قلت انما ثبت به جعلها اياه في حل ولم يثبت به عدم الرجوع فيه فاين موضع الترجمة :
قلت : لورجعت عاد النزاع بينهما كما كان فلا فائدة في جعلها اياه في حل من شأنها فثبت انه لا رجوع لها بعد : (۴) .

۱- ايضا :

۲- ايضا :

۳- ع : ۲۶۴ / ۱۲

۴- الهام : ۱۰۵

باب اذا اذن له اه :

ولم يذكر جواب اذا الذى هو جواب المسئلة لان فيه تفصيلا اه : (ع) .

فقال للغلام : هذا موضع الترجمة فانه لو اذن لكان الاذن منه فى شئ لا يدري كم هو : (١)
باب اثم من ظلم شيئا من الارض :

ولم يذكر جواب من اكتفاء بما فى الحديث : (٢) .

قوله ليس بخراسان : اراد ان عبدالله بن المبارك رحمه الله : صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة : (٣) .

باب قول الله وهو الد الخصام : ٢٠٤ : البقرة

وتمام هذا هو قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ ﴾ .

وقال البدر رحمه الله : هذا الاية وثلاث ايات بعدها نزلت فى الاخس بن شريق الثقفى اه : (٤) :

القول الثانى وهو اختيار اكثر المحققين من المفسرين ان هذه الاية عامة فى حق كل من كان موصوفا بهذه الصفات المذكورة : (٥) .

قوله واقضى له بذلك : هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما فى الصدور الا ما اعلم الله منه ماشاء وحين شاء لا كما زعم المبتدعة من معاصرنا انه كان يعلم ما فى الصدور والبواطن الا انه كان لا يقضى به بل بظاهر الشريعة لانه لامعنى حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم فاحسب انه قد صدق لانه صلى الله عليه وسلم لما علم باليقين انه يكذب

١ - ايضا :

٢ - ع : ١٢ / ٢٩٧

٣ - ع : ١٢ / ٣٠٠

٤ - ع : ١٣ ج / ٤

٥ - كبير : ٥ / ١٩٧

فما معنى احسب انه قد صدق فان العلم بكذبه والحسبان بصدقه كلاهما وصفان للقلب لا يجتمعان في وقت واحد للتضاد بينهما : (١) .

باب قصاص المظلوم :

وجواب اذا محذوف تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعنى ياخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين رحمه الله عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا الوجه وهى مسألة الظفر وفيها خلاف الخ : (٢)

وقال ابن سيرين رحمه الله : وهذا التعليق وصله عبدالله بن حميد فى تفسيره : (ع) .
قوله : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ : النحل : ١٢٦ .

التقوى انه ياخذ من مال الظالم بقدر حقه اى متاع وجد من جنس ماله اولا ولذا يجوز للذى استقرض بشرط الربا ثم ادى المال مع الربا ان ياخذ بقدر الربا من اى جنس كان : (٣) .
حدثنا عبدالله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين فى جهته وفيه معنى قصاص المظلوم : (٤) .

قال فى الهامش : ٤ .

وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة ليست بواجبة واجابوا عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطرين وثانيها ان ذلك كان فى اول الاسلام وكانت المواسات واجبة فلما فتحت الفتوح نسخت الخ :

١- الهام : ١٠٥

٢- عمدة : ١٣/٧

٣- جن : ٦٥

٤- ع : ١٣/٨

باب فى السقائف :

جمع سقيفة وهى المكان المظلل : (حلل اللغات) .
 وكان مراده من وضع هذا الترجمة الاشارة الى ان الجلوس فى الامكنة العامة جائز وان الخناز
 صاحب الدار سباطا او مستظلاً جاز اذا لم يضر المارة اه : (١) .
 وجلس النبى صلى الله عليه وسلم : سياى فى ص ٨٤٢ .

قوله لارمين بها : اى لاحملنكم على هذه السنة ولالزمتكم بها اه : (ه رقم : ٨) .

باب صبب الخمر فى الطريق :

يجوز صبه مالم يضر بالمارين والا يمنع : (جن : ٦٥)

قوله : ﴿ لَيْسَ مَلَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ : المائدة : ٩٣ .

قوله قالت عائشة رضى الله عنها : ذكر هذا التعليق دليلاً على جواز التصرف من صاحب
 الدار فى فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذى ابهمه فى الترجمة و وصله فى كتاب
 الصلوة فى باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس الخ : (٢) .

باب الاباراه :

حدثنا عبد الله بن مسلم : مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بشر فى طريق
 ولم يحصل منها الا منفقه لادمى وحيوان : (٣) .
 وقال همام : وهذا التعليق وصله البخارى فى الجهاد فى باب من اخذ بالركاب بلفظ تمبط
 الاذى عن الطريق صدقه : (ع) .

باب الغرفة والعلية اه :

والعلية المكان المرتفع : (حلل اللغات) .

وهى الغرفة على تفسير الجوهري رحمه الله : (ع) .

١- ع : ١٣ / ٩

٢- ايضا : ١٣ / ١٢

٣- ع : ١٣ / ١٤

فیفهم من كلامه انها على اربعة اقسام الاول عليية مشرفة على مكان على سطح :

الثاني : مشرفة على مكان على غير سطح :

الثالث : غير مشرفة على مكان على سطح :

الرابع : غير مشرفة على مكان على غير سطح : (١).

حدثنا عبدالله : مطابقتها للترجمة في قوله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم

من اطام المدينة لان اطم بضم تين بناء مرتفع قاله ابن الاثير رحمه الله وهو كا العلية المشرفة

لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح الخ : (٢).

حدثنا يحيى بن بكير رحمه الله : مطابقتها للترجمة قوله فدخل مشربة له لان المشربة

هى الغرفة قاله ابن الاثير رحمه الله وغيره وقد ذكرها فى الترجمة باسمها الاخر وهى

الغرفة الخ : (٣).

قوله : ﴿ فَقَدَّ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : التحريم : ٤ .

قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ : الاحزاب : ٢٨ / ٢٩ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزِيدَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَى أُمْتِكُمْ وَأَسْرَعَتْكُمْ سَرْعًا جَمِيلًا

﴿ ١٨ ﴾ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ :

حدثنا ابن سلام : مطابقتها للترجمة فى قوله فجلس فى عليية اه : (٤).

قوله على البلاط : بفتح الباء الموحدة وهى حجارة مفروشة عند باب المسجد : (ع : ٢١).

ودلالة الرواية عليه من حيث ان المراد بناحية البلاط هى الطرف الداخلى فى البلاط وان

اريد بها الخارج فدلالتها عليها من حيث انه لما عقل على طرفها المتصل بها كان البعير على

سعة من الدخول على البلاط ولعله جلس عليه او وقف : (٥).

١- ع : ١٥ / ١٣

٢- ايضا :

٣- ايضا : ١٧ / ١٣

٤- ايضا : ٢١ / ١٣

٥- لامع : ٣٩٠ / ٢

فى ناحية من البلاط : وهذا صريح فى ان عقل البعير كان خارج المسجد وقد اداه الرواى مرة بما يوهم عقله فى المسجد : (١) .

باب من اخذ الغصن اه : ٣٣٦ .

اى هذا باب فى بيان ثواب اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يوشوش على المارين فى الطريق :

قوله وما يوذى اه : وهذا اعم من الاول اه : (٢) .

باب اذا ختلفوا فى الطريق الميئاه اه :

المنزوك مشتق من الموات : (جن) .

يعنى اذا انهدم البيوت التى كانت على الطريق اراد الملاك بناءها ولم يعلم كم كان الطريق فى الاصل يجعل سبعة اذرع : (٣) .

واعلم : انى ماكنت افقه سر قضاء النبى صلى الله عليه وسلم بسبعة اذرع عند تشاجرهم فى الطريق فان الطريق قد يكون بذرع او ذراعين ايضا فيما معنى التخصيص بالسبعة ثم فهمت مراده من (مشكل الاثار) للطحاوى رحمه الله فحقق ان الحديث فى الطريق الجديد الذى هم بصدد تحديده اما القديم فهو على ما كان من ذراع او ذراعين فمعنى قول البخارى وهى الرحبة تكون فى الطريق الخ : ((اب اس مثل)) راسه تكاليفا)) والبخارى رحمه الله ايضا يريد الطريق المحدث دون القديم قال الحنيفة رحمهم الله ان طول الطريق غير محصور وعرضه بقدر عرض الباب وارتفاعه قدر ارتفاعه ولا يرد علينا الحديث فى العرض فان ذلك عند المصالحة : (٤) .

١ - فيض : ٣ / ٣٣٩

٢ - عمدة : ١٣ / ٢٢

٣ - لامع : ٢ / ٣٩٢

٤ - فيض : ٣ / ٣٣٩

باب النهب بغير اذن صاحبه :

وهو اخذ الشيء من احد عياناً قهراً : (ع) .

وقال عبادة : وصله في ص ٥٥٠ .

حدثنا سعيد بن عفير : قيل لامطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق :
واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك رفع البصر اليه لا يكون عادة لا عند عدم
الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع : (١) .

وعن سعيد وابي سلمة اه : وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري رحمه الله عن
الثلة على هذا الوجه وقد اخرجه في الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد وابي
سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم رحمه الله عن طريق الاوزاعي عن الزهري رحمه
الله عن الثلة بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة على رواية ابى بكر
والذى فصلها احفظ منه فهو المحفوظ اه : (٢) .

الفائدة : قال البدر رحمه الله : واختلف العلماء فيما ينتشر على رؤس الصبيان وفي
الاعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك رحمه الله والشافعي واجازه الكوفيون وانما كره
لانه قد ياخذ منه من لا يجب صاحب الشيء اخذه ويجب اخذ غيره وما حكى عن الحسن
بانه كان لا يرى باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي رحمه الله فيما رواه
عنه ابن ابى شيبة رحمه الله عنه فليس من النهبة المحرمة اه : (٣) .

باب كسرا الصليب اه : ٣٣٦ .

اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر عيسى بن مريم
عليهما السلام عند نزوله صلبان النصارى و اوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس

١- عملة : ١٣ / ٢٦

٢- فتح : ٥ / ١٥٤

٣- ع : ١٣ / ٢٩ : وكذا في هاش البخارى : ٥

المراد من الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصرارى وقتل خنازير اهل الذمة فاننا امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شئ على فاعله : (١).

قوله ويضع الجزية : اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وليس ذلك نسخا لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا وان عيسى عليه السلام يفعل ذلك بامر نبينا صلى الله عليه وسلم : (ف - ك - ع -) : (٢).

باب هل تكسر الدنان الخ :

لعله قصد بايراد الرواية اثبات عدم التضمن وان لم يصرح فى الترجمة بمراده والضمان عندنا واجب باعتبار قيمته مكسوراً لاما هو ثمنه حين كونه صليياً او طنبوراً وكذلك فى دنان الخمر فان المعصية هى الخمر وازالة المعصية حاصل من دون كسر الدنان والجواب عن الرواية انه ليس فيها ذكر انهم كسروها حتى يثبت الضمان او نحوه وانما فيها انه امرهم اولاً بالكسر ثم اكتفى بالغسل ولو كانت ازالة المعصية يلازم كسر الدنان لما تركها سالمة مع انه لو ثبت الكسر كان تشديدا ولا يضمن الكاسر اذ كسر شيئاً بامر الحاكم : (٣).

واتى شريح اه : وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع).

وهذا لا يضرنا لانا لا نحكم عليه بشئ وانما نأمر له بقطعات الشئ المكسور فحسب نعم ان اثبت ان الكاسر كسره بحيث لم يبق متفعلاً به بنوع من الانتفاع ثم لم يقض عليه بقيمة مكسوراً لضرنا : (٤).

حدثنا على بن عبد الله : مطابقته للترجمة فى قوله فجعل يطعنها بعود ، وهو داخل فى الترجمة فى قوله فان كسر صنماً او صليياً : (٥).

١ - ع : ١٣ / ٢٧

٢ - هـ : ٧

٣ - لامع : ٣٩٢ / ٣٩١

٤ - ايضاً : ٣ / ٣٩٢

٥ - ع : ١٣ / ٣٢

حدثنا ابراهيم بن المنذر : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله فهتكه اى فهتك الستراى شقه وهذا يدخل فى قوله فان كسر صنما لان التماثيل هى الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد : (١) .

باب من قاتل اه :

وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فما ذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى مثل ذلك : (٢) .

باب اذا كسر قصعة اه :

فان قلت فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التى كسرتها عائشة رضي الله عنها على ما يبيى قلت لم يكن ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطيب لقلب صاحبها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات : (٣) .

باب اذا هدم حائطا :

وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وابى ثور رحمه الله فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المائلة رجع الى القيمة : (ع) : (١٣ / ٣٨) .

يوم الاربعاء : ١ : رمضان : ٢٦ هـ : اكتوبر :

١- ايضا : ١٣ / ٣٣

٢- ايضا :

٣- ع : ١٣ / ٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ○

باب الشركة في الطعام : ٣٣٧ .

وقد عقد لهذا باباً مفرداً مستقلاً يأتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى : (ع) .

والنهد : بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهرى فى التهذيب النهد

اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقه : (ع : ٤٠) .

لما لم ير المسلمون باسا : يعنى بذلك ان الظاهر وان كان عدم جوازه لما بين افراد الاكلين من

تفاوت غير يسير فمن مقل فى الاكل ومن مكثر فيه غير ان العرف جار باهدار هذا التفاوت

فى الشركاء : (١) .

فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت اه : (ع) .

والقران : بالجرو ويروى الاقران : (ع) .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك

الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلاً صار فى معنى النهد : (٢) .

حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة توخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع

الانصباء مما يوزن مجازفة : (ع : ٤٤) .

قوله فنخر جزرواً : قال القاضى شمس الدين رحمه الله المتين : فى المسلم ص ٢/٢٠٢

: مع فتح الملهم عن انس بن مالك رحمه الله انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان فنخر جزوراً

ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزورا لم تنحر فتحررت ثم

قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس انتهى :

فدل على انها واقعة يوم واحد ولم تقسم الجزور عشر قسم بل قطع منها شيئاً ولم تطبخ

الجزور كلها بل ذلك القدر الذى قطع منها فغير الرواة بالمعنى حيث جعلوا واقعة يوم

١- لامع : ٢/٣٩٢

٢- ع : ١٣/٤١

استمراراً ثم القطع منها القسمة عشر قسم الى غير ذلك من التصرفات مما لا تحمله ذلك الوقت قطعاً بتا (١).

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسمتوه بينهم ولا يخفى على المتامل ذلك : (١).

باب ما كان من خليطين اه :

حدثنا محمد : والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكوة اه : (٢). **بن كة الخليفة : اى من تامة ٣هـ ٥هـ ٣٣٨هـ**

حدثنا على بن الحكم : مطابقتة للترجمة فى قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير : (ع : ٤٥).

قوله وليس معنا مدى : وتوضيحه انا نرجوان نلاقى العدو غداً ويقع بيننا وبينهم معركة و حرب فان ذبحنا الذبائح اليوم بالسيوف تفل فلا نفعل غداً فى الحرب مانشتهى منها وليست معنا مدى لنذبح بها يارسول الله افتجزتنا ان نذبح بالقصب قال ما انهر الدم الخ : (٤).

باب القران فى التمر :

هذه الترجمة هكذا موجودة فى النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت او سقط من الترجمة شئى اما لفظ النهى من اولها او لا يجوز قبل حتى :

قلنا : لا يحتاج الى ظن التحريف فيه بل فيه حذف وياب الحذف شائع ذائع تقديره هذا فى بيان حكم القران الكائن بين الشركاء لا ينبغى لاحد منهم ان يقرن حتى ليستأذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب فى الاكل الخ : (٥).

١- الهام : ١٠٦

٢- عمله : ٤٤ / ١٣

٣- ايضاً : ٤٥ : وكذا فى الهام : ٤

٤- الهام : ١٠٦

٥- عمله : ٥٠ / ١٣

باب تقويم الاشياء بين الشركاء اه :

وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى :- (١) .

قوله كان له ما يبلغ ثمنه : ليس معناه انه يعتق البعض يعتق كله كما فهم من لا يرى تجزى العتق بل معناه يلزم على من اعتق بعضه وهو موسر ان يؤدي الى شريكه حصة من الثمن فيجعل كله عتقا ويخلص رقبته من قيد ملك شريكه كما يدل عليه حديث ابى هريرة رضي الله عنه الآتى بعد هذا متصلاً كما هو صنيعة في تفهيم معانى الاحاديث : (٢) .

باب هل يقرع فى القسمة :

قوله والاستهام : اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحد لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع : (ع) : ١٥٦ / (١٣) .

وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع : (ع) .

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة فى قوله استهماوا على سفينة : (ع) .

باب شركة اليتيم واهل الميراث :

وحكمه ما قال ابن بطال رحمه الله : شركة اليتيم ومخالطته فى ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم فى ذلك رجحان قال تعالى ﴿ وَاسْتَأْذِنْكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ اِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ : (٣) .

حدثنا عبدالعزیز : مطابقته للترجمة توخذ من قوله اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله : (ع) .

١ - ايضاً : ٥٠ / ١٣

٢ - الهام : ١٠٦

٣ - ع : ٥٧ / ١٣

قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ : النساء : ٣ .

قوله : ﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ ﴾ : ١٢٧ : ايضا :

قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ ﴾ : ايضا :

حملته عائشة رضي الله عنها على معنى وترغبون عن ان تنكحوهن كما يفصح عنه قولها في آخر الحديث من اجل رغبتهن عنهن : (١) .

باب الشركة في الارضين اه :

وكانه اشار بهذا الى ان للشرط في الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتى يتفع بها اذا قسمت اه : (١) .

في كل مال يقسم : فيه الترجمة ومر الحديث في ص ٣٠٠ : كتاب الشفعة :

باب اذا اقتتتم الشركاء الدوراه :

قوله ولاشفعة : اى ولا شفعة في القسمة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لان الشفعة لانكون في شئ مقسوم عند العلماء وانما هي في المتاع اه : (ع) .

باب الاشتراك في الذهب اه :

وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم او دنانير فالشرط ان يخلط المال حتى يتميز ثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما الاخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف : (٢) .

حدثنا عمرو بن على : مطابقته للترجمة توخذ من قوله اشتريت انا وشريك لى شياً وذلك لان ابا المنهال وشريكه كانا يشتريان شياً من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فسئالا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما بلغهما من النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر فى اوائل البيوع : (٤) .

١- الهام : ١٠٦

٢- ع : ١٣ / ٥٩

٣- ١٣ / ٦٠

٤- ايضا : ١٣ / ٦١

باب مشاركة الذمي :

قوله والمشركين : من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما الشريك الحربى فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على مالا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستجارة اهل الذمة جائز الخ : (١) .

باب الشركة في الطعام وغيره : ^{٢٤٨}مرص

وجواب الترجمة يجوز ذلك : (ع) .

ويذكر ان رجلاً : ولهذا التعليق رواه سعيد بن منصور اه : (ع) .

حدثنا اصبيغ : هذا الحديث الى اخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعاه وعن زهرة وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركه الى اخره : (٢) .

قوله وجب عليه ان يعتق : هذا يؤيده ما قلنا قبل في معنى قوله فهو عتيق فتدبر : (الهام) .
قوله اعتق كله : ليس معناه الاعتاق بعضه يعتق كله بل معناه من اعتق شقصاً وجب عليه ان يعتقه كله باداء الضمان الى شريكه ان كان مؤسراً والايستسعى العبد غير مشقوق عليه وقد مر قبيل هذا فتذكر : (٣) .

١- ع : ١٣ / ٦١٠

٢- ع : ١٣ / ٦٣

٣- الهام : ١٠٧

باب الاشتراك في الهدى :

قوله واذا اشرك الرجل الرجل : وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاشتركه في الهدى الخ : (١) .

قوله مهلون بالحج : هذا الحكم باعتبار ان اكثرهم كانوا كذا : (٢) .

قوله واشركه في الهدى : ادامته على الشركة او المعنى اشركه في الثواب بالاستعانة في الذبح وغيره : (٣) .

باب من عدل : ٣٤١ .

المطابقتة للترجمة في قوله (ثم عدل عشراً من الغنم بجزور) .

والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم : (٤) . ص ٣٣٨

١- ع : ١٣ / ٦٥

٢- جن : ٦٥

٣- ايضاً :

٤- ع : ١٣ / ٦٧

تَلَّتْ عَنْوَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الرهن في الحضرة :

والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) .

اي محبوسة وفي الشرع هو حبس شئ يمكن استغائه من الدين : (١).

وقوله في الحضرة : اشارة الى ان التقيد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلان

الحديث على مشروعيته في الحضرة : (٢) .

قوله : فرهان مقبوضة : البقرة : ٣٨٣ / :

اتفق الفقهاء على ان الرهن في السفر والحضر سواء وفي وجود الكاتب وعدمه : (٣) .

باب رهن السلاح :

حدثنا علي بن عبد الله : قيل ليس فيه ما يوجب عليه لانهم لم يقصدوا الا الخديقة وانما

يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى :

قلت : ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لان

اطلق فتكون المطابقتة بينه وبين الترجمة في قوله وَلَكِنَّا نَرَاهُكَ اللَّامَةَ اى السلاح بحسب

ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كان في وجه المطابقتة

(٤) :

باب الرهن مركوب :

وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

رضي الله عنه : (ع) .

وقال مغيرة : وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور رحمه الله : (ع) .

١- ع : ١٣ / ٦٧

٢- فتح : ٥ / ١٦٥

٣- كبير : ٧ / ٢٢١ كذا في الهام الرحمان : ٥٧

٤- ع : ١٣ / ٦٩

والرهن : اى المرهون مثله ، وهذا ايضاً وصله سعيد بن منصور اه : (١) .
 قوله الرهن يركب : الدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع اى يشرب لبن ذات الضرع اذا كان
 مرهوناً ثم الانصاف ان الحديث لا يدل على جواز الانتفاع بالرهن مطلقاً بل ماله ان الحيوان
 اذا كان مرهوناً فلا محالة ينفق عليه المرتهن من عند نفسه لانه لا يحى بدون الاكل فيجوز له
 الركوب عليه ان كان مركوباً وشرب لبنه ان كان ذات لبن عريضاً عما انفق عليه فهو مثل
 بمثل واستقراض بتعويض وليس هو بانتفاع مطلق بلا عوض ثم الحديث الاتى به. ا. هذا
 اوضح فى هذا المعنى فراجعه : (٢) .

باب الرهن عند اليهود وغيرهم :

وغرضه جواز معاملة غير المسلمين : (ف : ٥ / ١٨١) .
 حدثنا خالد : مطابقتة للترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه : (ع) .
 حدثنا قتيبة بن سعيد رحمه الله : مطابقتة للترجمة فى قوله شاهداك او يمينه والحديث
 مضى فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى البئر : (٣) . مرصداً ٣١

١- ايضاً : ١٣ / ٧٢

٢- الهام : ١٠٧

٣- ع : ١٣ / ٧٦

تدلت عنوانات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
کتاب العتق :

في العتق وفضله : العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفي الشرع عبارة من قوة شرعية في مملوك وهي ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت في المحل فيعزمه عن التصرفات الشرعية وليسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك : (١) .

قال تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُ رَقَبَةً ۗ ۝١٣﴾ : (٢) .

قوله او الايات : جمع اية وهي العلامة وكلمة او ههنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص : (ع) .

قوله تابعه على عن الدرا وردى : لنسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان : (ع : ١٣ / ٨١)
باب اذا اعتق عبدا بين اثنين :

واعلم : ان العبد اذا كان بين شريكين واعتق واحد منهما حصه ففیه ثلاثة مذاهب :

الاول : مذهب الامام الهمام ابي حنيفة رحمه الله : فانه قال ان اعتق ان كان معسرا فلشريكه اما ان يستسعى العبد بقدر حصه ثم يعتق العبد او يعتقه مجانا وان كان موسرا فله ان يضمن شريكه او يستسعى العبد او يعتقه :

والثاني : مذهب صاحبيه : فقال يتعين له الاستسعاء في الصورة الاولى اي فيما اذا كان المعتق معسرا والتضمنين في الصورة الثانية الى اذا كان شريكه موسرا :

((والثالث)) : وقال الامام الشافعي انه متجزى في صورة العسر وغير متجزى في صورة السيار اما اذا لم يكن العبد مشتركا فالعتق غير متجزى عنده : (٣) .

١- ١٣ / ٧٦ : ع هو طاله هو رقم عسر

٢- البلد : ١١ / ١٢ / ١٣

٣- غيض : ٣ / ٣٤٨ / ٣٤٩

الجزء الثالث

قوله فان لم يكن له مال : قوله ماله موصوف وقوله يقوم عليه صفة وعلى المعتق متعلق
 يقوم معناه قيمة موافقه لهذا العبد وقوله فاعتق جزاء ان بتقدير قد حتى لا يلزم منع ادخال
 الغاء او يقال جزاءه فلا محذوف وقوله فاعتق الخ تفسير له : (١) .
 ورواه الليث : و وصل روايته النسائي .

وابن ابي ذئب : و وصل روايته ابو نعيم في مستخرجه .

وابن اسحاق رحمه الله : و وصل روايته ابو عوانة .

وجويرة : و وصل روايته الطحاوي رحمه الله .

ويحيى بن سعيد : و وصل روايته مسلم رحمه الله .

واسماعيل بن امية : و وصل روايته عبدالرزاق . (٢) .

باب اذا اعتق نصيبا له في عبده :

قوله على نحو الكتابة : اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كما المكاتب يؤدي اولاً
 فاولاً . (ع) .

قوله تابعه حجاج : اراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم الاستسعاء في
 هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء
 المذكورين اما رواية حجاج ، فهي في نسخة رواها احمد بن حفص رحمه الله واما رواية
 ابان فقد اخرجها ابوداود رحمه الله ورواه النسائي ايضا والطحاوي ، واما رواية موسى
 بن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل واما رواية شعبة فاخرجها مسلم
 والنسائي : (٣) . صلح هـ عه

١ - جن : ٦٥

٢ - ملقط من العمدة : ١٣ / ٨٥

٣ - العمدة مختصراً : ١٣ / ٨٦

باب الخطاء والنسيان :

والخطاء ضد العمد : (ع) .

الخطا ان يسبق على لسانه شئ من غير قصد منه نحو اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت حرّ وصورة النسيان نحو ان قال والله لا اطلق امراتي ثم نسي انه حلف به فقال : امراتي طالق كذا ذكره في البحر والا فتصوير النسيان مشكل ههنا ، ثم انك قد علمت فيما مر مرارا ان الجهل والنسيان والخطاء عذر في فقه الائمة في كثير من المسائل واعتبره البخارى ازيد منهم ولم يعتبرها الحنفية رحمهم الله الا اقل قليل ولو وسع فيها الحنفية رحمهم الله ايضا لكان احسن وهذا الذي يستفاد من نسق الشرع فان سطحه اوسع وفقه الحنيفة اضيّق نعم ماوسع به الامام البخارى ليس بجيد ايضا : (١) .

قوله ولاعتاق : روى الطبراني رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً لاطلاق الالعة ولاعتاق الالوجه الله : (ع : ١٣ / ٨٧) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا قعطة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد مر في اول الكتاب : (ع) .

اعلم : ان قوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد يدل على تسوية الهزل والجد وفي كليهما الرجل يكون غازما بتكلم اللفظ واما اذا نسي هل طلقها ام لا فقال نسباً طلقها ففي هذه الصورة ايضا قاصد بتكلم اللفظ واذا اراد تلکم لفظ وخرج من فيه لفظ آخر ففيها ليس التكلم قصدا فلا يقع عند الله لكن لا يصدقه القاضي : (٢) .

١ - ليض : ٣ / ٣٥٢

٢ - جن : ٦٦

باب اذا قال لعبيده هولاء : اه

هذا باعتبار الاصل من الكناية واذا لم ينو لايقع العتق ديانة لكن لا يصدق عند القاضى لكونه معروفا فى العتق : (١) .

قوله على انها : يقدر متعلقه اشكر او غيره وضمير انها لليلة وكذا ضمير نجت : (٢)
 لم يقل ابو كريب : احد مشائخه فى رواية عن ابى اسامة لفظ حريل قال هو لوجه الله
 فاعتقه وقد وصله فى اخر المعازى اه : (٣) .
 باب ام الولد :

ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه للخلاف فيه الخ : (٤) .
 قال ابو هريرة رضى الله عنه : هذا التعليق مر موصولا مطولا فى كتاب الايمان الخ : (ع)
 (٩٢ :

حدثنا ابواليمان : مطابقتة للترجمة فى قوله هذا اخى ولد على فراش ابى وحكمه صلى
 الله عليه وسلم بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد : (٥) .
 باب بيع المدير :

وقد ذكر هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع : (ع : ٩٤) .
 باب بيع الولاء اه :

هل يجوز : ام لا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز : (ع) .
 حدثنا عثمان : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى
 الورق فهذا يدل على ان الولاء لا ينقل واذا لم يجز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث
 مضى فى كتاب البيوع اه : (٦) .

١- ايضا :

٢- ايضا :

٣- ع : ١٣ / ٩١

٤- طالع الهاش : ٢

٥- ع : ١٣ / ٩٣

٦- ع : ١٣ / ٩٥ : وكذا فى جن : ٦٦

باب اذا اسراخو الرجل اه :

وقال انس : هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلوة في باب القسمة وتعليق

القنوق في المسجد : (١) .

قول وكان على اه : هذا من كلام البخاري رحمه الله ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس رضي الله عنه وعقيل رضي الله عنه على رضي الله عنه في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة : (٢) .

استدل بهذا ان ذا الرحم الذي بعلاقة الولاء هو يعتق بالملك لا الاخ والعم لكن ليس على الحنفية بهذا اشكال لان لهم ان يقولوا ان الفدية كانت في غير حصنة النبي صلى الله عليه وسلم وحصنة على رضي الله عنه ويشكل على طريق الصحابين رضي الله عنهما واما الجواب بان الغنيمة لا يملك ابتداء بل يتخير بين الاسترقاق والقتل والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ففيه ان الملك يثبت بالتحرز والفداء كان بالمدينة بعد التحرز نعم ان ادعى ان امر الفدية ثبت قبل التحرز وايرادهم المدينة كان لتحقق ما رواه هناك او غيره فافهم : (٣) .

باب عتق المشرك :

والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك : (ع : ٩٩ / ١٣) .

من باب اضافة المصدر الى فاعله : (فيض) .

قوله اسلمت اه : وليس المراد به صحته في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر : (ه : ١) .

١- ع : ٩٧ / ١٣

٢- ع : ٩٨ / ١٣

٣- جن : ٦٦

باب من ملك من العرب اه :

قوله فوهب : الى اخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة أشياء الهبة (٢) والبيع (٣) (والجماع) (٤) والفداء (٥) والسبي : وذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابى هريرة رضي الله عنه في بعض طرقه كما سيجيئ : (٤) .

وارا البخارى رحمه الله بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جازان يسترق واذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك رحمه الله والليث رحمه الله والشافعى رحمه الله وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون رحمهم الله اه : (١) .

وقول الله تعالى ضرب الله : الاية : النخل : ٧٥ .

باب فضل من ادب اه : ٣٤٦ س ١ :

حدثنا اسحاق بن ابراهيم : مطابقتة للترجمة فى قوله كان له اجران : (٤) .

وقوله الله تعالى : واعبدوا الله : الاية : النساء : ٣٦ .

والجار الجنب اه : هذا الذى فسر هو تفسير ابى عبيدة فى كتاب المجاز : (ع : ١٠٧ / ١٣) .

باب العبد اذا احسن عبادة اه :

قوله والذى نفسى بيده اه : هذا من قول ابى هريرة رضي الله عنه : (فيض : ٣٦٠) .

ظاهر هذا لسياق : رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك مجرى الخطابى فقال لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف اه وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول ابى هريرة رضي الله عنه ويدل عليه من حيث المعنى قوله : (وبرامى) فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها ووجه الكرماني رحمه الله فقال اراد بذلك تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه التى ارضعته آه :

وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي رحمه الله من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظ والذي نفس ابى هريرة رضي الله عنه بيده الخ :
وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى كتاب ((البروالصلة)) عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم رحمه الله من طريق عبدالله بن وهب ابى صفوان الاموى والمصنف رحمه الله فى ادب ((المفرد)) عن طريق سيلمان بن بلال و الاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابوعوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس الخ : (فتح البارى : ۵/۲۲۰).

باب كراهية التطاول :

اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه : (ه : ۹) .

وقوله عبدي : عطف على كراهة التطاول : (ع) .

وقال تعالى : والصالحين اه : التور : ۳۲ .

وقال : عبد مملوكا : النحل : ۷۵ .

والضيا سيدها : يوسف : ۳۵

من فتياتكم المومنات : النساء : ۲۵ .

واذكرنى عند ربك : يوسف : ۴۲ .

قال البدر رحمه الله : ذكر هذا كله دليل الجواز ان يقول عبدي وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدي وامتى وعن قوله اسق ريك ونحوه للتزبه لالتحريم : (۱) .

قلت : وقد مر انه من باب تهذيب الاداب والالفاظ النهى ان يقول ((راعنا)) وفى مثله تراعى الاحوال فاذا اوهم خلاف المراد حجر عنه والا لا الخ : (۲) .

قوله قوموا لسيدكم : هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة وسياتي تماماً في المغازي مع الكلام عليه : (١).

ليس فيه الاستدلال بجواز القيام للتعظيم فانه قال الى سيدكم ولم يقل لسيدكم نعم المسئلة انه جائز للتعظيم والمسند ماجاء من قيام فاطمة رضي الله عنها له عليه السلام : (٢).

كان مريضاً وجاء راكبا على الحمار وكان لا يستطيع النزول عن الحمار بنفسه لمرضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اي انزلوا من الحمار واعينوه على النزول وليس كما كتب فيما بين السطور ناقلا عن المجمع فانه بعيد عن مراد الحديث بمراحل والى الله المشكى : (٣).

قوله ولو بظفير : ومر الحديث في ص : ٢٨٨ .

الحبل المفتول او المنسوج من الشعراء : (حل اللغات) .

باب اذا اتاه خادمه اه :

وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فلينا وله لقمة او لقمتين وانما

طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث : (ع : ١١٤) .

باب اذا ضرب العبد اه :

حدثنا محمد بن عبيد الله : مطابقتة للترجمة من حيث انه اذا اوجب اجتناب الوجه في

القتال مع الكفار فاجتناب وجه العبد المؤمن اوجب : (ع) .

قال واخبرني ابن فلان : قائل ذلك هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وفاعل قال هو

ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصاً على

تميز ذلك واما ابن فلان فقال المزي هو ابن سمعان يعنى عبدالله بن زياد بن سليمان بن

سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابونصر الكلابازي

وغيره وقاله قبله بعض القدماء ايضا الخ : (فتح : ٢٢٨ / ٥) .

١- فتح : ٢٢٣ / ٥

٢- حن : ٦٦

٣- الهام : ١٠٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
کتاب المکاتب :

الکتابۃ والمکاتبۃ هی بیع الرقیق من نفسه بدين یودیه بنجمین او اکثر : (ک) .

باب اثم من قذف مملوكه :

کذا وقع هذا الباب هنا فی بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلاً ولا له وجه فی دخول ابواب المکاتب وقد ترجم فی کتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على مايجب

بیانه انشاء الله تعالى :

قیل : كان البخاری ترجم بهذا الباب واخفی بياضاً لیکتب فيه الحديث الوارد فيه فکانه لما لم یظفر به ترکه هكذا : (ع : ۱۱۶ / ۱۳) .

باب المکاتب ونجومه فی کل سنة نجم :

قوله : والذین الخ : النور : ۳۳ .

فکاتبوهم : هذا الامر عند الجمهور یحمل على الندب وعند البعض على الوجوب : (ه) : (۱۲) :

اس آیات میں تین باتیں ثابت ہوئیں :

اول یہ کہ اصل مالک مال اور ہر چیز کا اللہ تعالیٰ ہے :

دو تیسرے یہ کہ اس نے اپنے فضل سے اسکے ایک حصہ کا تمہیں مالک بنا دیا ہے :

تیسرے یہ کہ جس چیز کا تم مالک بنا دیا ہے اس پر کچھ پاندیاں بھی اس نے لگائی ہیں بعض چیزوں میں خرچ کرنے کو ممنوع قرار دیا اور بعض چیزوں میں خرچ کرنے کو لازم واجب اور بعض میں مستحب اور افضل قرار دیا ہے واللہ اعلم : (۱) .

وقال روح : وهذا التعلیق رواه ابن حزم اه : (ع) .

قوله ثم اخبرنی : القائل بهذا هو ابن جریج والمخبر هو عطاء اه : (ع : ۱۱۹ / ۱۳) .

وقال الليث : مطابقته للترجمة في قوله (نجمت عليها في خمس سنين) وهذا الحديث ذكره البخاري رحمه الله في كتاب في عدة مواضع ، وذكر ههنا معلقاً و وصله الزهلي في الزهريات اه : (١).

باب ما يجوز من شروط الكتابة اه :

فيه عن ابن عمر رضي الله عنه : كانه اشار به الى حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ياتي في آخر الباب : (ع).

قوله شرط الله احق : الظاهر انه اراد بشرط الله ماوافق الشرع : (٢).

باب استعانة المكاتب وسواله :

وانما لم تحرم عليه المسئلة لاضطراره الى فك رقبة من وثاق الرق واحتياجه اليه اشد من احتياج الساغب الى الطعام لان العبد خارج من الادمية حكما فجوز له السعى في تحصيل انسانيته مع ان غلته قد لاتفى بدل كتابته فيستعين بالمسئلة : (٣).

باب بيع المكاتب :

اذا رضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد رحمه الله وربيعة رحمه الله والاوزاعي رحمه الله والليث رحمه الله وابي ثور رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله في قول واختار ابن جرير رحمه الله وابن المنذر رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله في اصح القولين وبعض المالكية رحمه الله لايجوز اه : (٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها : هذا التعليق وصله الطحاوي رحمه الله :

وقال ثابت : هذا التعليق وصله الشافعي رحمه الله :

١ - عملة : ١٣ / ١١٩

٢ - لامع : ٢ / ٤٠٤

٣ - لامع : ٢ / ٤٠٥

٤ - عملة : ١٣ / ١٢٢

وقال ابن عمر رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله الطحاوى : (ملتقط من العيني :
١٢٣/١٣).

قال يحيى : هو ابن سعيد رحمه الله وهو موصول بالاسناد الاول : (ع).
باب اذا قال المكاتب :
وجواب اذا محذوف تقديره جاز : (ع : ١٢٤ / ١٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة :

(رعدوا انفسكم)

مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد ، وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض : (١) .

قوله لا تحقرن : اي لا تحقرن معطية لعاطية وكذا لا تحقرن عاطية لمعطية : (٢) .

باب القليل من الهبة :

واراد به ان المهدي اليه بشيئ قليل لا يستقله ولا يرده لقلته : (٣) .

باب من استوهب اه :

والجواب محذوف تقديره جاز بلا كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم : (ع : ١٢٨ / ١٣) .

وقال ابو سعيد رضي الله عنه : هذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرقية اخرجه البخاري موصولاً بتمامه في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب : (٤) .

باب من استقى :

وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه :

(ع)

وقال سهل : وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامرا باسيد ان يرسل اليها الحديث اه : (ع : ١٢٠ / ١٣) .

١- ابضا : ١٢٥ / ١٣

٢- الهام : ١٠٧

٣- ع : ١٢٧ / ١٣

٤- ع : ١٢٨ / ١٣

باب قبول هدية الصيد :

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم : هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق باب قبول الهدية هذا الباب : اعم ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التي تهدي : (ع : ۱۳۳ / ۱۳) .

حدثنا آدم : مطابقتة للترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد : (١) .

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نساؤه : ۳۵۱ .

يعنى بذلك ان فعل هؤلاء لا يضر بالعدل الواجب على الزوج لانهم لم يؤمروا بذلك ولو رضى الزوج بفعلهم ذلك وصنيعهم هذا كان غير مواخذ عليه ايضا لانهما فعلا قليان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك : (٢) .

قال البخارى رحمه الله الكلام الاخير : لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث :

قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة الى اخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله عن محمد بن عبدالرحمان بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها :

وقال الكرمانى رحمه الله الرجل المجهول المذكور على طريقة الشهادة والمتابعة واحتمل مالا يحتمل فى الاصول : (٣) .

١ - ايضا : ۱۳۳ / ۱۳

٢ - لامع : ۴۰۷ / ۴۰۸

٣ - عمدة : ۱۳۹ / ۱۳

وقال ابو مروان : هو يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقال
الكرمانى رحمه الله وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم :
قلت : هذا يكنى ابامروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة ورى عن
هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة عن
ام سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهدا اياهم
يوم عائشة الحديث اخرجه احمد رحمه الله : (١) .

باب مالا يرد من الهدية :

حدثنا ابو عمر رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح مافى الترجمة من
الابهام لان قوله مالا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب
: (١) .

باب من رأى الهبة الغائبة جائزه :

ولعل المصنف رحمه الله اراد من الهبة الشئ الموهوب والمعنى ان هبة الشئ جائزة وان كان
غائبا عن المجلس او كان الموهوب له ايضا غائبا وحاصله انه لا يشترط لصحة الهبة حضور
الموهوب له او الشئ الموهوب وتمسك بقصة سبى هو اذن فان الواهب فيها كان النبي صلى
الله عليه وسلم والاشياء الموهبة لم تكن حاضرة فى المجلس فثبت الترجمة ثم للتحقيق على
تخريج تلك القصة فسنعود اليه وتحققه انها كانت اعتا قال لاهبة : (٢) .

قوله حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة انما تتانى اذا اريد بلفظ الهبة معناه الاعم : (ع)
: (١٤١ / ١٣) .

١- ع : ١٣٩ / ١٣

٢- ايضا :

٣- ليض : ٣٣٨ / ٣

باب الهبة للولد : ٣٥٢ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا التعليق ياتي موصولا في الباب الثاني من حديث

النعمان بن بشير رضي الله عنه اه : (ع) .

وهل للوالد : هذا الذي ذكره مسثلتان :

الاولى : ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف :

وعند اصحابنا الحنفية رحمهم الله لارجوع فيما يهبه لكل ذى رحم محرم بالنسب كالابن

والاخ والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاؤس

والحسن وابو ثور رحمهم الله :

المسئلة الثانية : اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز اه : (١)

واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه : هذا قطعة من حديث مضي

في كتاب البيوع (٣٥٥) (ع : ١٤٣) اشار بهذا ان التسوية في العطية واما الزيادة

القليلة فغير ملحوظ وان فعل عمر رضي الله عنه حيث اركبه ابنه عبدالله لا يقال انه

نعدى في حق الاخرين : (٢) .

قوله لم يجز : س ٦ : ان اراد بعدم الجواز انه لا يصلح فهو مسلم ودلالة الرواية على

واضحة وان اراد ان الهبة لم تقع اصلا فهو غير مسلم والرواية دالة على خلافه لان

الارجاع لا يمكن دونه : (٣) .

١ - عمده : ١٤٣ / ١٣

٢ - جن : ٦٧

٣ - لامع : ٢ / ٤١٠

باب هبة الرجل س ۱۶ :

قال ابراهيم جائرة : وهذا تعليق وصله عبد الرزاق رحمه الله : (ع) .

وقال عمر بن عبد العزيز : وهذا وصله ايضا عبد الرزاق :

واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا التعليق وصله البخارى فى هذا الباب : (ع) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد فى هبة

المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة وهذا التعليق وصله البخارى ايضا فى باب لا يحل لاحد

ان يرجع فى هبة الخ : (ع : ۱۴۸ / ۱۳) .

وقال الزهري رحمه الله : وهذا التعليق وصله عبدالله بن وهب : (ع) .

قوله : فان طبن لكم : النساء : ۴ .

باب هبة المرأة لغير زوجها :

قوله وعتقها : عطف على قوله هبة المرأة اى حكم عتق المرأة جاريتها :

قوله اذا كان لها زوج : ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج

وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه : (١) .

قوله اذا لم تكن سفيهة : قال الله تعالى : ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقد اختلف

العلماء فى المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين الخ : (٢) .

حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة فى قوله تصدقنى الخ : (ع) .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة رضى الله تعالى عنها كانت

رشيدة واعتقت وليدة لها من غير اسيدان من النبي صلى الله عليه وسلم اه : (ع) .

وطريق بكر بن مضرا المعلقة وصلها البخارى فى كتاب بر الوالدين له وهو مفرد الخ : (٣) .

١ - طالع هاش : ١

٢ - ع : ١٥٠ / ١٣

٣ - لفتح : ٥ / ٢٧٤

الجزء الثالث

قوله اعطيتك هكذا : اي اشار بيديه وقال هكذا ثلثا كانه يشير الى ثلث حشيات يديه
(١):

وقال ابن عمر رضي الله عنهما مر في ص ٢٨٤ يا مخزومة مطابقتك للترجمة من حيث ان تعلى
هذا التعليق ذكره البخاري موصولاً في كتاب البيوع : (ع : ١٥٧) المتأخر الى المرصوب له
باب اذا وهب هبة اه :
تضمن في رقم ١٧٢٢

وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الاختلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن
يشترط القبول اه : (٢) . المطابقة لوخذ من معنى البرية في نص
باب اذا وهب ديناً :

وهذا في الحقيقة ابراء واسقاط للدين وهل يشترط له القبول ممن له الدين او لا ففيه قولان
في كتبنا فقيل يشترط وقيل لا : (٣) .

قال شعيب عن الحكم جاز : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله عن ابي داود الخ : (٤) .

وهب الحسن رحمه الله : هذا التعليق وصله مسدد في مسنده اه : (٥)

وقال جابر رضي الله عنه : وصله في الباب بأتم منه : (فتح) .

حدثنا عبدان : مطابقتك للترجمة توخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى
الله عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر رضي الله عنه ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية
دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين اذ لو لم يكن جائز الماسأل النبي
صلى الله عليه وسلم غرماء ابي جابر فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح : (عمدة :

١٦٠ / ١٣) والنهر ص ٢٧٤ من العمدة :

١- الهام : ١٠٨

٢- ع : ١٥٩ / ١٣

٣- فيض : ٣ / ٣٧٢

٤- فتح : ٢٨٠

٥- ع : ١٦٠ / ١٣

باب هبة الواحد للجماعة :

وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال رحمه الله غرض المصنف رحمه الله اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة رحمه الله :

قلت : اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة رحمه الله غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسون اليه فهذه جرأة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهي جائزة وايضا العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقبوصاً يجوز : (١).

وقالت اسماء : اورد البخارى هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله في عدم تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال رحمه الله ولكن لايساعده هذا فان المال الذي كان بالغاية يحتمل ان يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوز وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرنا الآن : (٢).

قوله اعطيته هولاء : هذا موضع الترجمة فانه لو اذن واعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم كان هبة من الواحد للجماعة : (٣).

اعلم : ان الشراب ما كان ملكا للغلام بل هو كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يعافيه حقه لو كان ملكا له ايضا فلا باس به على مذهبنا فانه سيقسم في المجلس : (٤).

١- ع : ١٦١ / ١٣

٢- ع : ايضا :

٣- الهام : ١٠٨

٤- جن : ٦٧

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة :

ومراده من الترجمة هو غير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة : (ع : ١٦٢ / ١٣) ^{وهو} ^{المقبوض} وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم : اعلم انه عليه السلام انتظرهم بضعة عشر يوماً ثم قسم فلما ردهم ما كان قسم هؤلاء المسيئين على التبوئين لهم! ونقول انه اسقاط واعتاف : (١) قوله وزادنى : هذا موضع الترجمة : (الهام : ١٠٨) .

قوله سنا هوا فضل : هذا موضع الترجمة فان مافيها من الفضل هبة : (٢) .
ولاشك ان هبة الزيادة تكون هبة المشاع :

قلنا: نعم ولاكن لاريب انه من باب المروءات لاغير فلاحجة فيه : (٣) .
باب اذا وهب جماعة لقوم اه : ٢٥٥ .

فوب بجواز الشيوع بكلا نحويه وتمسك له بسببى هو اذن وغرضه ان يسوغ فيه الامران فان شئت قلت : ان الواهب ههنا واحد والموهوب له متعدد وان شئت قلت بالعكس فيحقق فيه الشيوع بالنحوين وقد وعدناك غير مرة انه كان اعتاقاً منهم لاهبة فتسقط تفريعات المصنف رحمه الله باسرها : (٤) .

باب من اهدى له وعنده جلسائه :

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه : لما كان وضع الترجمة يخالف ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان جلسائه شركائه أشار إليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنه ان جلساءه اي جلساء المهدي اليه شركائه فى الهدية :

١- جن : ٦٧

٢- الهام : ١٠٨

٣- لفيض : ٣ / ٣٧٥

٤- ايضا : ٣٧٤

ولم يكف بذكره هذا عن ابن عباس رضي الله عنه بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح الخ : (١) .

هذا الحديث جاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا والموقوف اصلح اسناداً من المرفوع فالرفوع فوصله عبد بن حيمد رحمه الله وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف : (٢) وهو

باب اذا وهب بعيرا اه : ٣٥٦ .

والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض : (ع : ١٦٥) .

باب هدية ما يكره لبسها :

والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء : (٣) .

قوله اخاله : يدل على ان عمر رضي الله عنه لا يرى الكفار مخاطبين بالفروع : (٤) .

حدثنا محمد بن جعفر : مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله عليه وسلم فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان : (ع) .

باب قبول الهدية من المشركين :

وكانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك اه : (ع) .

يعنى بذلك ان النهى عنه انما هو القبول على جهة المودة او ما يورث المودة لامطلقا : (٥) .

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وصلها في ص ٤٩٥ .

واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم : وصله في ص ٤٤٩ .

١- ع : ١٣ / ١٦٤

٢- فتح : ٥ / ٢٨٤

٣- ع : ١٣ / ١٦٦

٤- الهام : ١٠٨

٥- لامع : ٢ / ٤١٧

وقال ابو حميد : وصله في ص ۲۰۰ .

حدثنا ابوالنعمان : مطابقته للترجمة في قوله أم عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجوز لما قال صلى الله عليه وسلم ام عطية : (١) .

باب الهدية للمشركين : ۳۵۷ .

وهي جائزة كما في ، السير الكبير ، الاما اعد للحرب في آوان الحرب : (٢) .
وقول الله عز وجل : المتحنة : ۸ :

قوله وهي راغبة : اي عن الاسلام : (الهام : ۱۰۸) .

باب لا يحل ان يرجع اه :

قوله كالكلب : الانصاف انه يدل على القبح جدا لاعلى الحرمة لان رجوع الكلب في فيه قبيح جدا لكن الرجوع فيه ليس بمحرام عليه لانه ليس من يخاطب بالشرائع : (٣) .
فان العائد في صدقته : نهاه عن الشراء وسماه عودا في الهبة لما ان المسامحة من البائع تستلزم العود في بعض اجزائه : (٤) .

والذي يفهم من صنيع البخارى رحمه الله انه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكوة اه : (٥) .

١- ع : ١٧١ / ١٣

٢- فيض : ٣ / ٣٧٩

٣- الهام : ١٠٨

٤- لامع : ٢ / ٤١٨

٥- ع : ١٧٦ / ١٣

باب الفصل من السابق في نفس: نص ص ۴

وهو كما الفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول : (۱)
 فقضى مروان بشهادته : ولم يكن ثم دعوى على احد حتى يلزم الحكم بشاهد بل كان
 استفسارا لينكشف الحال ويمكن ان يكون معه شاهد آخر وايراد الرواية ههنا لمحض مافيه من
 ذكر الصدقة او الهبة على صهيب : (۱). وطلب الحقا مشرق رقم ۱۱ فان
 فيه جوابين —

طال عنونه

۱- ايضا :

۲- لامع : ۴۱۸ / ۴۱۹ /

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ○
باب ما قيل في العمرى والرقبى :

العمرى : هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك دارى اى جعلتها لك مدة عمرك :
الرقبى : هو ان يقول ارقبتك دارى اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهى لك ون مت
قبلى فهى لى : (١) .

قوله : استعمركم : هود : ٦١ .

فان قلت : ذكر فى الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر فى الباب الاحديثين فى العمرى
ولم يذكر شيئاً فى الرقبى :

قلت : قيل انهما متحدان فى المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائى رحمه الله
روى باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً على العمرى والرقبى جائز سواء :
قلت : هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما فى المعنى فالعمرى من العمر
والرقبى من المراقبة وبينهما فرق فى التعريف على ما يجئ بيانه ومعنى قول ابن عباس رضي
الله عنه هما سواء فى الحكم وهو الجواز لانهما سواء فى المعنى : (٢) .

وقال عطاء رحمه الله : اى قال قتادة رحمه الله قال عطاء حدثنى جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فالحديث موصول : (٣) .

باب من استعار من الناس :

وهذا شروع فى بيان احكام العارية : (٤) .

قوله : عند البناء : اى الزفاف : (ع) .

قوله تزهى : تكبر : (اللغات) .

قوله تقين : تزين : (ك) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١- حل اللغات :

٢- ع : ١٧٨ / ١٣

٣- الباهم : ١٠٨

٤- ع : ١٨١ / ١٣

باب فضل الفيحة : ٣٥٨ .

علی وزن عظيمة وهى الناقة والشاة ذات الدر يعاد لبنها ثم ترد الى اهلها : (ع) :
١٨٤ / ١٣ .

قوله فليمسك ارضه : للذم كما يقال ان لم يعطنى فلان ذلك الشئ فليمصه : (١) .
باب اذا قال اخذمتك هذه الجارية :

والظاهر ان المصنف رحمه الله لم يحكم فى لفظ الاخذام بشئ وتركه على العرف فان كان
عرفهم انه الهبة فهو هبته وان كان ان العارية فعلى ماتعارفوه :

وقال بعض الناس : والمراد ههنا ابو حنيفة رحمه الله وقد مر ان المصنف لا يريد به الرد دائما
والا قرب انه اختار تفصيل الامام الاعظم لانه ايضا فوضه الى العرف ولما كان العرف فى
لفظ الخدمة انه للعارية بخلاف الكسوة ظهر وجه الفرق بينهما ولعل اهل العرف حملوا
الكسوة على الهبة لان الثوب يبلى ويخلق فلا يكون المراد من كسوية الا الاعطاء والهبة وانما
قلنا : انه وافقنا فى المسئلة لانه لو اراد الخلاف لآخرج حديث يويد مر امه كما هو دابه وان
سلمناه فرده ضعيف جدا الموضوع الفرق بين اللفظين كما عرفت انفا : (٢) .

قوله وقال بعض الناس له ان يرجع فيها : يعنى ان من حمل على نية الهبة فهى هبة او
يقول تمليك وكان التعارف فى هذا اللفظ فى مكان الهبة فهى هبة كالعمرى لا يرجع فيه كما
انه عليه السلام نهى عمر رضي الله عنه وقال لا تعد ففج صدقتك وان العائد كا الكلب يقئ
ثم يعود والحاصل ان الهبة لا رجوع فيه وقال بعض الناس رحمهم الله يرجع فى مواضع
الرجوع وان كان آثما : (٣)

يوم الاحد : ١٩ : رمضان : ١٤٢٦ : توحيد آباد ترخو :

وتم النظر للبطاعة : يوم الاحد ٤ : ذوالعقعدة : ١٤٣٢ هـ قبل صلوة الفجر : ٥ / ١٥ :

فنجفير منزل الميجر الصاحب :

١ - الهام : ١٠٨

٢ - فيض : ٢٨١ /

٣ - جن : ٦٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 كِتَابُ الشَّهَادَاتِ :

جمع شهادة وهى الاخبار عند الحاكم بما يعتقد : (خ) .

باب ما جاء فى البيئته اه : مر فى ص ۳۴۲ .

لقوله : يا ايها الذين : البقرة : ۲۸۳ .

وقوله تعالى : نساء : ۱۳۵ .

لم يذكر فى هذا الباب حديثا اكتفاءً بذكر اليتيم : (ع : ۱۳ / ۱۹۱) .

ودلالته على الترجمة من حيث ان المذكور فى الاية الشهادة ولو على الوالدين
 والاقربين والشهادة عليهم يقتضى كونهم مدعى عليهم فلزم بذلك ان البنية على
 المدعى دون المدعى عليه : (۱) .

باب اذا عدل رجل احدا :

ولم يذكر جواب اذ الذى هو حكم المسألة لاجل الخلاف وروى الطحاوى رحمه الله عن
 ابي يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين فى ذلك واحتجوا
 بحديث الافك على ماياتى حديث الافك :

وعن محمد رحمه الله لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله
 هو عدل الخ : (۲) .

۱- لامع : ۲ / ۴۲۱

۲- عيلة : ۱۳ / ۱۹۳

باب شهادة المخبتي :

يعنى اذا اختبأ الرجل ونظر الى المشهود عليه وهو لا يشعر به هل يعتد بشهادته : (١) .
مقصوده انه تجوز الشهادة بسمع الصوت فقط : قلنا لا يجوز اذ الصوت يشبه الصوت نعم
اذا ايقن بقرينة مثلاً رأى انه ليس فى هذا المكان سواء : (٢) .

واجازه عمرو بن حريث رضى الله عنه : وهذا التعليق رواه البيهقى رحمه الله : (ع) .
وقال وكذلك يفعل : واراد به المديون الذي لا يعترف بالذين ظاهرا : وقال الشقى رحمه
الله وتعليق الشعبى رواه ابن ابى شيبة رحمه الله : (ع) .

وقال الحسن رحمه الله : تعليق الحسن البصرى رحمه الله رواه ابن ابى شيبة رحمه الله
(ع) :

حدثنا ابواليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيا
قبل ان يراه والحديث مضمي فى كتاب الجنائزاه : (ع : ١٣ / ١٩٥) .

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة توخذ من قوله وخالد بن سعيد رحمه الله الى اخر
الحديث بيان ذلك ان خالد انكر على امرأة رفاعة ماتلفظت به عند النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها
لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل مايقع من شهادة السمع لان خالد مثل
المخبتي اه : (٢) .

قوله يحكم بقول من شهد :

جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافى : (ع) .

١ - فيض : ٣ / ٢٨٣

٢ - جن : ٦٧

٣ - ع : ١٣ / ١٩٦

حدثنا حبان : مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني رحمه الله امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة بقوله (كيف وقد قيل) كالحكم واخبار المرضة كالشهادة الخ : (١).

قوله كيف وقد قيل : اي كيف تمسكها وقد قيل ما قيل وصار الامر مشتبهما ينبغي التزه عنه قوله ففارقها اي فطلقها : (٢).

ودلالة الرواية عليه ظاهرة فانه اعتبر اخبار المرأة السوداء واثباتها الرضاع ولم يعتبر اخبار النافي وان كان اعتبار اخبارها في التقوى دون الفتوى ولا يضر ذلك لان قوله في الترجمة يحكم بقول من شهدا عم من الحكم الواجب والمبنى على الاحتياط : (٣).

باب الشهداء العدول :

والعبرة في العدالة ان يكون ذا خصال شريفة ومروءة فحسب فانه لو شدد فيها لانسد على الناس طريق فصل خصوماتهم ، فانه يعز وجود الجامع بين اوصاف العدالة : (فيض : ٣/٣٩٣) :

اي بحسب ما يبدون لنا من احوالهم وبذلك ينطبق الحديث بالترجمة : (٤).

وممن ترضون : فالواو عاطفة من كلام المصنف لامن التلاوة : (٥).

والاية في البقرة : ٢٨٢ .

واحتج بقوله ^{واشهاد ذوى عدل منكم} واشهاد ذوى عدل منكم : على ان العدالة في الشهود شرط ويقول ممن ترضون على ان الشهود اذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لاتقبل شهادتهم : (٦).

١- ايضا : ١٣/١٩٩

٢- الهام : ١٠٨

٣- لامع : ٢/٤٢٣

٤- لامع : ٢/٤٢٣

٥- فتح : ٥/٣١٥

٦- عمدة : ١٣/٢٠٠

حدثنا الحكم : مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه
الريبة اه. (ع) .

باب تعديل كم يجوز :

وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يقبل في
الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله
ابن بطال رحمه الله ((قلت)) مذهب ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يقبل في
الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن رحمه الله مع الشافعي : (١) .
فقال الحنيفة يشترط له احد شرطى الشهادة اما العدد او العدالة : (٢) .
ودلالة الرواية على الترجمة بحسب اطلاقها وعدم تقيدها بعدد دون عدد فانها تدل
باطلاقها على الاكتفاء بتعديل واحد من المومنين ايضا : (٣) .
حدثنا سيلمان : مطابقته للترجمة تاتي على ماذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان
الواحد يكفي في التعديل لان قوله (والمومنون) جمع محلى بالالف واللام والالف واللام
اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد : (٤) .
حدثنا موسى بن اسماعيل : وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق : (ع) .

باب الشهادة على الانساب الخ

وهي من الجزئيات التي اعتبرت فيها الشهادة بالتسامع عندنا و كذلك الموت القديم اما
الرضاع المستفيض فليس منها (٥)
قوله والموت القديم : اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه (ع) .

١- ايضا : ٢٠١

٢- فيض : ٣/٣٨٤

٣- لامع : ٢/٤٢٤

٤- ع : ١٣/٢٠١

٥- فيض ٣/٣٨٤ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ارضعتني : هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان و انما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من قوله و الرضاع (ع) .

قوله و له التثبت فيه : هذا من بقية الترجمة اي في امر الرضاع (ع) . حدثنا آدم : مطابقته لجزء الترجمة الي هو قوله و التثبت فيه و ذلك لان عائشة رضي الله عنه قد تثبتت في امر حكم الرضاع الذي كان بينها و بين افلح المذكور و الدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) . قوله تابعه ابن مهدي : و هذا المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به (ع ص ٢٠٧) .

باب شهادة القاذف اه

و لم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه (ع) . و قول الله تعالى (٤) النور : و هي جائزة عند الشافعية بعد التوبة و حسن الحال و ردها الخفية رحمهم الله تعالى مطلقا و عدوه من تمام الحد و اصل النزاع في القران فمن ذهب الي ان قوله (الا الذي تابوا من بعد ذلك و اصلحوا) استثناء من قوله (و لا تقبلوا لهم شهادة ابدا) قبلها بعد التوبة و من جعله استثناء من الفسق لم يقبلها و ان تاب فالابد عندنا على معناه بخلافه عند الشافعية الخ (٢) . و جلد عمر رضي الله عنه ابابكرة : و صله الشافعي رحمه الله تعالى في الامم (٣) . و اجازه عبد الله بن عتبة : و صله الطبري رحمه الله تعالى . و عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : و صله الطبري رحمه الله تعالى .

١. ع. ١٣/٢٠٣

٢. ليض ٣/٣٨٦

٣. فتح ٥/٣٢٠

وسعيد بن جبير : وصله الطبري رحمه الله تعالى .

وطاؤس ومجاهد : وصله سعيد بن منصور و الشافعي رحمه الله تعالى و الطبري رحمه

الله تعالى من طريق ابن ابي نجيح .

و الشعبي رحمه الله تعالى: وصله الطبري رحمه الله تعالى.

وعكرمة : وصله البغوي رحمه الله تعالى (١) .

و الزهري : وصل ما روي عنه ابن جرير عنه (٢) .

وقال ابو الزناد : وصله سعيد بن منصور (ع) .

وقال الشعبي وقتادة : وصله الطبري رحمه الله تعالى عنهما مفرقا (فتح ص ٣٢٣ ج ٥) .

(قلت) : و قد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل (ع) .

وقال الثوري رحمه الله تعالى : رواه عنه في جامعه عبدالله بن الوليد العدني و روي

عبدالرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توثه فيما

بينه و بين الله و قال الثوري حمه الله تعالى و نحن على ذلك (٣) .

وقال بعض الناس : اراد ببعض الناس ابا حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه ولكن

هذا لا يمشي و لا يبرد به قلب التعصب فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى مسبوق بهذا

القول و ليس هو بمخترع له و قد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما المحوه و

عن جماعة من التابعين و قد ذكرنا هم (٤) .

قوله ثم قال لا يجوزاه : و اراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله

تعالى و لكن لا يمشي اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض

١. ملقط من الفتح ٢٢١ و ٢٢٢ .

٢- ع ص ٢٠٩ / ١٣

٣. عملة ص ٢١٠ / ١٣ .

٤- ايضا ٢١٠ .

الصحابة رضي الله عنه انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه و ذلك لان الغرض شهرة النكاح و ذلك حاصل بالعدل و غيره عند التحمل و اما عند الاداء فلا يقبل الا العدل (١).

واجاز شهادة المحدود : و هذا الاعتراض ليس بشيء اصلاً و ذلك لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اجري ذلك مجرى الخبر و الخبر يخالف الشهادة في المعنى لان المخبر له دخل في حكم ما شهد به و قال بهذا ايضا غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى (٢).

و لامناقضة فيه ايضا فان الحنفية لا يسمونه شهادة بل هو اخبار مجرد عندهم و لذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة نعم يشترط في هلال الفطر و ذلك ايضا لكونه متممنا لمعنى الحلف فان الفقهاء ذكروا لفظ اشهد في الفاظ اليمين ايضا (٣).

قوله و كيف تعرف توبته : هذا من كلام البخاري و هو من تمام الترجمة (ع).

ونفي الزاني : و ساتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب (ع).

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (فحسنت توبتها) لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب و حسنت حاله تقبل شهادته فالبخاري رحمه الله تعالى الحق القاذب بالسارق لعدم الفارق عنده و نقل الطحاوي رحمه الله تعالى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب الخ (٤).

حدثنا يحيى : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى و اقيم عليه الحد ذكر التوبة و انما قال في ما عز حصلت التوبة بالحد و كذا في هذا الزاني الخ (٥).

يوم الاربعاء ٢٩ رمضان ١٤٢٦ هـ بجامعة توحيد اباد ترخو باجور

ع ١ / ١٣ / ٢١٠

٢. ايضا.

٣. فيض ٣ / ٢٨٨

ع ٤ / ١٣ / ٣١١

ع ٥ / ١٣ / ٢١٢

باب لا يشهد على شهادة زور

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا شهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى (ع ص ٢١٢) .

حدثنا آدم : مطابقته للترجمة في قوله و يشهدون و لا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور (ع ص ٣١٣) .

قوله وخير الناس قرني : يفسر معنى القرن الحديث الذي اخرج به النسائي رحمه الله تعالى بسند صحيح ما نصه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب الحديث : (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم) (١) .

قال ابراهيم : الى اخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق (ع ١٣/٢١٤) .

باب ما قيل في شهادة الزور :

من التخليط و الوعيد (ع) لقوله تعالى (٧٢) الفرقان .

و كتمان الشهادة : اي و ما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد و التهديد (ع) ، لقوله تعالى : (و لا تكتموا الشهادة) (٢٨٢ البقرة) .

قوله تلووا السننكم : اشار بقوله تلووا الى ما قوله تعالى (و ان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) اي و ان تلووا السننكم بالشهادة (٢) .

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله (و شهادة الزور) (ع ص ٢١٥/١٣) .

و تابعه غندر : هو محمد بن جعفر المذكور (فتح ص ٥/٣٢٩) .

و ابو عامر : اما رواية ابي عامر و هو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود و ابن مندة في كتاب الايمان الخ ، و اما رواية بهز و هو ابن اسد المذكور

١. الهام ص ١٠٩ .

٢. ع ص ٢١٥ .

الجزء الثالث

فاخرجها احمد رحمه الله تعالى عنه اما رواية عبدالصمد رحمه الله تعالى وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات (١) .

وقال اسماعيل : وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في استتابة المرتدين على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى (٢) .

باب شهادة الاعمى اه

وكان البخاري رحمه الله تعالى اشار بهذه الترجمة الى انه يجوز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب (ع ٢١٩) .

قوله واجاز شهادته قاسم : و تعليق القاسم وصله سعيد بن منصور رحمه الله تعالى .
وتعليق الحسن وابن سيرين رحمه الله تعالى وصله ابن ابي شيبة .

وتعليق الزهري رحمه الله تعالى وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (٣) .

وقال الشعبي رحمه الله تعالى : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .

وقال الحكم : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .

وقال الزهري رحمه الله تعالى : وتعليقه وصله الكريسي رحمه الله تعالى في ادب القضاء (من العمدة ص ٢١٩ ج ١٣) .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبدالرزاق بمعناه من طريق ابي رجاء عنه (٤) .

ووجه تعليقه بالترجمة كون ابن عباس رضي الله عنه قبل قول الغير في غروب الشمس او طلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته (ع) .

١- فتح ٥/٣٢٩ .

٢- ع ١٣/٢١٨ .

٣- ملقط من العمدة ص ٢١٩ .

٤- فتح ٥/٣٣٢ .

وقال سليمان بن يسار: و لا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب ليمونة لا لعائشة رضي الله عنهما وجهه انه يقال ان على في قوله عائشة رضي الله عنها تكون بمعنى من اي استاذنت من عائشة رضي الله عنه في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها او لا و انها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا (١).

و اجاز سمرة بن جندب رضي الله عنه: و في التلويح هذا التعليق فيجده في ما رواه ابو عبد الله بن مندة في كتاب الصحابة رضي الله عنهم ان النبي - صلى الله عليه و آله و سلم - كلمته امرأة و هي منقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان (٢).

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب ثلاثة احاديث (٣).

وزاد عياد بن عبد الله: و هذه الزيادة التي هي التعليق وصلها ابو يعلى رحمه الله تعالى (٤).

القائده: قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى قوله (باب شهادة الاعمى) و المراد

منه من كان اعمى عند تحمل الشهادة، اما من كان بصيرا عند التحمل ثم عمى عند

الاداء فلا كلام فيه و يعلم من فقهاء ان شهادة الاعمى لا تقبل في اكثر الجزئيات الخ (٥).

و قال في اللامع ص (٢/٤٣٢) الترجمة مبنية على عدم الفرق بين الشهادة و الاخبار او

على قياس احدهما على الاخر و الجامع بناء كل واحد منهما على العلم بالواقعة و انت

تعلم ان في الشهادة زيادة تاكد على الاخبار فلذلك لم تجوز شهادته و ان قبل اخباره.

و الجواب عن كل ما اورده المؤلف رحمه الله يسير فاما من ذكره من التابعين فلا معتبر

بهم و اما ما اورده شهادة ابن عباس رضي الله عنه: فلا استحالة الا ترى مسوقا رد

١. عمدة ١٣/٢٢٠.

٢. ع ص ٢٢٠.

٣. فتح ٥/٣٣٣.

٤. ايضا.

٥. فيض ٣/٣٨٩.

شهادة الحسن لايه علي رضي الله عنه - فلا يبعدان يرد شهادة ابن عباس رضي الله عنه
لعارض عدم اطلاعه حق الاطلاع على القضية و ان كان ممن يهتدي به و يقتدي (١) .
باب شهادة النساء وقوله تعالى (٢٨٢) البقرة .

اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء (ع) .
باب شهادة الاماء والعبيد :

و حكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند الجمهور رحمهم الله تعالى و عند احمد
رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى و ابي ثور تقبل في الشيء اليسير و هو قول
شريح رحمه الله تعالى و النخعي رحمه الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى (٢) .
وقال انس رضي الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى .
و تعليق ابراهيم رضي الله عنه - اخرجه ايضا عن وكيع اهـ (ع) .
وقال شريح رحمه الله تعالى : و وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي الخ (ع) .
حدثنا ابو عاصم : مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لم تكن شهادتها مقبولة
ما عمل بها الخ (٢) .

باب شهادة المرضعة :

قوله عن ابن ابي مليكة : ياتي الحديث في ص ٧٦٤ و فيه عن عبدالله بن ابي مليكة
قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث اهـ (٤) .
باب تعديل النساء بعضهن بعضا :

حدثنا ابو الربيع : مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سوال النبي - صلى الله عليه وسلم -
بريرة رضي الله عنها و زينب بنت جحش رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها و
ثناء كل منهما عليها بخير و هذا فتعديل و تزكية عن بعض النساء لبعض . اهـ (٥) .

١ - ص ٤٣٢ لامع .

٢ - ع ١٣/٢٢٢

٣ - ع ١٣/٢٢٣

٤ - الهام ص ١٠٩

٥ - ع ١٣/٢٢٧

وانا احمل في هودج و فيه جواز ركوب النساء في الهودج ، و فيه جواز خدمة الرجال
لهن في ذلك في الاسفار الخ (١) .

قوله وقر في انفسكم : يدل على ان عائشة رضي الله عنه تعتقد ان النبي - صلى الله
عليه وسلم - لا يعلم الغيب و الا فكيف تقول وقر في انفسكم الخ (٢) .

الفائدة :

قوله فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه : قال البدر رحمه الله تعالى : ثم ان الموجود في
الاصول سعد بن معاذ رضي الله عنه و وقع في موضع آخر سعد بن عبادة رضي الله
عنه و قال ابن حزم رحمه الله هذا عندنا و هم لان سعد بن معاذ رضي الله عنه مات
اثر غزوة بني قريظة بلا شك و بنو قريظة كان في آخر ذي القعدة من سنة اربع فيين
الغزوتين نحو من ستين و الوهم لم يعر منه احد من البشر . و قال ابن العربي رحمه الله
تعالى ذكر سعد بن معاذ هنا و هم اتفق فيه الرواة . (٣) و قال ابن عمرو هو وهم و
خطاء و تبعه على ذلك جماعة . و قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال بعض
شيوخنا رحمهم الله : ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه و هم و الا شبه انه غيره و لهذا
لم يذكره ابن اسحاق رحمه الله تعالى في السير و انما قال ان المتكلم اولا و اخيرا اسيد
بن حضير رضي الله عنه . و قال القاضي رحمه الله تعالى هذا مشكل لان هذه القصة
كانت في غزوة المريسيع و هي غزوة بني المصطلق سنة ست و سعد بن معاذ رضي الله
عنه مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اصابته و ذلك في سنة اربع و لهذا قيل ان
ذكره و هم و الا شبه انه غيره . و قال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان
المريسيع كانت سنة اربع و هي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع و حديث الافك كان في
سنة اربع قبل الخندق .

١-ع ١٣/٢٣٥

٢-الهام ض ١٠٩

(قلتُ) : هذا يبين صحة ما ذكره البخاري رحمه الله تعالى من انه سعد بن معاذ و هو الذي في الصحيحين (١) .

الفائدة : ٢-

قوله ولا ياتل (٢٢) النور : جعل الله تعالى ابابكر رضي الله عنه من اولي الفضل و هي منقبة له عظيمة على رغم الف الشيعة فليموتوا غيظا فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم (٢) .

قوله و حدثنا فليح : اي قال ابو الربيع سليمان و حدثنا فليح الى اخره و الحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشائخ رحمهم الله تعالى (٣) .

باب اذا زكى رجل رجلا كفاه :

يعني لا يحتاج الى آخر معه ، و قد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه و ههنا صرح بالاكفاء بالواحد و فيه خلاف ، فعند محمد بن الحسن رحمه الله تعالى يشترط اثنان كما في الشهادة و هو المرجح عند الشافعية رحمهم الله و المالكية رحمهم الله تعالى واختاره الطحاوي رحمه الله تعالى و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و ابي يوسف رحمه الله تعالى يكتبني واحد و الاثنان احب و كذا الخلاف في الرسالة و الترجمة (٤) .

وقال ابو جميلة : اسمه سنين كما سيأتي في المغازي في باب مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة زمن الفتح .

قوله عسى الغوير ابوساً : اصله ان اناسا دخلوا الغار فانهار عليهم فقتلهم و مراد عمر رضي الله عنه منه ههنا انه ان كان في الحقيقة ابنك و جئت به عندنا بعله انه منبوذ لنفرض

١. عمدة ١٣/٢٢٢ . ط ١٥٥ : السطور الاخيرة ص ٤٢٢ على

٢. الهام ص ١٠٩ .

٣. ع ١٣/٢٢٤ .

٤. ايضاً ١٣/٢٢٦ .

له من بيت المال ثم اطلعنا على انه كان ابنك و لم يكن منبوذا و انك خنت و خدعتنا نذيقك بأسا تذكره ما عشت و نشدد بك من خلفك و نصنع بك ما صنع الغار بداخله .
قوله قال عريفي انه رجل صالح : اي انه رجل صالح لا يحتمل امثال هذه الحيل الكاذبة و لا يخون و لا يخدع احدا (١) .

قوله كذلك اذهب و علينا نفقته : اي قال عمر رضي الله عنه الامر كذلك لست بخادع بل محق فيما قلت كما يشهد عريفك فاذهب و علينا نفقته (٢) .
حدثنا محمد بن سلام : و لو لم يكن قول الواحد شيئا معتدا به لم يكن في مقاله و تزكيتة قطع عنقه فعلم انه معتبر (٣) .

باب بلوغ الصبيان و شهادتهم ص ٢/٣٦٦ :

و الترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان . و الحكم الثاني في شهادة الصبيان اه (٤) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و سن البلوغ عندنا من اثني عشر الى خمسة عشر عاما و بعده يعد بالغا حكما و يمكن بعد العشرة ايضا فان البلوغ يختلف باختلاف الازمان و البلدان و الصبيان و سن بلوغها من تسعة الى خمسة عشر و بعدها تعد بالغة حكما و فيما دونها لا يحكم عليهما بالبلوغ الا بالاحتلام او بامارة البلوغ اه (٥) .

قال البدر رحمه الله تعالى : الحكم الثاني في شهادة الصبيان و اختلفوا فيها فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ...

١ . الهام الباري ص ١٠٩ .

٢ . الهام ص ١٠٩ .

٣ . لامع ص ٢/٤٣٧ .

٤ . ملقط من العمدة ص ١٣/٢٣٩ .

٥ . فيض ٣/٣٩١ .

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنه والقاسم رحمه الله تعالى وسالم رحمه الله تعالى وعطاء رحمه الله تعالى والشعبي رحمه الله تعالى والحسن رحمه الله تعالى وابن ابي ليلى رحمه الله تعالى والثوري رحمه الله تعالى والكوفيون رحمهم الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى واحمد رحمه الله تعالى واسحاق رحمه الله تعالى وابي ثور رحمه الله تعالى وابي عبيد رحمه الله تعالى الخ (١) .

١٢

قوله واذا بلغ الاطفال (٥٩) : النور .

قوله واللائي ينسن (٤) : الطلاق .

وقال المغيرة : جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة (٢) .

وقال الحسن رحمه الله تعالى : و اثره هذا روينا في (المجالسة) للدينوري رحمه الله تعالى (ف) .

باب سوال الحاكم :

اورد فيه حديث الاشعث (كان بيني وبين رجل ارض) اهـ (ف ٥/٣٥١) .

قوله ان الذين يشترون اهـ (آل عمران ٧٧) .

باب اليمين على المدعي عليه اهـ :

قوله في الاموال والحدود : اي سواء كان اليمين الذي على المدعي عليه في الاموال والحدود و اراد به ان هذا الحكم عام (ع) . يشير الى ان القضاء اما بالبينه او اليمين وليس فيه شق ثالث (٣) .

١. ماخوذ من العملة ١٣/٢٣٩ .

٢. فتح ٥/٣٤٧ .

٣. لبيش ٣/٣٩١ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الأشعث بن قيس اهـ (١) .

قوله فتذكر احدهما الاخرى (البقرة ٢٨٢) .

قوله قضى باليمين على المدعي عليه : لام اليمين لام الاستغراق فيطابق الحديث الترجمة (٢)

باب :

قوله شاهدك او يمينه : فيه الترجمة فانه كان المدعي عليه (لامع) .

باب اذا ادعى او قذف اهـ :

وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة اهـ (ع) .

باب اليمين بعد العصر :

وفيه تغليظ بالزمان واعتبره الشافعية رحمهم الله تعالى بالزمان و المكان و لا تغليظ عندنا الا بالاسماء الالهية نحو ان يقول بالله العزيز المحيي المميت الخ كما في (شرح الوقاية) .

(قلت) : قد اعتبره العرف و اذن مراد الامام انه لا يجبر عليه و قد اشار البخاري رحمه الله تعالى الى عدم التغليظ بحسب المكان حيث قال (و لا يصرف من موضع الى غيره) (٣) .
قوله وقضى مروان باليمين : وهذا التعليق رواه مالك في الموطأ (٤) .

قوله من حلف على يمين : و دلالة على الترجمة من حيث اطلاق اللفظ (تحت السطور) .

١. ع ١٣/٢٤٣ .

٢. لامع ٢٣٨ .

٣. فيض ٣/٢٩٣ .

٤. ع ١٣/٢٥٣ .

باب اذا تسارع قوم اه :

و جواب اذا محذوف بينه الحديث يعني يقرع بينهم و هو الجواب (ع) . اقول و طالع هامش رقم (۸) ايضا .

باب قول الله تعالى ان الذين اه (آل عمران ۷۷) :

وقال ابن ابي اوفى رحمه الله تعالى: هو موصول بالاسناد المذكور اليه (ع) . قوله فانزل الله : فان قلت قد سبق انها نزلت في خصومة الاشعث بن قيس مع رجل و هذا ينافيه فما التطبيق بينهما .

(قلت) : التحقيق في مسألة موارد النزول انه اذا انزلت و وجدت هناك وقائع قبل نزول تلك الآية او بعده بحيث ينطبق مضمون تلك الآية على كل واحد منها يجعلون كلها موارد النزول فمنهم من يقول نزلت في كذا مشيرا الى واقعة ومنهم من يقول نزلت في كذا مشيرا الى واقعة اخرى و هلم جرا فاحفظه فانه ينفعك في كثير من المواضع (۱) .

باب كيف يستحلف :

توجه الى ان الحلف ينبغي ان يكون باسماء الله تعالى وصفاته واشترط الحنفية رحمهم الله تعالى كون ذلك متعارفة اه (۲) .

قوله ثم جاءوك : النساء (۶۲) .

قوله ويحلفون بالله : التوبة (۵۶) . .

قوله يحلفون بالله : التوبة (۶۲) .

قوله فيقسمان بالله : المائدة ۱۰۷ : قال البدر رحمه الله تعالى : ذكر هذه الايات التي

فيها الحلف بالله و هي مناسبة للترجمة (ع ص ۲۵۵) .

۱. الهام ص ۱۰۹ .

۲. بيض ۳/۳۹۳ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ : هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة رضي الله عنه في باب اليمين بعد العصر و ذكر هنا بالمعنى (١) .

باب من اقام البينة بعد اليمين :

و اعتبرها الفقهاء رحمهم الله اذا لم يوجب تناقضا و انما اعتبرت بينة المدعي ههنا لا مكان التوفيق و عدم التناقض (٢) .

قوله لعل بعضكم الحن : مناسبة هذا الحديث بالترجمة انه لما منع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدعوى الباطلة و قال بعضكم الحن فياخذ المال بالحانه مع عدم الحلة فوجب الرد اذا ظهر الحق و هو هنا بالبينة (٣) . هذا قطعة من حديث يذكره من ام سلمة رضي الله عنه في هذا الباب موصولا (ع صس ٢٥٧) .

باب من امر بانجاز الوعد اهـ :

و انجاز الوعد لا يدخل تحت القضاء عند الجمهور رحمهم الله الا عند مالك رحمه الله تعالى و لعل المصنف رحمه الله تعالى ذهب الى مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه نقل بعده ان الحسن البصري رحمه الله تعالى قضى بالوعد و لا يسمع دعواه عند الجمهور (٤) . هو ليس بمثبت الاستحقاق عندنا و الوعد على طريق الغدر بان يكون في قلب الواعد عدم وفاته ذنب شديد و ان وعد باحد انه يعطيه على منية الاعطاء فلم يعطه بعد فهو خلاف الاستحباب و ليس فيما دل به البخاري رحمه الله تعالى ما يلزمنا (٥) .

الربط : و قال الكرمانى رحمه الله تعالى وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه (ع ٢٥٧) .

١- ع ص ١٣/٢٥٦ .

٢- فيض ٣/٣٩٣ .

٣- جن ٣/٢٩٣ .

٤- فيض : ٣/٣٩٤ .

٥- جن ص ٦٨ .

وفعله الحسن : اي الامر بانجاز الوعد كذا في الفتح قال الكرمانى رحمه الله تعالى
المفعول بلفظ المصدر و الحسن صفة مشبهة صفة للفعل و في بعضها فعله بلفظ الماضى
والحسن اي البصري رحمه الله تعالى (١) .

قال عز من قائل (واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد و كان رسولا نبيا
(٢) .

وقضى ابن الاشوع : و قد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب رضى الله عنه في
تفسير اسحاق بن راهويه (٣) .

وقال المسور بن محزمة : ياتي موصولا في ص (٢٣٨) .

حدثنا محمد بن عبدالرحيم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله اذا قال فعل اه (ع ص
(٢٥٩) .

باب لا يسأل اهل الشرك اه : و اراد بهذا عدم قبول شهادتهم . و قد اختلف العلماء في
ذلك عند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا و لا شهادة بعضهم على بعض و منهم من
اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين و هو قول ابراهيم و منهم من
اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض و هو قول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله
تعالى و الشعبي رحمه الله تعالى و نافع رحمه الله تعالى و حماد رحمه الله تعالى و وكيع
رحمه الله تعالى و به قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الخ (٤) .

وقال الشعبي رحمه الله تعالى : و هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع) .
لقوله تعالى (١٤) . المائدة .

وقال ابو هريرة رضي الله عنه : ياتي موصولا في (٦٤٤) .

١. (٩) .

٢. مريم ٥٤ .

٣. فتح ٣/٣٦٣ و ع ص ١٣/٢٥٨ .

٤. ع ص ١٣/٢٦٠ .

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مسئلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولي لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية (١) .

الفائدة قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى عن شيخه عن الشهادة غلط : الشهادة صحيح . قوله لا تجوز شهادة اهل الملل . وعندنا شهادة الكافر على الكافر مقبولة لان الكفر ملة واحدة للحديث بذلك و اما قوله فانغرينا بينهم الخ لا يدل على عدم الشهادة اذا المنوع في الشهادة العداوة الدنيوية و فيها الكافر و المسلم سواء لا كلام فيه .

وقوله لا تصدقوا : معناه لا تصدقوا في اخبارهم من كتابهم كما يدل عليه لا تكذبوا ولو كان المراد عدم تصديقهم في شهاداتهم لما جازت شهادة اليهود على اليهود مثلا ايضا فافهم (٢) .

قوله ليشتروا به ثمننا قليلا : ٧٩ البقرة .

باب القرعة في المشكلات :

في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية السرخسي رحمه الله تعالى من المشكلات و كلمة في اصوب و اما كلمة من ان كانت مخفوفة فتكون للتعليل اي لاجل المشكلات اه (٣) .

الربط : قيل وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات انها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق .

(قلت) : الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع و الخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة و هذا المقدار كاف بوجه المناسبة اه (٤) .

١- ع ١٣/٢٦١ .

٢- جن ص ٦٨ .

٣- ع ١٣/٢٦١ .

٤- ع ص ٢٦٢ .

وقوله اذ يلقون اهـ (٤٤) آل عمران .

فكفلها زكريا (٣٧) آل عمران .

قوله فساهم : الصفت ١٤١ .

وقال ابوهريرة رضي الله عنه : وصله في ٢٦٧ .

حدثنا عمر بن حفص اهـ مرّ في (٣٣٩) .

الفائدة : اعلم ان القرعة ليست بمثبتة الحق عندنا نعم يقرع بينهم مع كونهم مستحقين

ليرجح احد مع الرضاء من الاخر ككفالة زكريا عليه السلام .

قوله فساهم في قصة يونس عليه السلام .

قوله على قوم اليمين : ليس فيه حجة علينا لانا نقول كل القوم كانوا مدعي عليهم

فاسرعوا فاقرعوا لكن ما جاء في سنن ابي داؤد رحمه الله تعالى ما حاصله جاء رجلان

مدعيان كل منهما على الآخر فاقرع يحتاج الى القول بانه في صورة يلزم عليها الحلف و

القرعة للتقديم أو يقال بالنسخ بحديث منع القرعة و بحديث البينة الخ ، تفصيله انه

اوجب لكل من المدعي و المدعي عليه امرا ففي صورة عدم البينة و كونهما مدعيين و

مدعي عليهما و جب عليهما الحلف بخلاف حديث القرعة ان لم يؤل (١) ، وهي

عندنا لتطيب خاطر لا غير و لا تقوم حجة على احد و لم يات فيه المصنف رحمه الله

تعالى بما يكون من باب الحكم و ما اتى به فكله من باب الديانات (٢) .

ما يفعل به مر في ص ١٦٦ .

لعثمان عينا تجري : هو اعماله التي نفعها باقية كالجهد فانه اسلم به ناس ثم جاهدوا و

هكذا (٣) .

يوم الثلاثاء ٦ شوال ١٤٢٦ هـ بجامعة توحيد اباد ترخو باجور .

١- جن ٦٨ و ٦٩ .

٢- ليض ٣/٣٥٩ .

٣- جن ص ٦٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم ○

كتاب الصلح :

و الصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة و هي المسالمة خلاف المخاصمة و اصله من الصلاح ضد الفساد .

و في الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي و المدعي عليه و يقطع الخصومة فافهم (١) .

و الصلح اقسام :

١ / صلح المسلم مع الكافر .

٢ / و الصلح بين الزوجين .

٣ / و الصلح بين الفئة الباغية و العادلة .

٤ / و الصلح بين المتغاضبين كالزوجين .

٥ / و الصلح في الجراح كالعفو على مال .

٦ / و الصلح بقطع الخصومة اذا وقعت المزاخمة ، اما في الاملاك او في المشتركات

كالشوارع و هذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع .

و اما المصنف رحمه الله تعالى فترجم هنا لاكثرها (١) .

و قول الله تعالى : بالجر عطفاً على قوله في الاصلاح ذكر هذه الآية في بيان فضل

الاصلاح و ان الصلح امر مندوب اليه و فيه قطع النزاع و الخصومات (٢) ، و الآية في

سورة النساء (١١٤) .

قوله و خروج الامام : و هو من بقية الترجمة (ع) .

١-ع ١٣/٢٦٥ .

٢-ف ١٣/٢٧٣ .

٣-ع ٢٦٥ .

قوله وان طائفتان (٩ الحجرات) .

ان اريد من المؤمن غير المنافق فعبدا لله كان منافقا و ان اريد به الظاهري و ان كان منافقا ففيه ان هذه القصة قبل اظهاره الاسلام الظاهري فالجواب ان المراد من طائفة المؤمن ما كان بعضهم مؤمنا و عبدا لله بن أبي قد صار اليه بعض من مومني قومه عصبية (١) .

باب ليس الكاذب اه ص ٣٧١ :

لان فيه دفع المفسدة و قمع الشرور ومعناه ان هذه الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته اه (٢) .

باب قول الله ان يصلحا بينهما اه (النساء ١٢٨) .

اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير الاية اه (٣) .

باب اذا اصطلحوا على صلح جوراه

حدثنا آدم : مطابقته للترجمة في قوله (اما الوليدة و الغنم فردّ عليك) لانه في معنى الصلح عما وجب على العفو من الحد و لم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا (٤) قوله فهوردة : مطابقته للترجمة ظاهرة فان ما ليس من الدين ظلم (خير جاري) .

رواه عبدالله بن جعفر : اما رواية عبدالله بن جعفر فوصلها مسلم رحمه الله تعالى .

واما رواية عبدالواحد بن ابي عون فوصلها الدار قطني رحمه الله تعالى اه (٥) .

باب كيف يكتب هذا : فيكتفي بهذا لمقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس و لا يحتاج ان ينسب في الكتاب الى نسبة و الى قبيلته و ما الذي يكتبه اهل الوثائق و يذكرون فيه اسمه و اسم ابيه و اسم جده و يذكرون نسبه الى شيء من الاشياء فهو احتياط

١. جن ص ٦٩ .

٢. عملة ص ١٣/٢٦٨ .

٣. ج ٥/٣٧٧ .

٤. ج ١٣/٢٧٣ .

٥. ايضا ص ١٣/٣٧٥ .

خوف اللبس و الاشتباه فاذا امن من ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب اهـ (١) .

قوله يا عم : استشكل بانه صلى الله عليه وسلم انما كان اخالها لا عمل فلم قالت يا عم يا عم بل كان ينبغي لها ان تقول يا اخي يا اخي و انجيب بان حمزة رضي الله عنه كان اخاله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فصار هو صلى الله عليه وسلم عمالها من الرضاعة فلذا قالت يا عم .

قلت : هذا عجيب فانها كانت صبية صغيرة فممن سمعت انه صلى الله عليه وسلم ارضع مع ابيها ثم ممن تعلمت ان الرضيعين يصيران اخوين و ان من ارضع مع ابيها يصير عما لها فالحق في الجواب ان يقال انها كانت صبية صغيرة لا تميز بين الاخ و العم كما هو حال الصبيان فانهم لا يميزون بين الاب و العم و الاخ و يدعون من راوه يا اب يا ب فلذا قالت يا عم يا عم (٢) .

قوله انت اخونا و مولانا : و المراد بقوله و مولنا المولى الاسفل لانه اصابه سباه فاشترى الخديجة رضي الله عنه فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم و هو صبي فاعتقه و تبناه (٢)

باب الصلح مع المشركين ٣٧٢ :

فيه عن ابي سفيان مر في ص ٤ :

وقال عوف بن مالك : ياتي موصولا في ص ٤٥٠ : و فيه سهل بن حنيف وصله في ص ٤٥١ .

واسماء راجع له ص ٣٥٧

والمسور : راجع له ص ٣٧٤ .

١. ايضا ٣/٢٧٥ .

٢. الهام ص ١١٠ .

٣. ع ١٣/٢٧٧ .

عن البراء بن عازب مرّ حديث البراء في ص ۳۷۱ من غير هذا الطريق (١) .

لم يذكر مومل : وطريق مومل هذا اخرجہ احمد رحمہ اللہ تعالیٰ فی مسنده موصولاً عنه (٢) .

قوله وهو يومئذ صلح : اي كان اهل خيبر في ذمة المسلمين بعد فتحهم و صالحهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على النصف . (٣) .

باب الصلح في الدية :

حدثنا محمد بن عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله ثم رضى القوم و قبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح اهـ (٤) .

قوله فطلبوا ان يقبلوا : اي فطلبوا ان يقبلوا منهم الارض و يعفوا عنها القصاص (٥) . زاد الغزاري رحمه الله تعالى : انما زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش ، و الذي وقع في رواية الانصاري (فرضى القوم و عفوا) و ظاهره انهم تركوا القصاص و الارش مطلقاً فاشار المصنف رحمه الله تعالى الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعاً بين الروایتين ، و طريق الغزاري رحمه الله تعالى هذه وصلها المؤلف رحمه الله تعالى في تفسير المائدة (٦) .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ :

و ترجم المصنف رحمه الله تعالى بلفظ الحديث احترازاً و ادباً (ف ۳۸۴) .
وقوله فاصالحوا : (۹ الحجرات) .

۱. كله من الالهام ص ۱۱۰ .

۲. ع ۱۳/۲۷۹ .

۳. جن ۶۹ .

۴. ع ۱۳/۲۸۰ .

۵. الالهام ص ۱۱۰ .

۶. ج ۵/۳۸۳ .

قوله اني لارى كتائب : اي كتائب من جانبك فلا تجبن (١) .

وقولاه ، اي كلماء في الصلح برفق و اطلب اليه الصلاح و ترك القتال (٢) .

قد اصبنا من هذا المال : اي الخِلافة من هذا المال اي بذلنا من هذا المال اي مال الصدقة فيما يليق من المساكين و اجتمع معنا كثير من الناس و جرى حكمنا فمن متعلق بما تضمنه اصبنا فهذا هو معنى التضمن (٣) .

باب هل يشير الامام بالصلح :

و فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك و منعه المالكية و قال ابن التين رحمه الله تعالى ليس في حديثي الباب ما ترجم به و انما في الحض على ترك بعض الحق وردَّ عَلَيْهِ بان اشارته صلى الله عليه وسلم يحط بعض الحق بمعنى الصلح (٤) .

باب فضل الاصلاح :

حدثنا اسحاق : مطابقتة للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة (٥) .

باب اذا اشار الامام : قوله بالحكم البين اي الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين (ع ٢٨٧) .

قوله و المجازفة في ذلك : يعني عند المعاوضة اراد ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة (ع ٢٨٨) .

و قال ابن عباس رضي الله عنهما و هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع) .

١. جن ٦٩ .

٢. الهام ص ١١٠ .

٣. جن ص ٧٠ .

٤. ع ص ١٣/٢٨٥ .

٥. ايضا ١٣/٢٨٦ .

المسألة ١ و اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم و هذا بعضهم فتوى نصيب احدهما و خرج نصيب آخر ، قال اذا ابرأ منه فهو جائز و قال النخعي رحمه الله تعالى ليس بشيء و ماتوى او خرج فهو بينهما نصفان و هو قول مالك رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى و الكوفيين رحمهم الله تعالى و قال سحنون رحمه الله تعالى اذا قبض احد الشريكين من دنيه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوز له ما اخذ و اتبع الغريم بنصيبه و ان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض و اتبع الغريم جميعا بنصف الدين فاقسماه بينهما نصفين و هذا قول ابن القاسم رحمه الله تعالى (١) .

باب الصلح بالدين والعين :

و قال ابن بطال رحمه الله تعالى اتفق العلماء على انه ان صلح غرمة عن دراهمه بدرام اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجوز ان يحط عنه شيئا و اذا صلح بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجوز الا بالقبض لانه صرف فانه قبض بعضا و بقي بعضا جاز فيما قبض و انتقض فيما لم يقبض (٢) .

حدثنا عبد الله : قال ابن التين رحمه الله تعالى ليس فيه ما ترجم به و اجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين و قال الكرمانى رحمه الله تعالى .

(فان قلت) : ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة .

(قلت) : بالقياس على الدين (٣) .

١-ع ١٣/٢٨٨ .

٢-ايضا ١٣/٢٢٩ .

٣-ايضا ١٣/٢٨٩ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝

کتاب الشروط ۳۷۴ :

و هو جمع شرط و هو العلامة و في الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء و لم يكن داخلا فيه و قيل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط و لا يلزم من وجوده وجود المشروط و المراد هنا بيان ما يصح من الشروط و ما لا يصح (١) .

باب ما يجوز من الشروط اه :

و قوله في الاسلام : اي عند الدخول فيه .

قوله و الاحكام اي العقود و المعاملات .

قوله و المبايعه : من عطف الخاص على العام (٢) .

قوله فلم يرجعها اليهم : اعلم انهم ان كتبوا انه لا ياتيک منا احد الخ فعدم رد النساء لما انزل الله تعالى اذا جاءك المؤمنات الآيه ، و ان كتبوا انه لا ياتيک منا رجل و ان كان على دينك الا رددته كما ياتي في ص ٣٨٠^{سطح} ، فعدم ردهن لما انزل الله من الآيه ، و لانّ المشركين قد تغابنوا من اول الامر عند الكتابة حيث كتبوا لا ياتيک منا رجل الخ و هو يشتمل الذكر دون الاناث فردهن لم يجب عليه صلى الله عليه وسلم بالشرط ثم لما انزل الله الآيه ايضا فاستحكم عدم الرد و قوي و تاكد زيادة تاكد (٣) .

قوله اذا جاءك المؤمنات (٤) .

المطابقة : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (كان فيما اشترط سهيل بن عمرو) (٥) .

حدثنا ابونعيم : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .

١- ع ١٣/٢٨٩ .

٢- هـ (٦) من ف (٥/٣٩٢) .

٣- الهام ص ١١٠ .

٤- المتحنة ٩ .

٥- ع ٢٩٠ .

حدثنا مسدد : هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد الخ (ع ص ٢٩٢ / ١٣) .

باب اذا باع نخلا اه :

وجواب اذا محذوف و هو ر قوله (فالثمرة للبائع) الا ان يشترط المشتري و لم يذكره لدلالة ما في الحديث عليه (ع) .

حدثنا عبدالله : و الحديث قد مضى في كتاب البيوع (ع ص ٢٩٣) .

قوله قد ابترت : قد مر انه اذا اشتراها بعد ما ابترت فهو يشتريها على رجاء ان يسلم له الثمر فاذا لم يسلم حين يشتري على رجاءها فلان لا يسلم له حين . يشتريها وهو لا يرجوها وهو قبل ما ابترت اولى : (الهام : ١١١) .

باب الشروط في البيع

اراد المصنف رحمه الله تعالى اثبات هذا النوع من الشرع اما تفصيله فليراجع له الفقه (١) .
حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى .. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال اشترى بريرة رضي الله عنها و اشترطي لهم الولاء ، فهذا فيه عند البيع و فيه شرط و فيه وجود المطابقتة الخ : (٢) . و مر الحديث مرارا في البيع والعتق وغير ذلك : (٣)

باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة اه :

و انما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى صحة هذا البيع لصحة الدليل و قوته عنده و به قال ايضا جماعة اه . (٤)

حدثنا ابو نعيم : مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستثنت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمي و هو المدينة و كان بينه و بين المدينة ثلاثة ايام الخ (٥) .

١- فيض : ٣ / ٣٩٩

٢- ع : ٢٩٣

٣- رقم : ٣

٤- ع : ١٣ / ٢٩٣

٥- ع : ١٣ / ٢٩٤

قال شعبة : اشار البخاري رحمه الله تعالى بهذا و بما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضي الله عنه وهذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى (ع ص ٢٩٥) .
 وقال عطاء : وهذا التعليق تقدم موصولا في الوكالة .
 وقال محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى : وصله البيهقي رحمه الله تعالى .
 وقال زيد بن اسلم : هذا التعليق وصله الطبراني رحمه الله تعالى و البيهقي .
 وقال ابو الزبير : وهذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى .
 وقال الاعمش : وهذا التعليق وصله احمد رحمه الله تعالى و مسلم رحمه الله تعالى و عبد بن حميد اه (١) .

وقال عبيد الله : اما تعليق عبيد الله فوصله البخاري رحمه الله تعالى في البيوع ..
 و اما تعليق ابن اسحاق فوصله احمد رحمه الله تعالى و ابو يعلى و البزار بطوله .
 و تابعه زيد : و وصل هذه المتابعة . البيهقي رحمه الله : (ع)
 وقال ابن جريج : وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة (ع ص ٢٥٦) .
 وقال الاعمش : وهذا التعليق وصله مسلم و احمد و غيرهما (ع) .
 وقال ابو اسحاق عن سالم : قال الحافظ رحمه الله تعالى : اما رواية ابي اسحاق رحمه الله تعالى فلم اقف على من وصلها (ف ٥/٤٠١) .
 وقال داود بن قيس : الغراء الدباغ المديني (ع) .
 وقال ابو نضرة : وهذا التعليق وصله ابن ماجه (ع ٢٩٧) ،
 قال ابو عبد الله الاشرط اكثر : قلت : قد علمت من طريق الحديث ان الاشرط لا يثبت يقينا للاختلاف بين الطرق ثم ان ثبت فهو واقعة حال لا تعم مع انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا العقد الشراء معنى بل الاعانة لجابر رضي الله عنه عنه بالمال

بها الفائدة:

١ - كله من العملة ص ١٣/٢٩٥ .

كما يدل عليه ما آل اليه الحال و هو رد البعير مع اعطاء المال فانه رضي الله عنه كان يستحي من اخذ المال بدون هذا الاحتيال و كان اسواء الحال من العيلة و قلة المال و كثرة العيال (١).

باب الشروط في المعاملة :

اي المزارعة و غيرها (ع ٢٨).

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله تكفون المؤنة و شرككم في الثمرة لان فيه شرطا على ما لا يخفى (٢).

قوله تكفونا المؤنة : اي قال المهاجرون وليست الضمير للانصار لثلاثا يخالف الروايتين و قد مر قبل ويجيء في ص ٥٣٤ س ٤ (٣).

باب الشروط في المهر اهـ

وقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع : و هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى (ع).

وقال المسور : و هذا التعليق مضى عن قريب في باب (من امر بانجاز الوعد) (ع).

باب الشروط في المزارعة :

قال البدر رحمه الله تعالى : و الباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة و المساقاة و هذا مخصوص بالمزارعة (٤).

باب ما لا يجوز من الشروط اهـ

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله و لا تسأل المرأة الى اخره الخ (ع) ١٣/٣٠٠.

١. الهام ص ١١١.

٢. ع ١٣/٢٩٨.

٣. جن ص ٧٠.

٤. ع ١٣/٣٠٠.

باب الشروط التي لا تجل في الحدود :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله (فافتديت منه بمأة شاة و وليدة) الخ (ع) .

باب ما يجوز من شروط المكاتب اه

حدثنا خلاد : مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة رضي الله عنه قالت لعائشة رضي الله عنه اشتريني فاعتقيني و الحال انها مكاتبة فكانها شرطت عليه ان تعتقها اذا اشترتها و الحديث قد مر في ما مضى في مواضع و هذا هو الثالث عشر اه (١) .

باب الشروط في الطلاق :

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق (ع) .

وقال ابن المسيب : وصله عبدالرزاق رحمه الله تعالى (٢) .

يعني بذلك ان الحكم لا يتفاوت في تعليق الطلاق بالشروط سواء قدم الشرط واخر

الطلاق او عكس كقوله انت طالق ان دخلت الدار (٣) .

تابعه معاذ و عبدالصمد : فرواية معاذ وصلها مسلم رحمه الله تعالى .

ورواية عبدالصمد رحمه الله تعالى وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ (٤) .

وقال غندر و عبدالرحمن : ورواية غندر وصلها مسلم عن ابي بكر بن نافع عن غندر (ع) .

و اما رواية عبدالرحمن بن مهدي فوصلها (ف ١٠٨) ، قال في هامش الفتح (١) : في

هامش طبعة بولاق بعد قوله (فوصلها) بياض ، بنسخة معتمدة و في اخرى تركه

وحذف هذه الجملة و لعل المؤلف رحمه الله تعالى يبض للبحث على من وصل رواية

عبدالرحمن .

يقول الفقير غفرله وسكت عنه البدر رحمه الله تعالى في (ص ١٣/٣٠٢) .

١-ع ١٣/٣٠١ .

٢-ف ٥/٤٠٧ .

٣-لامع ٣/٤٤٩ .

٤-ع ١٣/٣٠٢ .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : واما رواية آدم فرويناها في نسخة رواية ابراهيم بن يزيد عنه اما رواية النظر بن شميل فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي رحمه الله تعالى الخ (١) .

باب الشروط مع الناس بالقول :

دون الاشهاد و الكتابة (ع ١٣/٣٠٣) . حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة توخذ من قوله و الوسطى شرطا لان المراد به قوله (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني و التزم موسى عليه الصلاة و السلام بذلك و لم يقع بينه و بين الخضر عليه الصلاة و السلام في ذلك لاشهاد و لا كتابة و انما وقع ذلك شرطاً بالقول و الترجمة في الشرط مع الناس بالقول (٢) .

قال الم اقل لك اه (٣) .

كانت الاولى نسيانا : اي كان السؤال من موسى عليه السلام في المرة الاولى نسيانا نسي ما قد كان اشترط عليه خضر عليه السلام بقوله (فان اتبعني فلا تسألني عن شيء) الاية .

وفي المرة الثانية شرطا اي لاجل ان يتحصل و يتسبر له الاشتراط بان يرد عليه خضر عليه السلام بقوله (الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبورا) كما رد عليه اول مرة فيفتح له باب الاشتراط لقوله (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا) و في المرة الثالثة عمدا ليوجد و يتحقق ما اشتراط للفراق بقوله المذكور فيفارقه خضر عليه السلام متعللا بتحقق الشرط و يقول (هذا فراق بيني و بينك) لان المصاحبة و المرافقة معه عسر جدا لاتيانه بافعال لا يتحملها طبعه و يجد ظاهرها مخالفا

١. ج. ٤٠٨ / ٥ .

٢. ع ١٣/٣٠٣ .

٣. الكهف ٧٥ و ٧٦ .

لشريعته فيودعه احسن التوديع و ينتهي المصاحبة بينهما الى غايته باحسن الطريق و
ليستريح من رويته ما لا صبر له عليه و ما لا يشاء ان يراه بعد (١) .

باب الشروط في الولاة :

حدثنا اسماعيل : مطابقتة للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاة لهم الخ ...
و قد مضى هذا في مواضع متعددة و هذا هو الموضوع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر
بريرة رضي الله عنها (٢) .

باب اذا اشترط في المزارعة اه

حدثنا ابو احمد رحمه الله تعالى: مطابقتة للترجمة في قوله (تقركم ما اقركم الله) اه (ع)
(٣٠٥) .

رواه حماد : احسبه : كلام حماد اراد انه يشكه في وصله (ع ١٣/٣٠٩) .

باب الشروط في الجهاد الخ

حدثني عبد الله بن محمد : مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب و
كتابة الشروط اه (ع ٦ ج ١٤) .

قوله ان خالد بن الوليد : لما كانت عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - التورية في الحرب
خاف قريش مكة و ان كانوا سمعوا انه عليه السلام يجي معتمرا (٣) .

قوله و كانوا عيبة : و هي في الاصل ما يوضع في الثياب لحفظها و المراد بها هنا موضع
سرّه و امانته شبه الانسان الذي هو مستودع سرّه بالعبية التي هي مستودع الثياب اي
محل نصحه و موضع اسراره اه (٤) .

قوله حتى تنفرد سالفتي : اي رقبتي : (حل اللغات) اي حتى اقتل (ك ، خ ، ف) .

١- الهام ص ١١١ .

٢- ع ٣٠٤ .

٣- جن ص ٧٠ .

٤- ع ١٤/٨ .

استنصرت اهل عكاظ : و كان لما سمع مجيء المؤمنين ذهب الى اهل سوق عكاظ وقال ان المؤمنين قد جاءوا لتخريب مكة فتعالوا نقاتلهم و ننصر قريش مكة فاجابوا فجاء بقومه (١).

بظلال اللات : قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة (حل اللغات) .

قوله لولايد اهد : اي لولاك علي نعمة و لم ارد بجزائها لاجبتك (٢) .

قوله اذا جاءك المؤمنات : (١٠) الممحنة .

حتى اتى سيف البحر : بكسر السين اي ساحله (مجمع ، ك) .

وهو الذي كفا : (٢٤) الفتح .

وقال عقيل : تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط (ع ١٧/١٤) .

وان فاتكم شيء من ازواجكم (١١) الممتحنة .

قال البدر رحمه الله تعالى : فيه المصالحة مع اهل الحرب وفيه التبرك باثار الصالحين من الاشياء الطاهرة ... وفيه فضل المشورة اه (٣) .

باب الشروط في القرض

وقال الليث : مضى هذا الحديث بتمامه في باب الكفالة في القرض (ع) .

وقال ابن عمر رضي الله عنه : مضى هذا الحديث ايضا في القرض اه (ع) .

باب المكاتب اه : ٣٨١ :

وقال جابر رضي الله عنه : هذا التعليق وصله سفيان الثوري رحمه الله تعالى (ع) .

وقال ابن عمر الخ : كذا للاكثر ، و في رواية النسفي رحمه الله تعالى (و قال ابن عمر

رضي الله عنه) فقط و لم يقل او عمر ، لكن في رواية كريمة من الزيادة اه (٤) .

١. جن ص ٧٠ .

٢. ايضا .

٣. من ع ١٨ و ١٩ .

٤. ج ٥/٤٤٤ .

باب ما يجوز من الاشتراط اه :

و حديث الباب يدل على جواز استثناء القليل من الكثير و هذا جائز عند اهل اللغة و الفقه و الحديث (۱).

وقال ابن عوف : و هذا التعليق وصله سعيد بن منصور اه (ع) .

وقال ايوب : و هذا التعليق ايضا وصله سعيد بن منصور اه (ع ۱۴/۲۱) .

باب الشروط في الوقف :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا يباع الى اخره (ع) .

فألا عنهنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا :

وهو جمع وصية... ونكتته؛

(قلت) : الوصية في الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت (ع ١٤/٢٦).

باب الوصايا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم :-

وهذا تعليق اسنده بعد وهو قوله (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه اه)

وقول الله تعالى (١٨٠) البقرة .

قوله جنفا ميلا : هذا من تفسير البخاري رحمه الله تعالى وهو منقول عن عطاء رواه

الطبري رحمه الله تعالى عنه كذا باسناد صحيح (ع ص ٢٧).

تابعه محمد بن مسلم : اي تابع مالكا في اصل الحديث و روي هذه المتابعة

الدارقطني رحمه الله تعالى في الافراد من طريقه (ع ٢٩).

حدثنا ابراهيم بن الحارث : مطابقتة للترجمة لا تاتي من حيث الوصية لانه لا ذكر لها

فيه و لكن من حيث ان فيه التصديق بمنفعة الارض و حكمها حكم الوقف و هو في

معنى الوصية لبقائها بعد الموت اه (ع ١٤/٣٠).

حدثنا خلاد : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله كيف كتب على الناس الى آخره (ع

١٤/٣١).

حدثنا عمرو بن زرارة : مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه امر الوصية و انكار عائشة

رضي الله عنها اياها (ص ٣٢ ع) جلد هو كسر لرد السبعة ١٢

باب ان يترك اه

و كلمة **ان** يجوز فيها فتح الهمزة و كسرهما ففي الفتح يكون مصدرية تقديره بان يترك اى ورثته اغنياء فقوله ان يترك في محل الرفع على الابتداء بالتقدير المذكور و قوله خير خبره و في الكسر تكون ان شرطية وجزاءها محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنياء فهو خير اه (ع) . (١٤/٣٢)

باب الوصية بالثلث :

وقال الحسن : اى فهو ايضا كالمسلمين في هذا الباب (١) .
قوله وان احكم بينهم . (المائدة ٤٩) .
حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة ظاهرة (ع) .
لو غرض نقض (ع) .

باب قول الموصى : اه

قوله وما يجوز : اى في بيان ما يجوز (ع) .
حدثنا عبد الله : و الحديث قد مر في كتاب الفسق وغيره (ع) .
باب اذا اوما المريض اه :

اخرج المصنف رحمه الله تعالى تحتها قصة رض اليهودي راس جارية واخذ القصاص منه بايما .

قلت : و لا يدل الا على انه فتن الامر بايماها اما رض رأسه فلم يكن الا بعد ما اعترف به هو ثم العبرة بالايما حيث كان ليس الا ديانة اما في القضاء فلا اعتبار له (١) .

١ . ليعض ٣/٤٠٨ .

٢ . ايضا ٣/٤٠٩ .

باب لا وصية لوارث :

وهذه الترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه جماعة و ليس في الباب ذلك لانه كانه لما لم يكن على شرطه لم يذكره هنا (١) .

باب الصدقة عند الموت :

اي هذا باب في بيان جواز الصدقة عند الموت و ان كان في حال الصحة افضل (ع ١٤/٣٩) .

باب قول الله عزوجل (من بعد وصية) ص ٣٨٤ س ١ : النساء (١١) .

و كان غرض البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الاحتجاج الى جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا (٢) . فالدين يقدم في الاداء و ان تاخر ذكرا (٣) .

قوله ويذكر ان شريحا : قال الحافظ رحمه الله تعالى كانه لم يجزم بالنقل عنهم لصف ، الاسناد الى بعضهم ، فاما اثر شريح فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى ، وفي اسناده جابر الجعفي رحمه الله تعالى و هو ضعيف ، و اما عمر بن عبدالعزيز فلم اقف على من وصله عنه ، و اما طاؤس فوصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى ايضا عنه ، و في الاسناد ليث بن ابي سليم و هو ضعيف ، و اما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة عنه بمثله و رجال اسناده ثقات و اما ابن اذنية و اسمه عبدالرحمن و كان قاضي البصرة و ابوه بالمهمل مصغر و هو تابعي ثقة ، و اثره هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه ، فرجال اسناده ثقات (٤) .

١- ع ص ٣٧ .

٢- ص ١٤/٤٠ ع .

٣- فيض ٣/٤٠٩ .

٤- ف ٤٧١ و ٤٧٢ .

وقال الحسن : و آثره رواه الدارمي رحمه الله تعالى في مسنده من طريق قتادة رحمه الله تعالى (ع) .

وقال ابراهيم والحكم : وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري رحمه الله تعالى (ع ص ۴۰) .

واوصى رافع بن خديج : و لم اقف على هذا الاثر موصولا بعد (١) .

وقال الحسن اذا قال لمملوكه : لم اقف على من وصله (ف) .

وقال الشعبي رحمه الله تعالى : هو عامر .

قوله قضائي : يعني ادائي حقي جاز اقرارها قال ابن التين رحمه الله تعالى لانها لا تتهم بالميل الى زوجها في تلك الحالة و لا سيما اذا كان لها ولد من غيره (٢) .

وقال بعض الناس : و قال صاحب التوضيح المراد ببعض الناس ابو حنيفة رحمه الله

تعالى وقال الكرماني رحمه الله تعالى . قوله و قال بعض الناس اي كالحنفية رحمهم الله

تعالى ، (قلتُ) : هذا كله تشنيع على ابي حنيفة رحمه الله تعالى او على الحنفية مطلقا

مع ان فيه سوء الادب على مالا يخفى .

قوله لا يجوز اقراره : اي اقرار المريض لبعض الورثة .

قوله لسوء الظن : اي بهذا الاقرار اي مظنة ان يريد الاساءة ببعض الاخر منهم و هذا

لا يطلق عليه سوء الظن و لم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه

العبارة بل قالوا لا يجوز ذلك لانه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله صلى الله عليه

وسلم (لا وصية لوارث و لا اقرار له بدين) و مذهب مالك رحمه الله تعالى كمذهب

ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اتهم و هو اختيار الروياني رحمه الله تعالى من الشافعية

الخ (٣) .

١ . ايضا ٥/٤٧٢ .

٢ - ع ١٤/٤١ .

٣ - ع ١٤/٤١ . و هو على ما صححه

ان الله يامرکم (۵۸ النساء) .

فيه عبدالله بن عمرو : ان في قوله (اية المنافق اذا اؤتمن خان) ، وقد ذكر في كتاب
الايمان (ع)

حدثنا سليمان : ذكر هذا الحديث بطريق التبعية و البيان (ع) .

باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية (۱۲) : النساء) .

قوله ويذكر ان : هذا الذي ذكره بصيغة التمريض طرف من حديث اخرجه الترمذى
رحمه الله الخ : (ع : ۴۲ / ۱۴) وقول الله تعالى : ان الله : (۵۸ / النساء) وقال النبي -
صلى الله عليه وسلم - : وهذا التعليق مضى مسندا في كتاب الزكاة (ع) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من طريق شبيب
بن عرقدة (١) .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - العبد راع : و الحديث الذي علقه ذكره مسندا في
كتاب العتق (ع) .

الفائدة] قال في اللامع ص (٤٦١) يعني بذلك ان المذكور اولا و ان كانت في الوصية
الا ان الدين مقدم كما بينه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلم ان تقديم الوصية
في الذكر لقصد اخرى غير تقديمها على الدين في الاداء ثم اورد لذلك شواهد .

حدثنا محمد بن يوسف : فانه صلى الله عليه وسلم كان يعطيه لما راه من المؤلفة قلوبهم
ثم لما استحکم ايمانه صرفه الى غيره ممن يستحق ذلك فعلم ان الواجب مقدم على
الناقلة اه (٢) .

١. فتح ١٧٥ / ٥ .

٢. لامع ص ٤٦٣ / ٢ .

قوله العبد راع : فان الرعاية تقتضي ان لا يجوز له التصرف فيه ما لم ياذن المولى
بالانفاق فعلم ان الواجب مقدم على التطوع فان انفاق العبد تطوع و استحقاق المولى
في ماله و فيما اكتسبه الماذون مستحق واجب (١) بآيت اذا وقف

و لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه و قال الطحاوي رحمه الله تعالى اختلف الناس
في الرجل يوصي بثلث ماله لقرابة فلان من القرابة الذين يستحقون تلك الوصية فقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى هم كل ذي رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه .
(قلت) : و لا يدخل الوالدان و الولد (الخ) (٢) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : شرع المصنف في مسائل الوقف و وافق في اكثر مسائله
صاحبي ابي حنيفة رحمه الله تعالى و ذلك لانه جعل الاساس فيه كتاب محمد بن عبدالله
الانصاري الذي صنفه في مسائل الوقف و الانصاري هذا من ارشد تلامذة زفر رحمه الله
لازمه الى ان توفي و انما يقال له الانصاري لكونه في السبط السادس من انس مالك رضي
الله عنه . (٣)

و قال ثابت عن انس : و هو طرف من حديث اخرجه مسلم رحمه الله تعالى (ع) .
و قال الانصاري : هو محمد بن عبدالله ، مثل حديث ثابت : و هو المذكور الان اختصره
البخاري هنا و وصله في تفسير آل عمران مختصرا ايضا (ع ٦٤) .
و كانا اقرب اليه : ياتي الحديث في (ص ٦٥٤) و فيه و انا اقرب اليه و لعله تصحيف
كانا اقرب اليه و الله اعلم (٤) .
و قال ابن عباس : وصله في ص ٥٠٠ .

هـ ستامة الربط

١- لامع ص ٤٦٣ .

٢- ع ١٤/٤٤ .

٣- فيض ٣/٢١١ .

٤- الهام ص ١١٢ .

وانذر عشيرتك الاقربين (الشعرآء ۲۱۴) .

وقال بعضهم : و هو ابو يوسف رحمه الله تعالى و الظاهر انه واقفه فليس المراد من بعض الناس ابا حنيفة دائما ، و لا انه للرد دائما كما علمته من قبل (۱) .

ونذر
يوم الاربعاء ۱۵ شوال ۱۴۲۶ هـ ساعة ۸ عند ارادة السفر الى الاجتماع الحولي برائي
خاکی ساکن توحيد اباد ترخو باجور .

باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب

و انما ذكره بكلمة الاستفهام لمكان الاختلاف فيه قوله (في الاقارب) اي في وصيته للاقارب (ع ١٤/٤٧) قيل لا مطابقة هنا بين الحديث و الترجمة لان الاية في انذار العشيرة وقد انذرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - و لا تعلق في دخل النساء والولد في الاقارب (ع) .

تابعه اصبح : هذه المتابعة اخرجها مسلم رحمه الله تعالى عن حرملة الخ (ع ١٤/٤٨) .

باب هل ينتفع الواقف بوقفه

وانما ذكره بكلمة هل الاستفهام لمكان الخلاف فيه و انتفاع الواقف بوقفه اعم ان يكون الوقف على نفسه او ان يجعل جزءا من ريعه على نفسه او ان يجعل النظر عليه لنفسه (ع) . وقد اشترط عمر رضي الله عنه هذه قطعة من قصته وقف عمر رضي الله عنه وقد مضى موصولا في اخر الشروط (ع) .

وقد يلي الواقف : هذا من تفقه البخاري رحمه الله تعالى يعني قد يلي الواقف امر وقفه او يلي غيره وكلامه هذه يشعيران الواقف اذا شرط ولاية النظر له جازاه (ع ٤٩) . وكذلك من جعل بدنة : اشار بهذا ايضا الى جواز انتفاع الواقف بوقفه ما لم يضره و ان لم يشترط ذلك في اصل الوقف اه (ع) .

حدثنا قتيبة : و الحديث مضى في كتاب الحج .

حدثنا اسماعيل : و الحديث مضى في الحج (ع ١٤/٤٩) .

باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه اه

قوله فهو جائز : يعني صحيح لا يحتاج الى قبض وهو قول الجمهور منهم الشافعي رحمه الله تعالى و ابويوسف اه (ع ص ١٤/٥٠) .

لان عمر رضي الله عنه اوقف اه : هذا تفعيل لقوله فهو جائز (ع) .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لابي طلحة : تقدم موصولا قريبا .

باب اذا قال داري صدقة :

وقال بعضهم لا يجوز : اي قال بعض العلماء لا يجوز ما ذكر من الصدقة على الوجه المذكور حتى يبين اي حتى يعين لمن هي واراد بذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال في قول ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه و الا فهو باق على ملكه و قال في قوله آخر يصح الخ (ع ص ٥١) .

باب اذا قال ارضي او بستاني :

قوله (و ان لم يبين لمن ذلك) يفيد زيادة فائدة لانه بين بقوله عن امي ان الصدقة عنها جائزة و لكنه لم يبين لمن تلك الصدقة فلا يضره ذلك و قد ذكرنا الخلاف فيه في الباب السابق (ع ص ٥١) .

باب اذا تصدق او وقف بعض ماله اه :

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة في قوله (امسك عليك بعض مالك) فان فيه دلالة على جواز اخراج بعض ماله و المال اعم من ان يكون من النقود و من العقار (ع ص ٥٣) .

قوله ان من توييتي : هذا هو مشورة فاندفع ما يكاد يوهم انه كيف جاز له امسك البعض بعد تصدق الكل (جن ص ٧١) .

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه

وقد اعترض بعضهم على البخاري رحمه الله تعالى في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة رضي الله عنه واجيب بان مراد البخاري رحمه الله تعالى ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق و فوض الى النبي - صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف فصار كانه وكله ثم رد عليه الصلاة و السلام عليه بان قال له (دعها في الاقربين) فهذا المقتضي صدق وضع هذه الترجمة بهذه الصورة (ع ص ٥٣/١٤) .

باب قول الله تعالى و اذا حضر القسمة اولوا القربى (٨) النساء:

اي ذوو القربى ممن ليس بوارث (١) .

فأرزقوهم منه و الحكم فيه استجابي (٢) ، اي الأمر كان على الاستحباب لا الوجوب و الاستحباب باق بعد فان الولي يملكه بنفسه ندب له ان يعطي الحاضر من ذوي القربى شيئاً منه وان لم يكن مالكا له لنفسه و كان المال لیتيمه ندب له ان يقول بمن حضر منهم معروفا هذا اذا كان يرزق معروفا الخ (٣) .

باب ما يستحب لمن توفي فجاءه اهـ

يعني ان اداء الديون و التصدق وغيرها كلها معتبر عن الميت (٤) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة (ع) .

حدثنا عبدالله : مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة (ع) .

باب الاشهاد في الوقف و الصدقة :

حدثنا ابراهيم : مطابقته للترجمة التي هي قوله و الصدقة ظاهرة صورة و كذلك يطابق

قوله في الوقف معنى (لان الصدقة عليها تكون بطريق الوقف) (ع ١٤/٥٦) .

باب قول الله تعالى و آتوا اليتامى اهـ (النساء ٢) .

قال البدر رحمه الله تعالى : هذا الباب و ثلاثة ابواب بعده مترجمة بايات من القران ادخلها بين ابواب الوقف المذكورة في كتاب الوصايا و ليس لذكرها فيها وجه كما ينبغي و لكن من حيث ان الامر في الاوقاف و النظر فيها جعل الى من يليها كما جعل اموال اليتامى الى من يلي امرهم و ينظر فيهم فالنظر في الاوقاف كالنظر لليتامى في رعاية المصالح و المباشرة بالامانات و اباحة تناول الجعالة للنظار بالمعروف كما باحتها للاوصياء

١. ع ١٤/٥٤ .

٢. فيض ٣/٤١٣ .

٣. لامع ٤٦٨ .

٤. فيض ٤١٣ .

بالمعروف وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي زادنا الله بصيرة في الامور الدينية و
الدينية (١).

قوله بقدر عمالته : اي بطريق التجارة (فيض) .

باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اهل النساء (١٠) :

وهذا تهديد في اكل اموال اليتامى ظلما (ع ١٤/٦٠) ، اورد فيه حديث ابي هريرة في
السبع الموبقات وفيه (واكل مال اليتيم) (٢) .

اجتنبوا السبع الموبقات : قلت لعلها هي ابواب جهنم السبعة التي ذكر الله تعالى في قوله
(لها سبعة ابواب) لكل باب منهم جزء مقسوم) و الله اعلم . (٣) .

قوله ويسألونك عن اليتامى (النساء ٢٣) :

قوله وعنيت : قال عز من قائل : (و عنيت الوجوه للحي القيوم) (طه : ١١١) .

وقال لنا سليمان : و هو من شيوخ البخاري (ع) ، موصول و سليمان من شيوخ
البخاري (ف)

وكان ابن سيرين : لم اقف عليه موصولا عنه .

وكان طاؤس الخ : وصله سفيان بن عيينة في تفسيره اه .

قوله وقال عطاء الخ : وصله ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى من رواية عبد الملك بن ابي
سليمان (٤) . اه

١- ع ١٤/٥٧ .

٢- ف ٤٩٤/٥ .

٣- الهام ص ١١٢ .

٤- ملقط من الفتحة : ٤٩٥ / ٥ .

باب استخدام اليتيم في السفر والحضراه :

قوله فليخدمك : و لما كان ذلك بالتماس ابيه و امه كان ذلك نظر منهما له لما فيه من نفعه (١) .

باب اذا وقف ارضا :

قوله فهو جائز : و هذا غير مطلق بل المراد منه ان الارض اذا كانت مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها و الا فلا بد من التحديد لئلا يلتبس بحدود الغير فيحصل الضرر (٢) .
حدثنا عبدالله بن مسلمة : مطابقتة للترجمة في قوله و كذلك الصدقة : ظاهرة و مطابقتة للجزء الاول من الترجمة من حيث ان لفظ الوقف و لفظ الصدقة في المعنى متقاربان حكمها واحد (٣) .

وقال اسماعيل : يعني روي هؤلاء الحديث المذكور بالاسناد المذكور عن مالك بلفظ رايح بالياء آخر الحروف (ع) .

باب اذا وقف جماعة اه

و قد سبق بيان الخلاف فيه (ع) ، بقي الحديث فالوقف فيه و ان كان في المشاع لكنه في المسجد و هذا ينفذ اتفاقا و ينتقل الى ملك الله تعالى اتفاقا (٤) .

باب كيف يكتب :

حدثنا مسدد: مطابقتة للترجمة توخذ من قوله (ان شئت حبست اصله) الى اخر الحديث (ع) .

١- لامع ص ٤٦٩ .

٢- ع ١٤/٦٦ .

٣- ايضا ١٤/٦٧ .

٤- فيض ٤١٥ .

باب وقف الدواب في الكراع اهـ

قال في حل اللغات : الكراع : الخيل .

العروض : جمع عرض و هو المتاع لا نقد فيه .

الصامت : ضد الناطق اي التقدين الذين الذهب و الفضة .

وقال الزهري رحمه الله تعالى : مطابقتة هذا للترجمة لقوله (و الصامت) و هذا التعليق

عن الزهري رحمه الله تعالى اخرج ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري رحمه

الله تعالى (١) .

حدثنا مسدد : مطابقتة للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله (ع ٧٠) ^{عبدالله}

واعلم ان وقف المنقول لا يَصَحُّ على اصل المذهب و اجازة محمد رحمه الله تعالى فيما

تعارفه الناس بقي حديث تصدق عمر رضي الله عنه بفرسه فهو في التصديق دون

الوقف (فيض ٣/٤١٦) .

باب نفقة القيم للوقف :

اي العامل على الوقف و يدخل فيه الاجير و الناظر و الوكيل (ع) .

حدثنا عبدالله : مطابقتة للترجمة في قوله (ومونة عاملي) و العامل هو القيم (ع) .

حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة في قوله اشترط الى اخره و الحديث مرّ عن قريب باتم

منه (ع) .

باب اذا وقف ارضا اهـ :

و مقصوده من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه و

قال ابن بطال رحمه الله تعالى لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه و لورثته نصيبا

في وقفه ان ذلك جائز و قد مضى هذا المعنى في باب هل ينتفع الواقف بوقفه (ع)

(١٤/٧١) .

و اوقف انس رضي الله عنه : وهذا التعليق وصله البيهقي رحمه الله تعالى (ع) .
 و تصدق الزبير : وهذا التعليق وصله الدارمي رحمه الله تعالى في مسنده (ع ص ٧١) .
 وجعل ابن عمر رضي الله عنه : كذا ذكره ابن سعيد رحمه الله تعالى (ع) .
 وقال عبدان : مطابقته للترجمة في قوله (فحفرتها) اي حفرت رومة (ع ص ٧٢) .
 وقال عمر رضي الله عنه في وقفه : مطابقته للترجمة توخذ من قوله في وقفه و كان
 وقفه ارضا وقد مرّ عن قريب في باب الوقف للغني و الفقير . (ع ص ٧٣) .
 وقد يليه الواقف وغيره : هذا من كلام البخاري رحمه الله تعالى و اشار بهذا الى ان قوله
 (على من وليه) اعمّ من ان يكون الواقف او غيره الخ (ع) .

باب اذا قال الواقف اه :

الترجمة نفس الحديث و قد مرّ هذا غير مرة اه (ع) .

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اه (المائدة ١٠٦) :

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عزوجل (يا ايها الذين امنوا) الى قوله (و
 الفاسقين) و انما قلنا كذلك لان في حديث الباب صرح بقوله و فيهم نزلت هذه الاية
 الخ (ع ٧٣) .

باب قضاء الوصي دين الميت :

و لاختلاف فيما بين العلماء في جواز ذلك (ع) .

حدثنا محمد بن سابق : مطابقته للترجمة من حيث ان جابر بن عبد الله اوفى دين والده
 بغير حضور اخواته اللاتي هن من الورثة (ع ص ٧٧) .

قوله فاغرينا بينهما العداوة (المائدة ١٤) : قال ابو عبيدة في المجاز الاغراء التهيح و
 الافساد (ع ص ٧٧ ج ١٤) .

الفائدة [و المقرر في شرعنا ان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل و هذه الشهادة كذلك فيقال بانسخ كما قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاثار و هو مشكل عندي و الاوجه ان يقال انها معتبرة في السفر لمكان الحاجة (۱) .

قال العلامة المارديني رحمه الله تعالى خاص بالوصية كذا في هامش الفيض (۳/۴۱۷)

يوم السبت ۲۴ شوال ۱۴۲۶ هـ غرفة السكونة بتوحيد آباد .

امير محمد عبد المجيد صاحب المصروفات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۝

کتاب الجهاد : ۳۹۰ :

{عبرانی سے}
{دھنہا لریح}

و الجهاد بكسر الجيم اصله في اللغة الجهد و هو المشقة .
و في الشرع بذل الجهد في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى .
و الجهاد في الله بذل الجهد في اعمال النفس و تذليلها في سبيل الشرع و الحمل عليها
مخالفة النفس من الركون الى الدعة و اللذات و اتباع الشهوات (١) .
قوله ^والسير : بكسر السين المهملة و فتح الياء آخر الحروف جمع سيرة و هي الطريقة و
منه سيرة القمرين اي طريقتهما ، و ذكر السير ههنا لانه يجمع سير النبي - صلى الله
عليه وسلم - و طرقه في مغازيه و سير اصحابه و ما نقل عنهم في ذلك (٢) .
و قال القسطلاني رحمه الله تعالى : ثم الجهاد قد يكون فرض ^سعين و ذلك اذا دخل
الكفار في بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه و ان كانوا ببلادهم ففرض كفاية انتهى
مختصرا (٣) .

و قول الله تعالى (١١١ و ١١٢ التوبة) : و هاتان آياتان من سورة التوبة (ع) .
قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عنه (ع) .

قال عز من قائل : (و الحافظون لحدود الله) (١١٢ التوبة) .
حدثنا مسدد مطابقته للترجمة توخذ من قوله نرى الجهاد افضل العمل من حيث انه
صلى الله عليه وسلم لم يردّ عليها افضلية الجهاد من حيث هو جهاد و لكنّه جعل
الحج المبرور من افضل الجهاد و مع هذا كون الحج افضل الجهاد في حقهن لقوله صلى
الله عليه وسلم جهادكن الحج (٤) .

١- ع ١٤/٧٨ .

٢- ايضا ، .

٣- (٢) هامش (٥) .

٤- ع ١٤/٨٢ .

قوله لا اجده : ص ٣٩١ س ١ : اي ما يكون العمل به ممكن لكم وليس لمنفي الوجود مطلقا (١)

باب افضل الناس الخ :

وقوله : بالرفع عطف على قوله افضل الناس لانه مرفوع بالابتداء و خبره قوله مؤمن هذان اياتان من سورة الصف (١٠ ، ١١) فيهما ارشاد للمؤمنين الى طريق المغفرة (ع ص ٨٣) ، الى قوله ذلك الفوز العظيم (١٢) .

قوله بان يتوفاه : كلمة على محذوفة و التقدير بان يتوفاه على ان يدخله الجنة (٢) .

باب الدعاء بالجهاد اه :

وقال عمر رضي الله عنه اللهم : وصله في ص ٢٥٣ : وكانت المدينة مخصصة بمنقبة و كرامة فسأل الشهادة فيهادون المعركة لثلا يدفن خارجا منها و لا يموت خارجا و لو شهيدا (٣) .

قد استجيب دعاه كما مر بيانه في ص ٢٥٤ : في اخر الحج ه رقم ٦ : قوله على ام حرام: اتفقوا على انها محرمة له صلى الله عليه وسلم ثم قيل هي احدى خالاته من الرضاة و قيل كانت خالة لايه او جده (٤) .

قيل لا مطابقتة بين الحديث و الترجمة لان الحديث ليس فيه تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو . و اجيب بان الثمرة العظمى من الغزو هي الشهادة اه (٥) .

١- لامع ٢/٤٧٣ .

٢- لامع ص ٤٧٣ .

٣- ابضا ٢/٤٧٤ .

٤- الهام ص ١١٢ .

٥- ع ١٤/٨٥ . وه ٧

باب درجات المجاهدين في سبيل الله :

والمجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعتلاء كلمة الله و نصرة الدين من غير الثغاف الى الدنيا (ع ص ٨٨) .

يقال هذه سبيلي : غرضه من هذا ان السبيل يذكر و يؤنث (ع) .

غزى واحدها غاز : قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا و قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى) الاية (١) .

قوله هم درجات : في قوله تعالى (هم درجات عند الله) (آل عمران ١٦٣) .

قال محمد بن فليح : اشار بهذا التعليق الى ان محمد بن فليح روى هذا الحديث عن ابيه فليح باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بقوله اراه فوق عرش الرحمن و هذا التعليق وصله البخاري في التوحيد (٢) .

قوله وقاب قوس : بالجر عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة (ع) .

قوله يحار فيه الطرف : كلام مستأنف كان قائلا يقول ما من صفتين فقال يحار فيها الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها (٣) .

قوله زوجناهم اهـ (الطور ٢٠) .

باب تمنى الشهادة :

اي هذا باب في بيان جواز تمنى الشهادة (ع) ، دفع بذلك التوهم الناشئ عن نهي التمنى المتعلق بالموت (٤) .

قوله ثم اقتل : لطافته انه مع التكرار ختم بتم اقتل فكان القتل هو المقصود والاجاب تمهيد له و لاجله (٥) .

١- آل عمران ١٥٦ .

٢- ع ١٤/٩١ .

٣- ايضا ١٤/٩٢ .

٤- لامع ص ٢/٤٧٤ .

٥- الالهام ص ١١٢ .

قوله فمات فهو منهم : اي من المجاهدين (ع ٩٦) .

قوله و من يخرج من بيته اهـ (النساء ١٠٠) .

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله (فصرعتها فماتت لانها صرعت في

سبيل الله تعالى (ع ٩٧) .

٢٧
بدرت برتبر ٣ لصر ٢٨

باب من ينكب اهـ ٣٩٣ :

حدثنا حفص بن عمر : مطابقته للترجمة في كون هذا البعث المذكور قد نكبوا في سبيل

الله بالقتل (١) .

قوله اقواما من بني سليم : وهم من الراوي فان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعث

القراء و لم يكونوا من بني سليم (٢) .

قال الدمياطي رحمه الله تعالى هو وهم فان بني سليم مبعوث اليهم و المبعوث هم القراء .

(قلت) : التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر و اما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين

و الوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري رحمه الله تعالى و سيأتي

بيانه في كتاب المغازي في غزوة بئر معونة في ص ٥٨٦ (٣) ، فيه تقديم و تاخير و كانت

العبارة اقواما الى بني عامر من بني سليم فان بني عامر بطن منهم فاما تحمل على

الغلط او يتكلف الخ (٤) .

قوله و الا كنتم مني قريبا : فتسلموا انفسكم و ليس المراد كنتم قريبا للجماعة (٥) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله (و قد دميت اصبعه لانه نكب في

اصبعه) (ع) .

١ . عمدة ص ١٤/٩٨ .

٢ . لبض ٣/٤٢٣ .

٣ . هـ (٣) من الفتح ج ٦ .

٤ . لامع ص ٤٧٥ .

٥ . جن ص ٧١ .

باب قول الله عزوجل (من المؤمنين) (الاحزاب ۲۳) :

قوله فمنهم من قضى نجبه : اي مات (هـ ۹ : يعنى شهيد شد) (۱) .

حدثنا محمد بن سعيد : مطابقته للاية التي هي ترجمة من حيث انها نزلت في المذكورين فيه وهو ظاهر (۲) .

قوله فقدت اية من الاحزاب : اعلم ان ابن ثابت فقد آيتين احدهما حين جمع القران من الرقاع و الاكتاف و الخشب و صدور الرجال في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي من سورة التوبة (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الخ ، و جدها عند ابي خزيمه (بزيادة لفظه ابي في اوله) و الثانية حين نسخت المصاحف في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه و هي من الاحزاب (من المؤمنين رجال صدقوا) الاية ، و جدها عند خزيمه (بدون زيادة لفظه ابي في اوله ، الذي جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادته شهادة رجلين هذا هو الصحيح و ما خالف ذلك فهو من وهم بعض الرواة فتنبه لذلك (۳) .

باب عمل صالح قبل القتال :

لعله ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم كما تحيون تموتون ، و كما تموتون تحيون ، فهذا يشعر بانه ينبغي ان يكون خاتمة المرأ على عمل خير ، كان السلف يحبون ان يكون لهم عمل صالح قبل القتال لدلالته على الاخلاص (۴) .

قوله انما يقاتلون باعمالكم : اي ان الاعمال الصالحة تورث ثبات القدم عند القتال فالقتال يكون بسبب بركة الاعمال فهي دخيلة فيه (۵) .

۱ - فتح الرحمن ص ۵۰۶ .

۲ - عمدة ۱۰۲ / ۱۴ .

۳ - الهام ص ۱۱۲ .

۴ - فيض ۳ / ۴۲۴ .

۵ - ايضا .

وروي الدنيوري رحمه الله تعالى هذا لتعليق من طريق ابي اسحاق اه (١) .
وقوله يا ايها الذين اه (٢ ، ٣) الصف .

قيل لا مناسبة بين الترجمة و الاية و رد بانها موجودة من حيث ان الله عاتب من قال بما لا يفعل و اثنى على من وفى وثبت عند القتال و الثبات عنده من اصلح الاعمال اه (٢) .
حدثنا محمد : مطابقته للترجمة في قوله اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل اه (ع) .

باب من اتاه سهم غريب

ومعناه الغريب : اي لا يدري من الرامي به و لامن اي جهة جاء (كرماني ه ٦) .
باب من قاتل لتكون كلمة الله اه

اعرض عن التفصيل المتعذر و عدل الى الجواب الجملي فقال من قاتل لاعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله (٣) .

باب من اغبرت قدماه :

واغبرار القدمين عبارة عن الاقتحام في المعارك لقتال الكفار و لا شك ان الغبار يثور في المعركة حال مصادمة الرجال و يعم سائر الاعضاء ، و لكن تخصيص القدمين بالذكر لكونهما عمدة في سائر الحركات اه (٤) .

وقول الله تعالى (التوبة ١٢٠) :

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه و تعالى قال في الاية :
ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار (الح ٥) .

١- ع ١٠٤/١٤ .

٢- ع ١٠٥/١٤ .

٣- لبيض ٤٢٤/٣ .

٤- عملة ١٠٨/١٤ .

٥- ايضا .

باب مسح الغبار اه

حدثنا ابراهيم بن موسى : مطابقتة للترجمة في قوله (و مسح عن راسه الغبار) (١).
قوله تقتله الفنة الباغية : قال الائمة الاربعة^٢ كان علي بن طالب رضي الله عنه اولي
بالحق في نوبته بعد الخلفاء الثلاثة رضوان الله عليهم اجمعين .
(قلت) : فمعاوية رضي الله عنه مخطئ في الاجتهاد و يرجو العفو من الله كما يرجو
المخطئون في الاجتهاد و هم مئون فان فتح باب السب و الشتم بهذا لا ينحو منه سني و
لا شيعي اخطاء في الاجتهاد (٢) .

يدعوهم الى الله اه : هذا لبيان الامتياز و التفاوت بين دعوته و دعوتهم لا للحكم
بكونه ناجيا وكونهم جهنميين ثم ان حكم عند روية احد على ذنب وان كانت كبيرة
بكونه جهتيا يفسد باب العفو و المغفرة و التجاوز عن السيئات من الله تعالى و هو
مفتوح الى (يوم ياتي بعض ايات ريك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) الاية
، بالنصوص القاطعة من الكتاب و السنة (٣) .

باب الغسل بعد الحرب اه :

اي هذا باب في بيان ما جاء من غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ من
الحرب و بيان كون الغبار على راس جبريل عليه السلام في تلك الحرب اه (ع
١٤/١١٠) .

باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن اه (١٧٠ و ١٧١ آل عمران) :

بل احياء عند ربهم : انهم احياء عند الله تعالى في عالم الغيب لانهم صاروا الى الاخرة (٤)

١ - ايضا ١٠٩ .

٢ - الهام ص ١١٢ .

٣ - الهام ص ١١٢ و ١١٣ .

٤ - خازن ص ١/٩٧ كذا في الهام الرحمن ١/٣٧ .

حدثنا اسماعيل بن عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انها هي قوله تعالى (و لا تحسبن الذين قتلوا) الى اخره نزلت في حق اصحاب بئر معونة كما ذكره ابن جرير ايضا اه (ع) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة توخذ من قوله (شهداء) (ع ١١٣/١٤) .
قوله الا الشهيد : قال القاضي شمس الدين رحمه الله المتين : يدل على ان حياة الشهداء في البرزخ حياة اخروية هي اعلى و ارفع من الحياة الدنيا فان حياتهم تلك ان كانت حياة دنياوية فما معنى تمنى الرجوع الى الدنيا فانه تمنى تحصيل الحاصل و كذلك الانبياء عليهم السلام هم احياء في قبورهم بحياة برزخية اخروية هي اعلى و ارفع و افضل و اخير من الحياة الدنياوية الحيسية بدرجات شتى لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لوددت انى اقتل في سبيل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى : الحديث : فان حياته صلى الله عليه وسلم بعد القتل في سبيل الله ان كان هي الحياة الدنياوية الحيسية كما زعمه بعض الواعظين في زماننا فما معنى مودة الاحياء بعد القتل في سبيل الله فان ذلك حاصل على ذلك التقدير فمودته و تمنيه بعد ذلك من قبيل مودة تحصيل الحاصل و تمنيه و قد مر في حديث طويل في (١٨٥ و ١٨٦) فرفعت راسي فاذا فوقى مثل السحاب . قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل منزلى قالا انه بقي لك من عمر لم تستكمه فلو استكملت آتيت منزلك فهذا حديث صحيح و نص صريح في انه صلى الله عليه وسلم بعد استكمال عمره الذي هو ثلاث وستون سنة باجماع المحدثين و المؤرخين : و قد نطق به الاحاديث الصحيحة انتهى الى ذلك المنزل الذي هو اعلى عليين فما معنى الحياة الدنياوية الحيسية هناك واي شيء الحياة الدنياوية في جنب تلك الحياة العلوية التي هي اولى و اعلى و ارفع و افضل من الحياة الدنياوية الحيسية بدرجات لا تكاد تحصى ، و نعم لروحه صلى الله عليه وسلم هناك ضوء و انعكاس

على جسده الشريف الا طهر الموضوع في القبر كالشمس في السماء الرابعة و ضوئها و انعكاسها على الارض هذا ما حقق المحققون من اصحاب هذا الفن و الحق لا تعدوه قدر شعرة و بالله التوفيق و اليه المشتكي من منافرة المعاصرة (١) .

باب الجنة تحت بارقة السيوف :

و هذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف يقال برق السيف بروقا اذا تلالا (٢) .
وقال المغيرة : و هذا التعليق وصله في الجزية بتمامه (ع) .

وقال عمر رضي الله عنه و وصله البخاري رفي المغازي (ص ٤٥١) (٣) .

حدثنا عبد الله بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان السيوف لما كان بارقة شعاع كان لها ايضا ظل تحتها (٤) .

تابعه الاوليسي رحمه الله تعالى : و هذه المتابعة رواها البخاري رحمه الله تعالى في خارج الصحيح عن الاوليسي رحمه الله تعالى و رواه عنه ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد (ع) . (١١٥)

قوله لاطوفن الليلة : و قع هنا مرفوعا و ياتي في (٤٨٧) : ايضا مرفوعا و فيه لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الخ . ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في آخره قال شعيب و ابن ابي الزناد تسعين و هو اصح و ياتي في (٧٨٨) موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه و فيه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة بمائة امرأة و ياتي في (٩٨٢) : مرفوعا و فيه لاطوفن الليلة تسعين امرأة و ياتي في (١١١٣) موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه و فيه ان نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون امرأة فقال لاطوفن الليلة على نسائي .

١ . الهام الباري ص ١١٣ .

٢ - ع ١٤ / ١١٤ .

٣ . ايضا .

٤ . ايضا .

فالانصاف ان الحديث لا يسلم من الاضطراب من جهة الوقف و الرفع و كذا من جهة العدد كما عرفت و ما قيل ان العدد الاقل لا ينافي العدد الاكثر فشيء يتمسك به اذا شهد الوجدان و اطمئن القلب به و لما رأينا الاختلاف بلغ الى ما ترى لم نجترء على هذا القول ، و اضطررنا الى القول بالاضطراب فان حديث القلتين الاختلاف فيه اقل من الاختلاف في هذا الحديث جدا و في ذلك الحديث قالوا بالاضطراب ففي هذا و الاختلاف اكثر جدا اولى كما لا يخفى على من له مسكة بعلوم الحديث . (الهام الباري ص ۱۱۴).

وقال شيخنا شيخ القرآن العلامة محمد طاهر (الفننجفيري رحمه الله تعالى) لا اضطراب في الحديث لانه محمول على الحالات المختلفة (خاكي غفرله).

رد و صولا التطبيق

① الكثير ليس ينافي للعدد القليل ؛

رد ۱۲ الاختلاف من حيثية الزوجية و الاما ؛

رد ۱۳ ترجيح عدد التبعين على الاحز =

و قال شعيب و دوا بن اب الزناد و تبعين

و دعوا صحح في بخار ص ۲۸۴ سطر ۱۱ المص ۸۶ ؛

باب الشجاعة في الحرب اه:

حدثنا احمد بن عبد الملك : مطابقتة للترجمة في قوله (و اشجع الناس) اي في الحرب (ع) (١١٧).

حدثنا ابو اليمان : مطابقتة للترجمة في قوله ثم لا تجدوني الى اخره (ع) .
باب من حدث بمشاهدته في الحرب :

و هو جمع مشهد موضع الشهود اي الحضور في الحرب اراد بهذا ان للرجل ان يحدث بما تقدم له من العناء في اظهار الاسلام و اعلاء كلمته ليتأسى بذلك المتاسى و يقتدى عابه و ليرغب الناس في ذلك و اما الذي يحدث لاظهار شجاعته و الافتحار بما صنع فذلك لا يجوز (ع ١٢٠). واما تحديث طلحة رضي الله عنه جازا اذا امن الرويا و العجب الخ : (هرقم : ٦)

قاله ابو عثمان : و هذا التعليق وصله في المغازي (ع ١٢٠) وهو من الفتح
باب وجوب النفير اه :

(و النية) و في بيان مشروعية النية في ذلك (ع) .

وقوله انفروا: بالجر عطفًا على قوله (وجوب النفير) (ع) طالع سورة التوبة من (٤١) الى (٤٢).

وقوله يا ايها الذين آمنوا : (٣٨ : التوبة) .

و يذكر عن ابن عباس رضي الله عنه : هذا التعليق وصله الطبري رحمه الله من طريق علي بن ابي طلحة عنه (ع ص ١٢١) .

باب الكافر يقتل المسلم اه :

و الجواب فيه يفهم من الحديث و لم يذكره اكتفاء به (ع ١٢٢) .

حدثنا عبد الله : مطابقتة للترجمة من حيث ان الترجمة كالشرح لمعنى الحديث اه (ع) .

الجزء الثالث

حدثنا الحميدي : مطابقته للترجمة توخذ من قول ابن سعيد بن العاص و هو ابان بن سعيد اكرمه الله بيدي و أراد بذلك ان ابن قَوْل وهو النعمان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة و لم يقتل ابان على كفره فيدخل النار بل عاش حتى تاب و اسلم و كان اسلامه قبل خيبر و بعد الحديبية و هذا هو عين الترجمة (ع ١٤/١٢٣) .

قوله لوبر : دوية يشبه السنور (ه ١٠) .

قوله و حدثني السعيد : معطوف على قوله حدثنا الزهري و هو موصول بالاسناد الاول (ع ١٤/١٢٥) .

باب الشهادة سبع اه

اي سبعة انواع و كونها سبعا باعتبار الشهداء (ع) .

قال الشهداء خمسة : فان قلت المذكور سوى القتل اربع و قال في الترجمة سبع سواء . قلت : قال شارح التراجم جوابه من وجهين احدهما ان قصده ان الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد و الثاني انه ورد في رواية مالك رحمه الله سبعة و لم يذكر هنا لانه لم يقع على شرطه . ووجه ثالث و هو ان بعض الرواة نسي الباقي (ك من ه ٤) .

باب قول الله لا يستوي القاعدون اه (٩٥ : النساء) :

اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله لا يستوي القاعدون (ع ١٤/١٢٩) . حدثنا ابو الوليد : مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول قوله (لا يستوي القاعدون) الى اخره (ع ١٤/١٢٩) .

وقوله تعالى و حرض المؤمنين اه (٨٤ : النساء) .

حدثنا عبد الله بن محمد رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم ان العيش عيش الاخرة) تحريضهم على ما هم به لكونه من الجهاد (ع ١٤/١٣١) .

باب حفر الخندق :

حول المدينة (ع) اراد بذلك حواليه و في جانبيها لان الخندق لم يحفر حول المدينة بل حول الجيش غير انهم كانوا على قرب من المدينة نحو من ثلاثة اميال فعبر عنه بقول حول المدينة فليحفظ (لامع ص ٤٧٧ / ٢) .

حدثنا حفص بن عمر : هذا طريق آخر عن البراء باتم من الطريق السابق (ع ص ١٣٢) .

باب من حبسه العذراه :

و جواب من محذوف تقديره فله اجر الغازي (ع) .

وقال موسى : وهذا التعليق وصله الاسماعيلي (ع) .

الاول اصح : السند الاول الذي فيه حميد عن انس بدون ذكر موسى بن انس عندي اصح من الذي فيه موسى بن انس ، ورد عليه الاسماعيلي رحمه الله في هذا وقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره و كانه قال هذا تصريح حميد بحديث انس له و لكن يمكن ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس فثبت فيه ابنه موسى و الله اعلم (عمدة ص ١٣٣) .

باب فضل النفقة في سبيل الله :

حدثنا محمد بن سنان : مطابقته للترجمة في قوله فجعله في سبيل الله (ع) .

قوله قتل اخوها معي : و يمكن ان تكون ام سليم خليفة من اخيها على اهله و اولاده بعد خروجه الى القتال فيكون ايراد الراوية ههنا لذلك (١) .

باب التحنط عند القتال : ٣٩٩ س ٤ :

التحنط استعمال الحنوط و هو ما يطيب به الميت (حل اللغات) .

كان من داب السلف انهم اذا تهيأوا للقتال حنطوا ، مخافة ان تغير اجسادهم بعد القتل لان الاوان اوان الحرب وقد يتأخر فيه الدفن الخ (٢) .

١. لامع ٤٧٧ / ٢ .

٢. فيض ٤٢٩ / ٣ .

الجزء الثالث

قوله و قد حسر عن فخذه : لا حجة فيه على عدم كون الفخذ عورة لكونه فعل صحابي في محل مختلف فيه (١) .

قوله قال : اي ابن عون ، وذكر : اي موسى بن انس : قال اتى انس ثابت بن قيس اتى على بابه و قد حسر عن فخذه فقال : اي قائما على الباب ، ثم جاء ثابت الى الباب فجلس ساعة ثم ذهب مع انس الى الجهاد فذكر انس انكشافا : اي كنا من الراجلين و انكشف الغروسيمة من قبلنا ، فاشار الى هذه . وقال هكذا عن وجوهنا (٢) .
قوله انكشاف اي نوع انهزام لان الناس اذا تركوا مواضعهم و تفرقوا حصل الانكشاف لا محالة (٣) .

قوله هكذا عن وجوهنا : اي خلوا وقوموا عنا لنضارب القوم (٤) .
قال البدر رحمه الله : مطابقتها للترجمة في قوله (و هو يتحنط) يعني من الخنوط (٥) .
رواه حماد : كذا قال وكانه اشار الى اصل الحديث و الا فرواية حماد اتم من رواية موسى بن انس الخ (٦) .

و هذا التعليق وصله البرقاني رحمه الله عن ابي العباس اه (٧) .

باب فضل الطليعة

اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم و هو اسم جنس يشمل الواحد فمافوفة (ف ٦٦ و هـ ٧) .

١. لفيض ٣/٤٢٩ .

٢. جن ص ٧١ .

٣. لفيض ٣/٤٢٩ .

٤. ايضا .

٥. ع ١٤/١٣٩ .

٦. لفتح ٦/٦٥ .

٧. عملة ١٤/١٤٠ .

باب هل يبعث الطليعة وحده :

و جواب هل الاستفهام محذوف و التقدير يبعث او يجوز بعثه وحده (١) .

باب سفر الاثنين :

اي جوازه (٢) لمح بهذا ان ما جاء من حديث الراكب شيطان كان في اول الاسلام او الامر للاستحباب (جن ص ٧١) .

باب الخيل معقود اهـ

و هذه الترجمة هي عين حديث الباب (ع ١٤٣ / ١٤) هكذا ترجم لفظ الحديث من غير مزيد (٣) .

قال سليمان : و اشار به الى ان سليمان خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة بن الجعد و قال سليمان عروة بن ابي الجعد بزيادة لفظ الاب (٤) .

تابعه مسدد : اي تابع سليمان بن حرب في زيادة لفظ الاب مسدد شيخ البخاري رحمه الله عن هشيم بن بشير عن حصين الى اخره (٥) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من قوله البركة لانها عين الخير (ع) .

باب الجهاد ماض مع البراه :

اي نافذ مستمر ابدأ و يجب امضاءه مع الامام العادل و مع الظالم لا يبطله جور جائر و لا عدل عادل (ك) ، فيه ايماء الى اصل عظيم و هو أن الامور التي تقوم من الجماعة لا ينظر فيها الى احوال الافراد خاصة فان الجماعة لا تخلو عن بر و فاجر دائما و تتعذر وجود جماعة لا يكون فيها الا الخيار فلو توقف الامر على تلوم مثل تلك الجماعة لادى الى تعطيل اكثر اعمال الخير و قد سار في المثل السائر : ما لا يدرك كله لا يترك كله الخ (١) .

١. ايضا ١٤٢ / ١٤ .

٢. ف ٦٧ .

٣. ف ٦٨ / ٦ .

٤. ع ١٤٤ / ١٤ .

٥. ايضا .

٦. فيض ٤٣٠ / ٣ .

قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وجه الاستدلال به انه عليه السلام لما ابقى الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة علم ان الجهاد ماض الى يوم القيامة وقد علم ان في امته ائمة جور لا يعدلون و يستاثرون بالمغانم ومع هذا فقد اوجب الجهاد معهم الخ (١)

باب من احتبس اه

اي هذا باب في بيان فضل من احتبس فرسا (٢).

لقوله ومن رباط الخيل (٣).

باب اسم الفرس والحمار: ص ٤٠٠ س ٤:

اي مشروعية تسميتها وكذا غيرها من الدواب تخصها غير اسماء اجناسها (٤)، فذكر فيه فرس ابي قتادة اي الجرادة واسم فرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللحييف واسم حماره وهو عفير (٥).

يقول الفقير الى الله القدير و ذكر اسم فرس ابي طلحة وهو مندوب كما في حديث محمد بن بشار

باب ما يذكر من شؤم الفرس:

هل هو عام في جميع الخيل او مخصوص ببعضها وهل هو على ظاهره او مؤول و ذكره في الباب حديث عمر و حديث سهل بن سعد يدل على انه ليس على ظاهره الخ (٦).

قوله انما الشؤم: المراد من الشؤم مخالف الطبع و ذي الضرر وخصت هذه الاشياء لزيادة فيها و اما حديث ان كان فمعناه نفي الشؤم بمعنى النحوسته كما هو المتعارف بين الناس (٧).

١-ع ١٤/١٤٥.

٢-ايضا.

٣-الانفال ٦٠.

٤-فتح ٦/٧٣.

٥-فيض ٣/٤٣٠.

٦-عمدة ص ١٤/١٤٩.

٧-جن ص ٧١.

باب الخيل لثلاثة :

على ما يجيء في الحديث (ع) ، هكذا اقتصر على صدر الحديث و احال بتفسيره على ما ورد فيه (ف ٧٩) .

قوله و الخيل (النحل : ٨) .

قوله فمن يعمل : (الزلال : ٧ ، ٨) .

باب من ضرب دابة غيره اه ص ٤٠١ :

التي وقفت من العي اعانة له و رقابته (ع ١٥٢/١٤) .

حدثنا مسلم مطابقته للترجمة في قوله (فضربه بسوطه ضربة) فالضارب رسول الله عليه وسلم و المضروب دابة غيره و هو جمل جابر رضي الله عنه (١) .

باب الركوب على دابة صعبة اه

و قال راشد بن سعد : تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة و مائة و ماله في البخاري سوى هذا الاثر الواحد (٢) .

حدثنا احمد بن محمد : و دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث ان الدابة الصعبة كما تخل بالسير و قطع المسافة فكذلك القطوف البطي المشي فلما جاز الركوب عليه جاز على الصعبة ايضا و الاستدلال على ركوب الفحولة من حيث اطلاق اللفظة او تذكيرها (٣) .

باب سهام الفرس :

و قال مالك رحمه الله : يسهم للخيل و البرازين منها : جمع برزون بكسر الموحدة و فتح معجمة الدابة لغة و خصها العرف بنوع من الخيل . قال الطيبي رحمه الله هو التركي من الخيل خلاف العراب كذا في المجمع (صه على الهامش) .

١. ع ١٥٢/١٤ .

٢. ف ٨٣/٦ .

٣. لامع ٤٨١/٣ .

البرزون ما يكون احد ابويه عجميا (١) وهذا التعليق روي عن مالك بزيادة .
والهجين وهو ما يكون احد ابويه عربيا والآخر غير عربي (٢) .
لقوله والخيل والبغال : (٣) .

قال ابن بطال رحمه الله وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل و قد
اسهم لها رسول الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرزون والهجين .
(قلت) : و بقول مالك رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله و الثوري رحمه الله و
الشافعي رحمه الله و ابو ثور رحمه الله الخ (٤) .

قوله جعل للفارس سهمين : قال في الهامش (٧) : وهو قول مالك رحمه الله و الشافعي
رحمه الله و ابي يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله و اسحاق رحمه الله و غيرهم و
قال ابو حنيفة رحمه الله للفارس سهمان فقط سهم له و سهم لفارسه و لم يقل بقوله
هذا الا ماروي عن علي رضي الله عنه و ابي موسى رضي الله عنه و حجة الجمهور
رحمهم الله هذا الحديث و هو صريح و قال التوريشتي رحمه الله انما ترك ابو حنيفة رحمه
الله العمل بهذا لا لرايه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال : قال
رسول الله عليه وسلم للفارس سهمان و للراجل سهم كذا في الطيبي رحمه الله الخ .
قوله حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة في قوله (و ابوسفیان آخذ بلجامها) (ع ص
١٥٦) .

١. ليض ٣/٤٣٢ .

٢. ع ١٤/١٥٥ .

٣. النحل ٨ .

٤. ع ١٤/١٥٥ .

باب الركاب والغرز للدابة :

والفرق بينهما ان الركاب يكون من الحديد او الخشب و الغرز لا يكون الا من الجلد و قيل هما متراد فان الغرز للجمل و الركاب للفرس (ع) .

فان قلت : لفظ الركاب ليس في الحديث .

قلتُ : الحقه به لانه في معناه او اشار به الى انهما واحد من الاسماء المترادفة (ع ص ١٥٨) .

قوله القطوف : البطي المشي مع تقارب الخطي (حل اللغات) .

حل الاشكال : قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى : ترجم على هذا الحديث قبل هذا بثلاثة ابواب بقوله الركوب على دابة صعبة و الفحولة من الخيل ... يريد به اثبات الجراءة و الجسارة و في هذه الترجمة يريد اثبات البطوء و هذا مما عيب عليه حيث يستدل بحديث واحد على امرين متضادين .

(قلتُ) : في الجواب عنه ان ذلك الفرس كان بطيء المشي قبل ركوبه صلى الله عليه وسلم ثم ببركة ركوبه صار جريا بحرا بحيث لا يجاري كجمل جابر رضي الله عنه بوقده صلى الله عليه وسلم فهو ذواتين فالمؤلف رحمه الله تعالى استدل بحالة هذا او باحدى على ذلك و لا يخفي ما فيه من اللطافة و الرقة فضلا عن ان يعاب عليه (الهام ص ١١٥) .

باب السبق بين الخيل :

اي مشروعية ذلك (هـ ٣ من ف).

حدثنا قبيصة : مطابقتها للترجمة في قوله اجري في الموضعين لان الاجراء فيه معنى السبق (ع ١٥٩/١٤).

قال عبدالله : هو ابن الوليد العدني ... و اراد البخاري رحمه الله تعالى بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى بالعننة .
قوله وقال سفيان : موصول بالاسناد المذكور (١) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و يجوز فيه الاشتراط من طرف واحد و لا يجوز من طرفين (٢).

باب اضمار الخيل للسبق :

الاضمار و التضمير ان يظهر على الخيل بالعلف حتى يسمن ثم لا تعلق الا قوتا لتخف وقيل يشد عليها سروجها و تجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب وهلها و يشد لحمها و يقال تضمير الخيل ان تدخل في بيت و ينقص من علفه و يجلل حتى يكثر عرقه فينقص لحمه فيكون اقوى لجريه و قيل ينقص علفه و يجلل محل مبلول (٣) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : اشارة الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل و ان كان التي لا تضمير لا تمنع المسابقة عليها (٤) .

حدثنا احمد : و مطابقتها للترجمة غير ظاهرة لانه ترجم باضمار الخيل و ذكر الخيل التي لم تضمير و لكن قيل المسابقة بالمضمرة لم تنكر عادة و اما غير المضمرة فقد تنكر و يعتقد انه لا يجوز لما فيه مشقة سوقها و الخطر فيه فبين الحديث جوازه و ان الاضمار

١- ع ١٥٩/١٤ .

٢- لبيض ٣/٤٣٣ .

٣- ع ١٥٩/١٤ .

٤- فتح ٦/٨٩ .

ليس بشرط في المسابقة ووجه آخر وهو انه اراد حديث ابن عمر رضي الله عنه بطوله وفيه السبق في النوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه (١).

قوله فطال عليهم الأمد : قال عز من قائل : (ألم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله و ما نزل من الحق و لا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم و كثير منهم فاسقون) . (٢).

باب ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم -

كذا افراد الناقة في الترجمة اشارة الى ان العضباء و القصواء واحدة (٣).

قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق رواه ابن مندة رحمه الله تعالى في كتاب الارداف من طريق قاسم بن عبدالله اه (ع ١٦١) وصله في ص ٦٣١ .

وقال المسور رحمه الله تعالى: و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى مسندا في كتاب الشروط اه (ع) وصله في ٥٧٨ (الهام) .

قاله انس رضي الله عنه : وصله في (ص ٦٢١) .

وقال ابو حميد : وصله في (ص ٢٠٠) .

حدثنا محمد بن المثني : مطابقته للترجمة في قوله و النبي - صلى الله عليه وسلم - على بغلته البيضاء (ع) .

حدثنا محمد بن كثير : مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم بين ان جهادهم الحج (ع ١٦٤) .

وقال عبدالله بن الوليد : و هذا التعليق وصله في جامع سفيان (ع) .

حدثنا قبيصة : هذا اسناد آخر عن سفيان عن معاوية بهذا الحديث (ع) .

١- ع ١٥٩ ، ١٤/١٦٠ .

٢- الحديد ١٦ .

٣- ف ٤/٩١ .

وعن حبيب: رواية حبيب بن ابي عمرة هذه موصولة من روايات قيصة المذكورة (١).
 الفائدة و قال ابن بطال رحمه الله تعالى هذا دال على ان النساء لا جهاد عليهن و انهن
 غير داخلات في قوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا) و هو اجماع و ليس في قوله
 (جهادكن الحج) انه ليس لهن ان يتطوعن به و انما فيه انما الافضل لهن و سببه انهن
 لسن من اهل القتال للعدو و لا قدرة لهن عليه و لا قيام به و ليس للمرأة افضل من
 الاستار و ترك مباشرة الرجال بغير قتال فكيف في حال القتال التي هي اصعب و الحج
 يمكنهن فيه بمجانبة الرجال و الاستار عنهن فلذلك كان افضل لهن من الجهاد (٢).

باب غزوة المرأة في البحر:

ذكر فيه حديث انس في قصته ام حرام، و قد تقدم اه (٣).
 قوله فتزوجت عبادة : قيل انها كانت في نكاحه من قبل فما معنى قوله فتزوجت ؟
 قال الحافظ (٦/٩٥) بتقدير الطلاق : اي طلقها ثم تزوجها .
 (قلت) : لا حاجة اليه بل هو بيان للنكاح الماضي لا انها تزوجت اللان على انه لا
 عبرة باللفظ فان الرواة يخبطون فيها كثيرا (٤).

١- ع ١٤/١٦٤

٢- ع ١٤/١٦٤

٣- ف ٦/٩٥

٤- فيض ٣/٤٣٤

باب حمل الرجل امراته في الغزاه

حدثنا حجاج بن منهال : قيل لا مطابقة بين هذه الترجمة و الحديث لان هذه الترجمة لا تصح الا بذكر القرعة فيها .

(قلتُ) : ليس كذلك لوجود المطابقة لان الحديث يشمل الترجمة غاية ما في الباب انه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها و لا يلزم ان يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث و هذا الحديث قطعة من حديث الافك و قد مر بتمامه في كتاب الشهادات اه (١) .

باب غزو النساء اه :

حدثنا ابو معمر : قيل بوب البخاري رحمه الله تعالى على غزوهن و قتالهن و ليس في الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو ، و اما ان يريد انهن مائتبن للمداوة و لسقي الجرحى الا و هن يدافعن عن انفسهن و هو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك . قلتُ : و كلا الوجهين جيد . (٢) .

باب حمل النساء القرب :

حدثنا عبدان : مطابقته للترجمة في قوله فانها كانت تزفر لنا القرب اي تحمل اليهم يوم احد (٣) .

تزفر : تخيط (ه ٨ و س ٢٣) ، و هو سهو و لم يثبت في اللغة معناه الخياطة فالصواب ان معناه تحمل (٤) و رد عليه بان ذلك لا يعرف في اللغة و هذا واقع في رواية المستعلي وحده اه (٥) .

١ . عمدة ١٤ / ١٦٥ .

٢ . عمدة : ١٤ / ١٦٦ .

٣ . ايضا ١٤ / ١٦٧ .

٤ . فيض ٣ / ٤٣٤ .

٥ . ع ١٦٨ .

باب نزع السهم من البدن ص ٤٠٤:

(قال) : المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن و ان كان في غبة الموت و ليس ذلك من

اللقاء الى التهلكة اذا كان يرجوا الانتفاع بذلك اهـ (ع ١٦٩) ٤١٩٣٥ - ٤٢١٢٥

باب الحراسة في الغزاه

سهر : كقرح اي لم ينم ليلا (قاموس) و اعلم انه ليس المراد بقدمه اول قدمه اليها من

الهجرة لان عائشة رضي الله عنها اذ ذاك لم تكن عنده و لا كان سعد ايضا ممن سبق .

(فان قلت) : الترجمة الحراسة في الغزو في سبيل الله فعلى ما ذكر لم تقع الحراسة في

الغزو في سبيل الله .

(قلت) : لم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - في سبيل الله سواء كان في السفر و

الحضر و لم يزل حاله في الغزو كذلك (١) .

باب فضل الخدمة في الغزو:

و في هذا الباب ثلاثة احاديث كلها عن انس رضي الله عنه ففي الاول خدمة الكبير

للصغير و في الثاني خدمة الصغير للكبير و في الثالث توجد الخدمة لمن يساويه اهـ (٢) .

قوله و امتهنوا : الامتهان الخدمة و الابتذال (ك) .

باب فضل الرباط اهـ:

هو ملازمة ثغر العدو (حل اللغات) .

قوله و رباطوا : ٢٠٠ آل عمران .

باب من غز بصبي اهـ

لاجل الخدمة بطريق التبعية و ان كان لا يخاطب بالجهاد (ع ١٧٦/١٤) .

١٤/١٧٠ ع ١

١٤/١٧٣ ايضا ع ٢

باب ركوب البحر :

كذا اطلق الترجمة و خصوص ايراده في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو و قد اختلف السلف في جواز ركوبه اه (١) .

و لكنه اطلق و ذكره في ابواب الجهاد يشير الى تخصيصه بالغزو للرجال و النساء فاذا جاز ركوبه للجهاد فالحج اجوز و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى في الاظهر و كره مالك للمرأة الحج في البحر لانها لا تكاد تستتر من الرجال الخ (٢) .

باب من استعان بالضعفاء اه

اي ببركتهم و دعائهم (٣) يعني ببركتهم و دعائهم (٤) .

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و اعلم ان التوسل بين السلف لم يكون كما هو المعهود بيننا ، فانهم اذا كانوا يريدون ان يتوسلوا باحد كانوا يذهبون بمن يتوسلون به ايضا معهم ليدعوا لهم ، ثم يستعينون بالله ، و يدعونه ، و يرجون الاجابة منه ببركة شموله و وجوده فيهم و هو معنى الاستعانة بالضعفاء اي استئزال الرحمة ببركة كونه فيهم ، اما التوسل باسماء الصالحين كما هو المتعارف في زماننا بحيث لا يكون للمتوسلين بهم علما بتوسلنا ، بل لا تشترط فيه حياتهم ايضا ، و انما يتوسل فيه بذكر اسماءهم فحسب زعما منهم ان لهم وجاهة عند الله وقبولا فلا يضيعهم بذكر اسماءهم ، فذلك امر لا احب ان اقتحم فيه فلا ادعي ثبوته على السلف رحمه الله تعالى و لا انكره و راجع له الشامي رحمه الله تعالى .

سأله بديعهم لان المباركة بكتبت الترتيب هو الله

قالته ببارك الله في بديع الملوك وغيره

من الايات المباركة في السور المعروضة

١٢ حاشية

١- ف ١٠٩ / ٦

٢- ع ١٧٨ / ١٤

٣- فتح ١١٠ / ٦

٤- عملة ١٧٨ / ١٤

واما قوله تعالى (و ابتغوا اليه الوسيلة) فذلك و ان اقتضى ابتغاء واسطة لكن لا حجة فيه على التوسل المعروف فقط و ذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى الى تحريمه و اجازه صاحب (الدر المختار) و لكن لم يات بنقل عن السلف (١).

وقال ابن عباس : وجه ذكره عقيب الترجمة هو قوله فزعمت ان ضعفاء هم اتبعوا و هم اتباع الرسل اهـ . (٢).

حدثنا سليمان : مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانهم لا ينصرون الا بالضعفاء و الصالحين في كل شيء عملا باطلاق الكلام و لكن اهم ذلك واقواه ان يكون في الحرب يستعينون بدعائهم و يتبركون بهم اهـ . (٣).

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - و من صحب اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - و من صحب صاحب اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - هم ثلاثة الصحابة و التابعون و اتباع التابعين حصلت بهم النصرة لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بامر الدنيا اقويا فيما يتعلق بامر الاخرة (٤).

باب لا يقول فلان شهيد ص ٤٠٦ س ٣ :

يعني على سبيل القطع الا فيما ورد به الوحي (ع ١٨٠).

قال ابوهريرة رضي الله عنه : هذا التعليق طرف من حديث مضى في اوائل الجهاد (ع)

وصله في ص ٣٩١ . الله اعلم بمن يكلم مر في ص ١٩٣ : موصولا

١. فيض ٤٣٢ و ٤٣٥ .

٢. عملة ١٧٩ د لفر ١٩٣٣ / ٤

٣. ايضا .

٤. عملة ص ١٧٩ .

حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة من حيث ان الصحابة رضي الله عنهم لما شهدوا برجحان هذا الرجل في امر الجهاد كانوا يقولون انه شهيد لو قتل ثم لما ظهر منه انه لم يقاتل لله و انه قتل نفسه علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد انه شهيد قطعاً لاحتمال ان يكون مثل هذا و ان كان يعطي له حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة (١) .
قوله ذبابه : ذباب السيف طرفه الذي يضربه (ك) .

باب التحريض على الرمي :

قوله و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة (الانفال : ٦٠) : كل ما يتقوى به في الحرب (١) من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان (٢) .

قال الكشميري رحمه الله تعالى : و التحريض على الرمي كان في الزمان الماضي و اما اليوم فينبغي ان يكون على تعلم استعمال الالات التي شاعت في زماننا كا البندق و الغاز ، و من الغباوة الجمود على ظاهر الحديث ، فان التحريض عليه الا للجهاد و ليس فيه معنى وراءه و لما لم يبق الجهاد بالاقواس لم يبق فيها معنى مقصود فلا تحريض فيها الخ (٤) .

قوله و انا مع بني فلان : و المعية في الشركة الاسمية فقط (٥) .

قال ابو عبدالله : اكثبوكم يعني اكثر وكم : و قد تعقب هذا التفسير بانه لا يعرف و تعريف الكتب بالكثرة غريب و الاول هو المعتمد (٦) اي دنوا منكم و قاربوكم (حل اللغات) هذا التفسير ليس بمعروف و المعروف قاربوكم (النكة تحت السطور) .

١ - ايضاً ١٨٠/١٤ .

٢ - تفسيرات الاحمدية ص ٤١١ .

٣ - روح ١٠/٢٤ كنا في الهام الرحمن ص ١/٢٢٦ .

٤ - فيض ٣/٤٣٥ .

٥ - ايضاً ص ٤٣٦ .

٦ - فتح ٦/١١٥ .

باب اللهب بالحراب ونحوها :

اي من الات الحرب (فتح) .

حدثنا ابراهيم: مطابقته للترجمة ظاهرة . (فان قلت) : ليس في الحديث ذكر الحراب .
(قلت) : ورد ذكره في بعض طرقه في الحديث عن عائشة رضي الله عنها و قد مر في
كتاب الصلاة في باب اصحاب الحراب في المسجد (١) .

باب المجن ومن يتارس بترس صاحبه

المجن الترس (حل اللغات) . قوله نتشرف : اي تطلع عليه (قس ه ٩) .
حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله (ثم يجعل ما بقي الى اخره لان المجن
من جملة آلات السلاح (ع) .

باب

حدثنا قبيصة : قال الحافظ رحمه الله تعالى : و دخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه
لا يوافق واحداً من ركني الترجمة و قد اثبت ابن شويه في روايته قبله لفظ (باب) بغير
ترجمة و له مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان الرامي لا يستغني عن شيء بقي به
عن نفسه سهام من يراميه اهـ (٢) .

قال البدر رحمه الله تعالى : قلت : هذا لا يخلو عن تعسف و الا وجه ان يقال وجه
المناسبة ان فيه ذكر الرمي و كذلك الحديث المذكور في اول الباب فيه ذكر الرمي فهذا
القدر كاف في ذلك (٣) . وطالع الهامش رقم : ٣ : ايضاً .

١ . عملة ١٨٣ .

٢ . فتح ٦/١١٧ .

٣ . عملة ١٤/١٨٦ .

باب الدرق :

اي هذا باب في بيان مشروعية اتخاذ الدرق وهو جمع درقة وهي الحجفة ويقال هو الترس الذي يتخذ من الجلود (ع ١٨٦).

قال احمد : يعني عن ابن وهب بهذا السند (فتح).

باب الحمائل اه :

وهو جمع حمالة بالكسر وهي علاقة مثل السيف المحمل هذا قول الخليل وقال الاصمعي رحمه الله تعالى حمائل السيف لا واحد لها من لفظها وانما واحدها محمل وقال بعضهم الحمائل جمع حميلة .

قلت : هذا ليس بصحيح و الحميلة ما حملة السيل من الغشاء .

قوله وتعليق السيف : اي في جواز تعليق السيف بالعنق (١) .

حدثنا سلمان : مطابقتها للترجمة في قوله (في عنقه السيف) فان قلت : ليس فيه ذكر الحمائل .

(قلت) : الحمائل من جنس السيف و ذكر السيف يدل عليه و الحديث مرّ عن قريب في باب ركوب الفرس العربي اه (٢) .

باب ما جاء في حيلة السيوف :

من الجواز و عدمه (٣) .

و دلالة الرواية على الجواز ظاهرة (٤) .

قوله العلابي جمع علباء عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف و اعلاه و يجعل في موضع الحلية منه .

الآنك : الرصاص . (٥) .

١ . ايضا ١٨٧ / ١٤ .

٢ . ايضا : ١٤ / ١٨٧ .

٣ . ف ١١٩ / ٦ .

٤ . لامع ٤٨٣ / ٢ .

٥ . حل اللغات على الهامش .

باب من علق سيفه اه

حدثنا ابو اليمان : مطابقتة للترجمة في قوله فنزل تحت سمرة وعلق بها سيفه و فائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - و حسن توكله بالله وصدق يقينه و اظهار معجزته و بيان عفوهِ و صفحهِ عن من يقصده بسوء (١) .

قوله فشام السيف : اي غمد و قد جاء بمعنى سلّ فهو من الاضداد (ك من ه ٣) .

باب لبس البيضة : ٤٠٨ :

يعني بذلك جوازه بدفع ما يتوهم انه ينافي التوكل (٢) .

باب من لم يكسر السلاح عند الموت :

و اشار بهذه الترجمة الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح و عقرب الدواب اذ مات ملكهم او رئيس من اكابهم و ربما يوصي احدهم بذلك فخالف الشارع فعلهم و ترك سلاحه ، و بغلته و ارضا جعلها صدقة (٣) .

كان اهل الجاهلية اذا مات منهم عظيم من عظمائهم كسروا سلاحه يقصدون به انه ليس احد بعده يبلي بلاءه (٤) .

باب تفرق الناس اه

حدثنا ابو اليمان : مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع) اقول طالع هامش رقم (٧) فان فيه تفصيل من الفتح ص ١٢١ / ٦ .

باب ما قيل في الرماح :

اي في اتخاذها و استعمالها من الفضل (ف ١٢٢) .

١- ع ١٨٩ / ١٤ .

٢- لامع ٤٨٤ / ٢ .

٣- عملة ١٩١ / ١٤ .

٤- فيض ٤٣٦ / ٣ .

ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنه : هذا التعليق ذكره الاشبيلي رحمه الله تعالى في الجمع بين الصحيحين (عمدة ص ١٩٢) .

قوله فسألهم رمحه : فيه الترجمة ومر الحديث في (ص ٢٤٦ في الحج) .

وعن زيد بن اسلم: اخرج البخاري رحمه الله تعالى هذا موصولا في كتاب الذبائح (ع ١٩٢).

باب ما قيل في درع النبي - صلى الله عليه وسلم - :

و الظاهر ان المراد بذلك اثبات ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له درع وبذلك تنطبق الروايات اهـ (١) .

قوله اما خالد : تقدم في كتاب الزكاة في ص ١٩٨ .

قوله سيهزم الجمع : (القمر ٤٥ ، ٤٦) .

وقال وهيب : وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابوبكر البديري رحمه الله تعالى وخالد هو

الحذاء يعني قال وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان الذي قاله

كان يوم بدر وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله تعالى في تفسير سورة القمر اهـ (٢) .

وقال يعلى : وقد مر هذا التعليق موصولا في باب الرهن في السلم (٣) .

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله عليهما جبتان : فان كان جبتان

بالباء الموحدة تشية جبة فهي تناسب القميص في الترجمة و ان كان بالنون تشية جنة فهي

تناسب الدرع (ع ١٩٤) .

باب الجبة اهـ

حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله و عليه جبة شامية و كان في السفر

و كان في غزاة و الحديث مضى في كتاب الصلاة اهـ (٤) .

١ - لامع ص ٤٨٥ .

٢ - عملة ص ١٩٣ .

٣ - ايضا ١٩٤ .

٤ - ايضا ١٩٥ .

باب الحرير في الحرب :

اي هذا باب في بيان جواز استعمال الحرير في الحرب بالحاء المهملة وزعم بعضهم بالجيم وفتح الراء وليس لذلك وجه لانه لا يبغي له مناسبة في ابواب الجهاد (١) ، ذكر فيه حديث انس في الرخصة للزبير و عبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق اه (٢) .

واعلم ان الثوب اذا كانت لحمته و سداه حريرا فهو حرام مطلقا فان كان سداه حريرا فقط فهو حلال مطلقا و ان كانت لحمته حريرا فقط فهو جائز في الحرب دون غيره اه (٣) .

الانصاف : ان الاجازة لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه و الزبير رضي الله عنه في لبس الحرير كات للجرب (بالجيم) اي للحكة كما يدل عليه حديث الباب لا للحرب (بالحاء) و ايضا هما لم يكونا منفردين في الحرب بل شاركهما فيه آلاف من الصحابة رضي الله عنه فلو كان الرخصة للحرب لكانت لغيرهما ايضا كما كانت لهما فترجمة المؤلف بهذا عجيب (٤) .

و العذر للمؤلف رحمه الله تعالى انه انما قال في الحرب لا للحرب فهو في الحرب و للحرب (الحكة) (٥) .

باب ما يذكر في السكين :

من جواز استعماله (ع ١٩٧) .

حدثنا عبدالعزيز : مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان احترازه صلى الله عليه وسلم من كتف الشاة و يشهد له الطريق الآخر الذي ياتي و فيه فالقي السكين و وجه ادخال هذا الباب بين ابواب الجهاد من حيث ان السكين ايضا من انواع السلاح (٦) .

١- ع ١٤/١٩٥ .

٢- فتح ٦/١٣٥ .

٣- فيض ٣/٤٣٧ .

٤- الهام ص ١١٥ .

٥- منه هامش الالهام ص ١١٥ .

٦- ع ١٤/١٩٧ .

باب ما قيل في قتال الروم :

من الفضل (ع) .

حدثني اسحاق : مطابقته للترجمة في قوله يغزون البحر فان المراد من غزو البحر هو قتال الروم الساكنين من وراء البحر الملح و في قوله يغزون مدينة قيصر لان المراد بها القسطنطينية و المشهور عندهم انها تسمى اصطنبول (١) .

باب قتال اليهود :

في مستقبل الزمان (ع) ، ذكر فيه حديثي ابن عمرو ابي هريرة في ذلك و هو اخبار بما يقع في مستقبل الزمان (٢) .

باب قتال الترك :

الذي هو من اشتراط الساعة (ع) و انما وردت الاحاديث في ذمهم لكونهم كفارا اذ ذاك اما اليوم فانهم اسلموا جميعا فينبغي ان يرتفع عنهم مسيم السوء و لا اعرف قوما اسلموا كلهم الا العرب و الترك و الافغان فانهم لم يكفر من كفر منهم الا بعد اسلامه (٣) .
حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان قوله (عراض الوجوه) الى اخره صفة الترك (٤) .

باب قتال الدين اه :

و هم ايضا من الترك كما ذكرناه (ع) .
وزاد سفيان : هو موصول بالاسناد المذكور و اخطأ من زعم انه معلق اه (٥) .

بہ والا حقائق ۱۲

۱-ع ۱۴/۱۹۸

۲-ف ۶/۱۲۸

۳-فيض ۳/۴۳۸

۴-ع ۱۴/۲۰۰

۵-فتح ۶/۱۳۰

قلتُ : القائل بالتعليق هو صاحب التلويح فانه قال هذا التعليق رواه البخاري رحمه الله تعالى مسندا في علامات النبوة و نسبته الى الخطأ جزما خطأ لان ظاهر الكلام هو التعليق و الذي ادعاه هذا القائل احتمال قوله رواية بالنصب اي زاد عى سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة اي قال عند النقل و التحميل لا عند القول و القيل (١) .

باب من صف أصحابه اه

ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين و هو ظاهر فيما ترجم له (٢) .

باب الدعاء على المشركين اه :

اي هذا باب في بيان دعاء الامام على المشركين عند قيام الحرب بالهزيمة و الزلزلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و الهزيمة من الهزم و هو الكسر و الزلزلة من زلزلت الشيء اذا حركته تحريكا شديدا و منه زلزلة الارض و هي اضطرابها (٣) ، ذكر فيه خمسة احاديث (ف ١٣٢) .

قال ابو اسحاق : بالاسناد المذكور و كان ابا اسحاق لما حدث سفيان الثوري بهذا الحديث كان نسي السابع هو عمارة بن الوليد (٤) .

حدثنا سليمان بن حرب : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله و عليكم لان معناه و عليكم السام اي الموت اه (٥) .

باب هل يرشد المسلم اه :

المراد بالكتاب الاول التورات و الانجيل ، و بالكتاب الثاني ما هو اعم منهما و من القران و غير ذلك (٦) .

١- عمدة ١٤/٢٠٢ .

٢- فتح ٦/١٣١ .

٣- ع ١٤/٢٠٣ .

٤- ع ٢٠٥ .

٥- ع ١٤/٢٠٦ .

٦- ج ٦/١٣٣ .

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب الى قيصر اية من القران و هي قوله تعالى (يا اهل الكتاب) الخ الاية بتمامها و وجهه ان فيه مطابقة لكل واحد من جزئي الترجمة اهـ (ع ٢٠٧) .

باب الدعاء للمشركين :

قوله ليتألفهم من تفقه المصنف رحمه الله تعالى اشارة منه الى الفرق بين المقامين انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم و تارة يدعو لهم فالحالة الاولى حيث تشتد شوكتهم و يكثر اذا هم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا بباب و الحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم و يرجى تالفهم كما في قصة دوس اهـ (١) .

باب دعوة اليهود والنصارى

اي الى الاسلام و قوله (و على ما يقاتلون) اشارة الى ان ماذكر في الذي بعده عن علي حيث قال (تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا) (ف ١٣٥ / ٦) .

و الدعوة قبل القتال : و هي مسألة خلافية (هـ ١٠) و في الفقه ان القرائن ان دلت على انهم لم تبلغهم دعوة نبي و جب التبليغ و الا فهو عزيمة (٢) .

باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ٤١٢ :

قوله و النبوة : اي و بالدعاء ايضاً اولى الاعتراف بنبوته صلى الله عليه وسلم (٣) .
قوله (و ما كان لبشر) (آل عمران : ٧٩) : قيل ان نصارى نجران قالوا ان عيسى عليه السلام امرهم ان يتخذوه ابا فقال الله تعالى ردّا عليهم (٤) (ما كان لبشر) .

١ - ف ١٣٤ / ٦ .

٢ - فيض ٣ / ٤٣٨ .

٣ - ع ١٤ / ٢١٠ .

٤ - خازن ١ / ٢٥٠ جواهر ص ١٦٣ ، ابو السعود ٢ / ٥٢ ، معارف ٢ / ٩٧ ، ص ١٠٢ كذا في الالهام الرحمن ص ١ / ٦٧ .

قوله يوثق الله اجرك مرتين : المراد منه التكرار و الكثرة فالحاصل ان لك ثوابا بايمان اتباعك و يحتمل ان يكون المراد مرة لا يمانه بالكتاب الاول ثم بالقران لكن الاول اولى بالسياق (١) .

ولا نشرك به شيئا (آل عمران : ٦٤) : لا وثنا و لا صليبا و لا صنما و لا طاغوتا و لا نارا و لا شيئا بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له و هذه دعوة جميع الرسل (٢) .
قوله فوالله لان يهدي بك رجل اه : فان ايجاد مومن خير من اعدام الف كافر كما صرح به ابن الهمام رحمه الله تعالى (٣) .

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله (اذا سمع اذانا امسك) لان الترجمة الدعاء الى الاسلام قبل القتال و الاذان يبين حالهم (٤) .

حدثنا قتيبة : هذا طريق آخر لحديث انس رضي الله عنه .

حدثنا عبدالله : هذا طريق آخر لحديث انس رضي الله عنه (ع) .

حدثنا ابواليمان : مطابقتة للترجمة من حيث ان في قتاله معهم الى ان يقولوا لا اله الا الله دعوته اياهم الى الاسلام حتى اذا قالوا لا اله الا الله يرفع القتال اه (ع ٢١٥) .

ورواه حمير : اما رواية ابن عمر رضي الله عنه فوصلها البخاري في الايمان و اما رواية عمر فوصلها في الزكاة (ع ص ٢١٦) .

باب من اراد غزوة اه ص ٤١٤ :

يريد بذلك غزوة العدو و لثلا تسبقه الجواسيس و يحذروهم (ع) .

ومن احب الخروج اه : و الحكمة فيه تعلم من حديث الباب فانه صرح فيه انه كان ان

يخرج يوم الخميس و محبته صلى الله عليه وسلم اياه لا تخلو عن حكمة (٥) .

ع ذات ايجاد مومن اه

١- جن ص ٧١ .

٢- ابن كثير ١/٣٧١ ، الهام الرحمن ص ١/٦٦ .

٣- المرقاة ص ٧/٣٣٩ .

٤- ع ١٤/١١٤ .

٥- ايضا ١٤/٢١٦ .

باب الخروج بعد الظهر :

ذكر فيه حديث انس و قد تقدم في الحج و كأنه اوردته اشارة الى انه قوله صلى الله عليه وسلم : (بورك لامتي في بكورها) لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور و انما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط و حديث (بورك لامتي في بكورها) اخرجه اصحاب السنن و صححه ابن حبان من حديث صفر الغامدي اهـ (١) .

باب الخروج في آخر الشهر :

و اراد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك (٢) ، انما رد على من كره ذلك من طريق الطيرة و قد نقل ابن بطال رحمه الله تعالى ان اهل الجاهلية كانوا يتحرون اوائل الشهور للاعمال و يكرهون التصرف في محاق القمر (٣) .

قال كويب وصله في ص ٢٠٩ .

قوله و لا نرى الا الحج : هذا ظن منه قياساً للغير على نفسه او المراد الحج اللغوي قصدا بيت او بيان لما كان عليه الاكثر (٤) .

قوله بلحم بقر : فان قلت كنّ تسعا و البقرة تجزئ عن سبعة .

قلت : في رواية مسلم نحر عن عائشة رضي الله عنه بقرا فالمراد عن بعض نسائه و قد اجبت عن هذا الاشكال بجواب اخر ايضا قد مرّ (٥) .

باب الخروج في رمضان :

و فيه رد على من يتوهم كراهة ذلك (ع) .

قال سفيان رحمه الله تعالى: و اشار بهذا الى ان سفيان قال في الحديث المذكور حدثني الزهري رحمه الله عن عبيدالله مروى عن الزهري بالتحديث و روى الزهري رحمه الله

١. فتح ٦/١٤١ .

٢. ع ٢١٨ .

٣. ف ٦/٦٤١ .

٤. لامع ص ٤٨٨ .

٥. الهام ص ١١٦ .

تعالى بالعننة عن عبيدالله : و هنا قال سفيان رحمه الله تعالى قال الزهري رحمه الله تعالى
بلا تحديث ولا عننة و قال الزهري اخبرني عبيدالله فروي عنه بصيغة الاخبار (١) .

هذا قول الزهري رحمه الله تعالى: و اشار بهذا الى ان مذهب الزهري رحمه الله تعالى
لعله ان طروا السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء
اليوم فقال البخاري يوخذ بالآخر من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لانه
ناسخ للاول و قد افطر عند الكديد (٢) .

قلت نعم و لكن ذلك لم يكن تشريع العام بل ليربهم افطاره ليفطروا و يقووا على قتال
العدو (٣) .

باب التوديع في السفر :

في بيان مشروعية التوديع عند السفر و لفظه يتناول توديع المسافر للمقيم و يتناول ايضا
عكسه و حديث الباب يشهد للاول و يوخذ الثاني منه بطريق الاولى بل هو الغالب في
الوقوع (٤) .

باب السمع والطاعة ص ٤١٥ :

زاد الكشميني رحمه الله تعالى في روايته ما لم يامر بمعصية و هذا القيد مراد و ان لم
يذكر ونص الحديث يدل عليه (ع ١٤/٢٢١) .

باب يقاتل من وراء الامام اهـ

و المراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك من خلفه و قدماه و لفظ وراء يطلق
على المعين (ع) .

قوله و يقاتل من ورائه اهـ : التشبيه في مجرد المقاتلة معه لا القتال دونه (٥) .

١- ع ١٤/٢١٩ .

٢- ع ١٤/٢١٩ .

٣- الهام ص ١١٦ .

٤- ع ١٤/٢١٩ .

٥-

باب البيعة في الحرب اه :

وقال بعضهم : و هذا النزاع من باب النزاع اللفظي فمن انكر البيعة على الموت اراد ان الموت ليس مقصودا فالبيعة وقعت على عدم الفرار و من اثبته لم يرد بها الا عدم الفرار و ان اشرفوا على الموت فلا نزاع بعد الامعان (١) ، الحق ان الصحابة المبائعين كانوا كثيرا زهاء خمس عشرة مائة فمنهم من بايع على الموت و منهم من بايع على ان يصبروا و يستقروا و لا يفروا كما يفصح عنه الروايات (٢) .

لقد رضي الله عنه (الفتح : ١٨) : هذا تعليق لقوله وقال بعضهم على الموت وجه الاستدلال به ان لفظ يبايعونك مطلق يتناول البيعة على ان لا يفروا و على الموت اه (٣) .

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون

يعني وجوب طاعة الامام انما يكون عند الطاقة و العزم هو الامر الجازم الذي لا تردد فيه (٤) .

حدثنا عثمان : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله في اشياء لا نحصيها اي لا نطبقها (٥) (٢٢٦) .

لا يعزم علينا في امر : يعني اذا كان يامرنا بامر مرة بادرنا الى امثاله حتى لا يحتاج الى الامر مرتين يريد به استعجالهم الى الامثال بامر النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦) .

باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اه :

و الحكمة فيه ان الشمس اذا زالت تهب رياح النصر ويتمكن من القتال بوقت الابراد و هبوب الرياح اه (ع ٢٢٧) .

حدثنا عبد الله : مطابقتة للترجمة في قوله انتظر حتى مالت الشمس اي حتى زالت اه (٧) .

١ - فيض ٤٤٠ .

٢ - الهام ص ١١٦ .

٣ - ع ١٤ / ٢٢٣ .

٤ - فيض ٤٤١ / ٣ .

٥ - ع ٢٢٧ ...

باب استذان الرجل الامام اهـ :

لقوله انما المؤمنون اهـ (النور ٦٢) : قال العلماء كل امرأ اجتمع عليه المسلمون مع الامام لا يخالفونه و لا يرجعون عنه الا باذن (١) .

حدثنا اسحاق : مطابقته للترجمة في قوله (اني عروس فاستاذنته فاذن لي) (ع) .
قوله فلامني : لعل وجه اللوم انه لم يكن لهم ناضح غيره كما مر في الحديث (الهام ص ١١٦) .

قال المغيرة رضي الله عنه : و كان مذهبه ان المديون اذا زاد علي دينه لا بأس به (فيض) .
باب من غزا و هو حديث عهد بعرسه :

قوله فيه جابر رضي الله عنه : يشير الى الحديث المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه و سياطي في اوائل النكاح بلفظ فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس : الحديث (٢) . ضئك ٢٢

باب من اختار الغزو بعد البناء :

كيف يكون حكمه هل يمنع كما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه او لا يمنع و الحديث يدل على الاولوية اهـ (٣) .

فيه ابوهريرة رضي الله عنه : وصله في ص ٤٤٠ .

باب مبادرة الامام اهـ ص ٤١٧ :

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث (ع) .

حدثنا الفضل : هذا وجه آخر في حديث انس رضي الله عنه المذكور اهـ (ع) .

١ . فتح القدير للشوكاني رحمه الله تعالى ٤/٥٧ .

٢ . هامش (٩) من ف .

٣ . ع ٢٢٩ .

باب الخروج في الفرع وحده :

تثبتت هذه الترجمة بغير حديث قال الكرمانى رحمه الله تعالى فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات فيها حديث ولا اثر قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه بشرطه شيء او ترجم ليحقوق به حديثا فلم يتفق له . او اكتفى بالحديث الذي قبله اه (١) .
وقال ابن بطال رحمه الله تعالى جملة ما في هذه التراجم الامام ينبغي له ان يشح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنى الشديد والثبات البائع فيحتمل ان يسوع له ذلك وكان فى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس فى غيره مع ما علم ان الله تعالى يعصمه وينصره : (٢)

باب الجعائل والحملان فى السبيل الله :

اي فى سبيل الله وهو الجهاد : (ع) .
وقال مجاهد رحمه الله : هذا التعليق وصله البخارى فى المغازى : (ع) .
وقال عمر رضى الله عنه : هذا التعليق وصله ابن ابى شيبه رحمه الله : (ع : ٢٣١) .
الحاصل ان رجلا اذا اعطى احد مالا ليجاهد فلم يجاهد ياخذ منه : (٣) .
وقال طاؤس و مجاهد رحمهم الله : وصله ابن ابى شيبه بمعناه عنهما : (٤) اي ليس الذهاب بعينه واجبا بل يجوز ان يصرفه فى نفقة الاهل ويذهب معه بما لآخر : (٥) .
حدثنا الحميد رحمه الله : مطابقته للترجمة من حيث ان الغرس الذى حمله رضى الله تعالى عنه انه كان حملانا ولم يكن جيسا اذ لو كان جيسا لم يكن يجوز بيعه : (٦) .

ذكره الصحاح في اللغة والجمالك والاسانيد بالمعنى

صنفه ٣ مؤلفا

١- ع : ٢٣٠ / ١٤

٢- ع : ٢٣٠ / ١٤

٣- جن : ٧٢

٤- فتح : ٦ / ١٥٤

٥- الهام :

٦- ع : ٢٣٢ / ١٤

قوله ولا اجد حمولة : اى لا اجد قيمة آخذ بها حمولة : (١) .
مطابقتها للترجمة توخذ من قوله ولا اجد ما احملهم عليه اه : (٢) .

باب الاجير :

وقال الحسن وابن سيرين : وصله عبدالرزاق عنهما بلفظ (ليسهم للاجير) ووصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ (العبد والاجير اذا شهدا) القتال اعطوا من الغنيمة (٣) .
واخذ عطية بن قيس اه : اعلم ان من اخذ فرسا على ان سهم الفرس نصف للمالك و نصف للمجاهد فهذا اجارة فاسدة يجب فيها اجر المثل (٤) ، وهذا الذي فعله عطية لا يجوز عند مالك رحمه الله تعالى و ابي حنيفة رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى لانها اجارة مجهولة فاذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها و ما اصاب الراكب في المغنم فله ، و اجاز الاوزاعي رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله تعالى ان يعطي فرسه على النصف في الجهاد (٥) . طاب له

حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقتها للترجمة في قوله (استأجرت اجيرا) (ع) .

باب ما قيل في لواء النبي - صلى الله عليه وسلم -

اللواء بكسر اللام و المدهي الراية - و يسمى ايضا العلم (٦) يريد الفرق بين اللواء و الراية و لا بعد ان يكون اللواء للامير و الراية لغيره (٧) .
حدثنا سعيد : مطابقتها للترجمة ظاهرة (ع) .
حدثنا قتيبة : مطابقتها للترجمة في قوله لاعطين الراية (ع) .

١- جن : ٧٢

٢- ع : ٢٣٢

٣- فتح ٦/١٥٥ .

٤- جن ص ٧٢ .

٥- ع ١٤/٢٣٤ .

٦- ف : ١٥٦ .

٧- بيض ٣/٤٤٢ .

حدثنا محمد بن العلاء : مطابقتة للترجمة انما تاتي على قول من قال اللواء و الراية واحدة و الصحيح الفرق بينهما كما ذكر فعلى هذا وجه المطابقة من حيث الحاق الراية باللواء في كونهما للنبي صلى الله عليه وسلم اه (١) .

ههنا امرك اه : يعني يوم فتح مكة (٢) .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - نصرت اه :

وقول الله عزوجل (١٥١ : آل عمران) .

قال جابر رضي الله عنه : و اشار به الى ما اخرجه موصولا في اول كتاب التيمم من حديث يزيد الفقير اه (ع ٢٣٥) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقتة للترجمة في قوله (انه يخافه ملك بني الاصفر) .

و قيل مناسبة دخول حديث ابي سفيان في هذا الباب هذه اللفظة لان بين الحجاز و الشام مسيرة شهر او اكثر و قد تقدم هذا الحديث بطوله في بدء الوحي في اول الكتاب (ع ص ٢٣٦ و ايضا ص ٤١٢ هـ ٧) .

باب حمل الزاد اه :

و هو لا ينافي التوكل (ع) .

وقول الله تعالى : و تزودوا اه (١٩٧ : البقرة) : ترجم حمل الزاد في الغزو و استدل بقوله تعالى و تزودوا الاية مع انه في الحج لأن الحج ايضا نوع من الجهاد ثم الحديثان الاولان من الباب احدهما في الهجرة و ثانيهما في المراجعة من مكة الى المدينة فيؤخذ منهما حمل الزاد في الغزو بالقياس (الهام) .

حدثنا عبيد : مطابقتة للترجمة في قوله فلم نجد لسفرته اه فانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر .

(فان قلت) : ليس فيه سفر الغزو فاين المطابقة .

(قلت) : قاس سفر الغزو عليه (ص ٢٣٦) . عمدة :

باب حمل الزاد على الرقاب :

عند تعذر حمله على الدواب (ع) .

باب ارداف المرأة اه :

قوله وليردفك عبدالرحمن : هذا موضع الترجمة (ك) .

حتى جاءت : قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى : ويشبه ان يكون وجه دخوله ههنا حديث عائشة المتقدم جهادكن الحج (ه) .

قوله حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة ظاهر و يقاس الغزو على الحج (ع ٢٣٩) .

حدثنا يحيى بن بكير : فان قلت : الترجمة في الردف على الحمار و هنا الردف على الراحلة .

قلت : كلاهما في نفس الارتداف سواء و الفرق في الدابة و تواضعه صلى الله عليه وسلم في اردافه على الحمار اقوى و اعظم من اردافه على الراحلة فليلحق هذا بذلك اه (ع ٢٤٠) .

باب من اخذ بالركاب اه :

قوله ونحوه : مثل الاعانة على الركوب و تعديل قماشه و نحو ذلك (ع ٢٤٠) .

حدثني اسحاق : مطابقتة للترجمة في قوله (و يعين الرجل على دابته فيحمل عليها) فان اعانة الرجل تتناول اخذه بالركاب و غيره (ع ٢٤١) .

باب كراهة السفر بالمصاحف اه :

وكذلك يروي اه و رواية محمد بن بشر هذه وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه و لفظه كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يسافر بالقران مخافة ان يناله العدو اه (ع ٢٤٢) .

قوله و تابعه ابن اسحاق : و اما متابعة ابن اسحاق : فهي بالمعنى لان احمد رحمه الله تعالى اخرجه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو و النهي تقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم (١) .

قوله و قد سافر النبي - صلى الله عليه وسلم - : اراد البخاري رحمه الله تعالى بهذا الكلام ان المراد بالنهي عن السفر بالقران السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه اهـ (٢) .

اراد بايراد الروايات المتخالفة ان الجواز مقيد بالامن والنهي بغيره و دلالة قوله و هم يعلمون القران على مدعاه حسب قاعدتهم ظاهرة فانهم اذا علموا لما بدلهم من تعليمهم و التعليم اعم من التعليم حفظا و كتابة (٣) .

باب التكبير عند الحرب ص ٤٢٠:

في بيان مشروعيتها التكبير عند الحرب (ع ٢٤٣) اي جوازه او مشروعيتها (ف ١٦٦/٦) و اعلم ان المصنفين الذين جمعوا الاوراد و الاذكار ، لم يتعرضوا الى هذا التكبير مع انه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في خيبر و كذا عند ابن ماجه ، فتح القسطنطينية بصوت التكبير و كذا في (مستدرك الحاكم) انا حملنا عليهم بالتكبير اهـ (٤) .
قوله فسأ صباح اهـ (الصفات : ١٧٧) .

١. ف ١٦٤/٦ و ١٥٠ .

٢. ع ١٤/٢٤٢ ، و ف ١٦٤/٦ .

٣. لامع ٤٩٢ و ٤٩٣ .

٤. فيض ٣/٤٤٣ .

باب ما يكره من رفع الصوت اه :

اي في غير الجهاد (فيض) .
 قوله (اربعوا على انفسكم) فيه بيان لكون الجهر المفرط لغوا لان الله تعالى ليس بغائب ولا اصم ليحتاج الى هذا الاتعاب وليس فيه نهى عن الجهر ولا ذم عليه (١) .
 وقال البدر رحمه الله تعالى : وفي الحديث كراهة رفع الصوت بالدعاء (٢) .
 وقال في اللامع ص ٤٩٣ : يعني به البالغ حد الكراهة الخارج عن التوسط و الجواز كما يدل عليه قوله اربعوا على انفسكم اه .
 وفي الفتح (٦/١٦٦) عن الطبري رحمه الله تعالى فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء و الذكر و به قال عامة السلف رحمهم الله من الصحابة و التابعين انتهى الخ (٣) .

باب التسبيح اذا هبط اه :

اذا هبط : المسافر في الغزو او الحج او غيرهما و اضمر الفاعل فيه و القرنية تدل عليه (ع) .

حدثنا عبدالله : مطابقتة للترجمة في قوله كلما اوفى على ثنية اه (ع) .

باب يكتب للمسافر اه :

اذا كان سفره في غير معصية (ع) .

باب السير وحده :

هل يكره ذلك ام لا و الجواب يعلم من حديثي الباب فا الحديث الاول يدل على عدم الكراهة و الثاني يدل على الكراهة فلذلك ابهم البخاري رحمه الله تعالى الترجمة و في نفس الامر يرجع ما فيهما الى معنى واحد و هو ما قال المهلب رحمه الله تعالى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين

١- ايضا .

٢- ع ٢٤٥ .

٣- ص (٥) .

لانه وقت انتشارهم و اذاهم بالتمثل لهم و ما يفرعهم و يدخل في قلوبهم الوسوس و لذلك امر الناس ان يجسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بمحرمة و انما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى و من اخذ بالوحيدة فلم يات حراما (عمدة ص ٢٤٧) .

قوله فان تدب الزبير رضي الله عنه : فان قلت لما انتد به الزبير رضي الله عنه اول مرة فلم ندب مرارا و اي حاجة الى التكرار .

قلت : لعله ندب مرارا ليتدب معه آخر ايضا و يصاحب الزبير رضي الله عنه (الهام ص ١١٦)

باب السرعة في السير : ٤٢١ :

عند الرجوع الى الوطن (ع) .

وقال ابو حميد : و هذا التلعيق قطعة من حديث سبق في الزكاة مطولا في باب خرص التمر (ع) .

اني مستعجل : اي ذاهب اليها من اقرب الطريقين قاله عند القفول من تبوك (فيض ٣/٤٤٥) .

قوله فسقط عني : اي سقط هذا اللفظ من حافظتي و نسيته (فيض) .

باب اذا حمل على فرس فراها تباع :

هل له ان يشتريها ام لا و الجواب يعلم من الحديث (ع ٢٤٩) .

باب الجهاد باذن الوالدين :

كذا اطلق : و لكن فيه خلاف (ع) . و في الفتح قال جمهور العلماء و يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين عليه و الجهاد فرض كفاية ، فاذا تعين الجهاد فلا اذن انتهى (هـ ٩) .

وفي الفقه ان الجهاد لا يجوز الا باذن الوالدين ثم يستفاد من تفاصيلهم انه ان كان يرى ان نهيها لجهما آياه فقط مع استغنائهما عن خدمته جاز له الخروج بدون الاذن ايضا وهذا كله اذا لم يكن فرض عين والحاصل انه ايضا مختلف باختلاف الاحوال (فيض ٤٤٥) .
حدثنا آدم : قيل لا مطابقة للترجمة لانه ليس فيه استذان ولا غيره .

(قلت) : توخذ المطابقة من قوله (ففيهما فجاهد) بطريق الاستنباط لان امره بالمجاهدة فيما يقتضى رضائهما عليه و من رضائهما الاذن عند الاستذان في الجهاد (ع)
(١٤/٢٥٠) .

باب ما قيل في الجرس ونحوه :

والاصوب ان الذي بالفتح ما يعلق في عنق الدابة وغيره فيصوت و الجرس بالاسكان الصوت يقال اجرس اذا صوت (ع) .
قوله ونحوه : مثل القلائد من الاوتار (ع) ، اي من الكراهة وقيد بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها (ف ١٧٤ / ٦) .

وانما نهي عنه : لتنفّر الملائكة منه ، و لانه سبب لاطلاع العدو (فيض ٤٤٥) .
واما الاجراس فنهي عنه و قال ان بها شيطانا فهو ممنوع لكن اذا احتيج اليه فيجوز استحسانا (جن ص ٧٣) .

باب من اكتب في جيش اه

وجواب من يعلم من الحديث (ع ١٤/٢٥٣) ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته و كان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه لغيره ، وفيه مشروعية كتابة الجيش و نظر الامام لرعيته بالمصلحة (فتح ص ١٧٦) .

باب الجاسوس :

اي حكمه اذا كان من جهة الكفار و مشروعيته من جهة المسلمين قوله التجسس التبحر و هو تفسير ابي عبيدة رضي الله عنه (فتح هـ ١٢) .
وقول الله تعالى لا تتخذوا . (المتحنة : ١) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقتة للترجمة من حيث ان تلك الظعينة التي معها كتاب كان حكمها حكم الجاسوس و اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار (ع ٢٥٤)
قال سفيان و اي اسناد هذا : اراد به سفيان بن عيينة رحمه الله تعظيم هذا الاسناد وصحته وقوته لان رجاله هم الاكابر العدول الثقات الحفاظ (ع ٢٥٦) . كزرك : كزرك : كزرك

باب الكسوة للاسرى :

اي بما يوارى عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها (ف ١٧٨ / ٦) .
حدثنا عبدالله بن محمد : مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم اياه و ذلك لان العباس بن عبدالمطلب عم النبي - صلى الله عليه وسلم - في جملة الاسارى وكان عربانا فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - اه (عمدة ص ١٤ / ٢٥٧) .

باب فضل من اسلم على يديه رجل :

ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة علي يوم خيبر و المراد منه قوله صلى الله عليه وسلم (لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له اه (ف ١٧٨ / ٦) سيجيء في ص ٤١٣) .

باب الاسارى في السلاسل :

و ترجم المصنف رحمها الله بلفظ الحديث و لا يخالفه قوله تعالى (لا اكراه في الدين)
لانه ليس معناه على ما يفهم العوام انه ليس في الدين اكراه اصلا ، بل المراد ان الاكراه
في الدين لما كان اكراها على الخير المحض فكان اليق ان لا يسمي بالاكراه و من يفهمه
اكراها فقد سفه نفسه (فيض ٤٤٦) .

باب فضل من اسلم اه :

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقتة للترجمة في قوله و مؤمن من اهل الكتاب الى قوله فله
اجران : فاذا كان له اجران فله الفضل (ع ٢٥٩) .

ثم قال الشعبي رحمه الله تعالى: اي قال عامر الشعبي رحمه الله تعالى يخاطب صالحا
اعطيتك هذه المسألة او المقالة .. مرر

قوله بغير شي : اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه اه (ع ٢٥٩) .

باب اهل لدار يبيتون :

على صيغة المجهول من البيت يقال بيت العدو اي اوقع بهم ليلا (ع) .

بياتاً ليلاً : ليس من الترجمة بل هو من القران و قد جرت عادته انه اذا وقع في الخبر
لفظة توافق ما وقع في القران اورد تفسير اللفظ الواقع في القران (ع ٢٥٩) .

قال عز من قائل : (و كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتاً او هم قائلون)
(الاعراف : ٤) .

لنبييته اه : قال تعالى : (قالوا تقاسموا بالله لنبيته ثم نقول لوليه ما شهدنا مهلك
اهله و انا لصادقون) (النمل : ٤٩) .

قوله بيت : قال عز مجده : (فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول)
اه (النساء : ٥١) .

حدثنا علي بن عبدالله: مطابقتة للترجمة في قوله و سأل عن اهل الدار الى قوله وسمعتة (ع) .

قوله و عن الزهري رحمه الله تعالى: موصول بالاسناد الاول (ع) .

باب قتل الصبيان اه :

اي هذا باب في بيان النهي عن قتل الصبيان في الحرب اه (ع ٢٦٣) .

الفائدة :

قال في الهامش (٤) : قال هم منهم : اي في الحكم و تلك الحالة و ليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الالباء الا بوطى الذرية فانما اصبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم كذا في الفتح .

قال النووي رحمه الله تعالى: اطفالهم فيما يتعلق بالآخرة فيهم ثلث مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبع لآبائهم و توقفه طائفة . و الثالث هو الصحيح انهم من اهل الجنة قاله الكرمانى رحمه الله تعالى و مرّ بيانه مستوفى في ص (١٨٥) .

باب لا يعذب بعذاب الله :

حدثنا قتيبة : مطابقتة للترجمة في قوله - ان النار لا يعذب بها الا الله () ، (عمدة ص ٢٢٤) .

قوله من بدل دينه فاقتلوه : نصّ في قتل المرتدين و عمل به الامة المرحومة قرنا بعد قرن الى يومنا و حدث طائفة من الملحدين في عصرنا ينكرونه فويل لهم ثم ويل لهم (الهام الباري ص ١١٦) .

باب قوله فاما منا بعد و ما فداء اه (محمد : ٤) :

فيه حديث ثمانية : و سيأتي موصولاً في المغازي (هـ ١٠) .

و قوله ما كان لنبي اه (الانفال ٦٧ ، ٦٨) .

الفائدة قال البدر رحمه الله تعالى: و اختلف العلماء في هذا الباب منهم من قال لا يحل قتل اسير صبرا و انما يمن عليه او يقدي و قالوا ان قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) منسوخ بقوله (فاما منا بعد و اما فداء) ، و هو قول جماعة من التابعين و قد ~~ذكرهم في حقه~~ و منهم من قال لا يجوز في الاسارى من المشركين الا القتل و جعلوا قوله عزوجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخا لقوله (فاما منا بعد و اما فداء) ، و هو قول مجاهد رحمه الله تعالى و قال غيرهم ان الآيتين جميعا محكمتان و هو قول ابن زيد رحمه الله و هو قول صحيح بين لان احدهما لا تنفي الاخرى ينظر الامام في ذلك مما يراه مصلحة اما القتل و اما الفداء و المن اه (ع ص ٢٦٥ و ٢٦٦) .

باب هل الاسير ان يقتل اه :

و انما ثم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه فقال الجمهور ان ائتمنوه يفي لهم بالعهد حتى قال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز ان يهرب منهم و خالفه اشهب رحمه الله تعالى فقال لو خرج به الكافر ليفادي به فله ان يقتله ، و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اعطاء العهد على ذلك باطل و يجوز له ان لا يفي لهم به و به قال الطبري رحمه الله تعالى ، و قالت الشافعية رحمهم الله تعالى يجوز ان يهرب من ايديهم و لا يجوز ان ياخذ من اموالهم الخ (ع ١٤/٢٦٦) .

قوله فيه المسور رضي الله عنه : اي في حكم هذا الباب حديث المسور بن مخرمة وفيه قصة ابي بصير و قد مرّ حديث في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد مطولا جدا اه (ع ٢٦٦) .

باب اذا حرق الشرك :

منع الحنفية رحمهم الله تعالى التحريق و حمى المسامير قصاصا لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف فاذا حرق احد احد فان امكن القصاص فيقتص بالحديد و الا فالارش (١). و مر الحديث في ص ٣٧ .

حدثنا معلى : قيل ليس فيه مطابقة للترجمة لانه ليس فيه ان هذا الرهط من عكل فعلوا ذلك براعي النبي - صلى الله عليه وسلم - و اجاب الكرمانى رحمه الله تعالى فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين و نحوه اهـ . (٢)

يقول الفقير الى الله القدير في هذا الحديث فشربوا من ابوالها و البانها ، فدل ان شرب الابوال من قبل انفسهم لا من اجل امر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يدل على طهارة ابوالها ، و ما في بعض الروايات من قوله عليه السلام اشربوا من ابوالها بصيغة الامر فمن تغير الرواة كما نبه عليه شيخنا شيخ القران محمد طاهر الفنجفيري رحمه الله تعالى و قال أيضا هذا الرواية اصل و الاخرى ترجع اليها . و الله اعلم .

باب :

كذا وقع بغير ترجمة و هو كالفصل من الباب الذي قبله و قد مرّ نحو هذا كثيرا اهـ (٣) .
حدثنا يحيى بن بكير : وجه مناسبتة بما قبله من حيث انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك اهـ (٤) .

١ - جن ص ٧٢

٢ - ع ١٤/٢٦٧

٣ - العدة ١٤/٢٦٧ و طالع الهامش (١) و الفتح ص ٦/١٩٠

٤ - ع ١٤/٢٢٨

باب حرق الدور والنخيل :

اي هذا باب في جواز احراق دور المشركين و نخيلهم (ع) .
قوله كأنه جمل اجوف : يقال جَافَ اذا اغلق الباب فالهمزة للسلب فمعنى الاجوف ما بقي جوفه اي ظهر بهدم خائط من جانب (١) .

باب قتل النائم المشرك :

حدثنا علي بن مسلم : سيجئ في المغازي في باب قتل ابي رافع ...
قال البدر رحمه الله تعالى : قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة الا اذا اريد بالنائم المضطجع ، و قيل هذا قتل يقظان نبه من نومه ، و قيل هذا حكمه حكم النائم لانه لما اجاب الرجل كان في خيال النوم و لهذا لم يتحرك من موضعه و لا قام من مضجعه فكان حكمه حكم النائم و هذا الوجه اقرب مع انه جاء فيه فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته فقتله و هو نائم (٢) .

قوله اسمع الواعية : هي النائحة كانه تعي الاموات و تحصيها (٣) .

قوله و ما بي قلبة : اي صرت كاني ما بي قلبة بسبب الفرح (٤) .

باب لا تمنوا لقاء العدو :

وقال موسى بن عقبة : هو معطوف على الاسناد الماضي و كانه يشير الى انه عنده بالاسناد الواحد على وجهين مطولا و مختصرا (ف ١٩٤/٦) .

قوله و قال ابو عامر : هو العقدي رحمه الله تعالى ، و قال الكرمانى رحمه الله تعالى لعنه عبدالله بن براد الاشعري كذا قال و لم يصب فانه ما لابن براد رواية عن المغيرة و قد وصله مسلم رحمه الله تعالى و النسائي رحمه الله تعالى و الاسماعيلي رحمه الله تعالى و غيرهم اهـ (٥) .

١- جن ص ٧٢ .

٢- ع ١٤/٢٧١ ز

٣- لامع ص ٤٩٧ .

٤- جن ص ٧٢ .

٥- فتح ٦/١٩٤ .

و في الحديث نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من الاعجاب و الاتكال على القوة و ان الناس يختلفون بالصبر على البلاء اهـ (١) .

باب الحرب خدعة :

بضم الحاء وفتحها (ع) ؛ اورده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه مطولا و مختصرا و من حديث جابر رضي الله عنه مختصرا اهـ (٢) .

ظاهرة اباحة الكذب فيها لكن التعريض اولى كذا في المجمع .

قال النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على جواز خداع الكفار كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز (٣) .

قوله هلك كسرى : اعلم ان كسرى هلك بعد هذا بقليل ، و يقصر بنوعه بقي بعد هذا بكثير و هذا من غوامض اعلام النبوة حيث عبر عن هلاك الاول بصيغة الماضي و عن الثاني بالمستقبل ثم صيغة المستقبل انما يراد به الاستقبال و لا يفرق فيه بين قصير من الزمان و طويل كقوله تعالى ناقلنا عن عيسى عليه السلام (مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد) فانه صلى الله عليه وسلم اتى من بعده بزمان طويل قريب ست مائة عام . و كقوله تعالى (يوم ياتي بعض ايات ربك) . و كقوله تعالى : (يوم يات لا تكلم نفس الا باذنه) . فمن طعن على هذا الحديث من ملحددي زماننا بان يقصر لم يهلك بعد هذا من الفور بل بقي نوعه الملقب افراده بهذا اللقب سنين فهو من غابة جهله و طبعه من الجهلة الاقتداء بهذا القول الواهي و امثاله من الخرافات في انكار الاحاديث الصحيحة المستندة المسلمة عند الامة المرحومة قرنا بعد قرن الى يومنا هذا و كان ينبغي له ان يستنبط من هذا الفرق اللطيف في (التعبير ان علوم النبوة في اعلى مراتب من الدقة و اللطافة و لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور) (٤) .

١ - عملة ١٤/٢٧٤ .

٢ - فتح ٦/١٩٤ .

٣ - الهامش . عه

٤ - الهام الباري ص ١١٧ .

باب الكذب في الحرب :

هل يجوز ام لا و اذا جاز يجوز بالتصريح او بالتلويح اه (١) .
ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه في قصة قتل كعب بن الاشرف و سيأتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي (٢) .

قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة لان الذي وقع من محمد بن مسلمة في قتل كعب بن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا واجيب بوجود المطابقة فان محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال فاذن لي ان اقول قال قد فعلت فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصریحا و تلويحا اه (٣) .

باب الفتك باهل الحرب :

اي جواز قتل الحربى سرا و بين هذه الترجمة و بين الترجمة الماضية و هي قتل المشرك النائم عموم و خصوص و جهي اه (٤) .
قوله معرته : هو الشر (اللغات) .

باب الرجز في الحرب اه :

الرجز بفتح الراء و الجيم و الزاي من بجور الشعر على الصحيح و جرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط و يبعث الهمم اه (٥) .
قوله فيه سهل : راجع له ص ٥٨٨ .
وانس : راجع له ص ٣٩٧ .
وفيه يزيد : راجع له ص ٦٠٣ و ص ٤٢٧ .
حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة في قوله و هو يرتجز اه (٦) .

١- عمدة ١٢/١٧٦ .

٢- فتح ٦/١٩٥ .

٣- عمدة ١٢/٢٧٦ .

٤- فتح ٦/١٩٧ .

٥- ايضا ٦/١٩٨ .

باب من لا يثبت على الخيل ص ٤٢٦ س ١ :

اي هذا باب في بيان ذكر ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل (ع ٢٧٩).

باب دواء الجرح اه

قوله وحمل الماء : معطوف على قوله دواء الجرح اي الماء في بيان ما جاء من حمل الرجل الماء في الترس لاجل غسل الدم اه (ع).

باب ما يكره من التنازع اه :

وقال الله تعالى (الانفال ٤٦) .

وقال قتادة الرياح الحرب : وهذا وصله عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة وبه قال مجاهد رحمه الله الرياح النصر وقيل الدولة شبهت في نفوذ امرها وتمشيه بالريح و هبوا بها فليل هبت رياح فلان اذا دالت له (١) . اي قوتكم و نصركم (٢) ، اي قوتكم و حدثكم (٣) ، اي دولتكم (٤) .

حدثنا يحيى : مطابقته للترجمة في قوله و لا تختلفا (ع) .

حدثنا عمرو بن خالد : مطابقته للترجمة في قوله اصحاب عبدالله بن جبير رضي الله عنه فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم (٥) . و سيجيء هذا الحديث في كتاب المغازي في باب غزوة احد ص .

١ . العمدة ص ٢٨١

٢ . القرطبي

٣ . ابن كثير

٤ . المدارك طالع الهام الرحمن ص ٢٢٧ .

٥ . ع ١٤ / ٢٨٢ .

قوله ولا مولى لکم : يعني الله ناصرنا و المولى ياتي لمعان كثيرة و المولى في قوله تعالى :
(ثم ردوا الى الله مولهم الحق) يعني المالك ، و قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى المولى
هنا بمعنى الولي و الله عزوجل يتولى المؤمنين بالنصر و الاعانة و يخذل الكافرين (١) .
باب اذا فرغوا بالليل :

و جواب اذا محذوف تقديره ينبغي لامامهم ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يند به لذلك (ع)
(٢٨٤) .

باب من رأى العدو اه (٤٢٨) .

قوله يا صباحاه : هو منادى مستغاث الالف للاستغاثة و الهاء للسكت و كانه نادى
الناس استغاثة بهم في وقت الصباح و قال ابن المنير الهاء للتدبة و ربما سقطت في
الوصل و قد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون و كانت عاداتهم يغيرون في وقت
الصباح فكانه قال تاهبوا لما دهمكم صباحا (٢) .

باب من قال خذها : اه :

و قال سلمة : هذا مطابق للترجمة و بيان لها و قطعة من الحديث المذكور قبله من حيث
المعنى (ع ص ٤٨٧) ، و قد اخرج مسلم بلفظه من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع
اه (ف ص ٦/٢٠٢) .

حدثنا عبد الله مطابقتة للترجمة توخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيها تنويها
بشجاعته و ثباته في الحرب و هذا اقوى من قول القائل خذها و انا ابن فلان (٣) .

١. عملة ١٤/٢٨٤ .

٢. ٢٨٥ من الفتح ص ٦/٢٠٢ .

٣. العملة ص ٢٨٧ .

باب اذا نزل العدو اه

و جواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام (١) .

قوله قوموا الى سيدكم : اي قوموا الى سيدكم و انزلوه من الحمار فانه كان وجعلا لا يستطيع ان ينزل بنفسه الا بصعوبة لا كما زعمه اطفال المكاتب في زماننا بل بعض من مضى ايضا من انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالقيام تعظيما له (٢) .

باب قتل الاسير اه

حدثنا اسماعيل : مر الحديث في آخر كتاب الحج ص ٢٦٩ :

باب هل يستأثر الرجل اه :

يعني هل يسلم نفسه للاسر ام لا و هذه الترجمة مشتلعة على ثلاثة اشياء (ع) ١٤/٢٨٩ .

حدثنا ابو اليمان : المطابقة من الحديث للجزء الاول و هو قوله يستأثر الرجل : في قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد و الميثاق و للجزء الثاني و هو قوله و من لم يستأثر في قوله قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فو الله لا انزل اليوم في ذمة كافر . و للجزء الثالث و هو قوله و من صلى ركعتين عند القتل في قوله قال لهم خبيب رضي الله عنه ذروني اركع ركعتين فتركوه (٣) فركع ركعتين اخرج البخاري ايضا في التوحيد عن ابي اليمان و في المغازي عن موسى بن اسماعيل اه (ع) .

قوله ان ما بي جزع : ما موصولة و هي اسم ان و بي صلة لها و جزع خبر لان (٤) .
قوله و لست ابالي : و هما من قصيدة اولها هو قوله

لقد جمع الاحزاب حولي والبوا ❀ قبائلهم و استجمعوا كل مجمع

١ . ايضا ٢٨٨ .

٢ . الهام ص ١١٧ .

٣ . عمدة ٢٩٠ ، ٢٩١ .

٤ . الهام ص ١١٧ .

و قد قربوا ابنائهم و نساءهم * و قربت من جزع طويل ممنع
 و كلهم يبدي العداوة جاهدا * علي لاني في وثاق بمضيع
 الي الله اشكو غربتي بعد كربتي * و ما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
 بذني العرش صبري على ما اصابني * و قد بضعوا لحمي و قد قل مطمع
 و ذلك في ذات الاله و ان يشا * يبارك على اوصال شلو ممزع
 و قد عرضوا بالكفر و الموت دونه * و قد ذرفت عيناي من غير مدمع
 و ما بي حذار الموت اني لميت * ولكن حذاري حر نار ترفع
 فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا اني الي الله مرجع
 و لست ابالي حين اقتل مسلما * علي اي شق كان لله مصرعي . (١)

باب فكاك الاسير :

اي هذا باب في بيان وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره (ع ٢٩٤) .
 فيه عن ابي موسى : اي في الباب روي عن ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري و
 اخرج البخاري رحمه الله تعالى حديثه هنا عن قتبية و في الاطعمة و في النكاح و في
 الاحكام عن مسدد و في الطب ايضا عن قتبية اه (ع) .
 حدثنا قتبية : مطابقته للترجمة في قوله فكوا العاني و هو الاسير (ع) .
 قوله الاما : غير ما في كتاب الله .
 قوله الا فهما : استثناء منقطع .
 قوله و ان لا يقتل مسلم بكافر : اي بكافر حربي (٢) .

١ - عمدة القاري ص ١٤ / ٢٩٣ . وهاش ابي داود ص : ٥ / ٢ رقم ٨ : وفيض الودود :

٢ - الهام الباري ص ١١٧ .

باب فداء الشركين :

بمال يوخذ منه (ع ص ٢٩٤) مرّ في (ص ٣٤٤) في كتاب العتق .
 وقال ابراهيم و هذا التعليق اورده مختصرا وذكره معلقا ايضا باتم منه في الصلاة اه (ع) .
 قوله جاء في اسرى بدر : و هو موضع الترجمة (كذا في النكتة) .
باب الحربي اذا دخل اه :

ما يكون امره هل يجوز قتله ام لا و لم يذكر الجواب لاجل الاختلاف فيه ع ص ٢٩٦
 ، و طالع هامش البخاري (٧) .
 لا بأس بقتله (١) .

باب يقاتل عن اهل الذمة :

لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم و اموالهم و اهلهم فيقاتل عنهم كما
 يقاتل عن المسلمين (٢) .
 اعلم ان الذمي اذا نقض العهد فيجوز القتل و الاسترقاق فهو كالحربي له ما يجوز
 للحربي (٣) .
 قوله و لا يسترقون : اي اذا عقدوا عقد الذمة فلا يسترقون بعده (٤) .
 قوله يقاتل من ورائهم : اي لحفاظتهم اللازمة على المسلمين حين بزلوا الجزية لبصير
 دمائهم كدمائنا و اموالهم كاموالنا (٥) .

١- فيض ٤٥٣ / ٣ .

٢- ع ٢ / ٢٩٧ .

٣- جن ص ٧٢ .

٤- فيض ص ٤٥٣ .

٥- الهام ص ١١٧ .

باب هل يتشفع الى اهل الدمة :

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وكانه ترجم بها واخلى بياضا ليورد فيها حديث يناسبها فلم يتفق ذلك اه (١) .

باب جوائز الوفود :

جمع جائزة و هي العطية اه (ع) ، و قد كثرت الوفود الى حضرة الرسالة في السنة التاسعة و لذا سميت بعام الوفود (٢) .

قوله من جزيرة العرب : حالي مرحوم نے کہا ہے : عرب کچھ نہ تھا مگر ایک جزیرہ نما تھا کہ بیوی : ملکوں سے جس کا جدا تھا بختمہ غیر قوموں پر چڑھ کر کیا تھا نہ اس پر کوئی غیر فرمان رواہ تھا (٣)

باب التجميل للوفد :

حدثنا يحيى : مطابقتہ للترجمة في قوله اتباع هذه الحلية فتجمل بها للعيد و للوفود (ع ٣٠٠) .

باب كيف يعرض الاسلام على الصبي

وافق فيه الحنفية رحمهم الله تعالى و اسلام الصبي معتبر عندنا دون ارتداده حتى يحتلم اه (٤)
قال ابن عمر رضي الله عنه : هذا موصول بالاسناد الاول و شروع في القصة الثانية اه (٥) .
وقال سالم : هذه هي القصة الثالثة و هي موصولة بالاسناد المذكور اه (ه ٤) : مر في ص ١٨٠ .
انه اعور : بين صلى الله عليه وسلم كونه اعور بالاهتمام و التاكيد و لان يمتاز بهذه العلامة عند من يراه امتيازاً واضحاً تاماً فما قال بعض المتجردين من معاصرنا انه كونه اعور من الاساطير مما لا يعبا به بل لا ينبغي لا حد ان يجترأ على مثل هذه الاقوال الواهية المخالفة للنص الصريح . (الهام ص ١١٨) .

١. ٦/٢٠٩ .

٢. فيض ٣/٤٥٣ .

٣. تنظيم الاثنتان ص ١٣٩ / ٤

٤. فيض ٣/٤٥٤ .

٥. عمدة ٣٠٣ .

قوله قاله المقبري : و سيأتي حديثه في الجزية انشاء الله (١) .

باب اذا اسلم قوم في دار الحرب اهـ :

قال البدر رحمه الله تعالى : و فيه خلاف فقال الشافعي رحمه الله تعالى و اشهب و سحنون ان الذي اسلم في دار الحرب و بقي فيها ماله و ولده ثم خرج اليها مسلما ثم غزا مع المسلمين بلده انه قد يحرز ماله و عقاره حيث كان و ولده الصغار لانهم تبع له في الاسلام . و قال مالك رحمه الله تعالى و الليث اهله و ماله و ولده فيها فيء على حكم البلد . و فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج اليها فاولاده الصغار احرار مسلمون و ما اودعته مسلما او ذميا فهو له و ما اودعه حربيا فهو و سائر عقاره هنالك فيء و اذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عنده و لم يفرق مالك رحمه الله تعالى و الشافعي رحمه الله تعالى بين اسلامه في داره او في دار الاسلام (٢) .

حدثنا محمود : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بالطريق الاول (ع ٣٠٤) .

قال الشيخ حسين علي رحمه الله تعالى الله عن شيخه رحمه الله تعالى : استدل البخاري رحمه الله تعالى بان المال كان قد ملكه عقيل في حالة الكفر فابقي له في الاسلام قلنا خلافنا في الارض و ارض الحرم ليس بملك لحد (٣) .

حدثنا اسماعيل : مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله انها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية و اسلموا عليها في الاسلام و ذلك لان اهل المدينة اسلموا لو لم يكونوا من اهل العنوة فهم احق و من اسلم من اهل العنوة فارضه فيء للمسلمين . (٤) .

١- ع ١٤/٣٠٣ و طالع الفتح ٦/٢١٥ .

٢- ع ١٤/٣٠٣ .

٣- جن ص ٧٣ .

٤- ع ٣٠٤ .

قوله اضمم جناحك : كناية عن الترحم بها .

قوله رب الصريمة : مصغر الصرمة و هي القطعة من الابل (١) .

باب كتابة الامام الناس :

اي هذا باب في بيان كتابة الامام لاجل الناس من المقاتلة و غيرهم .

قوله (كتابة الامام) : اعم من كتابة بنفسه او بأمره و في بعض النسخ (كتابة الامام

الناس) بنصب الناس على انه مفعول للمصدر المضاف الى فاعله و في الاول المفعول

محذوف فافهم (٢)

حدثنا عبيدان : يعني ان ابا حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث بهذا

الاسناد فقال مائة و لم يذكر الالف .

قوله قال ابو معاوية : اي ان ابا معاوية خالف الثوري ايضا عن الاعمش بهذا الاسناد

في العدة و طريق ابي معاوية هذه وصلها مسلم رحمه الله تعالى و احمد رحمه الله

تعالى و النسائي رحمه الله تعالى وابن ماجه رحمه الله تعالى وكان رواية الثوري رحمه

الله تعالى رجحت عند البخاري رحمه الله تعالى فلذلك اعتمدها لكونه احفظهم مطلقا

و زاد عليهم و زيادة الثقة الحافظ متقدمة اه (٣) .

قوله كتبت : و هو محل الترجمة و مر الحديث في ص ٢٥٠ في كتاب الحج .

باب ان الله يؤيد الدين اه

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة في اخر الحديث (ع ص ٣٠٧) .

قوله ان يرتاب : اي يشك في انه قال من الوحي او بالرأي و لم يعلم في حاله (جن ص

٧٣) .

١. الهام ص ١١٨ .

٢. ع ١٤/٣٠٥ .

٣. ل ص ٢١٩ و ص ٢٢٠ .

باب من تأمر في الحرب :

و جواب من محذوف اي جاز ذلك (ع) .

قوله ما يسرهم انهم عندنا : دل على ان النعيم و الحياة التي حصلت لهم في البرزخ خير من نعيم الدنيا و حياتها بحيث لا يسرهم ان يرجعوا الى نعيم الدنيا و حياتها فاذا كان هذا حال الشهداء فما ظنك بالانبياء عليهم السلام حيث حصل لهم في البرزخ من النعيم و الحياة التي هي اعلى و افضل مما حصل لهم فهل يسره ان يرجع الى الدنيا و يحصل له الحياة الدنيوية بدل تلك الحياة البرزخية التي وصل بها في الرفيق الاعلى فمن ظن انه حياته صلى الله عليه وسلم في القبر حياة دنيوية زعما منه انه يثبت له صلى الله عليه وسلم باثبات هذا النوع من الحياة حياة حسنة قوية من الحياة البرزخية الاخرية فقد سهى . فان الحياة الدنيوية هي ادنى بمراتب مما حصل له صلى الله عليه وسلم من الحياة البرزخية في الرفيق الاعلى (١) .

باب العون بالهدد :

و قال ابن الاثير رحمه الله تعالى هم الاعوان و الانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد (٢) .

حدثنا محمد بن بشار : مطابقته للترجمة في قوله و استمدوه على اقوامهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم - بسبعين من الانصار (ع) .

اتاه رعل وذكوان : اي احد اخي هذه القبائل و هو كان ذا قبيلة استمد من النبي - صلى الله عليه وسلم - لتعليم الاحكام و اذهاب قومه معهم الى الجهاد و بهذا اجتمعت الاحاديث (٣) . **دعواتهم على النبي**

١ . الهام ص ١١٨ .

٢ . ع ص ١٤ / ٣٠٩ .

٣ . جن ص ٧٣ .

باب من غلب العدو اه

قوله تابعه معاذ و عبدا الاعلى : و متابعتهما اخرجهما مسلم اه (ع) .

باب من قسم الغنيمة اه

اشار بذلك الى الرد على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب و اعتلوا بان الملك لا يتم عليها الا با الاستلاء و لا يتم الاستلاء الا باحرازها في دار الاسلام (١) .
 (قلت) : هذا الرد مردود لان الباب فيه حديثان و ليس واحد منهما يدل على ان قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب اما حديث رافع رضي الله عنه فيدل على انها كانت بذوي الحليفة و اما حديث انس رضي الله عنه فيدل على انها كانت في الجعرانة و كل من ذي الحليفة و الجعرانة من دار الاسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لانه لم يقسم الا في دار الاسلام (٢) .

وقال رافع : و هذا التعليق مسندا مطولا في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم (٣) .

باب اذا غنم المشركون اه :

ففيه خلاف نذكره الآن فلذلك لم يذكر البخاري رد جواب اذا (٤) .

قال ابن نمير حدثنا عبيد الله : مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها (ع) .

حدثنا محمد بن بشار : هذا طريق آخر و فيه خالف يحيى القطاني عن عبيد الله المذكور

حيث جعل رد العبد و الفرس كلاهما بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - (ع) .

حدثنا احمد : هذا طريق آخر على خلاف الطريقين المذكورين حيث صرح بان قصة

الفرس في ايام ابي بكر رضي الله عنه . قوله يوم لقي المسلمون : اي كفار الروم (٥) ،

١. ف. ٢٢٣/٦ و الهامش (٩) .

٢. ع. ٣١١ .

٣. ع. ٣١١/١٤ .

٤. ع. ١٥/٢ ص .

٥. ايضا ١٥/٣ .

و ياخذ المسلم ماله قبل القسمة مجاناً ، و اما بعدها فله ان ياخذها بالقيمة فبقي فيه حق الملك و ان لم يبق الملك البات (١) .

و قال في هامش الفيض (٣/٤٥٧) : قال العيني رحمه الله تعالى و هو قول عمر رضي الله عنه و زيد بن ثابت رضي الله عنه و ابن المسيب رحمه الله تعالى و عطاء رحمه الله تعالى و القاسم رحمه الله تعالى و عروة رحمه الله تعالى و احتجوا في ذلك بما رواه ابو داؤد رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك و ان اخذته بعد ما قسم اخذته بالقيمة اهـ . ثم اجاب عما تكلموا في اسناده (٢) .

باب من تكلم بالفارسية اهـ :

قوله و الرطانة : كسحابة و تجارة كلام غير العرب (٣) .

و قوله تعالى : (و اختلاف السننكم) الاية (٤) .

قوله : (و ما أرسلنا من رسول) اهـ (٥) .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : كانه اشار الى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السننهم فجميع الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فافتضى ان يعرف السننهم ليفهم عنهم و يفهموا عنه و يحتمل ان يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الالسنة لامكان الترجمان الموثوق به عندهم اهـ (٦) .

١ . فيض ٣/٤٥٧ .

٢ . اقول طالع العدة ص ٢ و ص ١٥/٣ .

٣ . حل اللغات .

٤ . الروم ٢٢ .

٥ . ابراهيم ٥ .

٦ . ف ٦/٢٢٦ .

قوله قد صنع لكم سورا : و هي لغة فارسية قاله الكرمانى رحمه الله تعالى و هو موضع الترجمة (هـ ٣) .

حدثنا حبان بن موسى : مطابقته للترجمة في قوله سنة سنة (ع ص ١٥/٥) .

قوله كخ كخ : كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات (١) ، مطابقته للترجمة في قوله كخ كخ (ع ١٥/٦) .

قال عكرمة : هذه العبارة متعلق بحديث مرّ قبل هذا الحديث وقعت ههنا من سهو بعض الناسخين (٢) .

يوم الجمعة ٢٨ ذو القعدة ٢٦ هـ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٥ بتوحيد آباد . خاكي غضى عنه

قبل الرحيل الى فنجنير لاجل الشورى الصوبائية ثم الى كجرات لاجل الشورى المركزية .

و قد وقع الفراغ من نظر البصر للطبع عمّا انبأني به لبيته المحبين

٢٢ - ذوالقعدة ١٣٤٣ هـ - ٢٢١ - التمام ٢٠١٦ -

بمنزلك المبحر الصائب : فنجنير - صوابي - الباكستان

الاهتم بمحمد عبد الباقوري غفر له ولوالديه المشائخ

ولا قاربه ولا اهل بيته ولتلة منزلة وكبيراته وللجميع

المؤمنين والمؤمنات من الارس والجناد

امين يا رب العالمين -

باب الغلول صد ٤٣٢ :

الحَيَانَةُ مَطْلَقًا أَوْ فِي الْمَغْنَمِ (حَلُّ اللُّغَاتِ)

وقوله تعالى (ومن يغلل) اهـ (ال عمران ١٦١) .

وقال ايوب : تابع ايوب يحيى (جن) .

باب القليل من الغلول اهـ .

اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا (١) .

قوله ولم يذكر اهـ : يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غلّ العبأة .

وقوله وهذا اصح : اشار الى تضعيف ما روي عن عبدالله بن عمرو في الامر بحرق رحل

الغال (٢) .

وقال ابن سلام : لعل ما مر قبل بكسر الكاف وهذا يفتح الكاف (٣) .

باب ما يكره من ذبح الأبل اهـ :

حدثنا قتيبة : مطابقته للترجمة تؤخذ من امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور فانه

يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير امر (٤) .

قوله بذى الحليفة : هي ميقات اهل المدينة (ع) صد

قوله ليس السن والظفر : المراد بهما القائمان ، اما السن المقلوع والظفر المقلوع فيجوز

الذبح بهما اهـ (الهام) .

صد عند ذوات العرق : لسيته المهل
كما ذكرته اولاً في الباب ٤٣٢

١- ف ٦/٢٣٠ .

٢- ايضاً .

٣- الهام صد ١١٨ .

٤- ع صد ١٥/٩ .

باب البشارة في الفتح ص ٤٣٣:

قال البدر رحمه الله تعالى : و في معناه كل ما فيه ظهور الاسلام و اهله ليسر المسلمين باعلاء الدين و يتهلوا الى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه و من عليهم من احسانه فقد امر الله تعالى عباده بالشكر و وعدهم المزيد بقوله (لئن شكرتم لازيدنكم) (١) .
فيه خثعم : يعبد فيه خثعم (جن) .

وقال مسدد : بيت في خثعم : اراد بهذا ان مسددا رواه عن يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه البخاري رحمه الله تعالى عن محمد بن المثني عن يحيى فقال بدل قوله و كان بيتا فيه خثعم و هذه الرواية هي الصواب (ع ١٥/١٠) .

باب ما يعطي للبشير :

و قد ذكرنا ان الذي يعطي للبشير يسمي بشارة بضم الياء (٢) .
قوله و اعطى كعب رضي الله عنه : وصله في ٦٣٤ .

باب لا هجرة بعد الفتح :

بعد فتح مكة و يجوز ان يكون المراد اعم من ذلك (ع) .

باب اذا اضطر الرجل الى النظر اه

و جواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة (ع ١١٤) .

حدثني محمد بن عبد الله : مطابقتها للترجمة كلها ما تناتي لان حديث الباب ليس فيها النظر الى المؤمنات اذا عصين الله ، نعم يطابق الترجمة قوله ... فاخرجت من حجرتها (ع ١٢) .

قال ابن المنير رحمه الله تعالى ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر بغير حاجة شملها الدليل اه .

١- ع : ١٥/١٠

٢- عمدة ص ١٠

وقال ابن التين رحمه الله: وكانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم اهل الذمة كذا في الفتح (١).

باب استقبال الغزاة :

قال البدر رحمه الله تعالى: وفيه (الحديث) ان التلقي للمسافرين و القادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور امر معروف ووجه من وجوه الله وفيه الفخر باكرام الشارع وفيه رواية الصبي ابن سبع سنين واثبات الصحبة لعبدالله بن الزبير لانه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثمان سنين وفيه ركوب الثلاثة على الدابة (٢).

باب ما يقول اذا رجع من الغزو :

ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر رضي الله عنه في قوله آثبون تائبون الحديث : ثانيهما حديث انس رضي الله عنه في قصة وقوع صفية رضي الله عنها عن الناقة اخرج من وجهين اه (٣).

باب الصلاة اذا قدم من سفر :

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه تقدم في الصلاة ايضا وهو طرف من حديثه الطويل (٤).

١. ص ٧.

٢. ع ١٣/١٥.

٣. ف ٢٣٧/٦.

٤. ف ٢٣٨/٦.

باب الطعام عند القدوم

وكان ابن عمر رضي الله عنهما وهذا التعليق رواه القاضي اسماعيل في احكامه (١) .
 حدثنا أبو الوليد : و اراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي
 ذكره طرف من الحديث و بهذا يندفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا يطابق
 الترجمة و ان اللائق به الباب الذي قبله .

والحاصل : ان الحديث عند شعبة عن محارب : فروي وكيع طرفا منه و هو ذبح البقرة
 عند قدوم المدينة و روي ابو الوليد و سليمان بن حرب عنه طرفا منه و هو امره جابر
 رضي الله عنه بصلاة ركعتين عند القدوم و روي عنه معاذ جميعه و فيه قصة البعير و
 ذكر ثمنه لكن باختصار و قد تابع كلاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة (٢) .
 وضار: بكسر الضاد موضع قريب من المدينة على نحو ثلاثة اميال من طريق العراق (٣) .

صالح غنم

١- ع ١٥/١٦ .

٢- ف ٦/٢٣٩ .

٣- حل اللغات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ د باب فرض الخمس د

الخُمْسُ بضم الخاء ما يؤخذ من الغنيمة والشارف المسنة من النوق. (١).
حدثنا عبدان : مطابقتة للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس (٢) ، و مر الحديث
في ص ٣٢٠ في كتاب الشرب (هـ ٤) .
حدثنا عبدالعزيز : قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس و
اجيب بان من جملة ما سألت فاطمة رضي الله عنها ميراثها من خبير و قد ذكر الزهري
رحمه الله تعالى ان بعض خبير صلح و بعضها عنوة فجرى فيها الخمس و قد جاء في
بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله
عنها جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما افاء الله عليه
بالمدينة و فدك و ما بقي من خمس خبير و الى هذا اشار البخاري رحمه الله تعالى و
استغنى بشهرة الامر عن ايراده مكشوفاً بلفظ الخمس في هذا الباب (٣) .
قوله فغضبت : و هذا ظن من الراوي حيث استنبط من عدم تكلمها آياه انها غضبت
عليه مع انها كانت نادمة فيما بدرت اليها و كان عدم التكلم لاجل الندامة او المنفي
التكلم في هذا الباب او المعنى غضبت على نفسها حيث ذهبت الى الخليفة تطلب شيئا
من الدنيا مع انه رضي الله عنه كان بارا راشدا غير ظلوم ، و لو سلم انها غضبت عليه
لذلك و لم تتكلمه مطلقا فان الامر و الجناية عائدا اليها لا اليه حيث غضبت على ابي
بكر لانه عمل بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركته لاجل الدنيا مع ان هجران
المسلم لا لوجه شرعي ورد فيه ما ورد (٤) .

هـ اى كيفية فرضه و بشوات فرضه الخ

هو فرضه على المسلم

١ - حل اللغات : .

٢ - العملة ص ١٤ ج ١٥ .

٣ - ايضا ١٩ / ١٥ .

٤ - لامع الدراري ٢ / ٥٠٢ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَخَاصِمَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فِي التَّوَلِيَةِ وَالْإِثْمَانِ فَانْأَبَى بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ أَخْبَرَهَا بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُوَرِّثُونَ ، وَ أَمَّا مَهَاجِرَتُهَا أَيَّامَهُ وَ مَوْجِدَتُهَا عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِأُمُورٍ أُخْرَى نَحْوُ تَرْكِ الْمَشَاوِرَةِ وَ غَيْرِهَا كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْعُودِيُّ فِي (الوفاء - في أخبار دار المصطفى) (١) .
فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَي تَرَكْتِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ مِنْهُ أَوْ تَرَكْتِهِ حَيًّا .

وَ أَمَّا قَوْلُهُ فَغَضِبْتَ : فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ زَالَ غَضَبُهَا بَعْدَ عَرْضِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ (٢) .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اعْتَرَاكَ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنْ نَقُولَ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ) (٣) .
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : مَطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ تَوْخِذًا مِنْ قَوْلِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٤) .

قَوْلُهُ (وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ) : الْآيَةُ (الْحَشْرُ ٦) .

قَوْلُهُ وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ : قَالَ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَيْنِ : دَلَّ عَلَى أَنَّ عَبَّاسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعْتَقِدَانِ أَنَّ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَرْزَخِ لَيْسَ هِيَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَاوِيَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ التَّوْرِيثِ وَ إِلَّا فَلَمْ يَأْتِ بِطَلْبَانِ الْمِيرَاثِ ثُمَّ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً أَيْضًا لَمْ يَتَبَدَّلْ اعْتِقَادُهُمَا ذَلِكَ وَ لَمْ يَحْمِلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ فِي الْبَرْزَخِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَاوِيَّةِ فَلِذَا لَا يُورِثُ فَمَنْ قَالَ مَعَ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ فِي الْبَرْزَخِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَاوِيَّةِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ (حَفِظْتَ شَيْئًا وَ غَابَ عَنْكَ أَشْيَاءٌ) . (٥) .

١. فيض ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

٢. جن ص ٧٣ .

٣. هود ٥٤ .

٤. ع ٢٣ .

٥. الهام الباري ص ١١٨ و ص ١١٩ .

باب أداء الخمس من الدين :

أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه في قصة وفد عبدالقيس ، و قد تقدم شرحه في كتاب الايمان ، و ترجم عليه هناك (اداء الخمس من الايمان) و هو على قاعدته في ترادف الايمان و الاسلام و الدين (١) .

قوله و عقد بيده : اشارة الى الواحدانية المفهومة من كلمة لا اله الا الله و قد مر تحقيقه (٢) .

باب نفقة نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته :

حدثنا عبدالله : مطابقته للترجمة من حيث انها اخذته في نصيبتها اذ لو لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت المال او مقسوما بين الورثة و هي احدهن (٣) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله و ارضا تركها صدقة و ذلك لان نفقة نساءه صلى الله عليه وسلم بعد موته مما خصه الله به من الفيء و منه فذك و سهمه من خبير (ع) ، مر الحديث في ص ٣٨٢ في كتاب الوصايا .

باب ما جاء في بيوت ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال ابن المنير رحمه الله تعالى غرضه بهذه الترجمة ان يبين ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لان نفقتهن و سكنانهن من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - و السر فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة (٧) احاديث (٤) ، يعني بذلك ان اضافتهن اليهن تملكية و اليه صلى الله عليه وسلم لادنى ملابسة فكان قد ملكهن اياها قبل الموت فلا يعترض على قوله لا نورث ما تركناه صدقة (٥) .

قوله (و قرن في بيوتكن) . (الاحزاب : ٣٣) .

١- هـ ٩ من ف ص ٢٥٧ ج ٦ .

٢- الهام ص ١١٩ .

٣- ع ١٥/٢٧ .

٤- ف ٤/٢٥٩ .

٥- لامع ٢/٥٠٢ .

قوله (لا تدخلوا) اهـ . (الاحزاب : ٥٤) .

قوله فإشار نحو مسكن عائشة رضي الله عنها ص ٤٢٨ : المتصود بالاشارة جهة المشرق كما هو مصرح في ص ٤٦٣ و ص ٤٩٨ و ص ٧٩٨ دون مسكن عائشة رضي الله عنها فانه مدفن النبي - صلى الله عليه وسلم - الى يوم البعث (١) .

باب ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم - :

يقول : ان بعض الاشياء قد بقيت بعده صلى الله عليه وسلم بطريق التبرك و لم تجرد فيه القسمة (٢) يعني ما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت موته كان حقا مشتركا بين المسلمين اجمعين لكونه صدقة الا ان يكون ملكه احدا من اصحابه قبل موته و اذا ثبت فيه اشتراك الكل فيدا الصحابي رضي الله عنه الذي هو عنده يد تولية وحفظ لا يد استبداد و تملك (٣) .

قوله فقال لي علي : توضيحه ان عليا رضي الله عنه ارسلني الى عثمان رضي الله عنه و اعطاني صحيفة كانت عنده و قال لي اذهب الى عثمان رضي الله عنه بهذه الصحيفة فاخبرها انها اي ما كتب فيها صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمر ساعات يعملوا بها اي بما كتب فيها و لا يتجاوزوها الخ (٤) .

قوله اغنيها عنا : اي ابعدا عنا : و انما لم يقبلها عثمان رضي الله عنه لانه كان عنده ايضا علم من النبي - صلى الله عليه وسلم - فرغب فيه عن غيره اهـ (٥) .

- ١- الهام ص ١١٩ .
- ٢- فيض ٣/٤٦٠ .
- ٣- لامع ٢/٥٠٣ .
- ٤- الهام ص ١١١٩ .
- ٥- فيض ٣/٤٦١ .

باب الدليل على ان الخمس اه ص ٤٣٩ :

اي خمس الغنيمة (ف هـ) النوائب : جمع نائبة وهي ما تنوب و تنزل من الحوادث و المهمات (١) ، و في الباب الاخر في ص ٤٤٢ س ٣ : لنوائب المسلمين و معناهما واحد اذ نوائب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو نوائب المسلمين ، و في الباب الاخر ص ٤٤٣ س ٢٥ : للامام و معناه يختار الامام في تصرفه فمال الابواب الثلاثة واحد (٢) . حتى وجدت برد قدميه : اي طمانيتها و سكينتها لا البرد الحسي و لما كان الامر فوق الادب لم يقم علي رضي الله عنه و لا فاطمة رضي الله عنها عن مضجعهما (٣) .

مطابقته للحديث من حيث انه صلى الله عليه وسلم اختار اهل الصفة على فاطمة رضي الله عنها و ان لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من معنى الحديث (٤) .

باب قول الله تعالى (فان لله خمسة) (الانفال : ٤١) :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اه : احتج البخاري رحمه الله تعالى بهذا التعليق على ما ذهب اليه من الرد على من جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ملكا و اسند ابو داؤد هذا التعليق من جهة عبدالرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان انا الاخازن اضع حيث امرت اه (٥) .

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى في الباب اربعة احاديث الاول حديث جابر رضي الله عنه ذكره من طرق (٦) .

١ - حل اللغات على الهامش -

٢ - جن ص ٧٣ .

٣ - لامه ٢/٥٠ .

عمدة ٢٥ ، ٢٦ .

٥ - ايضا ص ٣٧ .

٦ - فتح ٦/٢٦٨ .

قوله ما اعطيكم و لا امنعكم : ومنع معنى كونه صلى الله عليه وسلم قاسما على رغم انف من زعمه صلى الله عليه وسلم قاسما في التكوينات كلها (١) .

حدثنا عبدالله بن يزيد : لا مطابقة بين الحديث و الترجمة بحسب الظاهر و لكن قال الكرمانى رحمه الله تعالى قوله (بغير حق) اى بغير قسمة حق و اللفظ و ان كان اعم من ذلك و لكن خصصناه بالقسمة ليفهم منه الترجمة صريحا (٢) .

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - احلت لكم الغنائم :

كذا للجميع و وقع عند ابن التين (احلت لي) و هو اشبه لانه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب و هذا الثانى طرف من حديث جابر الماضى في التيمم اهـ (٣) .

وقال الله عزوجل : (الفتح ٢٠) :

حدثنا ابو اليمان : مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما كان مغنم (٤) .

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة :

وهذا قول عمر رضى الله عنه و عليه جماعة الفقهاء (ع ص ٤٤) .

حدثنا صدقة : مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله الا قسمتها بين اهلها (ع) .

باب من قاتل للمغنم اهـ

وجوابه ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله (٥) .

١. الهام ص ١١٩ .

٢. عملة ١٥/٤٠ .

٣. فتح ٦/٢٧١ .

٤. عملة ١٥/٤١ .

٥. ع ١٥/٤٥ .

باب قسمة الامام ما يقدم عليه اهـ

قال ابن المنير رحمه الله تعالى : فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية لمن حضر (١) .
قوله من ديباج مزررة : ليستبطن منه ان المزرر بالذهب يجوز لبسه للرجال خصوصا اذا
وقع فيه و استقبله بازراره (٢) .

تابعه الليث : و قد اسند البخاري رحمه الله تعالى هذه المتابعة في كتاب الهبة (ع) .

باب كيف قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ٤٤١ :

و لم يبين كيفية القسمة و هي الترجمة طلبا للاختصار و في بقية الحديث ما يدل عليها اهـ (٣)
باب بركة الغازي في ماله حيا و ميتا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - و ولاة
الامر :

١
تشریح الالفاظ :

البركة بالباء الموحدة ماخوذة في الاصل من برك البعير اذا ناخ في موضع فلزمه و يطلق
ايضا على الزيادة و في ديوان الادب البركة الزيادة و النمو و تبرك به اي يتبعن اهـ (٤) .
يقول الفقير الى الله القدير : هذه اضافة الى المفعول و تقديره بركة الله تعالى في مال
الغازي لان المبارك بالكسر هو الله تعالى ، قال الله تعالى : (تبارك الذي نزل القران
على عبده) الخ وغيره من الايات المباركة و قد فهمت به مراتب :

قوله يوم الجمل : اي يوم حرب بين علي رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها على
باب البصرة و هو في جمادي الاولى سنة ٣٥ ست و ثلاثين سميت به لانه عائشة رضي الله
عنها كانت يومئذ راكبة على الجمل (٥) .

١. ف ٢٧٩ .

٢. الهام ص ١١٩ .

٣. عملة ص ١٥/٤٦ .

٤. عملة ١٥/٤٧ .

٥. هـ .

الف ، واذن مجموع السهام مع ثلث الوصية صار سبعة و خمسين الف الف و ستمائة الف ، فان ضمنها معه قدر الدين ايضا حصل ستون الف الف الا مائة الف ، فعلى التقادير الحساب غير صحيح ، و اجاب الكرماني رحمه الله تعالى حاصله انه قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف و مائة الف صحيح و المراد به قيسة ما خلفه عند موته و ان الزائد على ذلك و هو تسعة الاف الف و ستمائة الف بمقتضى ما تحصل من ضرب الف الف و ماتي الف و هو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث و الدين حتى تكون الجميع تسعة و خمسون الف الف و ثمان مائة الف فهذا الزائد انما حصل من ثناء العقار و الاراضي في المدة التي اُخِر فيها عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قسم التركة استبراء للدين .

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا توجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه و بقیة الرواية الصحيحة على وجهها . (١)

و اجاب عنه بعضهم ان ههنا وقع الغلط في الحساب قال الدمياطي رحمه الله تعالى فيما حكاه في الفتح و انما وضع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري رحمه الله تعالى في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف و مائة الف و ان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر ، و حينئذ يكون الثمن اربعة الاف الف فاذا اجتمعت معه سبعة اثمان مثله حصل الميراث كله ثلاثون الف الف و الف الف و اذا ضمنا معه ثلث الوصية و هو ستة عشر الاف الف ثم ضمنا معه الدين و هو الف الف و مائة الف فالمجموع الحاصل منها خمسون الف الف و مائة الف بلا تكلف و يويده ما روي ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امرأة الزبير رضي الله عنه ربع الثمن الف الف درهم و لعل منشأ الغلط ان بعض رواته لما وقع له ذكر مائة الف عند ذكر

١ - اقول طالع ص ٦/٢٨٨ من ١ و ٢ .

جميع ماله ذكرها عند ذكر نصيب كل زوجة سهوا ، كذا في القسطلاني بزيادة صد
١١٢ ج ٥ (١) .

قال القاضي شمس الدين رحمه الله تعالى المتين : قوله فوجدته الفي الف وماتي الف تشنية
مفردها الف الف و ماتا الف بافراد الف الف و تشنية لفظ ماتا في ماتا : الحاصل ان الهيئة
التركيبية للمفرد الف الف و ماتا الف و معناه اثنا عشر لآكھ ثم ثنى بتشنية الجزء الاول من
الركب فانه هو الاصل في تشنية المركب و جمعه حيث يثنى و يجمع بتشنية الجزء الاول منه
و جمعه كما يقال في جمع عبدالله عباد الله و في جمع بنت الاوبر بنات الاوبر كما قال
الشاعر:

و لقد جنيتك اكمأ و عساقلأ — و لقد نهيتك عن بنات الاوبر

فصار الفي الف وماتي الف ، لما كان المفرد اثنا عشر لآكھ لا بد ان يكون تشنيته اربعا
وعشرين لآكھ و هذا هو الموضع الذي زلّ فيه اقدم المحشين رحمهم الله و المدرسين
رحمهم الله من معاصرنا حيث جعلوه اثنين و عشرين لآكھ و انما هو اربع و عشرون
لآكھ كما اوضحت و بينت بما لا مزيد عليه و صدق المثل الصائر :

خشت اول چون نهد معمار کج = تاثيرامی رود و يوار کج

ثم لما اصاب كل امرأة الف الف و ماتا الف اي اثنا عشر لآكھ كما هو المصرح في اخر
الحديث و كنّ اربعا و هي ربع الثمن بعد رفع ثلث الوصية فالثمن ثمانية و اربعون لآكھ
فاذا جمعت معه سبعة اثمان مثله صار المجموع ثلاث كرورات و اربعة و ثمانين لآكھ و
هو ثلثا ماله فاذا جمع معه ثلث الوصية و هو كرور و اثنان و تسعون لآكھ صار المجموع
خمس كرورات و ستة و سبعين لآكھ ، فاذا جمع معه اربعة و عشرون لآكھ الذي
قضى به الدين صار المجموع ست كرورات و هو المعبر بقوله خمسون الف الف وماتا

١- ليضان الباري في شرح حديث ابن الحواري رضي الله عنه ص ٨٠

الف و لصعوبة هذا المقام وكونه من مزل الاقدام اريد ان اوضحه في الهندية ايضا حتى اترك البحر رهوا لا يتضام على احد ان شاء الله تعالى ابدا (١) :

و ذكر شيخ المشائخ مولانا حسين علي ايضا في تقرير الجنجوهي على صحيح البخاري ص ٧٣ و ص ٧٤ : و قال في هامشه و اما المركب الاضافي فيثني و يجمع الجزء الاول مضافا الى الثاني نحو غلاما زيد و عبدالله و جوز بعضهم جمع الجزئين قال الروداني رحمه الله تعالى لا اظن احد ان يجتزئي على ذلك في نحو عبدالله و انما الله اله واحد فجميع الدين الف الف و ماتا الف مرتين (منه) .

و قال شيخ الحديث مولانا عبدالرحمن رحمه الله تعالى : كذا ذكره بعض الفضلاء في تعليقاته على الصحيح البخاري المسماة بالهام الباري و نسبه الى شيخه مولانا حسين علي رحمه الله تعالى ناقلا عن شيخه وحيد العصر مولانا رشيد احمد الجنجوهي رحمه الله تعالى : يقول العبد الضعيف عبدالرحمن : فعلى هذا قوله فجميع ماله خمسون مبتدا و خبر ليس قوله الف الف تميز لخمسين بل معناه جميع ماله خمسون سهما و السهم الواحد منها الف الف و ماتا الف فقوله الف الف مع معطوفه خبر لمبتدا محذوف فاذا ضربت الف الف و ماتا الف في خمسين حصل ستون الف الف فكان التركة بالحساب المذكور ستين الف الف و بالجملة ذهب الشارحون الى ان الف الف تميز لخمسين و ماتا الف معطوف على قوله خمسون و هذا هو المتبادر من العبارة : و ذهب هذا الفاضل رحمه الله تعالى الى ان الف الف ليس تميزا لقوله خمسين بل هو مع معطوفه خبر لمبتدا محذوف و في توجيه هذا الفاضل نظر من وجوه الاول مع انه خلاف المتبادر من العبارة يحتاج فيه الى الحذف و هو خلاف الاصل ، و الثاني القاعدة المذكورة التي ذكرها هذا الفاضل رحمه الله تعالى ان تثنية المركب و جمعه ان تكون

الجزء الثالث

29

بتثنية الجزء الاول و جمعه انما هي في المركبات الاضافية لا مطلقا كما هو الظاهر من الامثلة المذكورة ههنا ، و الثالث انه لو سلم القاعدة المذكورة مطلقا فانما هي في المركبات التي لا يكون الجزء الثاني فيها صالحا للتثنية و الجمعية و هذا كما ترى ان الجزء الثاني من هذا المركب يعني الف الف و ماتي الف مركب بالحاق العلامة و الرابع ان هذا المركب يعني الف الف و ماتي الف مركب من المعطوف و المعطوف عليه و كل واحد منهما من المركبات الاضافية العددية فهل يطلع هذا الفاضل على الشاهد و النظر له في الكلام الفصيح بان تثنية مثل هذا المركب و جمعه انما يكون بالحاق العلامة بالجزء الاول فيأت به و لا يضمن لننظر فيه و نسلمه من غير جدال : يقول العبد الضعيف عبدالرحمن في جواب هذا الاشكال و لا يبعد ان يقال في توجيه المقام ان قوله الفي الف و ماتي الف مفردة الف الف و ماتا الف فاذا اردت ان تجعله مثني الحقت علامة التثنية بالجزء الاول صورة و حسا و لما كان الجزء الثاني منه مثني صورة و حسا يتعذر تثنية بالحاق العلامة جعلته مثني معنى و حملته على التكرير المعنوي و المثني قد يراد منه التكرير كما في قوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) ، وقوله تعالى (او لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين) ، و كما في قوله عليه السلام (من انفق زوجين في سبيل الله دُعي من ابواب الجنة) رواه البخاري رحمه الله تعالى ، و كما في قولهم (ليبيك و سعديك) ، فحينئذ يصير معنى قوله في الدين الفي الف و ماتي الف اربعة و عشرين لآكـه فيصير الحساب تحقيقا لا تقريبا و الله اعلم و علمه اتم هذا ما تيسر لهذا العبد الضعيف اهـ (١) .

و قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى : و الجواب الصحيح على ما نقل الينا عن الشيخ الجنجوهي رحمه الله تعالى ان قوله و جميع ماله خمسون مبتدا و خبر و ليس

١- فيضان الباري ص ٩ و ص ١٠ .

قوله الف الف تميز لخمسون بل معناه جميع ماله خمسون سهما و سهم واحد الف الف وماتا الف فقوله الف الف مع معطوفه خبر لمبتدا محذوف كما قررنا اهـ (١).

باب من قال ومن الدليل ص ٤٤٢ اهـ :

حدثنا سعيد بن عفير : مطابقتة للترجمة في قوله و من الدليل الى قوله فتحلل من المسلمين و الحديث قد مرّ في كتاب العتق اهـ (٢).

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اهـ : مطابقتة للترجمة و هي قوله و ما كان النبي الى قوله من الخمس توخذ من قوله و اتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنهب ابل الى آخره (٣).

حدثنا عبد الله بن يوسف : مطابقتة للترجمة في قوله و نُفِلُوا عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّنْفِيلِ وَ هُوَ الْإِعْطَاءُ لُغَةً وَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّنْفِيلُ عَطِيَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا الْإِمَامُ مِنْ أِبْلِى بَلَاءٍ حَسَنًا وَ سَعَى سَعْيًا جَمِيلًا كَمَا السَّلْبُ إِنَّمَا يُعْطَى لِلْقَاتِلِ كَمَا الْقِتَالَةُ وَ كَفَايَتُهُ (٤).

حدثنا يحيى بن بكير : مطابقتة للترجمة ظاهرة (ع).

حدثنا محمد بن المعلى : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله فاسهم لنا الى آخره (ع).

حدثنا عليّ : مطابقتة للترجمة توخذ من قوله (من كان له عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دين او عدة) ، و قد مرّ في الترجمة و ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعد الناس ان يعطيهم من الفياء و الانفال من الخمس (٥).

حدثنا مسلم بن ابراهيم : لا يمكن توجيهه و جه المطابقة بين حديث الباب و بين الترجمة

الا بان يقال لما كان التصرف و في الفياء ، و الانفال ، و الغنائم ، و الاخماس ، للنبي

التفصيل - النساء : خمسة الواحدة ١٢ - ١٣

فالسكل ١٢ - ١٣ لا كقول بطريق الصفة فكل اللوكة

ثلاثة لرواها اربعة وثمانون لا كجو؛ وثلاث الممال للوصية

واحد كمرور واثنا عشر وتسعون لا كجو؛ والدين ٢٢ لا كجو

لا اثني عشر وعشرون لا كجو لان الف الف و مائة الف زبده

١ - قبض الباري ص ٢/٤٦٥

٢ - ع ٥٧

٣ - ع ١٥/٥٧

٤ - ع ٥٩

٥ - ع ١٥/٦١

قوله ومن قتل قتيلًا اهـ : هذا المقدار اخرج الطحاوي رحمه الله تعالى اهـ .
 قوله وحكم الامام فيه : عطف على قوله ومن لم يخمس فافهم . (١) .
 حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخمس
 سلب ابي جهل (ع ص ٦٦) .
 قال محمد : هو البخاري رحمه الله تعالى (ع) .
 حدثنا عبد الله بن مسلمة : مطابقته للترجمة من حيث ان السلب الذي اخذه ابو قتادة
 رحمه الله تعالى لم يخمس اهـ (ع) .
باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفة قلوبهم :
 وهم ضعفاء النية في الاسلام و شرفاء يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم .
 قوله وغيرهم : ممن يظهر له المصلحة في اعطائه .
 قوله وغيره : اي ونحو الخمس وهو مال الخراج والفيء (ع ١٥/٦٩) .
 رواه عبد الله بن زيد : و سياتي حديثه الطويل موصولاً في قصة حنين ان شاء الله تعالى (ع ٧٠) .
 حدثنا محمد بن يوسف : مطابقته للترجمة في قوله سالت رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - فاعطاني ثم سالت فاعطاني (ع ٧٠) .
 حدثنا ابو النعمان : مطابقته للترجمة في قوله و اصاب عمر جارييتين من سبي حنين (ع ٧٠) .
 و زاد جرير : اراد بهذا ان حديث السبي في رواية جرير بن حازم موصول و ان الذي
 اصاب عمر رضي الله عنه جارييتين كان من الخمس ، قال الدارقطني رحمه الله تعالى
 حديث جرير موصول و حماد اثبت من جرير (ع ص ٧١) .
 حدثنا موسى بن اسماعيل : مطابقته للترجمة في قوله اعطى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - قوماً (ع ٧١) .

وزاد ابو عاصم : ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنيل احد مشائخ البخاري رحمه الله تعالى و هذا من المواضع التي علق البخاري رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة وساقه موصولا في اواخر الجمعة و ادخل بينه و بين ابي عاصم واسطة اهـ (ع ٧١) .
 حدثنا عبدالعزيز : مطابقتة للترجمة تستانس من قوله لقسمته بينكم (ع ص ٧٣) ؟
 حدثنا محمود : وجه المطابقة بينه و بين قوله في الترجمة (و غيرهم) اي غير المؤلفه قلوبهم و في قوله (و غيره) اي غير الخمس يوخذ من هذا و فيه دقة (ع ص ٧٤) .
 وقال ابو حمزة : و اشار بهذا التعليق الى ان ابا حمزة خالف اسامة في وصله فارسله كما ترى و ايضا فيه تعين الارض المذكورة و انها كانت مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فاقطع للزبير رضي الله عنه منها (عمدة ص ١٥/٧٥) .

حدثني احمد بن المقدم : قيل لا مطابقة بين الحديث و الترجمة هنا لانه ليس للعطاء فيه ذكر و اجيب بان فيه جهات قد علم من مكان آخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة اهـ (١) .

باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب :

و فيه خلاف فعند الجمهور رحمهم الله لا باس باكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ما داموا فيها فياكلون منه قدر حاجتهم و لا باس بذبح البقر و الغنم قبل ان يقع في المقاسم هذا قول الليث و الاربعة و الاوزاعي رحمهم الله تعالى و اسحاق رحمه الله تعالى اهـ (٢) .

وقد اجاز الفقهاء رحمهم الله اكل الطعام و كل ما يتسارع اليه الفساد على قدر الحاجة و منعوا عن اتخاذ الخبئة فدلّ على كونه مستثنى من الخمس (١) .

حدثنا ابو الوليد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - راه و لم ينكر عليه (ع ٧٦) .

حدثنا موسى : مطابقته للترجمة ظاهرة لان عادتهم جرت بالاسراع الى الماكولات و لولا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فما راوا بالاراقة كفوا (٢) .

١. فيض ٣/٤٦٨ .

٢. ع ١٥/٧٧ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَابُ الْجِزْيَةِ

هي مال مأخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم و ذراريتهم و اموالهم او لكفنا عن قتالهم .

الموادعة : المراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة (١) .

قوله قاتلوا الذين اهـ (التوبة : ٢٩) .

قوله والمسكنة : في قوله تعالى و ضربت عليهم الذلة والمسكنة (البقرة : ٦١) . وجه

ذكر البخاري رحمه الله تعالى لفظ المسكنة هنا هو ان عادتته انه يذكر الفاظ القران التي

لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو المقصود في الباب و يفسرها اهـ (٢) .

قوله و ما جاء من اخذ الجزية : اي و في بيان ما جاء في اخذ الجزية الى آخره و هذا من

بقية الترجمة (ع) .

وقال ابن عيينة : و هذا التعليق وصله عبدالرزاق عند به (ع ص ٧٩) .

حدثنا علي بن عبدالله : مطابقته للترجمة في قوله و المجوس (ع) .

حدثنا ابو اليمان : مطابقته للترجمة توخذ من قوله بعث ابا عبيدة الى البحرين الى قوله

فقدم ابو عبيدة رضي الله عنه بمال من البحرين و كان اهل البحرين اذ ذاك مجوسا (٣) .

حدثنا الفضل بن يعقوب : مطابقته للترجمة في تاخير النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو

و انتظار هبوب الرياح و زوال الشمس و هو معنى قوله في آخر الحديث انتظر حتى

تهب الارواح و تحضر الصلاة و في رواية ابن ابي شيبه رحمه الله تعالى حتى تزول

الشمس على ما نذكره ان شاء الله تعالى و هذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان

١ - حل اللغات .

٢ - العملة ص ٧٨ .

٣ - ايضا ص ٨١ .

للمصلحة و الترجمة هي الموداعة مع اهل الحرب و هي ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم (١) .

باب اذا وادع الامام اه

وجواب الاستفهام محذوف تقديره يكون (ع ١٥/٨٥) .

حدثنا سهل بن بكار : مطابقتة للترجمة من حيث ان قبول هديته مؤذن بموداعته و كتابته يحرمهم مؤذن بدخولهم في الموداعة لان موداعة الملك موداعة لرعيته لان قوتهم به و مصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم و انفرادهم دونه عند الاطلاق اه (ع ١٥/٨٦) .

بجرحهم : وه يستيان جو دريا کے کنارے ہو (٢) اي بقريتهم (ع ص ٨٦) .

باب الوصاة باهل ذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ٤٤٨ :

الوصاة بفتح الواو و المهملة مخفف بمعنى الوصية يقول وصيه و اوصيته توصية و الاسم الوصاة و الوصية قوله الال القرابة و هو تفسير الضحاك رحمه الله تعالى في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا و لا ذمة (٣) .

باب ما أقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - اه :

و اقطع من الاقطاع بكسر الهمزة و هو تسويغ الامام شيئا من مال الله لمن يراه اهلا لذلك و اكثر ما يستعمل في اقطاع الارض و هو ان يخرج منها شيئا له يجوزه اما ان يملكه فيعمره او يجعل له عليه مدة و الاقطاع قد يكون تملكيا و غير تملكيا اه (٤) .
و الجزية من عطف الخاص على العام (ع) .

١ - عمدة ص ٨٢ ج ١٥ .

٢ - فيض ٣/٤٧٤ .

٣ - هـ (٩) من ف ص -

٤ - ع ص ١٥/٨٦ .

حدثنا احمد : مطابقته للجزء الاول من الترجمة لان لها ثلاثة اجزاء ففي الباب ثلاثة احاديث فكل جزء حديث يطابقه على الترتيب اهـ (١) .

فقال ذلك لهم ماشاء الله : توضيحه انه صلى الله عليه وسلم دعا الانصار ليكتب لهم و يقطع لهم بالبحرين فقالوا لا ناخذه و الله حتى تكتب لاخواننا من قريش مثلنا فانا لا نستائر بانفسنا عليهم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك القول (اي اني اكتب لكم بالبحرين) .

لهم للانصار ما شاء الله ان يقول : اي قال ذلك لهم مرارا على ذلك الشرط المذكور فيما سبق من ان يكتب لاخواتهم من قريش يقولون له اي يقولون به ناخذ على ذلك الشرط المذكور فيما سبق من ان تعطي لقريش ايضا مثله ، و لا ناخذ بدون ذلك الشرط و لا نستائر بانفسنا دون قريش كذا افاد الفاضل السهالوي رحمه الله تعالى المرحوم وهذا هو الحل الصحيح لهذا الحديث و ما قيل مما سواه في معنى هذا الحديث فهو مما لا يلتفت اليه (٢) .

وقال ابراهيم : قد مضى هذا التعليق بهذا الاسناد في كتاب الصلاة في باب القسمة و تعليق القنو في المسجد (٣) .

باب اثم من قتل :

اي نميا بغير جرم اي بغير ذنب اراد اذا قتله بغير حق و هذا القيد ليس في الحديث و لكنه مستفاد عن قواعد الشرع و وقع منصوفا عليه في رواية ابي معاوية رضي الله عنه التي ياتي ذكرها بلفظ بغير حق الخ (٤) .

١- عمدة القاري ١٥/٨٧ .

٢- الهام ص ١٢١ .

٣- عمدة ١٥/٨٨ .

٤- ع ١٥/٨٨ .

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب :

حدثنا عبد الله بن يوسف رحمه الله تعالى: مطابقتة للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اراد ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين اه (ع ٨٩).

وقال عمر رضي الله عنه : هذا قطعة من قصة اهل خيبر و قد ذكرها البخاري رحمه الله تعالى موصولة في كتاب المزارعة اه (ع).

حدثنا محمد : مطابقتة للترجمة في قوله (اخرجوا المشركين) .

(فان قلت) : الترجمة اخراج اليهود و المشرك اعم من اليهود .

(قلت) : انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوحدون الله تعالى فاذا كان هؤلاء مستحقين الاخراج فغيرهم من الكفار اولى (١) .

باب اذا غدر المشركون :

و لم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف في معاقبة المرأة التي اهدت الشاة المسمومة (ع ٩١)

حدثنا عبد الله : مطابقتة للترجمة من حيث ان المشركين من اهل خيبر غدروا بالنبي صلى الله عليه وسلم و اهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة فعفا عنها او قتلها فيه خلاف اه (٢).

باب دعاء الامام على من نكث عهدا :

اي هذا باب في بيان جواز الدعاء على من نكث اي نقض عهدا اي ميثاقا (ع ٩٢) .

باب امان النساء وجوارهن :

اي اجارتهن (ع) .

١- ع ١٥/٩٠ .

٢- ايضا ١٥/٩١ .

حدثنا عبد الله : مطابقته للترجمة في قوله قد اجرنا من اجرت اه (١) .

باب ذمة المسلمين ص ٤٥٠ :

حدثني محمد : مطابقته للترجمة في قوله و ذمة المسلمين واحدة اه (٢) .

باب اذا قالوا صيانا :

و جواب اذا محذوف تقديره هل يكون ذلك كافياً في رفع القتال عنهم ام لا (ع) .

وقال ابن عمر رضي الله عنه : و هذا طرف من حديث طويل اخرجه البخاري رحمه

الله تعالى في كتاب المغازي في غزوة الفتح (ع ٩٤) .

وقال عمر رضي الله عنه : وصله عبدالرزاق من طريق ابي وائل (ع) .

— باب المواعدة —

قوله وغيره : اي و غير المال نحو الاسر .

وقوله (وان جنحوا) (الانفال : ٦١) الاية في مشروعية الصلح (ع ٩٥) .

حدثنا مسدد : مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله و هي يومئذ صلح ، و تمام المطابقة

تؤخذ من قوله فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده لانه مصالحة مع المشركين

بالمال (٣) .

فقال اتحلفون : (قلت نعم) : الاصل في باب القسامة اي ان الحلف فيه يكون على من

وجد القتيل في ناحيتهم لکن ههنا استحلف النبي - صلى الله عليه وسلم - من اولياء

القتول صلحا بينهم و تسامحا لا اصلا و قاعدة فجرى ما جرى بطريق الصلح و

التسامح لا بطريق الاصل و القاعدة الا ترى الى اخر الامر حيث عقله النبي - صلى الله

عليه وسلم - من عند نفسه فلم يكن ذلك الا بطريق الصلح و المسامحة (٤) .

سنة الفتح ١٥

١. ايضا ١٥/٩٣ .

٢. ايضا ٩٤ .

٣. عمدة ١٥/٩٥ .

٤. الهام ص ١٢١ .

باب فضل الوفاء بالعهد :

حدثنا يحيى : مطابقته للترجمة من حيث ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم و ليس هو من صفات الرسل و ان هرقل اراد ان يمتحن بذلك اعني بارساله الى ابي سفيان صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لان من غدر و لم يف بعهده لا يجوز ان يكون نبيا و الرسل اخبرت عن الله تعالى في فضل من وفى بعهده (١) .

باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر :

و جواب الاستفهام يوضحه حديث الباب (ع ٩٧) .

حدثنا محمد : مطابقته للترجمة من حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - سحره يهودي و عفا عنه كما ذكرنا عن قريب .

فان قلت : ليس في ما ذكرته .

قلت : تتمه القصة تدلّ عليه (ع ٩٨) .

با ما يحذر من الغدر :

وقوله تعالى (الانفال : ٦٢) .

حدثنا الحميدي : مطابقته للترجمة في قوله فيغدرون (ع) .

قوله كعقاص الغنم : داء طاعون الغنم (فيض) .

باب كيف ينبذ اه

و قوله تعالى (الانفال ع ٥٨) .

قال الازهري رحمه الله تعالى معناه اذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض فلا تسرع الى النقص حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد فيكونون في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم (١) ، على استواء منك و منهم في العلم بنقض العهد (٢) .

١- ع-٩٧ .

٢- ع-١٥/١٠١ .

٣- المللك ص ٢/١٠٩ .

باب اثم من عاهد ثم غدر:

وقوله تعالى (الانفال ٥٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنه هم قريظة فانهم نقضوا عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و اعانوا عليه المشركين بالسلاح في يوم بدر ثم قالوا اخطانا فعاهدوا مرة اخرى فنقضه ايضا يوم الخندق (١) .

قوله فمن اخفى : بالخفاء المعجمة و الفاء اي نقض عهده (نكته) .

قوله فيمنعون ما في ايديهم : اي من الجزية (ع ص ١٠٢) .

باب:

وهو كالفصل من الباب الذي قبله (ع ١٠٢) .

حدثنا عبيدان : تعلق هذا الحديث بالباب المترجم من حيث مال امر قريش في نقضهم العهد من الغلبة عليهم و القهر بفتح مكة فانه يوضح ان مال الغدر مذموم و مقابل ذلك ممدوح (ع ١٠٣) .

قوله اتهموا رايبكم : خطاب مع الذين كانوا يحرصون على القتال و يخضون عليه و كان سهل هذا من اصحاب علي رضي الله عنه (لامع) .

حدثنا عبدالله بن محمد : تعليق هذا الحديث ايضا بالباب المترجم مثل تعلق الحديث الاول (ع ١٠٤) .

حدثنا قتيبة : تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انعدام الغدر اقتضى جواز صلة القريب و لو كان على غير دينه (ع) .

باب المواعدة من غير وقت :

من غير تعين وقت (ع) .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : و قد مرّ في كتاب المزارعة (ع) .

باب طرح جيف المشركين

قوله ولا يؤخذ لهم ثمن : لتلا يلزم منه اعزازها (لامع) .

باب اثم الغادراه

اي الغدر اثم لا محالة سواء غادر مع البر او الفاجر (الهام ص ۱۲۱) .

قوله لا هجرة : المناسبة لما حرم الله هذه البلدة فمن انتهك حرمة فهو غادر بالله عليه ما

على الغادر في عهده بل اشد منه لان غدره هذا فوق غدر الغادرين (الهام الباري ص

۱۲۲) مطابقة الحديث للرجحة يمكن احده من قوله فانفروا اذ همرا لا تنزروا

ولا تنزروهم اذا ايجاب الوفاء بانزوح ستلزم التحريم لغدره ووجهه آخبر

عوان النبوة صلى الله عليه وسلم لم يغدر في استحلال القبائل بمكة لانه كان باطلاك الله

شعر له ساعة ولو لا ذلك لما جاز له في عمرة - نصر ۳۳۵/۴

و للطباعة الثانية ۲۲

يوم السبت ۷ ذو الحجة ۲۶ هـ، ۷ جنوري ۲۰۰۶ غرفة الاقامة بتوحيد اباد : ساعة ۷:۴۳

الصبح . الاحقر محمد عبد الجبار غفر له، وتم النظر للتصحيح والطباعة يوم

الثلاثاء ۶ ذو القعدة ۱۴۲۳ هـ بمنزل افسر علي فنجفير صوابي، ساعة ۸:۰۳ بعد الظهر

۱۲۲۳

وقبل العصر.

بسم الله الرحمن الرحيم باب بدء الخلق

يفتح اوله وبالهمز اي ابتداءه و المراد بالخلق المخلوق (١) -

باب ما جاء في قول الله ﴿ وَمَا الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾ الروم: ٢٧ قوله: (أَفَعِينَا) قال جل

جده: ﴿ أَنبَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ ق: ١٥ قوله لغوب: قال تعالى ﴿ وَقَدْ

خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ ق: ٣٨ قال تعالى: قوله:

اطوارا: قال تبارك و تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقْنَا أَطْوَارًا ﴾ نوح: ١٤ قوله و انشاء: قال البدر

رحمه الله: و الظاهر ان لفظ حين انشاكم و انشانا خلقكم: اشارة الى آية اخرى و الى

نفسه و هو قوله تعالى ﴿ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْشَأْنَاهُ فِي بَطْنِ أُمَمَتِكُمْ ﴾ النجم: ٣٢

قوله ليتني لم اقم اي فقمتم في طلبها و لم احضر آخر كلامه صلى الله عليه وسلم و

ليتني لم اكن قمت و لم يفتني آخر كلامه صلى الله عليه وسلم (٢)

قوله و كان عرشه على الماء كما في هود ٧

حتى دخل اهل الجنة أه كلمة حتى غاية للمبدا و للاخبار اي حتى اخبر عن دخول اهل

الجنة والغرض انه اخبر عن المبدأ و المعاش و المعاد جميعا (٣)

حدثني عبد الله مضايقته للترجمة في قوله ليس ببعيد في كما بداني و هو منكر البعث من

عباد الاوثان (٤)

١ - هـ من ف ٣٥١١٦

٢ - الهام ١٢٢

٣ - عمدة القاري ١٥١١١

٤ - عمدة القاري ١٥١١١

باب ما جاء في سبع ارضين

في وضع سبع ارضين و قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ يَتْلَاهُنَّ﴾ الطلاق: ١٢
 في العدد (٢) وقيل ما في القرآن آية تدل على ان الارضين سبع الا هذه الآية (١) قال
 الدراوردي رحمه الله فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السماوات و
 نقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة و ان السبع متجاورة (٢)
 قوله: **و السقف المرفوع**: الطور ع سمكها: قال تعالى ﴿رَفَعَ سَتَكِمَا فَتَوَّيْنَهَا﴾ النازعات: ٢٨
قوله و الحبك: قال تعالى ﴿وَأَنبَاءَ ذَاتِ لُبِّكَ﴾ الذاريات: ٧
قوله اذنت: طالع الانشقاق ٢-٣-٤-
قوله طحاها: قال تعالى ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَاهَا﴾ النازعات: ٣٠
بالساهرة: نازعات: ١٤ **حدثنا محمد بن الثني** مطابقتها للترجمة تتاتي بالتعسف لان
 الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين و هنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن
 المراد منه سبع ارضين ايضا (٣)
قال ابن ابي الزناد و اراد البخاري رحمه الله بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعبدار
 تصريح سماعه عنه الحديث (٤) المذكور.

١- ع ١١١١٥

٢- ف ٣٦٦

٣- ١١٣٦

٤- ع ١١٥١٥

باب في النجوم

وقال قتادة هذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره (١)

وقال ابن عباس اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿فَأَصْبَحَ مَسِيماً تَذَرُوهُ الرِّيحُ﴾ الكهف: ٤٥ و
فسر ابن عباس رضي الله عنهم هشيما بقوله متغيرا ذكره اسماعيل بن ابي زائدة في
تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه و قد جرت عادة البخاري رحمه الله
انه اذا ذكر آية او حديثا في الترجمة و نحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد
مأله ادنى ملابسة بها تكثيرا للقائدة (٢)

والآية اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿وَمَعَانِي ظُلُمٍ﴾ وَفَكَهَمُوا وَأَبَى﴾ عبس: ٣٠ - ٣١ و
هذا ايضا تفسير ابن عباس و وصله في ابن ابي حاتم رحمه الله (ع).

والانام اشار بهذا الى ما قوله تعالى ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ الرحمن: ١٠ و فسر الانام
بقوله الخلق و هذا تفسير ابن عباس ايضا رواه ابن ابي حاتم رحمه الله
بورخ اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿يَبْتِهَأْ بَرِّحٌ لَا يَتَّيَانُ﴾ الرحمن: ٢٠ و هذا ايضا تفسير
ابن عباس رضي الله عنه (٣)

الضافات في رقم ١٦ النبأ، وصله عنه عبد بن حميد فواشفا اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ البقرة: ٢٢ و فسره بقوله مهادا و به فسر قتادة و الربيع بن
انس وصله الطبري رحمه الله عنهما كقوله ﴿وَلَكَّرَ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا﴾ البقرة: ٣٦ اي كما
في قوله تعالى آه (٤)

١ - ايضا

٢ - ع ١١٥١٥

٣ - ع ١١٦١١٥١١٥

٤ - من المعدة ١١٦١١٥

تكذبا: اشار بهذا الى ما في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِي خَبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا ﴾ الاعراف: ٥٨ و كذا اخرجه ابن ابي حاتم ع -

باب صفة الشمس والقمر بحسبان

قال مجاهد رح: يعني الشمس والقمر يجريان بحسبان يعني بحساب معلوم كمجرى الرحى و قول مجاهد رحمه الله وصله الفريابي رحمه الله في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه (١)

ضحاهها ضوها: اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ الشمس: ١ وصله عبد بن حميد آه (٢)

ان تدرك القمر اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ يس: ٤٠

واهيبة: اشار بذلك الى قوله تعالى ﴿ وَأَنْشَقَّتْ السَّمَاءُ فِيهِ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةً ﴾ الحاقة: ١٦

ارجائها: اشار بهذا الى قوله ﴿ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا ﴾ الحاقة: ١٧

اغطش: اشار بقوله اغطش الى قوله تعالى ﴿ وَأَغْطَسَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴾ النازعات: ٢٩

و بقوله وجن: الى قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ ﴾ الانعام: ٧٦

و فسرهما بقوله اظلم فالاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد من طريقه و الثاني تفسير ابي عبيدة رحمه الله **وقال الحسن** اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ التكوير: ١

والليل وما وسق وصله عبد بن حميد اتسقى اشار به الى قوله تعالى ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا آتَقَتْ ﴾ الانشقاق: ١٨

بروجا اشار به الى قوله تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَمَعَنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا ﴾ الفرقان: ٦١

الحرور اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿ وَلَا الظُّلُّ وَلَا النُّرُورُ ﴾ فاطر: ٢١

١- ع ١١٦١٥

٢- ع ١١٧١٥

يقال يولج اشار به الى قوله تعالى ﴿ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ الحديد: ٦
وليوجة اشار بهذا الى لفظ وليجة المذكور في قوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا أَنْ تَقُولُوا ﴿ التوبة:
١٦ الآية . (من العمدة ١١٧/١١٨) .

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي

(٥٧) الاعراف قوله قاصفا في قوله تعالى ﴿ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ ﴾ الإسراء: ٦٩

لواقح: في قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ الْهَبْلِ ﴾ الحجر: ٢٢

قوله اعصار: في قوله تعالى فاصابها اعصار: (١٦٦) البقرة

صر: في قوله تعالى ﴿ رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ ﴾ آل عمران: ١١٧

فلما راوه عارضا: ٢٤ الاحقاف

باب ذكر الملائكة

قال جمهور اهل الكلام من المسلمين: الملائكة اجهام لطيفة اعطيت قدرة على
التشكل باشكال مختلفة و مسكنها السموات (١)

وقال انس: هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وصله عبد الرزاق (ف ٤٣) ان جبريل عدو: اي

اخبر عبد الله بن سلام ان اليهود يزعمون جبريل عدوا لهم (٢)
فلما جاوزت بكى: انما بكى على قلة من يدخل الجنة من امته لا على كثرة من

يدخلها من امة محمد صلى الله عليه وسلم فانه ليس من شان نبي عليه السلام (٣)
قال يا رب هذا الغلام: ص ٤٥٦ ج ١٣ وقد يسمى الرجل المتجمع السن غلاما ما دام

فيه بقية من القوة (٤)

١ - ف ٣٧١٦ .

٢ - الهام ١٢٢

٣ - ايضا .

٤ - رقم ١ والعمدة ص ١٢٧

وكأبي غلام مكيونيد و مراد قوی طرب و شاب می دارند (١)

فانه لم يرد بذلك استقصار شانه فان الغلام قد يطلق و يراد به القوي الطري الشاب و هذا زبدة كلام التوريتشي ، و قد حمّله بعضهم على الخيطة و فيه نظر ظاهر لاهل الفطنة

اللهم ان يحمل على التمني فانه قد يتصور في امر المحال و الله اعلم بالحال (٢)
 و تابعه ابو عاصم: وصله في ص ٨٩٢ ثم يوضع له القبول: فان قيل قد يكون القبول في الارض للاشقياء ايضا كما هو المشاهد قلت (٥) للامتياز وجهان: الاول: ان احدا ان قبل اولاً في العوام ثم في الخواص فهذا علامة الشقاوة و ان قبل اولاً في الخواص ثم في العوام فهذا علامة السعادة ،

و الثاني: ان البغض في الاول عند الناس ثم بعد اطلاق الناس على اعماله و خصاله فهي علامة السعادة و الا فهي علامة الشقاوة (٣)

الا تزورنا: توضيحه ان جبريل عليه السلام و عد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فلبث فلم يات موعده ثم اتى بعده فساله النبي صلى الله عليه وسلم من سبب لبثه عن موعده فقال (٤)

وما فتزل: رقم ٦٢ - مريم -

١ - الاضة ٥٣١٤

٢ - المرقاة ١٤٨١١ كذا في التعليق الصحيح ٧٢٩١٢.

٣ - الهام ص ١٢٢ بتغير .

٤ - الهام ص ١٢٢ .

باب اذا قال احدكم آمين

قالوا ليس لذكر هذا الباب هنا وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة و هو متصل بالباب السابق و لهذا لا يوجد في كثير من النسخ و كذا لم يقع في رواية ابي ذر ذكر هذا الباب (١) و وقع في كثير من النسخ هنا باب اذا قال احدكم الى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث و صارت الاحاديث التي تتلوه لا تعلق لها به فاشكل امره جدا و سقط لفظ (باب) من باب رواية ابي ذر فخفت الاشكال لكن لو قال و بهذا الاسناد او وبه قال او نحو ذلك لزال الاشكال و قد صنع ذلك الاسماعيلي رحمه الله فانه ساق حديث (فيتعاقبون) فلما فرغ قال: و بهذا الاسناد اذا قال احدكم، فساقه من طريقين عن ابي الزناد كذلك، و ظهر بهذا ان هذا الحديث و ما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة و الله اعلم (٢)

حدثنا محمد: مطابقته للترجمة اعني قوله باب ذكر الملائكة في قوله ان الملائكة و كذا مطابقته بين احاديث هذا الباب كلها و بين هذه الترجمة في ذكر الملائكة (٣)

قوله فكان قاب قوسين أو: رقم ٩ النجم قوله قم: من رقم ١ الى ٥ المدثر فلا تكن

في مريمه أو: رقم ٢٣ الم السجدة

قال انس و ابوبكرة: تعليق انس وصله البخاري في او احز الحج و تعليق ابي

بكرة نقيع بن الحارث وصله ايضا في هذا الباب أو (ع ١٤٦١٥).

١ - عملة ١٣٨ هو ٢٥٨

٢ - فتح ٣٨٦٦٦

٣ - ع ١٣٨١١٥

باب ما جاء في صفة الجنة أه

وانها مخلوقة: اي موجودة الآن و اشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة و قد ذكر المصنف رحمه الله في الباب احاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها: (١) ما يتعلق بكونها موجودة الآن .

ومنها (٢) ما يتعلق بصفتها و اخرج مما ذكره في ذلك ما اخرجه احمد رحمه الله و ابوداود باسناد قوي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث (١)

قال ابو العالية: وصله ابن ابي حاتم (ف) كلما رزقوا: رقم ٢٥ البقرة، قطونها: كما في رقم ٢٣ الحاقة، على الاوانك: رقم ٢٣ المطففين، وقال الحسن: رواه عبد بن حميد رحمه الله (ف) ٣٩٥ قال تعالى: ﴿ تَرَفُّ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةٌ النَّجِيمِ ﴾ المطففين: ٢٤

وقال مجاهد وصله سعيد بن منصور (ف) سلسبيلا: الدهر ١٨

قول: قال تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ الصافات: ٤٧

قال ابن عباس: وصله عبد بن حميد (ف) ٣٩٥ دهاقا: رقم ٣٤ النبا كواصب: رقم

٢٣ النبا، الرحيق: قال تعالى: ﴿ وَيَسْقُونَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتومٍ ﴾ مطففين ٢٥

ومزاجه من تسنيم: رقم ٢٧ ايضا، ختامه: رقم ٢٦ ايضا، قوله نضاختان: ٦٦

الرحمن، موضونة: رقم ١٥ الواقعة، والكوب: قال تعالى: ﴿ يَا كُوبُ وَأَيُّوبُ إِنَّكَ كَانَتْ مِنْ أُمَّةٍ نَجِيمٍ ﴾ الواقعة: ١٨

عربيا: الواقعة رقم ٣٧، وقال مجاهد: اشار بهذا الى قوله تعالى ﴿

فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَيْبٍ ﴾ الواقعة: ٨٩ والريحان: ١٢ الرحمن، المتضود: رقم ٢٩

الواقعة، المتضود: رقم ٢٨ الواقعة، مسكوب: ٣١ الواقعة.

وفرش مرفوعة: رقم ٣٤ الواقعة، لغوا: رقم ٢٥ الواقعة، افنان: ٢٨ الرحمن،

ص شبرج البخاري في ذكره في صفة الجنة اه
حدثنا مطبوعات دارنا للتحقيق في ذكر الجنة اه
٢٤

وجنا الجنة دان: ٥٤ الرحمن،

مدهامتان: ايضا ٦٤، حدثنا احمد بن يونس: شرع البخاري رحمه الله يذكر في هذا الباب خمسة عشرة حديثا مطابقت كلها للترجمة في ذكر الجنة و في بعضها وصفها فلا يحتاج الى ذكر المطابقة بعدها في كل حديث و هذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز. فلا تعلم نفس: ١٧ حم السجدة، وقال مجاهد: و تعليق مجاهد و صفه عبد بن حميد رحمه الله و الطبري رحمه الله و غيرهما (ع ١٥٦).

باب صفة ابواب الجنة

والذي يظهر ان ذكره ابواب الجنة واقع في محله لان في الباب ذكر ثمانية (٨) ابواب فيطبق الترجمة و ذكر الصفة اشارة الى قوله الريان لانه صفة للباب الذي يدخل منه الصائمون (١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: روى هذا التعليق مسندا موصولاً في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين (ع ١٦٠/١١٥)

فيه عبادة: و اشار به الى ما رواه في ذكر عيسى عليه السلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ع ١٦٠).

باب صفة النار وانها مخلوقة

وفيه رد على المعتزلة (ع ١٦٠) غساقا: ٢٥ النبا، غسيلين: ٣٦ الحاقة، خصبا جهنم: ٩٨ الانبياء، خاصبنا: ٦٧ الاسراء، صديده: ١٦ ابراهيم، حيت: ٩٧ الاسراء، تورون: ٧١ الواقعة، للمقوين: ٧٣ ايضا، صراط الجحيم: ٢٣، ٥٥ الصافات، نثوبا: ٦٧ الصافات، زفير وشهيق: ١٠٦ هود، وردا: ٨٦ مريم، غيا: ١٥٩ ايضا، يسجرون: ٧٢ المؤمن،

ونحاس: ٣٥ الرحمن، ذوقوا: قال تعالى: ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ آل عمران: ١٨١ مارج: ١٥ الرحمن، مريج: ٥٥ ق، مرج البحرين: ٢٠ الرحمن، ثم ذكر المصنف رحمه الله هنا عشرة احاديث (١٥)

حدثنا قتيبة: ورواه عنده: ذكره هذا ههنا مع انه ذكره في باب ذكر الملائكة لمطابقة قوله يا مالك للترجمة المذكورة لان المراد من مالك هو خازن جهنم (٢) ورواه عنده ص ٤٦٢، وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في كتاب الفتن (ع ١٦٧).

باب صفة ابليس و جنوده ص ٤٦٢

الربط: ذكره بعد ذكر الملائكة . ١ / لانه كان معهم حقيقة . ٢ / او على سبيل التغليب . ٣ / و لانه لما ذكر اهل الخير المحض ناسب ان يذكر اهل الشر المحض ليعلم ان الخير والشر من الله سبحانه كذا في الخير الجاري (٢) ابليس اسم اعجمي عند الاكثر وقيل مشتق من ابلس اذا يئس قال ابن الانباري رحمه الله: لو كان عربيا لصرف كالكليل (٤)

يقذفون: ذخورا واصيب: ٩، ٩، ٨ الصافات، وقال ابن عباس: وصله الطبري رح، مدحورا: ١٨ الاسراء، مريدا: ١١٧ النساء، بتكاه: قال تعالى عن الشيطان ﴿ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْنَتْهُمْ وَلَا امْرَأَتُهُمْ فليبتكن، اذ انك الاتعير ﴾ النساء: ١١٩ واستفزز: ٦٤ الاسراء، لا حنكن: ٦٢ ايضا، قرين: ٣٦ الزخرف، ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب سبعة و عشرين (٢٧) حديثا (٥).

١ - الفتح ٤١١٦ .

٢ - العملة ١٦٦١٥ .

٣ - هرقم ٨

٤ - الفتح ٤١٨٦ .

٥ - ايضا ٤١٩١٦ .

حدثنا ابراهيم: وجه مطابقته للترجمة من حيث ان السحر انما يتم باستعانة الشيطان على ذلك وهي جملة صفاته القبيحة (١) قال لفتاه: ٦٣ الكهف، انيكم الذي اجاره الله ص ٤٦٤: مبهم فسرہ بعماري حديث اتى به متصلا ولعله للدلالة على هذا التفسير اتى بعده متصلا كما هو صيغته في تفهيم معاني الاحاديث (٢). قلت أنت أفظ وأغلظ ص ٤٦٥: افعل التفضيل ههنا لوجود معناه في موصوفه على وجه الكمال وعدم وجوده في ما بعده من فظ فافهم (٣) اراد المبالغة في الزيادة في فظاظه وغلظته الى نسبة من عداه لا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم تكن فيه صلى الله عليه وسلم فظاظه اصلا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُتُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران: ١٥٩

وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة (٤) لم يرُدْ بِذَلِكَ مزيد الفظاظه و الغلظ لعمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان حليما مواسيا رفيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظه عمر رضي الله عنه مطلقا (٥)

باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم

اشار بهذه الترجمة الى اثبات وجود الجن الى كونهم مكلفين فاما اثبات وجودهم فقد نقل امام الحرمين في (الشامل) عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية انهم انكروا وجودهم راسا قال: ولا يتعجب ممن انكر ذلك من غير المشرعين انما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والاخبار المتواترة قال: وليس في قضية العقل ما يقدر في اثباتهم آه (٦).

١ - العدة ١٦٩١١٥.

٢ - الالهام ١٢٣.

٣ - الهام ص ١٢٣.

٤ - ه رقم ٩ من اللغات.

٥ - الطيبى ١١/٢٣ والمرقاة ١١/٢٩٣.

٦ - فتح ٤٢٣١٦.

و اما قول المصنف رحمه الله (و ثوابهم و عقابهم) فلم يختلف من اثبت تكليفهم انهم يعاقبون على المعاصي و اختلف هل يثابون؟ (١). د ط ل ح ه ر م س ١٣١ م ٧٥ ق ٢ فيه رضا ح ١٥

لقوله تعالى: ١٣١ الانعام بخسبا: قال تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾
الجن: ١٣

و جعلوا بينه أه: ١٥٨ الصفات، و لقد علمت الجنة أه: ايضا ١٥٨-

باب قوله و اذ صرفنا اليك نفرا أه

من، ١٩، الى، ٣٢، الاحقاف : سياتي القول في تعيينهم و تعيين بلدهم في التفسير ان شاء الله تعالى (ف).

تعيينه: لم يذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب حديثا و اللاتق به حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ و استماع الجن لقراءته و سياتي شرحه بتمامه في التفسير ان شاء الله تعالى و قد اشار اليه المصنف رحمه الله بالآية التي صدر بها هذا الباب (٢)

باب قول الله عز وجل وَبَثَّ فِيهَا:

كأنه اشار الى سبق خلق الملائكة و الجن على الحيوان ف ١٤٢ ١٨٦ البقرة:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: واصله ابن ابي حاتم رحمه الله (ف ٤٢٨)

قال عز وجل من قائل: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِنَّا هِيَ ثَمَانَ ثَمِينٍ﴾ الشعراء: ٣٢

و قال ايضا: ﴿وَأَلْقَى عَصَاهُ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ﴾ النمل: ١٠

اخذ بناصيتها: قال جل مجده: ﴿مَائِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ أَخَذُ بِنَاصِيَتِهَا﴾ هود: ٥٦

صافات: ١٩ الملك، و قال عبد الرزاق: و رواية عبد الرزاق هذه رواه مسلم و لم

يسقها و ساقها احمد رواه الطبراني من طريقه (٣)

١ - ايضا ٤٢٥١٦

٢ - الفتح ٤٢٧١٦

٣ - العملة ١٨٩١١٥

وتابعه يونس: وهذه المتابعة وصلها مسلم رحمه الله و لم يسق لفظها و ساقه ابو عوانة (١)

وقال صالح: اما تعليق صالح فوصله مسلم، و اما تعليق ابن ابي حفصة فوصله ابو احمد بن عدي رح، و اما تعليق ابن مجمع فوصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة (٢)

باب خير مال المسلم

قتبة

حدثنا: هذا الحديث و ما بعده من الاجادith التي ليس بينها و بين الترجمة المذكورة مطابقة و لا مناسبة و انما كان اللائق ان تكون هذه الترجمة لحديث ابي مسعود و ابي هريرة فقط، لان فيهما ذكر الغنم و البقية كان ينبغي ان تكون في الترجمة التي هي باب قول الله تعالى ﴿وَبَيْنَ فَيَا مِنْ كَلِّ دَابَّتْ﴾ البقرة: ١٦٤ لوجود المطابقة فيها، قيل و لهذا سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي رحمه الله و لم يذكره ايضا الاسماعيلي رحمه الله (٣)

فانها رات ملكا: فلعله يؤمن على دعائكم فيستجاب فادعوا الله هناك و اسئلوه من فضله، فانها رات شيطانا: فلعله يضلكم فتعوذوا بالله منه (٤)

تابعه حماد ص ١٣١٤٦٧: و قد وصل احمد هذه المتابعة عن عنان عنه (١٩٥٦)

باب خمس من الدواب أه

ليعلم منه ان جواز قتلها في غير الحرم بالطريق الاولى (١٩٦٤)

قال ابن جريج: اما تعليق ابن جريج فقد وصله البخاري رحمه الله في اول هذا الباب، و اما تعليق حبيب فقد وصله احمد رحمه الله و ابو يعلى من رواية حماد بن سلمة عن حبيب المذكور (٤).

١ - ايضا .

٢ - ايضا ص ١٩ .

٣ - ايضا ١١٥ ١٩١١٥ .

٤ - الهام ص ١٢٤ .

وعن اسرائيل: اشار بهذا الى ان اسرائيل المذكور كما روى الحديث عن منصور عن ابراهيم فكذلك رواه عن سليمان الاعمش عن ابراهيم و لم يختلف عليه انه من رواية انه من رواية ابراهيم (١٩٨٦).

وتابعه ابو عوانة: و متابعه ابي عوانة تاتي في تفسير المرسلات (ع).
في هرة: لعلها كانت كافرة فعذبت بالكفر و في هرة ايضا (الهام ص ١٢٤)

باب اذا وقع الذباب

حدثنا عبد الله [تنبيه: وقع قبل هذا الحديث في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه (باب اذا وقع الذباب) و ساقه بلفظ الحديث و حذف عند الباقرين و هو اولي فان الاحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره (ف ص ٤٤٤)
وفي الآخر شفاء: قلت و قد شاهدنا انه اذا وقع في اللبن او نحوه يضع احد جناحيه و يرفع الاخرى (الهام ص ١٢٤) هـ

تحريرا: يوم خروج الحجاج الى منى ١٤٢٦: خاكي

هـ - فانت قلت لا تعلق لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب قلت هذا الضح
كتابي بدأ الخلق فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المنزومات -

والله سبحانه اعلم بالصواب

هو ع: خاكي حفره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الانبياء ٤٦٨١٤

ورقع في ذكر عدد الانبياء حديث ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا (انهم مائة الف و اربعة و عشرون الف) ١٢٤٠٠٠ / الرسل منهم ثلث مائة و ثلاثة عشر، ١١٣ / صححه ابن حبان، و الانبياء جمع نبي و قد قرئ بالهمزة من النبا و الذي بغير همزة من النبوة و هي الرفعة، و النبوة نعمة يمن بها على من يشاء، و لا يبلغه احد بعلمه و لا كشفه و لا يستحقها باستعداد و لا بينه، و معناه الحقيقي شرعا من حصلت له النبوة و ليست راجعة الى جسم النبي و لا الى عرض من اعراضه بل و لا الى علمه بكونه نبيا بل المرجع الى اعلام الله له باني نبا تك او جعلتك نبيا و على هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم و الغفلة (فتح الباري ٤٤٥١٦) ٥ حرملا

باب خلق آدم و ذريته ٤٦٨

اني جاعل في الارض: ٣٠ البقرة، صلصال: ٣٣، ٢٨، ٢٦ الحجر، فموت به: كما في الاعراف ١٨٩، ان لا تسجد: ١٢ الاعراف، قال ابن عباس: ثم فسر بان لما هنا الأ التي هي حرف الاستثناء(ع)، لما عليها حافظ: ٤ الطارق، في كبد: ٤ البلد، و ريشا: ٢٦ الاعراف، ما تمنون: ٥٨ الواقعة، على رجعه: ٨ الطارق، كل شيء خلقه: قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الذاريات: ٤٩ في احسن تقويم: ٤ التين، اسفل سافلين: ٥ ايضا، خسو: ٢ العصر، لا زب: ١١ الصافات، ننشلكم: قال تعالى: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُورِينَ﴾ ﴿عَلَّ أَنْ يُدَلَّ أَنْشَلَكُمْ وَنُنشِكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الواقعة: ٦٠-٦١ فسبح بحمداك: ٣٠ البقرة، فتلقى آدم: ٣٧ البقرة، فازلهما: ٣٦ البقرة، يتستنه: ٢٥٩ ايضا، أسن: ١٥ حمد، مستنون: ٣٣ الحجر، حما: ٢٨ ايضا، يخصفان: ٢٢ الاعراف، و متاع الى حين: ٢٤ الاعراف، قبيله: قال تعالى: ﴿إِنَّهُ

يُرَبِّدُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرْتَبِئُمْ ﴿ الأعراف: ٢٧ قال الحافظ رح: ذكر المصنف رحمه الله

آثاراً، ثم احاديث تتعلق بذلك (فتح ٤٤٨٦)

قوله ان المرأة خلقت من ضلع: حملوا المرأة على حواء و فهموا من الضلع ضلع آدم عليهما السلام و فسروا به قوله تعالى ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ النساء: ١ و لكن الانصاف في معنى الحديث ان المراد من المرأة هذا الجنس دون حواء بخصوص، و المقصود تشبيه هذا الجنس بالضلع في الاعوجاج و عن الاستقامة بحيث لا يكاد يثقف و لو ثقف انكسر، اي كما ان الضلع لم يزل و لا يزال معوجا غير مستقيم لم يثقف الى يومنا هذا و لا يرجى تثقيفه ما بعده، كذلك المرأة لم تزل و لا تزال معوجة غير مستقيمة لم تثقف الى يومنا هذا و لا يرجى تثقيفها بعد، و يؤيد هذا المعنى ما وقع في بعض الروايات ان المرأة خلقت كما الضلع مكان من الضلع فحاصل المعنى: ان المرأة خلقت من جنس الضلع في الاعوجاج و عدم الاستقامة لا تكاد تطاوع فليستمتع بها من شاء و بها عوج، و ان اراد ان يقيمها و يزيل ما فيه من الاعوجاج لا تستقيم و تنكسر اي تجئ نوبته الطلاق (١).

باب الارواح جنود مجتدة

و وجه ذكر هذه الترجمة عقيب ترجمة خلق آدم الاشارة الى ان بني آدم مركبة من الاجسام و الارواح (ع ٢١٥) وقال الليث: مطابقته للترجمة من جهة ان الترجمة جزء منه هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح و وصله الاسماعيلي رحمه الله من طريق سعيد بن ابي مریم رحمه الله (٢) و قال يحيى بن ايوب: و قد وصله الاسماعيلي رحمه الله من طريق سعيد بن ابي مریم عن يحيى بن ايوب به (٣).

١ - الهام ص ١٢٥.

٢ - ٢١٥/١٥.

٣ - ايضا ١١٥/١٦٦.

باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا ٢٥ هود

بادي الراي: ٢٧ اقلعي: ٤٤ وفار التنور: ٤٠، الجودي: ٤٤ هود، داب: ٥٢
الانفال، ١٠ آل عمران، انا ارسلنا نوحا: حدثنا: من نوح،
حدثنا: وجه ذكر هذا هنا لمناسبة بينه وبين قوله في الترجمة في الآية الثانية و تذكيري
بآيات الله آه (ع، ص ٢٢٢)

فهل من مذكر: قال تبارك وتعالى: ولقد تركناها آية فهل من مذكر ١٥
القمري في قصة نوح عليه السلام

باب وان الياس ابن المرسلين

من ١٢٣ الصافات: ويذكر عن ابن مسعود و ابن عباس، اما قول ابن مسعود رضي
الله عنه فوصله عبد بن حميد رحمه الله و ابن ابي حاتم رحمه الله باسناد حسن عنه
قال: الياس هو ادريس، و يعقوب هو اسرائيل، و اما قول ابن عباس فوصله جوير
في تفسيره، عن الضحاك عنه و اسناده ضعيف و لذا لم يجزم به البخاري رحمه الله (١)
ذكره معلقا بصيغة التمريض و وصل تعليق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عبد بن
حميد و ابن ابي حاتم عنه و تعليق ابن عباس رضي الله عنه وصله جرير في تفسيره عن
الضحاك (٢).

باب ذكر ادريس عليه السلام

ورفعناه مكانا علينا ٥٧ مريم و هو شرف النبوة الزلفى عند الله (١)
وقال ابن كثير رحمه الله: في قصة رفعه الى السماء هذا من كعب الاحبار و في بعضه
نكارة (٢).

حدثنا عبدان: مطابقته للترجمة في قوله فلما مر جبريل بادريس عليه السلام و كذلك
في قوله وجد في السموات ادريس، و هذا الحديث اخرجه البخاري في اول كتاب
الصلاة من طريق واحد و هذا اخرجه من طريقين (٣)

باب قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا

٥٠ هود و قوله اذ انذر قومه: ٣١ الاحقاف الى ٣٥،

واما عاد فاهلكوا: من ٦ الى ٨ الحاقة.

فيه عن عطاء: و وصل هذا التعليق البخاري رحمه الله في باب ما جاء في قوله تعالى
﴿وَاللّٰهُ الَّذِيۤ اَرْسَلَ الرِّيۡحَ ﴿٩﴾ فَاطِر: ٩

وسليمان عن عائشة: و وصل هذا التعليق في تفسير سورة الاحقاف آه (ع ١١٥/٢٢٧)
وقال ابن كثير رح: مطابقته للترجمة في قوله لاقتلنهم قتل عاد (ع)

حدثنا خالد: قد مضى هذا في آخر باب قوله ﴿إِنَّا اَرْسَلْنَا نُوحًا اِلٰى قَوْمِهِ ﴿١﴾ نوح: ١ (ع
٢٣٢).

باب قصة ياجوج و ماجوج

ياجوج و ماجوج كذلك ابنا يافث بن نوح عليه الصلاة و السلام كذا ذكره عياض
رحمه الله مشتقان من تاجيج النار و هي حرارتها سموا بذلك لكثرتهم و شدتهم و هذا
على قراءة من همز و قيل من الاجاج و هو الماء الشديد الملوحة و قيل اسمان اعجميان
غير مشتقين آه (ع ١١٥/٢٣٢)

١ - المدارك ص ٣ -

٢ - ابن كثير ص ١٢٦٣ -

٣ - ع ١١٥/٢٢٥ -

وقول الله تبارك ٩٤ الكهف و قول الله ٨٣ الى ٩٩ بالجر عطف على قول الله الاول،
وفي بعض النسخ باب قول الله تعالى الى آخره (ع ٢٣٤) ،

قوله حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج : هذا في سورة الانبياء ٩٦ ،

قال قتادة آه: وهم من كل حذب اي نشر من الارض ، و فسره قتادة رحمه الله بقوله
حذب اكمة (ع ٢٣٦)

قال رجل: هذا التعليق وصله ابن ابي عمر من طريق سعيد عن قتادة عن رجل من
اهل المدينة آه (ع ٢٣٦)

وتضع كل ذات حمل ٢ الحج

الفائدة: و في ايراد المصنف رحمه الله ترجمة ذي القرنين قبل ابراهيم عليه السلام
اشارة الى توهين قول من زعم انه الاسكندر اليوناني ، لان الاسكندر كان قريبا من
زمن عيسى عليه السلام ، و بين زمن ابراهيم عليه السلام و عيسى عليه السلام اكثر
من الفي ٢٠٠٠ / سنة ، و الذي يظهر ان الاسكندر المتاخر لقب بذي القرنين تشبها
بالمقدم لسعة ملكه و غلبته على البلاد الكثيرة ، او لانه لما غلب على الفرس و قتل
ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم و الفرس فلقب ذا القرنين لذلك و
الحق ان الذي خص الله نباه في القران هو المتقدم والفرق بينهما بوجوه (١) ، و لا ريب
في كونه رجلا صالحا اما انه كان نبيا او وليا فالله تعالى اعلم به ، و الذي يظهر انه ليس
بالاسكندر اليوناني و اليه ذهب الرازي رحمه الله و الحافظ فان ارسطو كان من وزرائه
و كان يسجد له و هو اول من دون الجغرافية و ذكر فيه السد فدل على انه كان مبنيا
قبل الاسكندر اليوناني آه (٢) .

١ - الفتح ٤٧١١٦

٢ - الفيض ٢٢١٤

فاما الاول فقد ذكر الازرقى وغيره انه طاف البيت مع ابراهيم الخليل عليه السلام اول ما بناه و آمن به ، و اتبعه و كان وزيره الخضر عليه السلام ، و اما الثاني : فهو سكندر بن فيليس المقدوني اليوناني و كان وزيره ارسطاطاليس الفيلسوف المشهور و الله اعلم (١) .
و انما سمي ذا القرنين لانه بلغ المشارق و المغرب من حيث يطلع قرن الشمس و يغرب
(ابن كثير ١١٣ ١٠) ٣٥٥

باب قول الله عز وجل واتخذ الله آه

١٢٥ النساء و قوله ان ابراهيم : ١٢٠ النحل ، لاواه حلیم : ١١٤ التوبة ، و قال ابو ميسرة : وصله و كيع في تفسيره (ع) ، انا كنا فاعلين : ١٠٤ الانبياء ، و كنت عليهم : ١١٧ المائدة ، ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب عشرين حديثا (ف ٤٨٠) .
قوله فاذا هو بذيخ : هو الضبع فارسي كفتار هندي چرخ (جن ٧٥) بكسر المعجمة و سكون التحتية و بالمعجمة و ذكروا الضبع الكثير الشعر ،

قوله متلطخ : اي بالرجيع او بالطين او بالدم كذا في الكرمانى يعنى يمسح آذر و يغير حاله ليتبرا ابراهيم عليه السلام منه كذا في المجمع (ه ٧)

لا اكاد ارى راسه طولاً : و رؤيته عليه السلام طولاً معبر بوقور عزته و اما قامته مثل الناس الاخر (جن) هذا يؤيد ما قلت في امثاله من انها و قانع عالم الامثال فان الجسد العنصري لابراهيم عليه السلام لم يكن طويلاً بحيث لا يكاد يرى راسه (٢)

قوله بالقدوم : روي بتخفيف الدال و تشديدها فقيلاً آلة النجار يقال لها القدوم بالتخفيف لا غير ، و اما القدوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد و التخفيف فمن رواه بالتشديد اراد القرية و ما روي بالتخفيف يحتمل القرية و الآلة و الاكثرون على التخفيف و ارادة الآلة (ه ١٤ من ك)

١ - ابن كثير ١٠١٣ قول و طالع البداية ١٠٦١٢ و الفرقان بين اولياء الرحمن و اولياء الشيطان لابن تيمية رحمه الله ص ١٠ و ضياء النور ص ١٨٣ كما في الهام الرحمن ٣٦٩٢ .

٢ - الهام الباري ص ١٢٥ .

تابعه عبد الرحمن: و هذه المتابعة وصلها مسدد في مسنده (ع) و تابعه عجلائن: و هذه المتابعة وصلها احمد (ع)

ورواه محمد بن عمرو: و وصل هذا ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه (ع ٢٤٧) اني سقيم: ٨٩ الصافات.

بل فعله كبيرهم هذا: ٦٣ الانبياء لقد زل كثير من الفحول في فهم سياق هذا الحديث حيث زعموا ان سياقه لاثبات ثلاث كذبات من ابراهيم عليه السلام ثم منهم من يذهب الى تركه لمعارضة نص القرآن و هو قوله تعالى ﴿ اِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴾ مريم: ٤١ و منهم من يؤل بتاويلات لا تقنع الناظر و ان تسكت المناظر و الحق ان سياقه انما هو لبيان كونه صديقًا بالغًا في الصدق مبرأً عن الكذب القبيح المذموم عند الله تعالى منزها عما لا يليق بشانه عليه السلام فان شانه اعلى و ارفع من ان يرتكب ما هو مذموم قبيح يشنع عند الله تعالى و هو الذي جعله الله تعالى للناس اماما و اتخذه خليلا و ابتلاه بكلمات فاتهمن و قال في مدحه انه كان صديقًا نبيا، و توضيحه انه عليه السلام صديق بالغ في الصدق غاية حيث لم ينسب اليه شئ من الكذب الا هذه الثلاث، و كون هذه الثلاث ايضا ليست مما يعاب عليه فثبت انه مبرأ من التلوث بعيب الكذب و اما هذه الثلاث ايضا مما لا يعاب عليه فلان ثنتين منهن في ذات الله و ما كان في ذات الله فهو ليس بعيب قاذح فيه و لا يبالي به و لا يعد عيبا، و ذنبا و شيئا، و توضيحه: ان لفظة في ذات الاله و امثالها يراد بها انه مما لا يبالي به و لا حرج فيه و لا جناح على من فعله كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: هل انت الا اصبع دميت - و في سبيل الله ما لقيت، و قال قائل: و ذلك في ذات الاله و ان يشا - يبارك في اوصال شلوممزع، و من المعلوم في الشرع ان الكذب اذا كان لاصلاح ذات البين او لارضاء الزوجة فهو ليس بعيب و لا ذنب و لا شين فكيف اذا كان في ذات الاله و اعلاء كلمته مع ان السقم كما

يلحق الجسد يلحق الروح ايضا ، و روح امام الانبياء اذا كان بمرثي منه الاف من
المشركين يعبدون الكواكب و يتخذون اصناما آلهة من دون الله كيف لا يلحق السقم و
الالام و الحزن و الغم ، قوله (بل فعله كبيرهم) كلام على زعم المخاطبين و صدقه مما
لا يرتاب فيه اذا كان كلاما على زعمهم كما قال موسى عليه السلام للسامري ﴿ وَأَنْظُرْ
إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا مِّنْ ظَهْرِ ۙ ٩٧ ۝ ﴾ و كما يقول الله تعالى يوم البعث خطابا
للمشركين ﴿ نَادُوا شُرَكَآئِيَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ۖ الْكُفْهًا: ٥٢ ۝ ﴾ هل يظن احد ممن له بصيرة في
اساليب الكلام ان ما قال موسى عليه السلام فيه شائبة من الكذب او ما يقول الله تعالى
يوم البعث خطابا للمشركين مما ذكر فيه شئ من الكذب كلا و حاشا فكذلك قول
ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم كلام على زعم المخاطبين و هو صادق على هذا
الطريق بلا ريب و مرية : و اما الثالث من الثلاثة المذكورة و هو قوله لسارة رضي الله
عنه هذه اختي فقد بين و اوضح هو نفسه صدقه بانني اعني به انها اختي في الدين فا
لكذب لا يمسه ادني مساس و لا يدنو منه دنوا ما كيف و هو كلام مطابق للواقع و لما في
نفس الامر حكاية يوجد ما حكى بها عنه في نفس الامر وله تائيد من كتاب الله تعالى
حيث قال الله تعالى فيه انما المؤمنون اخوة و فيهم اب و جد و ابن و ابن ابن و صهر و
ختن و قد سماهم الله كلهم اخوة بحسب الدين و اشتراكهم فيه فكذلك ابراهيم عليه
السلام اخبر عن سارة بانها اخته مریدا به الاخت في الدين فاي كذب فيه و اي ذنب
عليه هذا فانه اجدى من تفاريق العصا و اخرى بان يصغى و اولى بان بالقبول يلقي و
اليق بان في القلب يوعى ، و الله اعلم بالصواب ، الهام الباري ص ٢٥- ٢٦ و ٢٧ -
ثم تناول ثالثة: تسامح فيه الراوي و الا فلم يقدر عدو الله على التناول و لكنه ذهب
ليتناول فاخذ كما في اللفظ الاول (فيض ٣٣١٤) -

فأخذها هاجر: و كان هذا الجبار لم يقدر على هاجرة ايضاً (١) و يقال أن اباه كان من ملوك القبط (٢) اي وهب لها خادماً اسمها هاجر، و يقال آجر بالهمزة بدل الهاء و هي ام اسماعيل عليه السلام و هو اسم سرياني و يقال ان اباه كان ملوك القبط و اصلها من قرية بارض مصر تدعى حفن بفتح الحاء المهملة و سكون الفاء (٣).

الذين آمنوا: ٢٨ الانعام، يا بني لا تشرك بالله: ١٣ لقمان، فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة ابراهيم عليه السلام؟ و اجيب بانه تعالى حكى عنه انه قال ابراهيم ﴿ وَكَفَّ أَخَاكَ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ ﴾ الانعام: ٨١ آه و قال بعد ذلك ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ الانعام: ٨٣ (٤)

باب يزفون .

اي هذا باب و لم يذكر له ترجمة و هو كما لفصل من باب قول الله تعالى ﴿ وَأَتَّخِذُ اللَّهُ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ النساء: ١٢٥ .

وقوله: يزفون: النسلان في المشي انما ذكر في رواية الحموي رحمه الله و الكشمهيني رح، و في رواية المستملي رحمه الله و الباقيين باب بغير ترجمة و في رواية النسفي لم يذكر باب و شرح الكرمانى باب قال الله تعالى ﴿ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزْفُونَ ﴾ الصافات: ٩٤ (٥)
حدثنا اسحاق: مطابقته لباب و اتخذ الله ابراهيم خليلاً (ع) تابعه انس: بين البخاري رحمه الله هذه المتابعة في التوحيد و غيره من حديث قتادة عن انس رضي الله عنه (٦)
ولم يرفعه: و هذا بعض التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج (ع) ٢٥٣/١٥٥

١ - جن ص ٧٥ .

٢ - فتح ٤٨٥١٦ .

٣ - عمدة ٢٤٩١١٥ .

٤ - مرقم ٩ من خ .

٥ - عمدة ٢٥١١١٥ .

٦ - ايضاً ٢٥٣١١٥ .

حدثني عبد الله بن محمد: هذا من تمة الحديث الاول لان الحديث الاول جزء يسير منه وهذا يوضح القصة كما ينبغي (ع ١٥٤/٢٥٥)،

ربا اني اسكنت: من ٣٠ الى ٣٧ ابراهيم،

فلو طائرا عانفا: مرغية بديره چهار روز طاقت نشکني نذارو وپس گرگس عانف ناشد^(١)

ولكن لا حق لكم: ليس المراد منه اني لا اجيز لكم الشرب منه بل المراد لا حق لكم في عرافة الماء و سيادته^(٢)

قوله جاء بهذا الحجر: هو الآن بقدر شبر ارتفاعها و بقدر ذراع عرضها و كان فيه قدرة يرتفع و يزيد بقدر حاجة الارتفاع (جن ص ٧٥)

ربنا تقبل منا: ١٢٧ البقرة فهما في عمل صالح و هما يسالان الله تعالى ان يتقبل منهما^(٣) قوله فنظرت: فعلت كذلك في كل شوط (جن ص ٧٥)

قال اربعون سنة: استشكل بان احدهما بناء ابراهيم عليه السلام و الثاني بناء سليمان عليه السلام و بينهما مفاوز تنقطع دونها اعناق المطايا فما معنى ان بينهما اربعون سنة ؟ و اجيب عنه بوجهين: الاول المراد من هذين البنائين ما وقع في زمن آدم عليه السلام و لا بعد في ان يكون بينهما اربعون سنة في ذلك الزمان و الثاني انما يثبت بالتحقيق هو ان سليمان عليه السلام انما تم بناء المسجد الاقصى لا انه اول من وضعه فان اول من وضعه هو يعقوب عليه السلام و لا بعد في ان يكون بين بناء ابراهيم عليه السلام و يعقوب عليه السلام اربعون سنة فانه يحتمل اقل من هذا ايضا فكيف لا يحتمل هذا و الله اعلم^(٤)

١ - جن ص ٧٥ .

٢ - الهام ص ١٢٧ .

٣ - الهام الرحمان ٣٤١١ نقلا من ابن كثير ١٧٥١١ .

٤ - الهام ص ١٢٧ .

ورواه عبد الله بن زيد: تقدم موصولاً في الحج (ف)

وقال اسماعيل عبد الله بن محمد أه: يعني ان اسماعيل بن اويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل عبد الله بن يوسف ان ابي بكر اخبر (ان عبد الله بن ابي بكر اخبر) و ابو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق (١)
حدثنا عثمان: مطابقته للترجمة في قوله ان اباكما وهو ابراهيم عليه السلام (ع ٢٦٤)

باب قول الله عز وجل وتبينهم عن ضيف: ٥١ الحجر،

واذ قال ابراهيم: ٢٦٠ البقرة، نحن احق بالشك: قال في المجمع و اظهر ما قيل في سؤال الخليل انه اراد الطمانينة ليعلم كيفية الاحياء كما سيجي (٢) لم يكن ابراهيم عليه السلام شاكا في احياء الله تعالى الموتى و انما طلب من الله المعاينة (٣) و انما سال عليه السلام لينقل من مرتبة علم اليقين الى عين اليقين و في الخبر ليس الخبر كالمعاينة (٤)
قوله ويرحم الله لوطا: ص ٤٧٨ اي انه عليه السلام قد زل و سهى حين قال لو اني لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فانه تحصيل الحاصل فان الركن الشديد قد كان حصل له و هو حماية الله تعالى و نصره اياه و اي ركن اشد من نصر الله و حمايته اوليائه فلم قال او آوي الى ركن شديد على سبيل التمني رحمه الله و عفا عنه (٥)
وقال النووي رحمه الله يجوز انه نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايته الاضياف او انه التجا الى الله فيما بينه و بين الله و اظهر للاضياف العذر و ضيق الصدر (٦)
قال شيخنا شيخ القرآن رحمه الله : معناه انه دعا احسن دعاء وليس فيه ما يلوم عليه :

١ - ٥٠٥١٦ فتح.

٢ - ١٤٤.

٣ - القرطبي ٢٩٧١٣.

٤ - روح ٢٦١٣.

٥ - الالهام ص ٢٢٧.

٦ - عمدة ٢٦٧١١٥ و الفتح ٥١٣١٦.

باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسماعيل: ٥٤ مريم

وانا مع بني فلان: في المستدرك ٩٤/٢ وانا مع ابن الادرع (الهام) -

باب قصة اسحاق عليه السلام

فيه ابن عمر: راجع له ص ٤٧٩ و ابو هريرة: راجع له ص ٤٧٨ -

باب قوله ام كنتم شهداء ٣٣ البقرة،**باب ولوطاً اذ قال لقومه:**

٢٨ العنكبوت اقول الاولى في العنكبوت ٢٨ ، و الثانية في الشعراء ١٧٣ -

فلما جاء آل لوط المرسلين: رقم ٦١-٦٢ الحجر فكههم: ٧٠ هود، يهرعون:

٧٨ هود، دابر: ٦٦ الحجر، صيحة في ٧٣ الحجر، فاخذتهم الصيحة، للمتوسمين:

٧٥ ايضا، لبسبيل: ٧٦ ايضا، بركنه: ﴿ قَتَلْنَا بِرُكْنِهِ وَقَالَ مَنَّانٌ ﴿ الذاريات: ٣٩ .

وهذا الذي ذكره البخاري رحمه الله ههنا لا وجه له لانه في قصة موسى و الترجمة في

قصة لوط عليه السلام و مع ان التقاسير التي ذكرها هنا لم توجد الا في رواية المستملي

وحده (١)

سورة
١٣

تركوا: ١١٢ هود، وهذا ايضا لا تعلق له بقصة لوط عليه السلام و قيل كانه ذكره

هنا لوجود مادة ركن قلت هذا بعيد حيث لم يذكره بمعية ما وقع في قصة لوط عليه

السلام (ع ٢٧١)،

فهل من مدكر: و وجه مناسبة ذكره هنا هو انه ذكر في قصة لوط و هي قوله تعالى

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذِينَ ﴿٣٣﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاسِبًا إِلَّا مَالُ لُوطٍ حَمِيْنُهُمْ بِسَحْرِ ﴿٣٤﴾ نِعْمَةٌ مِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴿٣٥﴾

﴿ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالَّذِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ صَيْفِيهِ فَطَسَّأْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ

صَبَّحَهُمْ بِكُورٍ عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ ﴿٣٩﴾ ﴿ القمر: ٣٣ - ٣٩

ثم قال ﴿ وَقَدْ يَسْرَتَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ القمر: ١٧ و كذلك ذكر عقيب قصة عاد وقصة ثمود ايضا و كلها في سورة القمر (١)

باب قوله والى ثمود اخاهم صالحا .

٦١ هود، **كذب اصحاب الحجر: ٨٠ الحجر، واما حرث حجر:**

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَذَا هَدْيُهُمْ أَنَّمَا وَجَّهْتُمْ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِغْمِهِمْ ﴾ الأنعام: ١٣٨ آه،
ومنه **حجرا محجورا:** قال عز وجل من قائل ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَهُمُ لِلْمُجْرِمِينَ
رَأَوْهُمُ الْجِبْرَاطَ حُجُورًا ﴾ الفرقان: ٢٢

قوله **من بشرها:** اي غير التي تردها الناقة كما سيوضحه بحديث اتى به بعد هذا متصلا و لعله للدلالة على هذا المعنى اتى به بعد هذا متصلا كما هو دابه في تفهيم معاني الاحاديث (٢)

ويروى عن سيرة: و وصل حديثه احمد و الطبراني

وابي التيموس: و وصل حديثه البخاري رحمه الله في الادب المفرد و الطبراني رحمه الله و ابن مندة رحمه الله (من العمدة ١١٥/٢٧٥)

وقال ابو ذر: و وصله البزار (ع)

تابعه اسامة: عن نافع: و وصله هذه المتابعة حرملة بن يحيى ابو حفص التجيبي رحمه الله (ع ٢٧٥)

باب قوله ام كنتم شهداء ص ٤٧٩

ثبتت هذه الترجمة هنا و هي مكررة ذكرت قبل بثلاثة ابواب فلذلك لا توجد في كثير من النسخ (ع ٢٧٦) و نصها من العمدة =

حدثنا اسحاق: مطابقته للترجمة من حيث ان يوسف داخل في وصية يعقوب حين حضره الموت (٣)

١- ايضا ١١٥/٢٧١ .

٢- الهام ص ١٢٨ .

٣- ع ١١٥/٢٧٦ .

باب لقد کان فی یوسف آہ: ۷: یوسف

و قد اختلف فیہم فقیل كانوا انبیاء و یقال لم یکن فیہم نبی و انما المراد بالاسباط قبائل من بنی اسرائیل (۱).

ثم ذکر المصنف رحمہ اللہ فی الباب سبعة احادیث (ف ۱۷ ۵) و اعلم انه لم یقم دلیل علی نبوة اخوة یوسف و ظاهر هذا السياق يدل علی خلاف ذلك و من الناس من یزعم انہم اوحی الیہم بعد ذلك و فی هذا نظر و یحتاج مدعی ذلك الی دلیل (۲). و قال اکثرہم ما كانوا انبیاء (۳).

و اما اخوته فلم تثبت نبوتہم الخ (۴)

و قال حسین: و هو ابن علی الجعفی رحمہ اللہ (ع)

قولہ لاجبتہ: یوسف علیہ السلام کے طریق کار میں ان کے صبر و تحمل عظیم الشان ثبوت ہی اور وہ اپنی جگہ قابل تعریف ہے لیکن رسول کریم صلی اللہ علیہ وسلم نے جس طریق کار کو اپنی طرف منسوب فرمایا تعلیم امت اور خیر خواہی عوام کیلئے وہی مناسب اور افضل ہے کیونکہ بادشاہوں کے مزاج کا کوئی اعتبار نہیں ہوتا (۵)

مدحہ بعلو الہمة و شدة الصبر علی المصائب حیث لم یبادر الی الخروج اول ما جاءه الداعي بل قال له ارجع الی ربك فاسئله ما بال النسوة اللاتی قطعن ایدیہن (۶)
حدثنا محمد بن سلام: مطابقتہ للترجمة تؤخذ من قولہا فمثلی و مثلکم کمثل یعقوب و بنیہ فان فیہ یوسف ایضا (۷)

۱ - (۶) ف ۱۷/۱۶ ۵

۲ - ابن کثیر ۴۷۰۱۲.

۳ - المظہری ۱۴۵۱۵.

۴ - الشفاء ۲۵۵۱۲ کذا فی الہام الرحمن ۲۷۵۱۱.

۵ - معارف القرآن ۶۶۱۵.

۶ - الہام الباری ص ۱۲۸.

۷ - عمدہ ۱۵/۲۷۹

امراة من: الانصار فذهبت مع عائشة رضي الله عنه الى الغائط وهي تقول (١)
 والله المستعان: ٢٨ يوسف، حدثنا يحيى بن بكير: قال البدر رحمه الله: ما رايت
 احدا ذكر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة و لكن له مناسبة للحديث السابق من
 حيث مجيئ النصر في حق كل ممن ذكر فيها بعد الياس فيكون هذا مطابقا للحديث
 السابق من هذا الوجه ثم نقول المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ. (٢)
 قوله و ظنوا انهم قد كذبوا: (تمهيد) اعلم انه اذا قيل كذب زيد على صيغة المجهول
 بالتخفيف يكون معناه ان احد حدث بالكذب عند زيد
 و سمع منه زيد ذلك الكذب و اذا قيل كذب زيد بالتشديد على صيغة المجهول يكون
 معناه ان زيدا حدث بحديث ما فكذبه من سمعه منه و لم يصدقه: في ذلك الحديث و
 بعد هذا التمهيد فتوضح هذا الحديث ان عروة بن الزبير سال عائشة رضي الله عنه
 فقال القراءة بالتشديد او بالتخفيف فقالت مجيبة له ان قوم الانبياء كذبوهم و لم
 يصدقوهم و لا يتادى هذا المعنى الا بان يقرأ بالتشديد فالقراءة بالتشديد فعاد قائلا بان
 الله تعالى يقول ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ يوسف: ١١٠ و الرسل قد شاهدوا قومهم انهم
 كذبوهم و لم يصدقوهم فيما جاءوا به واستعينوا بتكذيبهم اياهم و لا يستقيم ايقاع
 الظن على تكذيبهم اياهم فان ما عند الرسل يقين بتكذيبهم اياهم لا ظن فقالت عائشة
 رضي الله عنه انعم قد استيقن الرسل بذلك و ما هو بالظن فعاد قائلا بان القراءة
 ههنا لعلها بالتخفيف حيث لا يستقيم ايقاع الظن على قراءة التشديد فقالت معاذ الله
 لو قرأ بالتخفيف صار المعنى ان الرسل ظنوا ان الله تعالى قد حدث عندهم بالكذب في
 وعده بنصره اياهم و لم تكن الرسل تظن ذلك بربها فط و اما هذه الآية قالت هم
 اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم و صدقوهم و طال عليهم البلاء و استأخر عنهم النصر

١ - جن ٧٥

٢ - ٢٨/١٥ ع

حتى إذا استياس الرسل من ايمان من كذبهم من قومهم و ظن الرسل ان اتباعهم الذين قد آمنوا هم ايضا يكذبونهم في المستقبل من شدة ما اصابهم من المصائب و البليات و طول زمان ما استاخر عنهم من النصر من الله تعالى جاءهم نصر الله تعالى فالقراءة بالتشديد و الماضي ههنا بمعنى المستقبل هذا توضيح معنى هذا الحديث فاتقنه ثم ، اعلم : انه وقع في قراءة امامنا الغاصم بالتخفيف كما هو مكتوب في المصاحف المطبوعة في ديارنا فضمائر ظنوا و انهم و قد كذبوا كلها راجعة الى القوم دون الرسل ثم ان المراد من القوم هم الكافرون فالظن بمعنى العلم و اليقين و ان كان اتباع الرسل الذين قد كانوا آمنوا بهم فالظن بمعنى الوهم و الوسوسة و حديث النفس و الكل ظاهر لا غبار عليه (الهام الباري ص ١٢٨ و ١٢٩)

قوله استياسوا: ٨٠ يوسف ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا اسْتَيْسُوا مِنْهُ حَكَاةً وَبَيَّحًا ﴾ يوسف: ٨٠

قوله لا تياسوا: قال عز وجل من قائل : ﴿ وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا

الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ يوسف: ٨٧

تحريرا: وقت وقوف حجاج بيت الله الكرام بعرفات/١٤٢٦

باب قول الله عز وجل و ايوب أه

٨٣ الانبياء اركض: قال جل مجده: ﴿ اَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَلًّا بَارِدًا وَشَرَابًا ﴾ ص: ٤٢

باب واذكر في الكتاب موسى

١٥ و ٢٥ مريم خلصوا نجيا: ٨٠ يوسف يتناجون: ٨ المجادلة تلقفها: ١١٧

الاعراف، يقرأ الانجيل بالعربية: قد مر ان الراجح ههنا عند الشيخين مسلم رحمه الله و البخاري رحمه الله لفظ العربية دون العبرانية (الهام ١٢٩).

باب قول الله عز وجل:

من طه ٩ الى ١٣ سيرتها ٢١ النهي: ٥٤ بملكننا: ٥٧ هوى: ٨١ طه، فارغا:

١٠ القصص، ردا: ٣٤ ايضا، يبطش: ١٩ ايضا، ياتمرون: ٢٠ ايضا، الجدوة: قال

تعالى ﴿ قَالَ لِأَهْلِيهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾

القصص: ٢٩ القصص، سنشد عضدك: ٣٥ ايضا، عقدة: ﴿ وَأَحْمِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴾ طه:

٢٧ ازري: ٣١ فيسحتكم: ٦١ طه، المثلى: ٦٣، ثم اتوا صفا: ٦٤، فاجس:

٦٧، في جذوع النخل: ٧١، خطبك: ٩٥، مساس: ٩٧، لنسقنه: ٩٧ الضحى:

﴿ وَأَنْ يُخَشِّرَ النَّاسَ سُلَيْمًا ﴾ طه: ٥٩ قصيه: ١١ القصص، نحن نقص عليك: ٢ يوسف،

عن جنب: ١١ القصص، على قدر: ﴿ ثُمَّ جِئْتَنَا عَلَىٰ قَدَرٍ يُمْسِي ﴾ طه: ٤٠ لاتنيا:

٤٢، مكانا سوى: ٥٨، يبسا: ٧٧، من زينة القوم: ٨٧ فقدفناها: ٨٧، القى

السامري: ٨٧، فنسي: ٨٨، ان لا يرجع: يريد به قوله تعالى: ﴿ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ﴾ طه:

٨٩ (جن)،

تابعه ثابت وعباد: اراد بذلك ان هذين تابعا فتادة عن انس في ذكر هارون في

السماء الخامسة لا في جميع الحديث بل و لا في الاسناد آه (فتح ٥٢٨١٦)

تنبيه: لمح المصنف رحمه الله بهذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه الى مدين ثم في

رجوعه الى مصر، ثم في اخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الى

الطور، ثم في عبادة بني اسرائيل العجل و كانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه آه، (فتح ٥٨٢١٦)

باب وقال رجل مؤمن ٢٨ المؤمن

كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث و لعله اخلا بيا ضافي الاصل فوصل كظائره و وقع هذا في رواية النسفي رحمه الله مضموما اليه ما في الباب الذي بعده. و هو متجه ه رقم ٥ / اي جيد حسن (خ)

باب وهل اتاك: ٩ طه،

و كلم الله موسى آه: ١٦٤ النساء، حدثنا ابراهيم: ذكر في الباب ثلاثة احاديث (ف٥٣٠١٦) باب وواعلنا: من ١٤٢ الاعراف، يقال دكه: ذكر هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام ﴿ فَلَمَّا جَنَّ رَبُّهُ لَلْجِبِلِّ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ الاعراف: ١٤٣ قوله فدكتا: الحاقة ٤١، كانتا رتقا: ٣٠ الانبياء، اشربوا: قال تعالى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْيَجْلَ ﴾ البقرة: ٩٣ انبجست: ١٦٠ الاعراف، واذ نتقنا الجبل: ١٧١ الاعراف، ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب حديثين (ف ٥٣٢)

باب طوفان من السيل:

اي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل و ليس قوله طوفان من السيل بترجمة له و انما هو مجرد عن الترجمة و انما هو كا لفصل للباب المتقدم و سقط جميعه من رواية النسفي رحمه الله قوله (طوفان من السيل) اشار به الى ما في قوله تعالى ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ ﴾ الاعراف: ١٣٣ (١).

حقيق: اشار به الى ما في قوله تعالى: ﴿ حَقِيقٌ عَلَيْهِمْ ﴾ الاعراف: ١٠٥ سقط: اشار به الى ما في قوله تعالى: ﴿ وَكَأْسِقَطٍ فِي آيَاتِهِمْ ﴾ الاعراف: ١٤٩ (٢)

١ - العدة ٢٩٦١١٥

٢ - ايضا

باب

اي هذا باب و هو كالفصل لما قبله و ليس بوجود في بعض النسخ (١) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه من وجهين و سيأتي اولهما باتم من سياقه في تفسير سورة الكهف . و ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه (انما سمي الخضر آه) و تعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه (٢)

قوله ارايت اذ اوينا: ٩٣ الكهف قال لفتاه: و هو يوشع بن نون آه (٣)
فاتخذ سبيله آه: و هو ان اثره بقي الى حيث سار (٤)

يمشيان على ساحل البحر: اعلم ان في الحديث ثلاث ^{سير} قرائن تدل على ان سفره هذا كان فوق البحر الى اسفله اي من حيث يجيئ الى حيث يذهب احداها هذه فان المشي على ساحل انما يكون في هذا النوع من السفر او عكسه اي من الاسفل الى الاعلى و اما اذا اراد العبور من هذه الناحية الى تلك فلا يحتاج الى المشي على ساحل البحر كما هو المشاهد . و الثانية قوله فمرت بهما سفينة و الثالثة قوله و كان ورائهم ملك قرا ابن عباس رضي الله عنه امامهم فانه يدل على ان السفينة بعد هذا اتصل الى موضع فيه ذلك الملك الآخذ كل سفينة سالمة غصباً و تمر به و هذا ايضا انما يتصور في هذا النوع من السفر دون الذهاب من ناحية الى الاخرى كما لا يخفى ، فالخلاصة: انهما كانا يمشيان على ساحل البحر مقبلين الى حيث يذهب اليه البحر مدبرين الى حيث يجيئ منه البحر فمرت بهما سفينة تاتي من اعلى البحر و تذهب الى اسفله قصدها قصدهما فكلما اصاب السفينة فوق ما وقع و الله اعلم (٥)

١ - ايضا .

٢ - القتح ٥٣٥١٦

٣ - القرطبي ١١١١١

٤ - المدارك ١٩١٣

٥ - الهام الباري ص ١٢٥ .

قوله استطعما اهلهما: قال زين الدين الموصلي رحمه الله انما خص سبحانه الاستطعام بموسى و خضر عليهما السلام و الضيافة بالاهل لان الاستطعام و وظيفة السائل و الضيافة و وظيفة المسؤول و العرف يقضي بذلك فيدعو المقيم القادم الى منزله ليساله و يحمله اليه (١)

الفائدة: و الجمهور على انه مات (٢) ذهب الجمهور من الناس الى ان الخصر مات... قلت الى هذا ذهب الامام البخاري رحمه الله و اختاره القاضي ابوبكر بن العربي رحمه الله (٣)

و حكي هو (النووي) و غيره في كونه باقيا الى الآن ثم الى يوم القيامة قولين و مال هو و ابن الصلاح الى بقاءه و ذكروا في ذلك حكايات و آثارا عن السلف و غيرهم و جاء ذكره في بعض الاحاديث و لا يصح شئ من ذلك و اشهرها حديث التعزية و اسناده ضعيف و رجح آخرون من المحدثين و غيرهم خلاف ذلك و احتجوا بقوله تعالى ﴿رَبَّنَا جَعَلْنَا لِنَشْرِيقِن قَبْلِكَ الْخَلَدَ﴾ الانبياء: ٣٤ و يقول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم ان تهلك) الحديث (٤)

باب

كذا لابي ذر و غيره بغير ترجمة و هو كالفصل من الباب الذي قبله و تعلقه به ظاهر و اورد فيه احاديث (ف ٥٣٩١٦) وقع كذا بغير ترجمة في رواية ابي ذر و قد مر نحو هذا غير مرة و هو كالفصل لما قبله (ع ٣٠٠١١٥)

له الفائدة الاولى

١ - الاشياء و النظائر للسيوطي رحمه الله الفن السابع ٥٨١٤ و روح المعاني ١٦١٦ و نشر المرجان ص ٦٠٧ كذا في الهام الرحمن ٣٦٥١٢

٢ - البحر ١٤٧١٧ و المعارف ٦١٢١٥

٣ - القرطبي ١٤١١١

٤ - ابن كثير ٩٩١٣ كذا في الهام الرحمن ص ٣٦٨

حدثنا اسحاق: وجه مطابقته للترجمة يمكن ان تكون من حيث انه في قضية بني اسرائيل و موسى عليه الصلاة و السلام نبههم (ايضا) قوله سجدا: ٥٨ البقرة، ان موسى كان: مر في ص ٤٢ كتاب الغسل فذلك قوله يا ايها الذين آمنوا: ٦٩ الاحزاب ان كان من المرفوع فعلى الراس و العين، و ان كان جعل هذه القصة مصداقا لهذه الآية من ابي هريرة رضي الله عنه (و اكثر ظني انه من ابي هريرة رض) فيمكن ان يقال ان الانسب بسياق هذه الآية قصة اخرى ذكروها في بعض التفاسير و هي ان قارون حرض امرأة على ان تتهم موسى عليه السلام بالزنا بها ثم لما قام موسى عليه السلام واعطا قومه و جاء في اثناء وعظه ذكر قبح الزنا قام قارون و قال يا موسى انك تعظنا في الزنا و انت تركبه بنفسك و اشار الى تلك المرأة تشهد على ما قال فقامت تلك المرأة فقالت ما كان من شئ قط فهناك برا الله موسى مما اتهمه به قارون و كان عند الله وجيها فتفسير يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد نكح زينب و هي لا تحل له لانها امرأة ابنه زيد الذي قضى منها وطرا فيكون وطبها عليه حراما، و لا تكونوا كالذين آذوا موسى بمثل هذا القول فبراه الله مما قالوا و كان عند الله وجيها (١)

١ - الهام الباري ص ١٢٩ و ص ١٣٠ اقول طالع الهام الرحمن سورة الاحزاب ص ٤٨٢. فان فيه كلا التوجيهين

باب قوله

يعكفون على اصنام لهم: ١٣٩ الاعراف قال ابن جرير رحمه الله: كانت تلك الاصنام تماثيل بقر (١)

متبر: ١٣٩ الاعراف، وليتبروا ما علوا: ٧ الاسراء،

حدثنا يحيى: و قال صاحب التوضيح مناسبة ظاهرة لدخول موسى عليه السلام فيمن رعى الغنم آه - (عمدة ٣٠٣/١٥).

باب واذا قال موسى لقومه: البقرة من ٦٧ كقوله، جمالات صفر: ٣٢ المرسلات، فاداراتم: ٧٢ البقرة، اختلفتم: و فسر بقوله اختلفتم، وهكذا قال مجاهد رحمه الله (ع ص ٣٠٥) و هو قول ابي عبيدة رحمه الله ايضا و هو من التداري و هو التدافع (ف ٥٤٤) اي تدافعتم (٢)

باب وفاة موسى عليه السلام

وذكره بعد: بضم الدال لانه مبني عليه لكونه قطع عن الاضافة و التقدير و في بيان ذكره بعد ذلك وقاته عليه الصلاة و السلام (ع ٣٠٥)

قال ارسل ملك الموت: ص ٤٨٤، اختلف الرواة في وقفه و رفعه فمنهم من يقفه على ابي هريرة رضي الله عنه الا ما في آخره من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر فانه مرفوع البته، و منهم من يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم و ظني انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه و اخشى ان يكون من الاسرائيليات (٣)

١ - كبير ٢٢٣١٤ و طالع الخازن ١٢٦١٢ و الجواهر ص ٣٨٤ و القرطبي ٢٧٣١٧ و الروح ٤٠١٩ و ابن كثير ٢٤٢١٢ و ابن جرير ٣١١٨ كذا في الالهام ١٩٩.

٢ - زاد السير ٨٦١

٣ - الالهام ص ١٣٠

قوله احتج: في هذا الحديث اشكال مشهور و هو ان ما اجاب به ادم عليه السلام من الاحالة الى التقدير لو فتح باب له لا نسد باب التبليغ البتة فان كل من تلومه على ما فعل من المنكر في الشرع يجيب بما اجاب به ادم عليه السلام و يحيل الى التقدير فانه ما من كائن من الخير و الشر الا و قد قدر فكيف يمكن التبليغ بل كيف يمكن اجراء الحدود و القصاص و غيرهما من الاحكام المتعلقة بالاسباب، و اجيب: بان ادم عليه السلام قد خرج اذ ذاك عن عالم التكليف فيمكن له هذا و لا يمكن هذا لا حد في عالم التكليف .
 ٢. و الحق في الجواب ان يقال ان ما اجاب به ادم عليه السلام ليس هو احالة الذنب و الخطيئة الى التقدير بل احالة ما اصابه من مصيبة الخروج من الجنة و الهبوط الى الارض ثم الابتلاء بما في الدنيا من المصائب و عداوة بعضهم لبعض و الكسب للمعاش و غيرها الى التقدير و هذا جائز لكل من اصابه مصيبة، ان يقول قد كانت قدرت فاصابت فما المخلص و ما الملجى و ما المنجى و على ما تلومني و لا ينسد به باب التبليغ و اجراء الحدود و القصاص و غيرهما و الله المستعان و عليه التكلان و به نستعينه من وساوس الشيطان (١)

نواكى عنده

باب قول الله عز وجل و ضرب الله مثلا:

١١-١٢ التحريم، و الغرض من هذه الترجمة ذكر آسية و هي بنت مزاحم امرأة فرعون (١)

باب قوله ان قارون: من ٧٦ القصص و **يكان:** ٨٢ ايضا، قال تعالى: ﴿وَنَكَاتَ اللَّهُ يَسْطُ الرِّزْقَ﴾ القصص: ٨٢ يعني فقط و بك بمعنى الم تر (جن ص ٧٦) تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله في قصة قارون الا هذه الآثار آه (٢)

باب قول الله عز وجل الى مدين: ٨٤، هود

واسئل: ٨٢ يوسف، **واسئل:** قال تعالى: ﴿وَتَكَلَّمْنَا قَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِمْرَةَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ يوسف: ٨٢ **وراءكم ظهريا:** ٩٢ **مكانتكم:** و يقوم اعمالوا على مكانتكم ٩٢ هود، **يغثوا:** كان لم يغثوا فيها ٩٥، **قاس:** فلا تأس على القوم الفاسقين ٢٦ المائة و ذكر هذا ليس في محله لانه في قصة موسى عليه السلام (٣)

آسى: فكيف آسى على قوم كافرين ٩٣ الاعراف، **لانت الحليم الرشيد:** ٨٧ هود، **الايكة:** ١٧٦ الشعراء، **يوم الظلة:** فاخذهم عذاب يوم الظلة ١٨٩ الشعراء، **تنبيه:** لم يذكر المصنف رحمه الله في قصة شعيب عليه السلام سوى هذه الآثار آه (٤)

باب قول الله عز وجل وان يونس

من ١٣٩ الصافات، **وهو مليم:** و قد اخرج ابن جرير الطبري رحمه الله من طريق مجاهد رحمه الله قال: فالتقمه الحوت و هو مليم من الام الرجل اذا اتى بما يلام عليه ثم قال الطبري المليم هو المكتسب اللوم (٥) لنفسه، (ابو السعود) و ارسلناه الى ماله **الف:** ١٤٨ الصافات و **لا تكن كصاحب الحوت:** كما في القلم ٤٧-٤٨،

١ - الفتح ص ٥٥٢ .

٢ - ايضا ٥٥٤١٦ .

٣ - العمدة ٣١٢١١٥ .

٤ - فتح ص ٥٥٦ .

٥ - ايضا ٥٥٨١٦ .

اني خير من يونس: و في الحديث الآتي بعد هذا متصلا ما ينبغي بعد ان يقول اني خير من يونس بن متى، و الراجح عندي: ان اني عبارة عن كل احد من المتكلمين بهذا الكلام لا عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة و السياق الثاني اوضح في هذا المعنى من الاول و لعله اتى به للدلالة على هذا المعنى كما هو دابه و قد مر مرارا (١)، فيصعق: قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ الزمر: ٦٨

باب قوله و اسئلهم عن القرية التي

من ١٦٣ الى ١٦٦ الاعراف،

تنبيه: لم يذكر المصنف رحمه الله في هذه القصة حديثا مسندا (٢)

باب قول الله عز و جل آتينا داود زيورا

١٦٣ النساء، و لقد آتينا داود: ١٠ سبأ و قدر في السرد: فسر السرد بقوله المسامير و الخلق قال المفسرون: معنى قوله (و قدر في السرد) اي لا تجعل المسامير دقاقا و غلاظا و اشار الامام البخاري رحمه الله الى ذلك بقوله و لا تدق آه (٣) افرغ: يريد ما في البقرة ٢٥٠، رينا افرغ علينا صبرا، و هذا في قصة طالوت و فيها قصة داود عليه الصلاة و السلام فكان ذكر ههنا لان قضيتهما واحدة (٤) بسطة: قال تعالى: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ﴾ البقرة: ٢٤٧

رواه موسى: و وصله الاسماعيلي رحمه الله من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة و وصله الامام البخاري رحمه الله ايضا في كتاب خلق افعال العباد آه (٥)

١ - الهام ص ١٣٠
٢ - ٥٦٠١٦
٣ - ع ٦١١٦
٤ - ايضا ٧١١٦
٥ - ايضا

باب احب الصلاة الى الله آه ص ٨٦

قال علي: الظاهر انه علي بن المديني رحمه الله احد مشائخه، قوله: وهو قول عائشة رضي الله عنها ^و ينام سدسه اي السدس الاخير موافق لقول عائشة آه (١) وصله في ص ١٥٢

باب واذكر عبدنا داود:

من ٧ الى ٢٤ ص، وكفلها زكريا: كما في آل عمران ٣٧،

حدثنا موسى بن اسماعيل: وجه ذكر هذا الحديث عقيب الحديث المذكور من حيث ان كلا منهما يتضمن ذكر السجود في ص (٢) و اعلم ان ما ذكره اصحاب التفسير في قصته باطل لا اصل له و لانعلم فيه نقلا اسلامياً و كل ما بلغنا فيه فمن نقول الكتب السابقة (فيض ٣٨١٤)

باب قول الله عز وجل وهبنا لداود الخ

من ٣٠ ص و قوله واتبعوا: ١٠٢ البقرة، ولسليمان الريح: ١٢ سبأ و تمثيل: ١٣ سبأ، الادابة الارض: ١٤ حب الخيل: ٣٢ ص، من ذكر ربي: حمل المؤلف رحمه الله لفظه عن علي معنى من ذهاب الى ان المعنى ان سبب حب الخيل ليس هو التلذذ و الترفع بالمال بل حبي اياها ابتداء من ذكر الله (فان من لا ابتداء الغاية) و شكره و على هذا فضمير توارت بالحجاب: للخيل لا للشمس كما هو المعروف و المراد بالمسح فطفق مسحاً بالسوق و الاعناق: هو امرار اليد لتفريجها كما هو العادة ان الخيل تفرح بضرب اليد ويدا على ظهرها و عنقها و كفلها لا القتل بالسيف كما هو المعروف و قد سهى المحشون في فهم مراد المؤلف رحمه الله ههنا فحملوا تفسيره على التفسير المعروف ههنا و هو من قبيل القول بما لا يرضى قائله (٣) و لم يصح ما نقل من

١ - ايضا ٨١٦

٢ - ايضا ١١١٦

٣ - الهام ص ١٣١

الجزء الثالث

ذبح الخيل فلا علينا ان لا نسلمه مع ان فيه اضاعة المال و ذبح الحيوان و الاولى ان يقتصر على لفظ القرآن و ليس فيه الا المسح و الظاهر انه كان شفقة فان صاحب الخيل اذا احبها مسح نواصيها و اكتافها و اعرافها (فيض ٤٠١٤) الاصفاء: ٣٨ ص، الصافنات: ٣١ ايضا.

جسد: قال تعالى ﴿ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَآلَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَدًّا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ ص: ٣٤ (١) و هو ذلك الجنى و هو صخر او غيره جلس على كرسي سليمان (ج) و طالع الفتح ٥٦٨، و فسر المصنف رحمه الله بالشیطان و هو غلط صريح و السر في ذلك ان المصنف رحمه الله دون تفسيره من كتاب ابي عبيدة فاحتوى كتابه ايضا على ما كان في كتابه من الاقوال المرجوحة ، و يمكن تاويله ان الله سبحانه القاه على كرسيه لارائه انه ليس في يده شئ كما انه ادخل المتخاصمين في بيت داود عليه السلام فتحير منه و اما ما وراء ذلك فكله كذب لا اصل له الخ (٢) و اما ما يروى من حديث الخاتم و الشيطان و عبادة الوثن في بيت سليمان فمن اباطيل اليهود (٣).

و كلها من الاسرئيليات (٤) و قال ابو حيان و غيره ان هذه المقالة من اوضاع اليهود و زنادقة السوفسطائية و لا ينبغي لعاقل ان يعتقد صحة ما فيها و كيف يجوز تمثيل الشيطان بصورة نبي حتى يتبين امره عند الناس و يعتقدون ان ذلك المتصور هو النبي (٥)

حيث اصاب: ٣٦ ص ، **بغير حساب:** ٣٩ ص ، **لا ينبغي لاحد:** ٣٥ ص ، **لا طوفن:** قال شيخ القرآن رحمه الله تعالى المراد منه ابتداء الفعل ، **حدثني عمر بن حفص:** مطابقته للترجمة تستانس من قوله (ثم المسجد الاقصى لان سليمان عليه السلام هو الذي بناه) ع ١٦١١٦

١ - ص ٣٣ .

٢ - فيض الباري ٤٠١٤

٣ - المدارك ٤٢١٤ .

٤ - ابن كثير ٣٥١٤

٥ - روح المعاني ١٩٩٢٣ . و طالع لرد القصة الخازن ٤١١٤ و الشفاء ٢٥٧١٢ و الماجدي ٩١١ و المعارف ٥١٥١٧ كذا في الهام

الرحمن ص ٥١٣

باب ولقد آتينا لقمان الحكمة:

من ۱۲ الى ۱۸ لقمان ، لم يلبسوا ايمانهم: ۸۲/ الانعام ﴿لَيْسَ الشِّرْكَ لَظْمًا عَظِيمًا﴾
لقمان: ۱۳ و الجمهور على انه كان حكيما و لم يكن نبيا (١) اختلف السلف في لقمان
هل كان نبيا او عبدا صالحا غير نبوة على قولين الاكثرون على الثاني (٢) ثم ذكر
المصنف رحمه الله حديث ابن مسعود رضي الله عنه في نزول قوله تعالى (ان الذين
آمنوا (ف ۵۷۷/۶) -

باب قوله واضربا لهم

۱۳ الى ۱۹ يس ، اما قول مجاهد رحمه الله فوصله الفريابي رحمه الله و اما قول
ابن عباس رضي الله عنه فوصله ابن ابي حاتم (ف ۵۷۷) قال ابن كثير رحمه الله
تعالى : و قد تقدم عن كثير من السلف رحمه الله ان هذه القرية هي انطاكية و ان هؤلاء
الثلاثة كانوا رسلا من عند المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام كما نص عليه قتادة و
غيره و هو الذي لم يذكر عن احد من متاخري المفسرين رحمه الله غيره.
و في ذلك نظر من وجوه (احدها) ان ظاهر القصة يدل على ان هؤلاء كانوا رسل الله
عز و جل لا من جهة المسيح عليه السلام (الثاني) ان اهل انطاكية امنوا برسول المسيح و
كانوا اول مدينة آمنت بالمسيح و لهذا كانت عند النصرى احدى المدائن الاربعة التي
فيهن بتاركة الخ ، (الثالث) ان قصة انطاكية مع الحواريين اصحاب المسيح بعد
نزول التورات و قد ذكر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه و غير واحد من السلف ان
الله تبارك و تعالى بعد انزاله التورات لم يهلك امة من الامم عن آخرهم بعذاب يبعثه
عليهم بل امر المؤمنين بعد ذلك بقتال المشركين فعلى هذا يتعين ان هذه القرية
المذكورة في القرآن قرية اخرى غير انطاكية كما اطلق غير واحد من السلف ايضا او

١ - مدارك ۲۸۰۱۳

٢ - ابن كثير ۴۴۳۱۳ -

تكون انطاكية ان كان لفظها محفوظا في هذه القصة مدينة اخرى غير هذه المشهورة المعروفة فان هذه لم يعرف انها هلكت لا في الملة النصرانية و لا قبل ذلك و الله سبحانه و تعالى اعلم (٧٠١٣ مختصرا) و طالع جواهر القرآن ايضا ٩٨١ كذا في الهام الرحمن ٤٩٨١٢.

باب ذكر رحمة ربك عبده زكريا

من ٢ الى ٢٥ مريم، ثم اورد المصنف رحمه الله طرفا من حديث الاسراء من رواية انس عن مالك بن صعصعة و الغرض منه ذكر يحيى بن زكريا (ف ٥٧٩١٦)

باب قوله و اذكر في الكتاب مريم

من ٢٦ ان الله اصطفى آدم آه: ٣٣ آل عمران بغير حساب: ٣٧ ايضا، و آل عمران: و صله ابن ابي حاتم رحمه الله من طريق علي بن ابي طلحة رحمه الله عنه و حاصله ان المراد بالاصطفاء بعض آل عمران و ان كان اللفظ عاما فالمراد به الخصوص (ف ٥٨١) و اني اعنيها: ٣٦ آل عمران.

باب و اذا قالت الملائكة:

من ٤٢ الى ٤٤ آل عمران، و قال ابراهيم: اي قال ابراهيم النخعي رح (ع) و وصله سفيان الثوري رحمه الله في تفسيره (ف) و قال مجاهد: وصله الفريابي (ف) ثم ذكر المصنف رحمه الله حديثين آه (ف ٥٨٥١٦)

تابعه ابن اخي الزهري: اما متابعة ابن اخي الزهري رحمه الله و هو محمد بن عبد الله بن مسلم رحمه الله فوصلها ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه و اما متابعة اسحاق الكلبي رحمه الله فوصلها الزهري في (الذهريات) عن يحيى بن صالح عنه (١)

باب قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا آه

من ١٧١ النساء، قال عياض رحمه الله وقع في رواية الاصيلي رحمه الله (قل يا اهل الكتاب) و لغيره بجذف قل وهو الصواب، قلت: هذا هو الصواب، في هذه الآية التي هي من سورة النساء لكن قد ثبت (قل) في الآية الاخرى في السورة المائدة (قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق - الآية) و لكن مراد المصنف رحمه الله آية سورة النساء بدليل ايراده تفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه (١)

(لا تغلوا : من الغلو وهو الافراط و مجاوزة الحد آه (٢) فغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا و غلت النصراني في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله (٣) اخرج ابن المنذر رحمه الله عن قتادة في قوله لا تغلوا قال لا تبتدعوا (٤) قال ابو عبيدة: اراد ان ابا عبيدة فسر قوله و كلمته بقوله كن فكان و عن قتادة رحمه الله مثله رواه عبد الرزاق رحمه الله عن معمر عنه.

وروح منه: يحكى ان طبيبا حاذقا نصرانيا للرشيد ناظر علي بن حسين الواقدي المروزي ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على ان عيسى عليه السلام جزء منه تعالى و تلا هذه الآية فقرأ الواقدي ﴿ وَسَخَّرْنَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيَمًا مِّنْهُ ﴾ الجاثية: ١٣ فقال اذا يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء جزء منه تعالى علوا كبيرا فانقطع النصراني فاسلم و فرح الرشيد فرحا شديدا و وصل الواقدي بصلة فاخرة الخ (٥) قال الوليد: هو ابن مسلم المذكور و هو موصول بالاسناد المذكور (٦)

١ - ٥٨٧١٦ نصح

٢ - ع ٢٧١١٦ -

٣ - المدارك ٢٦٥١١

٤ - الدر المنثور ٢٤٨١٢ -

٥ - ابو السعود ص ٢٥٩ و انظر روح المعاني ٢٥١٦ و المعارف ٦١٧١٢ كذا في الهام القرآن ١١٥١١

٦ - عمدة ٢٨١١٦

باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب

ص ٢٨٨

من ١٦ مريم و هذه الترجمة بعينها قد مضت قبل هذا الباب بيايين آه (٢٨٤) ٢٨٣

علمت مريم: و انما قالت مريم هذا حين رات جبريل عليه السلام يعني ان كنت تقيا فانته عني آه (١) - و قيل هو على المبالغة معناه اني اعوذ منك ان كنت تقيا فكيف يكون حالي في القرب منك الى الله تعالى اذا لم تكن تقيا (مسائل الرازي ص ٢١٠)

قال ابن عباس رض: وصله ابن جرير (ف)

قال وكيع: ذكر خلف في الاطراف ان البخاري رحمه الله وصله عن يحيى عن وكيع و ان ذلك وقع في التفسير و لم نقف عليه في شئ من النسخ فلعله في رواية حماد بن شاعر عن البخاري رحمه الله (٢).

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب عشرة احاديث (ف ٥٩٣)

حدثنا مسلم: مطابقته للترجمة يمكن ان توجد من حيث ان الترجمة في قضية مريم و فيها التعرض لميلاد عيسى عليه السلام و انه كان يكلم الناس و هو في المهد الخ (ع ٣٠١٦)

واراني الليلة عند الكعبة: استشكل بان الدجال من اكفر الكافرين فكيف أرى طائفا ببيت الله و اين هو من الطواف و اجابوا بما اجابوا و الحق في الجواب ان ذكر الطواف من الدجال وهم من بعض الرواة و المرئي طائفا انما هو عيسى عليه السلام ثم لما ارى الدجال ايضا هنالك مع عيسى عليه السلام الذي كان يطوف زعم بعض الرواة ان الدجال ايضا كان يطوف فذكر معه الطواف صريحا و اليه اشار المؤلف رحمه الله بصيغة حديث اتى بعد هذا متصلا برواية ليس فيها ذكر طواف الدجال اصلا و قد نبهت مرارا على ان من صنيع المؤلف رحمه الله انه ياتي بحديث فيه شئ يختلج في

١- ايضا ٢٩١١٦

٢- ٥٩٣١٦

القلب ثم ياتي بحديث آخر بعده متصلا ليس فيه ذلك الشئ الذي يختلج في القلب يوضح و يبين بهذا الصنيع معاني الاحاديث فصنيعه ههنا ايضا يدل على ان في قلبه من ذكر الطواف مع الدجال شئ حتى اتى بعد هذا متصلا بحديث ليس فيه ذكر الطواف مع الدجال و انما ذكر الطواف فيه مع عيسى عليه السلام فقط فالشيخان نور الله مرقدهما متفقان على ما قلت من ان ذكر الطواف مع الدجال انما هو وهم من بعض الرواة بالمعنى و هذا و ان لم يسبقني به احد من الشراح لكن الشيخان هما المرءان اقتدي بهما و للناس فيما يعشقون مذاهب (الهام الباري ص ١٣١)

باب نزول عيسى عليه السلام

ويضع الجزية: هذه رواية الكشمهيني رحمه الله و في رواية غيره و يضع الحرب و المعنى ان الدين يصير واحدا لان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام (ع ٣٩)

ويضع الحرب: هذه رواية نسخة مرجوحة و الراجح ما في الهامش و يضع الجزية و قد عمل ببعضه نبينا صلى الله عليه وسلم في زمنه ايضا و هو قوله عند وفاته اخرجوا اليهود و النصارى من جزيرة العرب - فلم يقبل الجزية وهم في العرب و اذا نزل عيسى عليه السلام لا يقبلها منهم اينما كانوا (فيض ٤ ٤٣١)

ان ينزل فيكم: و للطبراني من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا لمحمد صلى الله عليه وسلم على ملته (ف ٣٥٦١٦) و في مسند احمد رحمه الله ١٣١٥ عن سمرة بن جندب (الهام ص ١٣١) و ان بمعنى ما، اي لا يبقى احد من اهل الكتاب و هم اليهود و النصارى اذا نزل عيسى عليه السلام آمن به و هذا مصير عن ابي هريرة رضي الله عنه الى ان الضمير في قوله (الا ليؤمنن به) و كذلك في قوله (قبل موته) يعود على عيسى عليه السلام اي ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى عليه السلام و بهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير رحمه الله من طريق سعيد بن

جبر عنه باسناد صحيح و من طريق ابي رجا عن الحسن قال قبل موت عيسى و الله انه الآن لحي و لكن اذا نزل آمنوا اجمعون (ف ١٦٠١٦).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله قال ابن جرير اولى هذه الاقوال بالصحة القول الاول و هو انه لا يبقى من اهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام الا من آمن به قبل موت عيسى (٥٧٧١)

تابعه عبد الله بن نافع: و وصل هذه المتابعة مسلم رحمه الله (ع ٣٤) و قال ابراهيم: و هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه و هو معلق وصله النسائي (ع ٣٦)

ذكر عن ابي: و قبيصة هو ابن عقبة احد مشائخ الامام البخاري رحمه الله و هذا التعليق اسنده الاسماعيلي رحمه الله (ع).

وامامكم منكم: توضيحه انه صلى الله عليه وسلم يبشر امته ببشارة عظيمة بانه سيجي عليكم زمان هو خير من خير الازمنة و احسنها و اطيبها فانه يجتمع فيه اثنان من اخير الناس و افضلهم احدهما عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء الى الارض و يصلي معكم في الجماعة و ثانيهما المهدي الموعود المبشر به في الاحاديث الذي يملا الارض عدلا كما ملئت جورا و يؤم في الصلاة منهما الذي هو منكم اي المهدي و يصلي عيسى عليه السلام خلفه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر و عبد الرحمن بن عوف — و انما يصلي عيسى عليه السلام خلفه تكريماً لهذه الامة هذا هو المعنى الصحيح لهذا الحديث و الى الله المشتكى من الرواية بالمعنى حيث رووه بالمعنى فمنهم من روى كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم ، و منهم من روى اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم ثم فسره بعضهم فامكم بكتاب ربكم و سنة نبيكم و بهذا كله نشأ من الرواية بالمعنى و بلغ الحديث الى حيث اختلط مراده ثم الى الله المشتكى من

الشرح^٢ حيث شرحوا ما راوه بين ايديهم من المتن كيف ما وقع و لم يلتفتوا يمينا و لا شمالا ، و قد روى مسلم رحمه الله عن جابر بن عبد الله ما نصه : قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمه الله هذه الامة انتهى فهذا صريح في ان الامام حين ينزل عيسى عليه السلام يكون من هذه الامة و ان عيسى عليه السلام يصلي خلفه (الهام الباري ص ١٣٢)

تابعه عقيل: فمتابعة عقيل وصلها ابن منده رحمه الله في كتاب الايمان ... و متابعة الاوزاعي رحمه الله وصلها ابن مندة ايضا و ابن حبان رحمه الله و البيهقي رحمه الله في البعث و ابن الاعرابي من طريقه عنه و لفظه مثل رواية يونس (العمدة ١١٦ ٤).

باب ما ذكر عن بني اسرائيل

و اسرائيل لقب يعقوب اي من الاعاجيب التي كانت في زمانهم ذكر فيه اربعة و ثلاثين (٣٤) حديثا (١)

قوله و سمعته يقول: فيه اشكال و هو ان ذلك الرجل اذا اعتقد انه اذا صار كما ذكره لا يقدر الله على اعادته كما بداه فقد انكر قدرته تعالى على اعادته و انكار قدرته تعالى على ذلك كفر و الكافر لا مغفرة له فكيف غفر الله له ، و اجاب عنه المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله انه زعم انه اذا صار كما ذكر فاعادته محال بالذات و المحال بالذات ليس بداخل تحت قدرته تعالى كما هو المسلم عند المتكلمين و زعمه هذا و ان كان غلطا و لكنه بعد ما تحقق صار عذرا لان يقال انه لم ينكر قدرته تعالى على ما هو داخل تحت قدرته تعالى فلا يحكم بكفره فلذا غفر الله له ، و عندي جواب آخر: لهذا الاشكال و هو ان يقال انه ربما يكون شئ مرضي عند الله مقصودا لذاته و يتبعه شئ هو غير مرضي عنده تعالى فمهما يكون النظر و القصد الى ذلك الشئ المرضي عند الله

تعالى يزداد العبد تقربا الى الله تعالى و ان كان ما يتبعه غير مرضي عنده تعالى كمن دعى كل يوم اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فان الشهادة مرضية عنده تعالى و يتبع هذا ان يقتل كافر مسلما و هو غير مرضي عنده تعالى فكانه يدعو كل يوم ان يقتل كافر مسلما و مع هذا هو يزداد كل يوم تقربا الى الله تعالى و رفعة و درجة لان ما هو مقصوده و مطمح نظره هي الشهادة في سبيله تعالى و ان لزمه ما لزمه من ان يقتل كافر مسلما فهذا لا يلتفت اليه ، و كمن ذهب الى طبيب نصراني للتداوي و العلاج لمرضه فان ما هو مقصوده و مطمح نظره هو التداوي و العلاج لمرضه و ان كان يتبعه ترويج حرفة النصراني الكافر فهذا لا يلتفت اليه فكذلك كان قصد ذلك الرجل و مطمح نظره الخشية من عذاب الله تعالى و الخوف من مقامه بين يديه و ان لزمه ما لزمه من نفي قدرته تعالى على اعادته كما بدا فهذا لا يلتفت اليه لانه تابع لا قصد له اليه (١) هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احاديث الاول حديث الدجال ، و الثاني و الثالث في رجلين كل واحد في رجل و المطابقة للترجمة في الثاني و الثالث الخ (٢)

حدثني بشر بن محمد: مطابقتها للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله لعنة الله على اليهود لانهم من بني اسرائيل و هم اقدم من النصارى (٣)

حدثنا سعيد بن ابي مريم: وجه المطابقة بين حديث الباب و بين الترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله سنن من قبلكم لان يشمل بني اسرائيل و غيرهم (ع)

تابعه شعبة: و وصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة من طريقه (ع)

١ - الهام الباري ١٣٣

٢ - ٤١٦/١٦

٣ - ايضا ٤٢

تابعه جابرو: و وصل هذه المتابعة الامام البخاري رحمه الله ايضا في اواخر البيوع في باب بيع الميتة و الاصنام قوله (وابو هريرة) اي تابعه ابو هريرة ايضا و وصل هذه المتابعة الامام البخاري رحمه الله ايضا في باب ايداب شحم الميتة آه (١)

حديث ابرص آه

هكذا ترجم لهذا الحديث في اثناء ذكر بني اسرائيل و هو الحديث الثاني عشر (١) مطابقتة للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث و اخرجه من طريقين (ع ٨٦٤)

باب ام حسبت من ٩: الكهف

و لم يذكر في هذا الباب الا تفسير ما وقع في قصة اصحاب الكهف و ليس في رواية ابي ذر عن المستملي و الكشمهيني لفظ باب و ليس في رواية النسفي لا باب و لا غيره و هذا هو الصواب لان الكتاب في الحديث لا في التفسير (٢) **ربطنا: ١٤ لولا ان ربطنا:** ١٠ القصص **شططا: ١٤ الوصيد: ١٨ الموصلة: ٨ الهمزة، بعثناهم: ٣١ ازكى: ١٩** عن ابن عباس رضي الله عنه احل ذبيحة و كانوا يذبحون للطواغيت (٤) **رجما بالقيب: ٢٢ تقرضهم: ١٧**

تنبية: لم يذكر المصنف رحمه الله في هذه الترجمة حديثا مسندا و قد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس قصة اصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة آه (٥)

١ - ع ٤٥٦١٦

٢ - ف ٦٢١١٦

٣ - ع ٤٩١١٦

٤ - الدر المنثور ٢١٦٤

٥ - ف ٦٢٦١٦

باب حديث الغار

قال الحافظ رحمه الله : الحديث الثالث عشر قوله (حديث الغار) عقب المصنف رحمه الله قصة اصحاب الكهف بحديث الغار اشارة الى ما ورد انه قد قيل ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ الكهف: ٩ هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم الخ، قلت يحتمل انه ذكر هذا عقيب ذاك لان هؤلاء الثلاثة كانوا في زمن بني اسرائيل يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل - الحديث ذكره في الدعاء (١)

حدثنا اسماعيل: و قد مضى هذا الحديث في الاجارة (ع ٥٢)

باب

وهو كالفصل لما قبله و ليس في اكثر النسخ لفظ باب (٢) الحديث الرابع عشر حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي ترضع ولدها فتكلم (٣)
حدثنا ابو اليمان: مطابقته للترجمة من حيث ان وقوع هذا كان في ايام بني اسرائيل (٤)
حدثنا عبد العزيز: مطابقته للترجمة في قوله فيما مضى قبلكم من الامم (ع)
حدثنا علي بن عبد الله: مطابقته للترجمة في قوله بينما رجل و بينهما رجل - لانهما من بني اسرائيل (٥)

حدثنا اسحاق بن نصر: مطابقته للترجمة من حيث ان الرجلين المذكورين فيه من بني اسرائيل (٦)

١- ع ٥١١٦

٢- ٥٣١٦ ايضا

٣- ٦٣٩٦ ف

٤- ع ٥٣

٥- ٧١٦

٦- ع ١٥٧

حدثنا عبد العزيز: مطابقتة للترجمة في قوله على طائفة من بني اسرائيل (١)
حدثنا موسى: هذا الحديث من جنس الحديث السابق فلذلك ذكره عقيبه فتقع المطابقة
 بينه وبين الترجمة من حيث انه مطابق للمطابق و المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك
 الشئ (٢)

حدثنا قتيبة: مطابقة للترجمة في قوله (انما اهلك الذين من قبلكم) لان المراد منهم
 بنو اسرائيل و الدليل عليه قوله في بعض طرقه ان بني اسرائيل كانوا (٣)
حدثنا آدم: مطابقتة للترجمة في قوله (فان من كان قبلكم اختلفوا) (ع ٦٠)

حدثنا عمر بن حفص: مطابقتة للترجمة في قوله نبيامن الانبياء و الظاهر انه من بني
 اسرائيل و قال النووي رحمه الله هذا الشئ الذي حكى النبي صلى الله عليه وسلم ما
 جرى له من المتقدمين ، و قال بعضهم يحتمل ان يكون هو نوح عليه الصلاة و السلام
 فان قومه كانوا يبطشون به فيختنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي
 فانهم لا يعلمون (قلت) على قوله لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان الترجمة في بني
 اسرائيل و نوح عليه الصلاة و السلام قبل بني اسرائيل بمدة متطاولة ، و قال القرطبي
 رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي و المحكي (قلت) هذا ايضا نحوه (٤)
حدثنا ابو الوليد: مطابقتة للترجمة في قوله ان رجلا قبلكم (ع)

وقال معاذ: هذا التعليق وصله مسلم رحمه الله (ع)

حدثنا مسدد: مطابقتة للترجمة في قوله ان رجلا حضره الموت و هذا الحديث مضى
 في اول ما ذكر عن بني اسرائيل باتم منه آه (٥)

١ - ع ٥٨١٦

٢ - ايضا ٥٩

٣ - ص ٦٠ ايضا.

٤ - ع ٦٠١٦

٥ - ايضا ٦٢١٦

حدثنا موسى: اشار بهذا الى ان موسى بن اسماعيل التبوذكي خالف مسدد في لفظه من الحديث المذكور وهي قوله وهو في يوم راح لان في رواية مسدد في يوم حار على ما مر عن قريب (ع ٦٢)

حدثنا عبد العزيز: مطابقته للترجمة في اول الحديث وقد مضى هذا الحديث في البيوع (ع)

حدثني عبد الله بن محمد: مطابقته للترجمة في قوله فكان رجل مسرف على نفسه (ع) عذاب امرأة: مطابقته للترجمة ظاهرة لان وضع الحديث هنا على ان تلك المرأة من بني اسرائيل (١)

حدثنا احمد بن يونس: مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من اول الحديث لان المراد من الناس الاوائل وهو يشمل بني اسرائيل وغيرهم فافهم (ع ٦٤)

حدثنا بشر: مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث لان الرجل فيه من الاوائل وهو يشمل بني اسرائيل وغيرهم وقيل هذا الرجل هو قارون وهو من بني اسرائيل (ع ٦٤) **تابعه عبد الرحمن:** و وصل هذه المتابعة الذهلي في الزهراويات عن ابي صالح عن الليث عن عبد الرحمن (ع)

حدثنا موسى بن اسماعيل: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوتوا الكتاب من قبلنا لانهم من بني اسرائيل وغيرهم (ع ص ٦٥)

حدثنا آدم: مطابقته للترجمة في قوله اليهود و لانهم من بني اسرائيل (ع) **تابعه غندر:** و وصل مسلم هذه المتابعة (ع ٦٥)

تحريراً: يوم الجمعة /١٢/ ذي الحجة /٢٦/ هـ. . بعد ليلة سماع سانحة الحجاج الكرام عند الجمرات و الاغارة على اهل دمه دولة من طيارات امريكة الظالمة (بتوحيد اباد من مضافات ترخو باجورخاكي غفرله)

كتاب المناقب ٤٩٦

وهو جمع المنقبة وهي ضد المثلبة و وقع في بعض النسخ باب المناقب ، و الاول اولي لان الكتاب يجمع الابواب و فيه ابواب كثيرة تتعلق باشياء كثيرة على ما لا يخفى (١). و قال الحافظ رحمه الله و الاول (باب) اولي فانه يظهر من تصرفه انه قصد به سياق الترجمة النبوية بان يجمع فيه امور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدأ الى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر اشياء تتعلق بالانساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم و شعائله و معجزاته و استطردها منها بفضائل اصحابه ثم اتبعها باحواله قبل الهجرة و ما جرى له بمكة فذكر المبعث ثم اسلام الصحابة رضي الله عنه و هجرة الحبشة و المعراج و وفود الانصار و الهجرة الى المدينة ثم سياق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة فهذا آخر هذا الباب و هو من جملة تراجم الانبياء و ختمها بخاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم (٢)

يا أيها الناس: ١٣/ الحجرات و اتقوا الله الذي: ١/ النساء و ما ينهى عن دعوى الجاهلية: ائى باب فيما ينهى عن دعوى الجاهلية و هي الندبة على الميت و النياحة و قيل قولهم يا فلان و قيل الانتساب الى غيرايبه و قد عقد له بابا عن قريب ياتي انشاء الله تعالى (٣)

الشعب: مثل مضر و ربيعة هذا قول مجاهد و الضحاك ، قوله: و القبائل أه: مثل قريش و تميم (٤)

حدثنا خالد: مطابقته دلالة التي هي الترجمة ظاهرة (ع)

١ - عمدة ٦٦١٦

٢ - فتح ٦٥٣١٦

٣ - عمدة ٦٧١١٦

٤ - ايضا.

حدثنا محمد بن بشار: مطابقته للترجمة في قوله قال اتقاهم (ع)
 حدثنا قيس بن حفص: مطابقته للترجمة في قوله الا من مضر فانه من الشعوب (ع)
 حدثنا اسحاق بن ابراهيم: مطابقته للترجمة ظاهرة (ع)
 حدثنا قتيبة: هذا طريق آخر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور رواه مختصرا و
 مطولا (ع ٢٠١١٦)

باب

وهو كالفصل لما قبله (ع) حدثنا مسدد: وجه ذكر هذه عقيب الحديث السابق ان
 المذكور فيه ان الناس تبع لقريش وفيه تفضيلهم على غيرهم و المذكور في هذا انه لم
 يكن بطن من قریش الا و للنبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابة فيقتضي هذا تفضيله
 على الكل (ع)،

قوله: ^{سورة} فتولت: فان قلت هذا لم ينزل قلت نزل معناه و هو قوله تعالى ﴿لَا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾
 في الشورى: ٢٣ الخ ١٦هـ من ك، خ -

معناه في الافغانية (١) مكر مينه په قربت ستاسي كبنس الله تعالى ته (٢)
 مكر مينه ده و جهر ده خپلولي نه - شيخ القرآن رحمه الله

قوله: ^{سورة} والمشممة: في قوله تعالى ﴿مَّمَّ أَصْحَابُ النَّشْتِ﴾ في البلد: ١٩

باب مناقب قریش ص ٤٩٧

هم ولد النضر بن كنانة و بذلك جزم ابو عبيدة اخرج ابن سعد عن ابي بكر بن الجهم
 آه (ف ٦٦٢/٤٦)

حدثنا يحيى بن بكير: هذا الحديث بعينه قد مضى في الخمس آه (ع)
 وقال الليث: هذا التعليق مختصر من حديث يأتي بعد حديث واحد ذكره متصلا آه (ع)

حدثنا عبد الله: هذا الحديث المتصل يوضح الحديث المعلق المذكور قبل الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله - وقال الليث الخ - (ع ٧٧١٦)

وددت اني جعلت آه: اعلم انه نقل عن عائشة رضي الله عنه حديث نقض العهد على معصية روي فيه كفارتها كفارة اليمين فيندفع هذا الاشكال بحمل هذا الحديث على انه يقي لها خيال ابقاء ذنب العذر بهذا الطريق فافهم ولا تكن من المكابرين (جن ص ٧٦) -

باب نزول القرآن بلسان قريش

بلغتهم (ع) اورد فيه طرفا من حديث انس في امر عثمان بكتابة المصحف و سياطي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن و وجد دخوله في مناقب قريش ظاهر (ف ٦٦٦٦)

باب نسبة اليمن آه

و نسبة مضر و ربيعة الى اسماعيل متفق عليها و اما اليمن فجماع نسبهم ينتهي الى قحطان و اختلف في نسبة الخ (ف)

باب

هذا كالفصل لما قبله و ليس بموجود في كثير من النسخ (٧٩١٦) عمدة

حدثنا ابو معمر: مطابقتها للترجمة من حيث التضاد و المقابلة لان بالضد تتبين الاشياء لان في الحديث ذكر النسب الحقيقي الصحيح و في هذا ذكر النسب الباطل و فيه زجر و توبيخ لمدعيه (ع ص ٧٩)

حدثنا علي بن عياش آه: وجه المطابقة فيه مثل الوجه الذي ذكرناه على راس الحديث الماضي (ع ٨٠)

حدثنا مسدد: ليس فيه مطابقة للترجمة لا ان يستانس في ذلك في ذكر ربيعة و مضر فان نسبتهما الى اسماعيل لا كلام فيها و الحديث مر في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان الخ (ع ٨١)

حدثنا ابو اليمان: ليس لذكر هذا الحديث هنا مناسبة آه (ع) و مناسبة للترجمة من جهة المشرق، و كلهم من مضر كما تقدم آه (ف ٦٧٢) (و هـ رقم ٦)

باب ذكر اسلم و غفار

و هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة و المكانة دونه غيرها من القبائل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه فصار الشرف اليهم بسبب ذلك آه (١) ثم ذكر المصنف رحمه الله اربعة احاديث (ف) -

باب ذكر قحطان

مجردا عن الكلام فيه هل هو من ذرية اسماعيل عليه الصلاة و السلام ام لا؟ و عن ذكر نسبه آه (ع)

حدثنا عبد العزيز: مطابقته للترجمة في ذكر اسم قحطان آه (ع) -

باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية

و دعوى الجاهلية الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون (يا آل فلان) فيجتمعون فينصرون القاتل و لو كان ظلما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك (٢) و دعوى الجاهلية هي الاستغاثة عند ارادة الحرب الخ (ع ٨٧) ليخرجن الاعز آه: ٨ المناقرون،

و عن سفيان: هذا معطوف على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش في الحديث السابق فيكون موصولا و ليس بمعلق آه (٣)

١ - ٨١٦٤ و طالع الفتح ٦٧٣٦٦ و هـ رقم ٧

٢ - هـ رقم ١٥ من ف ص ٦٧٨

٣ - ع ص ٨٩١٦٦

باب قصة خزاعة ٤٩٩

اختلف في نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي آه (ع ٦٧٩)
حدثنا ابو اليمان: اول هذا الحديث موقوف على سعيد بن المسيب
 و آخره عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكره
 مفصلاً آه (١)

البحيرة: هي من الاناث و السائبة من الذكور (جن) -
قصة اسلام ابي ذر آه

هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده و سقط للباقيين و كانه اولي لان هذه الترجمة
 ستاتي بعد اسلام ابي بكر رضي الله عنه و سعد رضي الله عنه و غيرهما، و وقع
 للاكثر هنا (قصة زمزم) و وجه تعلقها بقصة ابي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في
 المدة التي اقام فيها بمكة آه (٢)

واكره ان اسئل: خوفا من قریش ان يطلعوا فيضربوني (الهام ١٣٤)
 و امض انت: اي فر انت و امض مضيا سريعا (٣) -

باب جهل العرب

حدثنا ابو النعمان: مطابقته للترجمة في قوله جهل العرب آه (٤)
 في سورة الانعام ﴿ وَحَرِّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ آفِرَاءً عَلَىٰ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ﴾ الانعام: ١٤٠

١ - ٩١١١٦ ع:

٢ - ف ٦٨٢١٦

٣ - الهام ص ١٣٤

٤ - ع ٩٢١١٦

باب من انتسب آه

قال ابن عمر رض: واما تعليق عبد الله بن عمر و ابي هريرة رضي الله عنه فقد مر كلاهما في احاديث الانبياء عليهم السلام (١) في ص ٤٧٩ ،
وقال البراء: وصله في ص ٤٠١ ، وانذر عشيرتك الاقربين: ٢١٤ الشعراء ، قال البدر رحمه الله تعالى: و محل الكراهة انما كان اذا ذكره على طريق المفاخرة و المشاجرة آه (٢)
اشتروا انفسكم: نص صريح في انه صلى الله عليه وسلم لا يملك لاحد نفعا و لا ضرا و انما هما بيد الله يفعل ما يشاء و يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء (٣)

باب ابن اخت القوم آه

منهم: اي فيما يرجع الى المناظرة و التعاون و نحو ذلك و اما بالنسبة الى الميراث ففيه نزاع آه (٤)

تنبية: لم يذكر المصنف رحمه الله حديث (مولى القوم منهم) مع ذكره في الترجمة فزعم بعضهم انه لم يقع له حديث على شرطه فاشار اليه و فيه نظر لانه قد اورده في الفرائض من حديث انس و لفظه مولى القوم من انفسهم ، و المراد بالمولى ههنا المعتق بفتح المثناة او الحليف آه (٥)

١ - ايضا

٢ - ايضا -

٣ - الهام ص ١٣٤

٤ - فتح ٦٨٥١٦

٥ - ايضا

باب قصة الحبش

حدثنا يحيى بن بكير: مطابقتة للترجمة الاولى في قوله الى الحبشة و في الثانية في قوله بني ارفدة (ع ۹۴۱۱۶)

باب من احب ان لا يسب نسبه

وعن ابيه: اي و عن ابي هشام و هو عروة بن الزبير و هذا موصول بالاسناد المذكور الى عروة و ليس بمعلق آه (١)

باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

ما كان محمد آه: ٤٠ الاحزاب، محمد رسول الله: ٢٨ الفتح من بعدي اسمه احمد: ٦ الصف، و كانه اشار بما ذكر من بعض الايتين الي ان اشهر اسماء النبي صلى الله عليه وسلم محمد و احمد آه (٢)

و اشهرهما محمد و قد تكرر في القرآن (٣) اقول: ذكر في اربعة سور في ١٤٤ آل عمران، و ٤٠ الاحزاب، و ٢٨ الفتح، و ٢ محمد.

ان لي خمسة اسماء: و الذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها لم يسم بها احد قبلي او معظمة او مشهورة في الامم الماضية لا انه اراد الحصر فيها (٤)

باب خاتم النبيين

اي ان المراد بالخاتم في اسمائه انه خاتم النبيين و لمح بما وقع في القرآن آه (ف) بحيث لا يزيد بعده عدد في النبوة فلا ينافي في نزول عيسى عليه السلام بعده فانه ينزوله من السماء الى الارض لا يزيد عدد ما في النبوة (٥)

١ - ع ٩٥

٢ - عمدة ص ٩٥ -

٣ - ف ٦٨٨١٦

٤ - ايضا ٦٨٩١٦

٥ - الهام ص ١٣٤

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠١

هكذا وقعت هذه الترجمة عند ابي ذر و سقطت من رواية النسفي (ع ٩٩) و في ثبوتها هنا نظر فان محلها في آخر المغازي كما سيأتي و الذي يظهر ان المصنف رحمه الله قصد بايراد حديث عائشة رضي الله عنه هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته و اورده في الاسماء اشارة الى ان من جملة صفاته عند اهل الكتاب ان مدة عمره القدر الذي عاشه الخ (١)

وهو ابن ثلاث سنين: هذا هو الاصح في سنه (٢)

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم

فالكنية و الاسم و اللقب كلها من الاعلام و الكنية ما يصدر باب و ام و اللقب ما يشعر بمدح و ذم و كان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى بابي القاسم و هو اكبر اولاده (٣)
باب: قال البدر رحمه الله و الادب بل الاحسن ان يخاطب بيا رسول الله و هذا الحديث يتضمن هذا فله تعلق بما قبله من هذا الوجه (ع)

باب خاتم النبوة

وهو الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم و كان من علاماته التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها (٤)

مثل زر الحجلة: بالضم من حجل الفرس يعني الحجلة هي التي جمعها حجل و الحجلة هي الشئ المرتفع من العظم مثل الزر بين عيني الفرس و هذا المعنى لا يوجد في كتب اللغة كما لا يوجد بمعنى الغرة بل بمعنى البياض في الرجل فعلى هذا اضافة زر الى

١- ٦٩٤٦٦

٢- ٩٩١١٦٤

٣- ايضا ١٠٠١١٦

٤- ١٠١١١٦٤

الحجلة مثل اضافة لُجين الماء (١) المقصود بيان مادة الاشتقاق لا ان معناه في الرواية ذلك فلا حاجة الى التغليف (٢)

باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يعني في خلقه و خلقه (ع ١٠٢) و اورد فيه اربعة و عشرين حديثا (٣)

قوله العنقفة: و هو ما بين الذقن و الشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا و تطلق على الشعر (حل اللغات)

في حلة حمراء: اي منسوجة بخطوط احمر مع الاسود كسائر البرود اليمينية و ليست كلها حمراء (٤)

قوله عشر سنين: ياتي حديث عائشة رضي الله عنها في ص ٦٤١ بمثله و في حديث آخر عنها توفي و هو ابن ثلاث و ستين و كذا في حديث ابن عباس رضي الله عنه في ص ٥٤٣ ، حيث قال انه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة بعد ما انزل عليه ثلاث عشرة سنة و في المدينة عشر سنين (٥)

من الريح المرسله: مر في ٤٥٥

كان لا يرفع يديه: ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء و ليس كذلك بل ثبت الرفع في الدعاء في مواطن فيؤول على انه لم يرفع الرفع البليغ في شئ من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع الرفع البليغ حتى يرى بياض ابطينه (١)

١ - جن ٧٦

٢ - لامع ٦٦٣

٣ - فتح ٧٠٣

٤ - ١٠ من قس

٥ - الهام ص ١٣٤

٦ - ع ١١٤

وقال ابو موسى: شيخ البخاري رحمه الله و مسلم رحمه الله و هذا طرف علقه من حديث سياتي موصولا في المناقب في ترجمة ابي عامر الاشعري ع (۱۱۴/۱۱۶) ياتي موصولا في ص ۶۱۹ و تعليقا هكذا في ص ۹۳۸ (۱)
فأخرج فضل وضوءه أه: اي ما بقي في الاناء بعد وضوئه صلى الله عليه وسلم (الهام ص ۱۳۴).

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم قنم عينه أه

رواه سعيد بن منيأء: وصله في كتاب الاعتصام مطولا (۲) ۵

باب علامات النبوة في الاسلام

جمع علامة انما لم يقل معجزات النبوة لان العلامة اعم منها و من الكرامة و الفرق بينهما ظاهر لان المعجزة لا تكون الا عند التحدي بخلاف الكرامة قوله (في الاسلام) اي في زمن الاسلام (۳)

اعلم: ان ما يصدر من الانبياء عليهم السلام قبل النبوة يسمى ارهاصا و ما يصدر بعد النبوة يسمى معجزة و أما المصنف رحمه الله فانه بصدد بيان العلامات سواء كانت من جنس الارهاصات او المعجزات (۴)

انها موقمة: مر في ص ۹ كناعدا الآيات: للآيات ثلاثة معاني: العلامة الفاصلة، و الاعجوبة الحاصلة، و البلية النازلة (۵)

له فكانت تلك؛
 قال الكرماني قال القاضي قد جاء في رواية بشر بن
 ابي عمير منها انه قيل ان يوحى اليه و على ۱/۵۰۴
 فهو غلط من مترتك لم يوافق عليه وليس هو
 بالحفظ و حسن، نمر ۶۰۵/۶۷

- ۱ - الهام ص ۱۳۴
- ۲ - ف ۷۱۹/۱۶
- ۳ - ع ۱۱۷/۲۶
- ۴ - فيض ۵۷۴
- ۵ - الهام ص ۱۳۷

حدثنا موسى بن اسماعيل: قيل للمطابقة بينه وبين الترجمة لان الترجمة في علامات النبوة والحديث في كرامة الصديق وأجيب: بأنه يجوز ان تظهر المعجزة على يد الغير واستفيد الاعجاز من آخره (١)

وقرة عيني: وإنما حلفت ام رومان بذلك لما وقع عندها من السرور الخ (ف ٣٤٣) كانها اكليل: بكسر الهمزة وهو شبه عصابة مزينة بالجواهر وهو التاج وكانت ملوك الفرس تستعملها (ع ١٢٧١١٦)

وقال عبد الحميد: هذا التعليق اخرج عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده (ع) ورواه ابو عاصم: وهذا التعليق وصله البيهقي رح (ع ص ١٢٨) تابعه غيره: اي تابع غير يحيى شيخ البخاري رحمه الله في روايته عنه عن عبد الرزاق بن همام و اخرج هذا المتابعة اسحاق بن راهويه (ع ١٣٣)

حدثني عبد الله بن محمد: و ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد مشايخ الامام البخاري رحمه الله روى عنه هنا بالواسطة وهذا السند بهؤلاء الرجال وتحديثه قد مر في الزكاة في باب الصدقة قبل الرد (ع ١٣٥)

وعن الزهري: هو عطف على الزهري في الحديث السابق متصل به في الاسناد واورده مختصرا وتمامه ياتي في الفتن عن ابي اليمان المذكور آنفا (ع ١٣٧)

قال محمود: و اراد بذلك تصريح ابي التياح بسماعه من ابي زرعة (ع ١٣٩) اني ارى الفتن ٥٠٨: اي في عالم المثال ما سيقع بعده صلى الله عليه وسلم في المدينة كما وقع يوم الحرة وغيره (الهام ص ١٣٧)

سمعت الصادق المصدوق: لعل ابا هريرة رضي الله عنه قال ذلك تعريضا بمروان (الهام) تعلم اصحابي الخير: ٥٠٩، قد فسر في حديث مر قبل هذا متصلا (الهام ١٣٧)

فنتان دعواهما واحدا: لعل هذا اشارة الى ما وقع بين علي و معاوية رضي الله عنهما فعلي مجتهد مصيب و معاوية مجتهد مخطئ معذور راجي العفو من الله تعالى كما يرجوه كل من اخطا من المجتهدين في الاجتهاد وهم مثنون فان فتح باب السب لكل من اخطأ من المجتهدين في الاجتهاد لا ينجو منه شاذة و لا فاذة الا من عصمة الله فكن على بصيرة و لا تلوث لسانك بسبب من سلف و خلف منهم فان اللعانين لا يكونون شهداء عند الله و قد قال الله تبارك و تعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ الحشر: ١٠ و قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ البقرة: ١٣٤ و قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ النور: ١٩ و قال النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث، و قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم، و قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ النساء: ٤٨ و قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ الزمر: ٥٣ (١)

دهالون: منهم غلام احمد الذي نشا في قرية تسمى بقاديان و ادعى النبوة بايماء الافرنج و كانوا يربونه ليمحوا اصل الجهاد الذي ذروة سنام الاسلام فسعى في محوه و هدمه و استئصاله و اخراجه عن قلوب المسلمين و صرف مدة عمره في ذلك و اظهر الفساد و خرب البلاد و اضل العباد و كان مفتونا بامرأة مسلمة و كان يَحْتَالُ لتكحجه و يجلب عليها بخيل و رجل و يتملقها بلطف و لطائف حيل فلم تطاوعه و كانت ابنة ابيها و زين

عشيرتها (٢)

ذو الخويصرة: سمي به لعظيم خاصرته و التصغير للتحقير (٣)

١ - الهام الباري ص ١٣٧

٢ - ايضا

٣ - جن ص...

فنعم ايضا: فيه الترجمة، قال البدر رحمه الله تعالى و هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم (١)

حدثنا ابو معمر: قوله: وقد لفظته الارض: بكسر الفاء طرحته و رمت به و حكى فتح الفاء كذا في الفتح (هـ ٧)

حدثنا ابو اليمان: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله فاولتهما كذابين الى آخره لا فيه اخبارا عنه صلى الله عليه وسلم بامر قد وقع بعضه في ايامه و بعضه بعده (٢)

حدثني محمد: مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن رؤيا الصدق و وقوعها مثل ما عبرها به (ع)

والله خير: اي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا (٣) اي سمعت قائلا يقول: و الله خير فعطفه على ما قبله من قبيل علفتها تبنا و ماء باردا، و مثله

اسكن انت و زوجك الجنة اي و لتكن زوجك الخ (٤)

بعد يوم بدر: المراد منه بعدية متراخية او بدر الصغرى (فيض).

ولا اراه الا حضرا جلي: قلت ادراج قوله صلى الله عليه وسلم انك اول اهل بيتي لحاقا بي في علة البكاء و هم من بعض الرواة والصواب ان علة البكاء انما هو قوله صلى الله عليه وسلم ولا اراه الا حضرا جلي و اما قوله صلى الله عليه وسلم انك اول اهل بيتي لحاقا بي فداخل في علة الضحك كما اوضحه المؤلف بعد متصلا كما هو صنيعه في

افهام معاني الاحاديث و قد مر غير مرة (٥)

حدثني يحيى: هذا طريق آخر من وجه آخر في حديث عائشة المذكور (ع)

١- ١٤٩١١٦ع

٢- ١٥١١٦ع

٣- ١٧٨

٤- الالهام بقدر الضرورة ١٣٨

٥- الالهام ١٣٨/١٣٩

حدثنا محمد بن عرعرة: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله اعلمه آياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس انه هذه السورة في اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخبار قبل وقوعه و وقع الامر كذلك (١)

حدثنا ابو نعيم: مطابقتة للترجمة من حيث انه اخبر بكثرة الناس و قلة الانصار بعده و ان منهم من يتولى امور الناس و انه اوحى اليهم بما ذكروا فيه (ع)

فتين من المسلمين ٥١٢: و صدق النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر فان الحسن رضي الله عنه فعل ذلك بين طائفته و طائفة معاوية رضي الله عنه و قد سماهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما مسلمين فمن يرتاب في اسلام معاوية رضي الله عنه و طائفته فهو انما يرتاب فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم و من يرتاب فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو منافق حقا مردود في الدنيا و الآخرة (٢)

حدثنا عمرو بن عباس: مطابقتة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه سيكون لهم انماط و قد كان ذلك و هي جمع غمط بفتحات و هو بساط له خمل رقيق (٣) **قوله ما يكذب محمد ص ٥١٣:** قلت والحسن ما شهدت به الاعداء (الهام) **فقتله الله:** قلت فوقع ما قال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الف الف مرة بعدد كل ذرة (٤)

حدثنا عبد الرحمن بن شيببة: مطابقتة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر عمارا في امر خلافة الشيخين و قد وقع مثل ما قال على ما نذكره و ويا الانبياء عليهم الصلاة و السلام حق بلا خلاف (٥) **وقال همام:** وصله في ص ٥١٧ ،

حدثنا عباس: مطابقتة للترجمة من حيث انه فيه ذكر جبريل عليه الصلاة و السلام و هو الذي كان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات فكان علما من اعلام النبوة (٦)

١ - ع ١٦١٥٥٦

٢ - الهام ص ١٣٩

٣ - ع ١٥٦١١٦

٤ - الهام ص ١٣٩

٥ - ع ١٥٨١١٦

٦ - ع ١٥٩١١٦

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

باب قول الله تعالى: يعرفونه: ١٤٦ البقرة

اورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصة اليهوديين الذين زنيا و سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود (١)

قوله فرجما: بحكم التوراة ترغيما لانا فهم حيث انكروا كونه في التوراة و الا فاسلام الزاني و الزانية شرط للاحصان المشروط به الرجم في الاسلام (٢)

باب سؤال المشركين ٥

فذكر فيه حديث ابن مسعود و انس و ابن عباس في ذلك (٣) و هي معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات و قال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يعاد لها شئ من آيات الانبياء لانه ظهر في ملكوت السماء و الخطب فيه اعظم و البرهان به اظهر لانه خارج عن جملة طباع ما في هذا العالم من العناصر (٤) قد سمعنا من بعضهم انه روى ذلك في الهند ايضا في زمن بعض ملوك الهند من معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) و قد شاهدته ملك بهوپال من الهند اسمه (بوج پال) ذكره الفرشته في تاريخه) على ان مشاهدة غيرهم ليس بلازم فكثيرا ما كسف الشمس و القمر و لا يكون به للعامة خبر فكيف بانشقاقه ثم التأم من ساعته (٦)

له انشقاق القمر منه اصفا المعجزة و اجمع عليه الملمون
و اصل السنة و روى عن جماعة كثيرة من الصحابة رض

ترجمه ٤٤

١ - ج ٦٨٢١٦

٢ - الهام ١٣٩

٣ - ج ٦٨٣

٤ - ج ١٦٢١١٦

٥ - الهام ١٣٩

٦ - ليعض ٦٠١١٦

باب

اي هذا باب كذا وقع في الاصول باب بغير ترجمة و هو كالفصل لما قبله (١) ذكر فيه احاديث (ف ٧٨٦)

حدثنا محمد بن الثني:

كرامة احد من الصحابة رضي الله عنه و ممن كان بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم و يلحق بها (ع ١٦٣)

مثل المصباحين: الصواب انهما معهما و اما ما كان معا كان معهما مصباح واحد يضي فلما تفرق صار مع كل واحد مصباح اي كان مع كل واحد منهما عصا فما داما ذهب معا يضي عصا احدهما مثل المصباح فلما تفرقا اضاء عصا الآخر ايضا فصار اثنان بعد ما كان (٢).

الفائدة: قوله لا يزال الناس: قال الامام البخاري رحمه الله و اما هذه الطائفة فهم اهل العلم و قال احمد بن حنبل رحمه الله ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم - قال القاضي رح: انما اراد احمد رحمه الله اهل السنة و الجماعة و من يعتقد مذهب اهل الحق، و قال الامام النووي رحمه الله يحتمل ان هذه الطائفة متفرقة من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون - و منهم فقهاء و منهم محدثون و منهم زهاد و منهم امرؤ بالمعروف و ناهون عن المنكر و منهم انواع اخرى من اهل الخير و لا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في اقطار الارض و فيه دليل لكون الاجماع حجة (٣)

سفيان: هو موصول بالاسناد المذكور (ف ٦٨٧/٦)

١ - ع ١٦٣١١٦ -

٢ - الهام ١٣٩

٣ - عمدة ١٦٤١١٦

كان الحسن بن عماره: و اعلم ان الحسن بن عماره ضعيف بالاتفاق و لكن ليس ذكره في الاسناد بل في ذيل القصة و لا باس به (١)

قال سفيان يشترى له شاة: و هو ايضا موصول بالاسناد الاول (ع) -

حدثنا علي بن عبد الله: وجه المطابقة فيه ما ذكرنا انه اخبر عن خراب خيبر فوق
كما اخبر (٢)

قوله: دع فرقع يديه الخ: و ليست هذه العبارة في غير تلك النسخة و لم ياخذ احد من شارحيه و ثبت منه رفع اليدين عند التكبير في خيبر (٣) اي لفظ فرقع يديه غير محفوظ في هذا الحديث فدعه و لا تذكره و ان وجد هذا اللفظ في بعض الطرق فهو غريب فتنبه لذلك (٤)

خالد عفره

١ - فيض ٦١٤

٢ - عمدة ١٦٨١٦

٣ - فيض ٦١٤

٤ - الهام ١٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥١٥

اي بطريق الاجمال ثم التفصيل اما الاجمال فيشمل جميعهم لكنه اقتصر فيه على شئ مما يوافق شرطه و اما التفصيل فلمن ورد فيه شئ بخصوصه على شرطه (١) و الفضائل جمع الفضيلة و هي خلاف النقيصة كما ان الفضل خلاف النقص و المراد بالفضائل: الخصال الحميدة و الخلال المرضية المشكورة، و الاصحاب جمع صحب مثل فرخ و افراخ قاله الجوهري (٢)

و كانوا يضربوننا: اي كانوا يضربوننا على ان نقول في اقوالنا شهادة الله او عهد الله لانه مشابهة لليهود (٣)

وقول الله عز وجل للفقراء: ٨ الحشر الا تنصروه: ٤٠ التوبة ذكر هذه الآية لانها في قصة الهجرة و فيها منقبة عظيمة لابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كان معه صلى الله عليه وسلم في الهجرة .

قالت عائشة: وصله في ص ٥٥٣ و ابو سعيد: و اما قول ابي سعيد فقد اخرج ابن حبان آه (ع) و ابن عباس: وصله في ص ٦٧٢،

حدثنا عبد الله بن رجاء: مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه (ع) لا تحزن ان الله معنا: ٤٠ التوبة.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم آه

وصله الامام البخاري رحمه الله في الصلاة بلفظ سدوا عني كل خوخة في المسجد و هذا نقل بالمعنى (ع) وصله في ٦٧ -

وه افضلهم خلفاء الائمة رضي الله عنهم
ثم العشرة المبشرة ثم اصحاب بدر ثم احداء
ثم بيعة الرضوان رضي الله عنهم ٤٤/٤٥

١ - ف ٣١٧

٢ - ع ١٦٨

٣ - الهام ص ١٣٩

باب فضل ابي بكر رضي

اي في رتبة الفضل ، و ليس المراد البعدية الزمانية فان فضل ابي بكر رضي الله عنه كان ثابتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب (ف ۱۶) قال في التمهيد ص ۱۴۴
باب ۵۱۶ افضل من غير بعد ال نبياء عمر ، بالمحقيق
 سيدنا ابو بكر رضي وقدر طبق السلف لا
 وهو كالفصل لما قبله (ع ۱۷۸) ۱۵ النص ۲۷۲ / ۲۷۲ انما فضل الامة حكي انما حتى لا يغيره
 (جماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لا على ذلك في سنن)
 قوله: **فاتي ابا بكر**: فيه اشارة الى انه يكون خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم و
 ان شئت قلت فيه تصريح بانه يكون خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (الهام ص ۱۴۰)

قوله: **حتى ابدى عن ركبتيه**: اي بالغ في الارتفاع حتى قرب ان يبدى عند الركبتين (جن ص ۷۷)

اشفق ابوبكر: من ان يغضب النبي صلى الله عليه وسلم على عمر (الهام ص ۱۴۰)

حتى ضرب الناس بعطن: اي حتى ارادوا ابلهم و ابركوها و ضربوا لها عطنا و العطن بفتح المهملتين مبرز الابل حول الماء كذا في المرقاة (عه ۵)

قوله: **ما هذا الذي يدعى من تلك الابواب**: توضيحه: ان ابا بكر رضي الله عنه لما سمعه صلى الله عليه وسلم يذكر الابواب قال يا رسول الله لو دعي احد من واحد من تلك الابواب فلا ضرورة له الى ان يدعى من باب آخر لان المقصود و هو دخول الجنة قد حصل به و لكن هل من احد يدعى من تلك الابواب كلها قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم و ارجو ان تكون منهم (الهام ص ۱۴۰)،

قوله: **انك ميت**: ۳۰ الزمر، و ما محمد الا رسول: ۱۴۴ آل عمران،
 و ان فيهم لنفاقا: اي ان في بعضهم لمنافقين (ع ص ۱۸۶)، **قتلتم سعد بن عبادة**:
 اي ما قبلتم قوله (جن ۷۷)،

حدثنا قتيبة: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله ما هي باول برکتکم يا آل ابي بكر، والحديث قد مر في كتاب التيمم (ع ص ۱۸۷) اي بركة الله فيکم لان المبارک بالكسر هو الله تعالى (المؤلف غفر له) وقد نبرمت على ذلك مرارا - حاشي غفر له

حدثنا آدم: هذا لا يدل على فضل ابي بكر على الخصوص و انما يدل على فضل الصحابة کلهم على غيرهم فلا مطابقة بينه وبين الترجمة الا انه لما دل على حرمة سب الصحابة کلهم قد لاته على الحرمة في حق ابي بكر رضي الله عنه اقوى و اكد لانه قد تقرر انه افضل الصحابة کلهم و انه افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن هذه الحيثية يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة للترجمة (عمدة ۱۸۷\۱۶)

قوسط قفها: القف الحجر الذي يوضع عند البثر يقف عليها الذي يرسل الدلو (جن ص ۷۷)

حدثنا احمد بن سعيد: وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه و تقديمه على عمر رضي الله عنه و غيره يدل على انه افضل منه (ع ۱۹۱)

اتقتلون رجلا أه ص ۵۲۰: كما قال رجل مؤمن في موسى عليه السلام رقم ۲۸ المؤمن -

باب مناقب عمر رضي

ثم ذكر المصنف رحمه الله في هذه الترجمة ستة عشر حديثا (ف ۷ ح ۴۱) قوله **العقبري:** ۷۶ الرحمن، **مبثوثة:** ۱۶ الغاشية، **وعنده نسوة:** يعني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (الهام) -

انت افظ واغلاظ: افعال التفضيل ههنا استعمل على المعنى ان موصوفه يوجد فيه الوصف على وجه الكمال و لا يوجد شئ منه فيما بعده اعني مدخول من فتامل (الهام ۱۴۰)

نقال ما رايت احدا: و اصل العبارة هكذا كان اجد و اجود من عمر بن الخطاب حتى انتهى يعني العمرة كله (فيض ٦٤)

قال ابن عباس من نبي و لا محدث: اشار بهذا الى قراءة ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى ﴾ الحج: ٥٢ فانه زاد فيها و لا محدث و اخرجه عبد بن حميد من حديث عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنه يقرأ (و ما ارسلنا من قبلك من رسول و لا نبي و لا محدث) (ع ١٦١٦\١٩٩) قوله: **من اجلك و اجل اصحابك:** الذين اودعهم و ارتحل عنهم و لا ادري ما يصع بهم بعدي (الهام ١٤٠). **قال حماد بن زيد:** وصله الاسماعيلي (ف ع).

مناقب عثمان بن عفان رض

و قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحفر مر في ص ٣٨٩، هذا التعليق مضى في الوقف و وصله الدارقطني و الاسماعيلي (ع ص ٢٠١) و **قال من جهز:** قد مر في الباب المذكور آنفا في الحديث المذكور فيه و جيش العسرة (ع ٢٠٢).

قال حماد: متصل بالاسناد الاول (ع) حدثني احمد بن شبيب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم دعا عليا رضي الله عنه الى آخره من حيث انه اقام الحد على اخيه فهذا فيه دلالة على مراعاة الحق (ع ٢٠٣) كان الوليد هذا واليا بالكوفة و كان اخا عثمان لأمه و قد كان الناس اكثروا فيه (فيض ٦٦).

فجلده ثمانين: ياتي الحديث في ص ٥٤٦ و فيه اربعين بدل ثمانين (الهام ١٤٠) و هذا حجة للحنفية ان حد السكران ثمانون و ليس هذا اللفظ في البخاري الا ههنا فقط فليحفظه الخ (فيض ٦٦٤).

تابعه عبد الله بن صالح ٥٢٣: باسناده المذكور و كلاهما من مشايخ البخاري رحمه الله (ع ٦١١٦\٢٠٦١٦).

حدثنا موسى بن اسماعيل: مطابقتة للترجمة من حيث ان فيه فضيلة عظيمة لعثمان وهي ان الله عفى عنه و غفر له و حصل له السهم و الإجر و هو غائب و لم يحصل ذلك لغيره و اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى يده اليمنى وقال هذا يد عثمان و هذا فضل عظيم اعطاه الله اياه (ع ٢٠٦) -

باب قصة البيعة

اي هذا باب في بيان قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب و اتفاق الصحابة على تقديم عثمان في الخلافة (ع ٢٠٧) **حدثنا موسى بن اسماعيل:** مطابقتة للترجمة ظاهرة لان الحديث يشمل على جميع ما في الترجمة (ع ٢١٠\١١٦) **قوله فوُلجت داخلا:** اي دخلت في بيت داخل المكان (فيض ٦٧\٤) -

مناقب علي رض

قال احمد رحمه الله و اسماعيل القاضي رحمه الله و النسائي رحمه الله و ابو علي النيسابوري رحمه الله لم يرد في حق احد من الصحابة بالاسانيد الجياد اكثر مما جاء في علي رضي الله عنه ، و كان السبب في ذلك انه تاخر و وقع الاختلاف في زمانه و خروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لا تنتشر مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة ردا على من خالفه فكان الناس طائفتين لكن المبتدعة قليلة جدا الح (فتح ٧١٧) **وقال النبي صلى الله عليه وسلم:** هذا التعليق طرف من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه اخرجه مطولا في باب عمرة القضاء على ما سيأتي ان شاء الله تعالى (ع ٢١٤\١١٦) -

وقال عمر: هذا التعليق تقدم قريبا في وفاة عمر رضي الله عنه مسندا آه (ع) -

كمات اصحابي: يعني به ما يروى عنه من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين فانها كلها من جهة الروافض و المعتبر منها ما يروى عنه بواسطة اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه (فيض ٦٨\٤)

وكان ابن سيرين: و المراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (ف ه رقم ٦) -

مناقب جعفر آه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا التعليق رواه الامام البخاري موصولا مطولا في باب عمرة القضاء آه (ص ٢١٩)

حدثني عمرو بن علي: مطابقته للترجمة من حيث ان اطلاق ذي الجناحين على جعفر منقبة عظيمة (ع ٢٢٠) قال ابو عبد الله: و اشار بهذا الى ان الجناحين يطلقان لكل ناحيتين يعني لكل جنبين و منه يقال جناح الطريق جانبه و جناح القوم ناحيتهم و قال الجوهري رحمه الله و جناح الطير يده (ع ٢٢١١٦)

فقال اللهم انا كنا: قلت و هذا توسل فعلي لانه كان يقول له بعد ذلك، قم يا عباس فاستسق فكان يستسقى لهم فلم يثبت منه التوسل القولي، اي الاستسقاء باسما الصالحين فقط بدون شركهم (١) يدل على ان حياته صلى الله عليه وسلم بعد الممات ليست حياة دنيوية عند عمر و الا فاي حاجة الى التوسل بالعباس بن عبد المطلب مكان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم حيا بالحياة الدنيوية مثل العباس بن عبد المطلب و هل هو الا ذهاب من الراجح الى المرجوح و من الافضل الى المفضول (٢)

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

و قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينتسب الى جده الاقرب و هو عبد المطلب ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم او رآه من ذكر او انثى آه (٣)

١ - فيض ٦٨١٤

٢ - الهام ١٤١

٣ - عمدة ٢٣١١٦

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة آه: هذا التعليق مر موصولا في اواخر باب علامات النبوة فليرجع اليه (ع ۲۲۲).

حدثنا ابو اليمان: مطابقته للترجمة تستانس من قوله لقراة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره (ع ۲۲۲/۱۶).

باب مناقب الزبير رض:

وقال ابن عباس: هذه قطعة من حديث ياتي في تفسير براءة من طريق ابن ابي مليكة (ع ۶۷۲).

وسمي الحواريون: في ۵۲ آل عمران، هذا من كلام الامام البخاري اراد به حوارى عيسى عليه السلام و وصله ابن ابي حاتم آه، (ع ۲۲۴).

فضربوه ضربتين: يحيى مزيد بحث حيث يحيى الحديث المخالف لهذا الحديث في كتاب المغازي ص ۵۶۶ (جن ص ۷۷).

ذكر طلحة بن عبيد الله: و قال عمر رضى الله عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم و صله في ص ۲۲۴.

عن حديثهما: اي انهما حدثا ابا عثمان بذلك (ع ۱۴۱ الهام).

مناقب سعد بن ابي وقاص: قوله تابعة: تاتي المتابعة في ۵۴۴.

باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم: و الصهر (سرال) و استعمله في معنى زوج البنت (فيض ۶۸۱۴).

مناقب زيد بن حارثة: ۵۲۸

وقال البراء: وصله في ص ۶۱۰،

ذكر اسامة بن زيد: قوله فصاح بي: اي وجد علي و صاح بي (فيض ۶۹۱۴)

نظا طاب ابن عمر راسه: يعني انه اراد ان ينصحه فلما جاوز و علم انه محمد ذكر حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ندم من قصده الوعظ فافهم و انظر في الحاشية (جن ص ۷۸)

مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

حدثنا اسحاق بن نصر: مطابقتة للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله آه (ع ١٦١٥١٦)

مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما:

حدثنا مالك بن اسماعيل: مطابقتة للترجمة في قوله وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان لان المراد به هو عمار بن ياسر و في قوله ا و ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد به حذيفة بن اليمان (ع ١٦١٦٦٢٣٦)
مناقب ابو عبيدة رضي الله عنه :

واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح (ع) و الترجمة في قوله و ان اميتنا و قوله حق امين (خاكي).

مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه :

ذكر مناقب مصعب بن عمير و لم يذكر فيه شيئا و كانه لم يجد شيئا على شرطه و بيض له (ع ص ٢٣٩)

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما :

كانه جمعهما لما وقع من الاشتراك في كثير من المناقب (ف ٢٢١٩٥)
قال نافع بن جبير: مر في الوضوء و هذا التعليق قد مضى موصولا مطولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق (ع ١٦١٩٢٣٩)
قوله مخضوبا بالوسمة: قال في الهامش عه ظاهره و ان كان معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد لكن المعنى كان مخضوبا بالوسمة الخالصة و الخضب بها وحدها لا يسود الشعر فاندفع التعارض بينهما لان المنهي عنه هو السواد البحت او يكون السواد غالبا على الخناء لا بالعكس الخ -

قال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى و من غرائب قدرته تعالى انه اتى براس عبيد الله ايضا بعيد ذلك في هذا المحل بعينه و عند الترمذي ان حية دخلت في منخرينه ثلاث مرات ، و خرجت كذلك و راسه موضوع بين ايدي الناس و هم يقولون : قد جاءت قد جاءت ، اي الحية (فيض ۶۹/۴) .

مناقب بلال رضي الله عنه الله عنه

سمعت ذلك تعليقك: وصله في ص ۱۵۴ و ص ۵۲۰ ،

قوله : حدثنا ابن نمير: مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فدعني و عمل الله لان كلامه هذا يدل على ان قصده التجرد الى الله و الاشتغال بعمله و هو منقبة غير قليلة (ع ۲۴۴/۱۶) .

مناقب ابن عباس رض

اللهم علمه الحكمة: تقدم في كتاب العلم (ع) و اخرج ههنا من ثلاث طرق، الاصابة في غير النبوة: اي علم الاحكام و الاجتهاد و علم علل الاحكام من غير النبوة: اي من غير الوصول الى درجة النبوة (جن ص ۷۸) .

مناقب خالد رض

حدثنا احمد بن واقد: مطابقته للترجمة في قوله حتى اخذ سيف من سيوف الله (ع ص ۲۴۵)

مناقب سالم رض

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقته للترجمة في قوله و سالم مولى ابي حذيفة (ع ص ۲۴۶)

مناقب ابن مسعود رضي الله عنه :

استقرروا القرآن من اربعة: و في الترمذي ص ۲۲۱ من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم و ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه، و سيأتي حديث قراءة القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ص ۶۵۹ و غيرها، و حديث اني اعلمهم بكتاب الله تعالى في ص ۷۴۸ و راجع النيل ۱۳۰۱۲ قال مسروق انتهى علم الصحابة الى ستة: عمر و علي و أبي و زيد و ابي الدرداء و ابن مسعود، ثم انتهى علم الستة الى علي و عبد الله آه، و في المستدك ۳۰۲۱۲: ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة و فيه في ص ۲۳۰۱۲ قراءة ابن مسعود آخر القراءات و في ص ۲۲۷: من سره ان يقرأ القرآن محضا كما انزل فليقرأه على قراءة ام عبد، و كذا في مسند ابي داود الطيالسي و في مسند احمد ۲/۵ ۲۴۳. قال معاذ رضي الله عنه ابتغوا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لو كنت مؤمرا احدا دون مشورة امرت ابن ام عبد. مسند احمد ۷/۱۱ و ۹/۱۱ و ص ۱۰۲ و ص ۱۰۸ (من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم (۱))

ذکر معاویة رض

حدثنا الحسن بن بشر: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر معاوية (ع ۲۴۸) قوله بركعة: دل على ان الوتر بركعة واحدة كان نادراً عندهم بحيث لو يرى احدا يوتر بركعة استعجب منه ونمى الى غيره ولا يترك الموتر كذلك الا بعذر انه مجتهد معفو عنه اصاب و اخطا فثبت ان الوتر الشائع فيهم انما هو **كان بثلاث** (الهام ۱۴۲) مناقب فاطمة رض:

سيدة نساء اهل الجنة: مر موصولا مطولا في ص ۵۱۲-

فضل عائشة رض:

ثم ذكر فيه المصنف رحمه الله ثمانية احاديث (ف ۱۰۷۱۷)

يا عائش هذا جبريل: في مسند احمد ۷۴۱۶ عن عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده على معرفة فرس و هو يكلم رجلا قلت رأيتك واضعا يديك على معرفة فرس دحية الكلبي وانت تكلمه قال و رايتو ، قلت نعم قال ذاك جبريل عليه السلام و هو يقرئك السلام قالت و عليه السلام و رحمة الله و بركاته جزاه الله خيراً من صاحب و دخيل ، فنعم الصاحب و نعم الدخيل آه ، من فوائد الفاضل السهالوي المرحوم (الهام ص ۱۴۲)

قوله : وانا في لحاف امرأة أه: و وجهه (والله اعلم) انه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا سواها (ايضا) .

باب مناقب الانصار: د ٣٤

هو اسم اسلامي سمي به النبي صلى الله عليه وسلم الاوس والخزرج و حلفائهم
(ف ١١٠١٧)

والذين تبوءوا الدار: توطنوا المدينة والايمان: و اخلصوا الايمان، كقوله علفتها تبنا
و ماء باردًا (جن ٧٧) و الآية في رقم ٩ الحشر،

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

وصله في ص ٦٢٠، قوله: ما ظلم بابي وامي: اي ما تجاوز النبي صلى الله عليه
وسلم الحد في هذا القول فان الانصار اهل بهذه العناية فانهم آووه في المدينة و نصره
بالانفس و الاموال (الهام ص ١٤٣)

باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم

قوله من اقط: قيل يفهم منه طهارة الانفخة لان الاقط اكثر ما يصنع به و الانفخة في
الهندية (چته و آن چيزی باشد بر جانب اعلى معده قريب فم دران ترشی باشد اران قطره در
پير اندازند مصنوع گرو) (جن ص ٧٨)

قوله و ضر: ص ٥٣٤ لغلّة اصابه من المساس بثوب امراته المصبوغ بزعفران او نحوه
(ص ١٤٣ الهام)

قوله: اولم و لو بشاة: ظاهر هذه العبارة انه للقلّة اي ولو بشئ قليل كالشاة و يحتمل
ان تكون للكثرة لان كون هذا المقدار قليلا لم يعرف في ذلك الزمان و يؤيده ما في
حديث السنن ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على
زينب اولم بشاة (الهام ١٤٣).

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار آه:

فقام النبي صلى الله عليه وسلم آه: شفقة ورحمة ومجبة لا تعظيما فافهم ولا تعجل ولا تجهل (الهام).

باب اتباع الانصار

جمع تبع و اراد بهم الخلفاء و الموالي لانهم اتباع الانصار و ليسوا بانصار (ع ص ٢٥٨).

باب فضل دور الانصار:

و الدور بضم جمع دار، قال ابن الاثير رحمه الله هي المنازل المسكونة و المحال و تجمع ايضا على ديار و المراد ههنا القبائل آه (عمدة ٢٥٩١٦)

وقال عبد الصمد: و هذا التعليق ذكره موصولا في مناقب سعد بن عباد (ع ٢٦٠).

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا

و هذا التعليق و صله البخاري رحمه الله باتم من هذا في غزوة حنين (ع ٢٦١)

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اصليح آه

و عن قتادة: هذا معطوف على الاسناد الاول (ع ٢٦٣)

باب قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم

٩ الحشر، قوله: خصاصة: اي فاقة (قس ه ١٠)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥٣٦:

حدثني محمد بن يحيى: مطابقته للترجمة في آخر الحديث لانه عين الترجمة (ع ٢٦٥)

قوله ضنا من قال في
٣٤٤٢ دعو حفاً فاحتن

باب مناقب سعد بن معاذ رض

قوله اهتز السرير: ليس قوله هذا عصبية بل قال لعل المراد اهتزاز السرير بسبب الخفة لحمله الملائكة فقال جابر لم يتاول مع كونه اوسياً لان البراء و سعد كلاهما اوسيان حتى يقال انه قال عصبية آه (جن ٧٨)

منقبة سعد بن عبادة رضي

وكان قبل ذلك رجلا صالحا: وصله في ص ٣٦٣

قوله: لم يكن الدين أه: من ١ البينة -

مناقب ابي طلحة رضي

انشوها لابي طلحة: اي فيقول النبي صلى الله عليه وسلم انشرها (الهام)

قوله: اما مرتين واما ثلاثا: اذ غشيه النعاس ائمة من الله تعالى (الهام) -

مناقب عبد الله بن سلام رضي

ونزلت فيه هذه الآية: ١٠ الاحقاف، و استشكل بان اسلام عبد الله بن سلام بعد

الهجرة و السورة مكية و قد مر جوابه و هو انهم كانوا اذا رووا عدة من الوقائع تنطبق

الآية عليها و هي وقعت قبيل نزول تلك الآية او بعد نزول تلك الآية بقريب جعلوها

كلها اسباب نزولها فمنهم من يقول نزلت في كذا و آخر يقول نزلت في كذا فبناءً على

هذا الاصل عندهم هم بسبيل من ان يقولوا نزلت في عبد الله بن سلام و ان كان اسلم

بعد نزول الآية فتنبه لذلك فانه يتفعل في كثير من امثاله (الهام ص ١٤٣)

قوله و انها لفي يدي: اي استيقظت حين كانت هي في يدي في المنام و ليس المراد منه

انها بعد الاستيقاظ ايضا كانت في يدي (الهام ص ١٤٤)

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقته للترجمة من وجهين (احدهما) من حيث انه علم

منه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في بيت عبد الله و فيه تعظيم له، (و الآخر) من

حيث انه امر بترك قبول هدية المستقرض و هذا من غاية الورع و فيه منقبة عظيمة

(عمدة ١٦٧٧/٢٧٧)

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة رض

ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب احاديث لا تصرّح فيها بما في الترجمة الا ان ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة (ما غرتُ على امرأة) و من قوله صلى الله عليه وسلم: و كان لي منها ولد، و غير ذلك (فتح ١٣٥)

قوله حمراء الشدقين: باطن العذار و يحسر الشدق بكسر السن و ليس كناية عن سقوط الاسنان (جن ص ٧٨)

قوله والكعبة الشامية: اي كان يقال لها الكعبة اليمانية و التي بمكة المكرمة الكعبة الشامية لانها على جهة الشام من تلك التي باليمن (الهام ص ١٤٤)

قوله لا: اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اري ذلك اي الاطعام الا بالمعروف اي بقدر الحاجة و الضرورة دون الزيادة عليها و فيه وجوب النفقة للاولاد الصغار الفقراء آه (ع ٢٨٥)

باب حديث عمرو بن نضيل:

هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نضيل (ف ١٤٣١٧)

قوله: لم يكن يهوديا: قال عز من قائل: ﴿ مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ آل عمران: ٦٧

قال موسى حدثني سالم: و الخبر موصول بالاسناد المذكور اليه و قد شك فيه الاسماعيلي رحمه الله فقال ما ادري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى ام لا (ف ١٤٤١٧) ظاهره التعليق و لهذا قال الاسماعيلي رحمه الله فقال ما ادري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى ام لا، و قيل: هو موصول بالاسناد المذكور و فيه نظر لا يخفى (عمدة ١٦١٦٨٧٢)

وقال الليث: و هذا التعليق وصله ابو بكر بن داود عن عيسى بن جهاد (ع ٢٨٧).

باب بنيان الكعبة ص ٥٤٠ :

على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته (عمدة ٢٨٧)

باب ايام الجاهلية

اي مما كان بين المولد النبوي و المبعث هذا هو المراد به هنا و يطلق غالبا على ما قبل البعثة آه (فتح ١٤٩١٧) و هي الايام التي كانت قبل الاسلام - قال بعضهم: اي ما كان بين مولد النبي صلى الله عليه وسلم و المبعث و فيه نظر و قال الكرمانى: ايام الجاهلية هي مدة الفطرة التي كانت بين عيسى و رسول الله صلى الله عليه وسلم و سميت بها لكثرة جهالاتهم، قلت: هذا هو الصواب (عمدة ٢٨٩)

حدثنا: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كانوا يرون العمرة الى قوله قال فقدم لان ما ذكر فيه كان من افعال الجاهلية (ع ٢٨٩)

حدثنا فروة بن ابي المعراء: مطابقته للترجمة من حيث ما كان عليه اهل الجاهلية من الجفاء في الفعل و القول آه (ع ٢٩)

حدثنا قتيبة: مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه فان فيه النهي عن الحلف بالآباء لانه من افعال الجاهلية (ع ٢٩٢) -

حدثنا ابو نعيم: مطابقته للترجمة من حيث ان كلا من لبيد و أمية شاعر جاهلي آه (ع)

حدثنا ابو النعمان: مطابقته للترجمة من حيث ان قوله فعل قومك كذا الى آخره يحتمل ان يشير به الى ما صدر عنهم من الوقائع في الجاهلية آه (ع ٢٩٥) -

القسامة ٥٤٢

اي هذا باب القسامة كانت في الجاهلية و وقرت في الاسلام، و القسامة اقسام المتهمين بالقتل على نفي القتل عنهم و قيل هي قسمة اليمين عليهم و عند الشافعية قسمة اولياء الدم الايمان على انفسهم بحسب استحقاتهم الدم، او اقسامهم و لا يلزم عليهم تحليف الجاهلية المدعي عليهم اذ لا حجة في فعلهم (عمدة ٢٩٦١٦)

حدثني عبيد بن اسماعيل: مطابقتة للترجمة من حيث ان يوم بعث كان في الجاهلية (ع) وقال ابن وهب: وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج آه.
قوله اجتمع عليه قرود: استشكل بانه كيف يوجد فيها الزنا وهي ليست بمكلفة بشرية ثم من اين تعلمت الرجم وانه حد للزاني وما اطلعت على كتاب ولا شريعة وحله ان القرود اشبه الحيوانات بالانسان كما هو المشاهد ثم في بعض الحيوانات تصير الذكور والاناث زوجا زوجا طبعاً و فطرة كما يرى حمام معه حمامة و حمام آخر معه حمامة اخرى قال الشاعر: و كنا كزوج حمامة في ايكة : مستمعين بصحة و شباب :

دخل الزمان بنا و فرق بيننا = ان الزمان مفروق الاحباب

فكذلك تلك القرود كن يصرن زوجا زوجا فوطي زوج زوجة زوجة آخر فغضبت سائر القرود بذلك فرموه و رجموه و كل ذلك بحكم الطبع و الفطرة لا بحكم شريعة من الشرائع هذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول في هذا المقام و من شاهد افعال القرود و اطلع على احوالها لا يستبعد منهما ما هو ابعد من هذا فكيف بهذا (الهام ص ١٤٤)

باب مبعث النبي صلى الله عليه و سلم

و المبعث مصدر ميمي من البعث و هو الارسال (عمدة ٣١١١٦)

باب ذكر ما لقي النبي صلى الله عليه و سلم آه

اي من وجوه الاذى و ذكر فيها احاديث في المعنى (ف ١٦٦١٧)

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقتة للترجمة من حيث امتناع الرجل المذكور فيه عن

السجدة مع المسلمين و مخالفتة اياهم نوع اذى لهم فلا يخفى ذلك (ع ٣٠٥١١٦)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله مشركوا اهل مكة فقد

قتلنا النفس التي حرم الله لانه لم يك في افعالهم الاذى للمسلمين اشد من قتلهم و

تعذيبهم اياهم آه (ع ٣٠٦)

قوله: **تابعه اسحاق**: و اخرج هذه المتابعة احمد في مسنده (ع)
وقال عبدة: و تعليق عبدة اسنده ابو عبد الرحمن في كتابه (ع)
وقال محمد بن سيرين: و هذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في خلق افعال العباد
 (ع ٣٠٧).

باب اسلام ابي بكر رضي الله عنه

حدثني عبد الله: مطابقتة للترجمة في قوله و ابوبكر من حيث انه يفهم منه ان ابا بكر
 اسلم قبل الرجال (ع) -

باب ذكر الجن

وقول الله: من الجن وفد جن نصيبين: اسم موضع (حل اللغات) بلدة مشهورة
 بالجزيرة (ع) بفتح النون و كسر الصاد المهملة و سكون التحتية و بالوحدة المكسورة
 بينهما و بالنون بلد بين الشام و العراق آه (هـ ٩)

باب اسلام ابي ذر رضى

قوله لا صرخن بها: اي لارفعن صوتي بها اي بكلمة التوحيد (ك تو) و مر الحديث
 مع بيانه في ص ٤٩٩ -

قوله وان عمر ثوثقى: اي سلمت انا و اخت عمر فاطمة بنت الخطاب و ما اسلم
 عمر فاوثقنا على الاسلام توبيخا و تعذيبا لنا (الهام)

لوان احد ارفض: عذبه عمه الحكم ابو مروان على الاسلام على ما في المستدرك (من
 فوائد الفاضل السهالوي المرحوم^(١))

اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قوله ما زلنا اعزة: ما كان الصحابة يستطيعون ان يصلوا في المسجد الحرام فلما اسلم
 عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا فيه ظاهرا (ك) -

^١ .الهام ص ١٤٤ .

حدثنا يحيى بن سليمان: وجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب ما قيل ان القصة التي في هذا الحديث هي التي كانت سببا لاسلام عمر رضي الله عنه (ع ٦١٧)

استقبل: بضم الفوقية اعزم عليك: اي الزمك ابلاسها: بكسر الهمزة اي و خوفها،

انكاسها: بكسر الهمزة اي من بعد انقلابها على راسها **لحوقها:** لحوق الجن

القلاص: بالقاف الكسورة جمع قلوص الناقة الشابة **احلاسها:** بفتح الهمزة جمع

حلس بكسر اوله و هو كساء يجعل تحت رحل الابل على ظهورها تلازمه **يا جليج:**

بفتح الميم معناه المكافح و الكاشف بالعداوة، **فجيج:** بفتح النون من النجاح و هو الظفر **فما نشبنا:** بفتح النون ما مكثنا (حل اللغات).

باب انشاق القمر ٥٤٦

مر بيانه في ص ٥١٢ في علامات النبوة

قال ابو الضحى: و ظاهر هذا التعليق وصله ابوداود الطيالسي (ع)

و تابعه محمد: و متابعتة اياه في قوله ان ذلك كان بمكة لا في جميع سياق الحديث و وصل هذه المتابعة عبد الرزاق في مصنفه رواه البيهقي من طريقه في دلائل النبوة آه (ع ص ١١)

حدثنا عثمان: الحديث مضى في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه

وسلم آية (ع) **حدثنا عمر بن حفص:** مضى هذا ايضا في الباب المذكور (ع)

باب هجرة الحبشة ٥٤٦

وقالت عائشة: وصله في ص ٥٥٣ **فيه عن ابي موسى:** وصله في ص ٥٤٧ و

اسماء: وصله في ص ٦٠٧ **حدثنا عبد الله بن محمد:** مطابقته للترجمة في قوله

عثمان و هاجرت الهجرتين (ع ١٣)

قوله: **فجلد الوليد اربعين جلدة:** قيل مر فيما مضى انه جلده ثمانين و اجيب بان

التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد آه (عمدة ١٣)

وقال يونس: و تعليق يونس وصله البخاري في مناقب عثمان و تعليق ابن اخی الزهري وصله قاسم بن اصبغ في مصنفه (ع ١٣)

فقلت لابراهيم كيف تصنع: قال في المرقاة و في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه و يشير بيده او اصبعه (ثكته) و الحديث مضى في اواخر الصلاة (ع)

باب موت النجاشي

فان قلت كان موت النجاشي بعد الهجرة سنة سبع و قيل سنة ثمان و الاول قول الاكثرين فما وجه ذكره هنا (قلت) ذكره هنا استطرادا لكون المسلمين هاجروا (ع ١٥)

صلى على النجاشي: و الحديث مضى في كتاب الجنائز (ع)

تابعه عبد الصمد: و قد مضى في الجنائز بيان من وصله (ع)

وعن صالح: و هو معطوف بالاسناد الاول الموصوف (ع).

باب تقاسم المشركين أه

اي تحالفهم على ان يجتمعوا و يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره اصحاب السير فحماء الله تعالى و نصره عليهم (ع ص ١٦).

باب قصة ابي طالب ص ٥٤٨

واسمه عبد مناف و اشتهر بكنية و هو شقيق والد النبي صلى الله عليه وسلم و لذلك اوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله الى ان كبر و استمر على نصره بعد ان بعث الى ان مات قبل الهجرة و له صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلاثة اشهر و اياما و يقال مات بعد خروجهم من الشعب و ذلك في آخر السنة العاشرة،

قوله: **ما اغتيت عن عمك:** موضع اشكال لا ينحل الا بتوفيق الله تعالى و تائيده و وجه الاشكال ان الكفار لا تنفعهم الشفاعة و لا تغني عنهم شيئا و هذا منصوص عليه في القران بمواضع و اجمع عليه الامة بل الله تعالى نهى الشافعين كافة عن الشفاعة فيهم حيث قال ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ ثم ازداد

الاشكال شدة و صعوبة بحديث سياتي و فيه فقال تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار و وجه ازدياد الاشكال شدة و صعوبة بهذا الحديث ان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يترجى ان يناله شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة و نيل الشفاعة لا يكون الا بعد وجودها و وجودها لا يتصور الا بان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم له و قد نهاه الله تعالى عن ان يشفع له حيث قال ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ التوبة: ١١٣ سيما اذا كان سبب نزولها هذه القصة كما في الحديث الآتي بعد هذا متصلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ساستغفرون لك ما لم انه عنه ، و في نسخة ما لم انه عنك فنزلت ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ التوبة: ١١٣ فمن اجاب بتخصيص هذه القصة عن الآية و حملها على ما سواه فهو من قبيل الغريق المتشبث بما دق و جل كيف و هل يجوز بتخصيص سبب النزول عن الآية و هل يجوز عند من له عقل سليم و فهم فهيم و طبع مستقيم ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لعمه ابي طالب بعد ما وقع ما وقع و هو انه صلى الله عليه وسلم قال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله تعالى فكان آخر شئ تكلم به ابو طالب في جوابه صلى الله عليه وسلم ان قال هو على ملة عبد المطلب و ابي ان يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرون لك ما لم انه عنك فنهاه الله عنه اشد النهي و قال ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾ التوبة: ١١٣ فبعد هذا كله هل يتصور ان يشفع هو صلى الله عليه وسلم لابي طالب و هل بقي حاجة في نفس يعقوب فالاشكال كما هو باق بشدته و صعوبته لا ينحل بامثال هذه الاجوبة الواهية المخالفة للنصوص القطعية و اجماع الامة ، فالحق في الجواب ان يقال: ان اباطالب انما جعل في ضحضاح من النار بالقاعدة المسلمة في الاسلام و هو كفر دون

كفر فانه لا شك في ان كفر ابي طالب ادني و اودن من كفر ابي جهل و ابي لهب و امثالهما ممن مضى عمره في محاربة النبي صلى الله عليه وسلم و ايدائه و معاداته فكما ان المؤمنين تتفاوت درجاتهم في الجنة و ان في الجنة مائة درجة فكذلك في جهنم درجات يتفاوت اهلها بحسبها فكما ان ابا جهل و ابا لهب و امثالهما يكونون في درجات هي اشد و ادهى كذلك ابوطالب يكون في ضحضاح من النار لكونه في حماية النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره و هو الذي قال :

و لقد علمت ان دين محمد من ❀ خير اديان البرية دينا

لولا الملامة او حذار مسبة ❀ لوجدتني سمحا بذاك ميينا

و الله لن يصلوا اليك بجمعهم ❀ حتى اوسد في التراب دفينا

فبذلك خفف كفره و نزل عن درجة كفر ابي جهل و ابي لهب و امثالهما فمعنى الحديث : ان ابا طالب يجعل في ضحضاح من النار بسببي و بسبب حوطه اياي و غضبه لي الذي خف كفره و نزل عن كفر من عاداني و حاريني و آذاني مدة عمره ثم لما فهم بعض من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة ان كون ابي طالب في ضحضاح من النار به صلى الله عليه وسلم انما يكون بشفاعته رواه بالمعنى بحسب ما فهم فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار فاصل الحديث هو في ضحضاح من نار. (و كونه في ضحضاح من النار انما هو لاجلي و لحوطه اياي و غضبه لي الذي به خف كفره) و لولا انا (الذي به خف كفره و نزل عن كفر غيره) لكان في الدرك الاسفل من النار و قوله لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار محمول على الرواية بالمعنى رواه بعض من سمع على حسب ما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم لولا انا الخ كما اوضحته قبل ، و هذا اسهل و اخف بالنصوص القاطعة مما قالوا من تخصيص سبب نزول الآية عن الآية

فان سبب نزول الآية اذا خصص و اخرج عن الآية فما معنى كونه سببا لنزول الآية اذا لم يمس حكم تلك الآية ذلك الشئ راسا و بالله التوفيق (الهام الباري ص ١٤٥ و ١٤٦)

قوله ما كان للنبي: (١) انك لا تهدي آه: (٢)

باب حديث الاسراء ص ٥٤٨

ماخوذ من السرى و هو سير الليل و الاسراء و هو سيره الى بيت المقدس و المعراج صعوده الى السماء و الاصح انهما كانا في اليقظة (٣)

قوله فجلى الله لى بيت المقدس: يحتمل رفع الحجب بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل التجلية باراءة بصورته المثالية (٤)

قال العلامة الكشميري رحمه الله ثم لا يذهب عليك الفرق بين التجلي، و العلم فانهما يفترقان و الاول لا يتستلزم الثاني الا ترى انك اذا ارتقيت سقفا او اكمة يتجلى لك كل شئ تمد اليه بصرك فهل يحصل عندك علم بما تسرح فيه بصرك و يجول فيه نظرك؟ كلا ثم كلا فالتجلي هو الانكشاف لديك سواء حصل لك من علم او لا و ان شئت قلت: انه نحو اجمالي من العلم و لكننا نعني من العلم ههنا ما يكون مبدا للانكشاف بمعنى العلم التفصيلي و يقربه العرض و من لا يراعي الفروق بين الالفاظ و يضع احدهما مكان الآخر، فيقع في الخلط، و الغلط، الا ترى الى قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ البقرة: ٣١ فكان عرضا و قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ البقرة: ٣١ فكان هذا تعليما فالعرض آخر و التعليم آخر و قد قررناه من قبل (٥)

١ - التوبة ١١٣

٢ - القصص ٥٦

٣ - هرقم ٧ من التوشيح

٤ - الهام ص ١٤٨

٥ - فيض الباري ٨٠١٤

باب المہراج ۵۵۰

ہكذا وقع في رواية الاكثرين و في رواية النسفي قصة المہراج اي هذه قصة المہراج (ع ۲۰۱۱۷)

قوله: وما جعلنا الرؤيا: ۶۰ الاسراء، فيه تقديم و تاخير اي ما جعلنا الرؤيا التي اريناك و الشجرة الملعونة في القرآن الافتنة للناس (۱)

باب وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم آه ۵۵۰

قوله وبيعة العقبة: اي التي يُنسب اليها جمرة العقبة و هي بمنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل في كل موسم و انه اتى كندة و بني حنيفة و بني كلب و بني عامر بن صعصعة و غيرهم فلم يجب احد منهم الى ما سأل و قال موسى بن عقبة عن الزهري كان يقول لهم لا اكره احدا منكم على شئ بل اريد ان تمنعوا من يؤذيني حتى ابلغ رسالة ربي فلا يقبله احد بل يقولونه قوم الرجل اعلم به فينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج و دعاهم الى الله تعالى فاجابوه فجاء في العام القابل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فاجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة و بايعوه و هي بيعة العقبة الاولى فجاء في العام الآخر سبعون الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا اخرجوا من كل فرقة نقيبا فبايعوه ثمة ليلا و هي (البيعة الثانية) (۲)

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم آه ۵۵۱

و كان دخولها عليه في شوال من السنة الاولى و قيل الثانية آه (۲)

الا اعتراضات
الحنفية من
الكفار مشهورات
۱۱۶ غلط ترجمہ

۲۷ جہاد سے متعلق آیت
سباق سیاق سے علی حدہ تکرار ہے
حج سے کو عمر توں کی حقوق کے خلاف
۲۴ سند و زجاج بہ اعتراض ۱۵۳۶
المونین کی کم عمری میں نہ ۲۷

۱ - الفرطبي ۱۸۳۱۱۰
۲ - العملة ۳۱.۳۰۱۱۱
۳ - الفتح ۲۲۴۱۷

۱۱۶ غلط ترجمہ
۲۷ جہاد سے متعلق آیت
سباق سیاق سے علی حدہ تکرار ہے
حج سے کو عمر توں کی حقوق کے خلاف
۲۴ سند و زجاج بہ اعتراض ۱۵۳۶
المونین کی کم عمری میں نہ ۲۷

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة

اما هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكان اول يوم من ربيع الاول بعد بيعة العقبة بشهرين و بضعة عشرة ايام و جزم به الاموي في المغازي عن ابن اسحاق و قدم المدينة لاثني عشرة^{١٣} خلت من ربيع الاول و اما هجرة اصحابه فكان ابوبكر قد توجه معه و عامر بن فهيرة و توجه قبل ذلك بين العقبين جماعة منهم ابن ام مكتوم الخ (١) ثم ذكر المصنف رحمه الله في الباب احاديث (ف ٢٢٨)

قال عبد الله بن زيد: وصله في ص ٦٢٠ و ابو هريرة: وصله في ص ٥٣٣ و قال ابو موسى: وصله في ٥٨١ و ١٠٤٠

حدثنا زكريا بن يحيى: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله و اخرجوه، اي كانوا سببا لخروجه من مكة الى المدينة و خروجه هذا هو الهجرة (٢)

حدثني مطر بن الفضل: مطابقته للترجمة من حيث ان كونه بمكة ثلاث عشرة سنة يدل على ان بقية عمره كانت في المدينة و هو بالضرورة يدل على الهجرة من مكة الى المدينة (٣)

حدثنا اسماعيل بن عبد الله: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان من امن الناس على في صحبته و لم يصاحب معه في الهجرة الا ابابكر و هذا بطريق الاستثناس و ان كان فيه بعض بعد و هذا القدر كاف في المطابقة (٤)

حدثنا يحيى بن بكير: حل اللغات: ابوي و هما ابوبكر الصديق و ام رومان

١ - العملة ٣٦١١٧

٢ - ايضا ١٣٨

٣ - ايضا

٤ - ايضا ٣٩١١٧

الغماد: هو موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن على ساحل البحر لا يخرج الاول من الخروج و الثاني من الاخراج **تكسب العدو:** و مر شرح هذه الكلمات في ص ٣ **فيقتدك:** اي يتدافع و يساقط **ذمتك:** اي امانتك و عهدك **نخفوك:** بضم النون من الاخفار و هو نقض العهد **الحررة:** ارض ذات حجارة سود على **رسلك:** بكسر الراء اي على مهلك و هيئتك ... **ثقتا** بفتح الثاء المثلثة و هو الحاذق **الظن لقن:** بفتح اللام هو السريع الفهم **فيدلج:** اي يخرج **فخططت بزجه:** اي امكنت اسفله بزجه بضم الزاي و هي الحديدية التي في اسفل الرمح **عاليه:** اي علو الرمح **فرفعتها:** اي اسرعت بها السير **تقريب:** من التقريب و هو السير دون العدو **فخررت:** من الخرور و هو السقوط **الازلام:** و هي القداح **فاستقسمت:** من الاستقسام و هو طلب معرفة النفع و الضر **ساخت:** اي غاصت **ساطع:** اي مرتفع **مبييضين:** اي عليهم ثياب بيض **هذا جدكم:** اي حظكم و صاحب دولتكم الخ، قوله: **تابعه** **خالد بن مخلد:** و اخرج هذه المتابعة الاسماعيلي رحمه الله (عمدة ٥١١٧)

حدثني محمد: مطابقتة للترجمة في قوله اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة و اقباله اليها هو هجرته (ع ٥٢١٧) **قوله فبايعته ص ٥٥٧:** هي بيعة الرضوان (الهام ١٤٦)

حدثنا سليمان بن حرب: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم لان معناه قدم من مكة مهاجرا الى المدينة (ع ٥٦١٧) **قوله بالحناء و الكتم:** الكتم حب يسحق فيخضب به اللحية لونه احمر قانع و في نسخة النتح ٦٥٧١٧ **فغلقها:** بالحناء و الكتم حتى قنا لونه اي اشد حمرتها (الهام

ص ١٤٦) ولا خَيْر: في الخضاب بهما ما لم يورث سواد و لا يسود المجموع منهما ما لم يغلب الكتم او يكونان معاقبة يوم هذا و يوم ذلك آه (١).

وقال زعيم هذا طريق آخر ذكره معلقا و وصل هذا المعلق الاسماعيلي رحمه الله (٢)

وسها صاحب (مجمع البحار) في ترجمة الكتم بالنيل فان النيل بالحناء يصير اسود حالكا بل هو نبت او بذر يجلب من اليمن يكون خضابه احمر نعم الكلف و الوسة النيل (٣)

قوله: من الشيزي: بكسر الشين و هو شجر يتخذ منه الجفان و القصاع و الشربا: بفتح الشين جمع شارب اصلاء: بفتح الهمزة جمع صدى و هو ذكر البوم هام و هامة: و هي جمجمة الراس و قيل الصدى روح الانسان تصير طائرا (حل اللغات).

حدثنا موسى بن اسماعيل: مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امر من امور الهجرة (ع).
باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥٥٨

و كان وصوله صلى الله عليه وسلم الى قبا يوم الاثنين اول شهر ربيع الاول و مر الكلام فيه عن قريب و كان وصول اكثر اصحابه قبله آه (٤) ثم ذكر المصنف رحمه الله فيه ثمانية احاديث (٥)

قوله تابعه اسحاق: و وصل هذه المتابعة ابو بكر بن شاذان باسناده الى يحيى بن صالح عنه عن الزمري مثله (ع ٦٢١١٧)

- ١ - لامع ١٠٨١٣
- ٢ - عمدة ٥٧١١٧
- ٣ - ليض ٤٣١٤
- ٤ - عمدة ٥٩١١٧
- ٥ - فتح ص ٢٦٠

حدثني محمد بن المثني: مطابقته للترجمة من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعث و المطابق للمطابق للشئ مطابق لذلك الشئ و لم ار احدا من الشراح ذكر له مطابقة و الذي ذكرته من الفيض الالهي (١)

قوله ثامنون: اي عينوا لي ثمنه او ساوموني بثمانه **عضادتيه:** تشية عضادة و هي ما حول الباب (حلت اللغات) -

باب اقامة المهاجر بمكة

من حج او عمرة (ع ص ٦٥) د نو ٣ على مثلا ٥٤٧

باب

قال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت و التورخ مثله تقول ارخت و ورخت آه (٢)

حدثنا مسدد: لما كان البايان السابقان داخلين في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت المناسبة لذكر هذا الحديث هنا و قد مر الحديث في كتاب الصلاة آه (٣)

تابعه عبد الرزاق: و هذه المطابقة وصلها الاسماعيلي عنه (ع ٦٧) ما عد ١٥
ط ٣٣ ٥٤٧

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٠

قوله و مرثيته: و هو من رثي للميت اذا رق له و رثيته اذا بكته و عدت محاسنه و المراد من مرثيته هنا التوجع له لكونه مات في البلدة التي هاجر منها (٤)

باب كيف أخى آه ص ٥٦١

قال ابو عمر كانت المواخاة مرتين مرة بين المهاجرين خاصة و ذلك بمكة و مرة بين المهاجرين و الانصار و هذه هي المقصودة هنا (ع ص ٦٨) و قال: **ابو جحيفة:** وصله في كتاب الصيام (قس) -

١ - عمدة ٦٤١١٧

٢ - فتح ٢٦٧١٧

٣ - ع ٦٧١١٧

٤ - ع ٦٧١١٧

باب

وهو كالفصل للباب الذي قبله (ع ٦٩) و (ف ٢٧٣\٧)

حدثني حامد بن عمر: مطابقتة للترجمة لباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة و ذلك انا قد ذكرنا ان الابواب المذكورة بعد باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كلها تابعة لباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم (ع ٦٩).

باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم

قوله هادوا: مشى البخاري رحمه الله ههنا على عادته في ذكر الفاظ من القرآن مما يماثل لفظ الحديث (ع ٧٠\١٧)

هادوا: قال تعالى: ﴿ قِطْرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ النساء: ١٦٠

قوله: هادنا: قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حِكْمَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا وَإِنَّكَ ﴾ الأعراف: ١٥٦

حدثنا مسلم بن ابراهيم: مطابقتة للترجمة تاتي بالتعسف و هو ان يقال لو اتى اليه عشرة من اليهود حين قدم المدينة لا من اليهود، بيان صحة هذه الملازمة ان يقال ان لو للمضي فمعناه: لو آمن في الزمان ١٠٠٠ م قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة او عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكفار لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل، قيل: قال كعب العشرة هم الذين سماهم الله في سورة المائدة فعلى هذا فالمراد من العشرة في الحديث ناس معينون منه و الا فقد آمن به اكثر من عشرة اح عمدة القاري ٧٠\١٧.

حدثني احمد ص ٥٦٢: مطابقتة للترجمة تاتي بالتعسف مثل مطابقة الحديث السابق و ذلك ان في حديث ابن عباس الذي مضى في كتاب الصوم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة (الحديث) وفيه - فانا احق بموسى منكم - فدل على ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا هذا يوم نجا الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه

موسى فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم - فصامه فحديث ابي موسى و
حديث ابن عباس من اصل واحد فهذا الوجه تحصل المطابقة فافهم (العمدة
٧١١٧)

حدثنا زياد بن ايوب: مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله نحن اولى بموسى منكم كما
حققناه في ترجمة الحديث السابق (ع ايضا)

حدثنا عبدان: لا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب الا ان يقال وقع استطرادا لما
وقع في الحديث السابق (ع ص ٧١)

حدثني زياد بن ايوب: لما كان اهل الكتاب مذكورا في الحديث السابق في حديث ابن
عباس قال ابن عباس: هم اهل الكتاب الذين جزءوه اي جزءوا القرآن اجزاء فآمنوا
ببعضه و كفروا ببعضه ذكر هذا في تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ الحجر:
٩١ اي اجزاء وهو جمع عضة و اصلها عضوة على وزن فعلة من عضا الشاة اذا
جزاها اعضا، و في رواية الكشمهيني رحمه الله بعد قوله و كفروا ببعضه يعني في قوله
تعالى ﴿الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ الحجر: ٩١ (العمدة ٧٢١٧).

باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

وقد مضى في كتاب البيوع في باب الشراء من المشركين كيفية اسلام سلمان و مكاتبته و
قصته مشهورة (ع ٧٢١٧) - اقول طالع هامش البخاري ايضا ٨ -
حدثني الحسن بن عمر: ليس فيه شئ يدل على الترجمة الا ان يقال ان تداوله هذا
العدد من واحد الى واحد انما كان لطلب الاسلام فهذا المقدار تحصل المطابقة (ع ٧٢)
تداوله: تناوله من ربا الى ربا: اي من سيد الى سيد ^{فرا} مهرمز: بالراء و ضم الميم و
بالميم، و قيل انه بفتح الميم الاولى و هي بلدة بخوزستان بضم الخاء المعجمة و بالزاء من

بلاد فارس قريب عراق عرب .
فارسى اسم بلاد فارس و هو كى طالع ميم و كى طالع ربا
مؤدثا دستواريون كى بلاد فارس و كى طالع ربا و كى طالع ربا
١٩٠٨/١٨٧٨

فترة: و المراد بالفترة المدة التي بُعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (حل اللغات على الهامش) -

حدثني الحسن بن مدرك: هذا لا تعلق له بالترجمة و كذلك الذي قبله و انما ذكرهما اتفاقا لكونهما يتعلقان به و قال الكرماني تعلق هذه الاحاديث باسلامه يعني انه اسلم بعد تداول بضعة عشر ربا و بعد هجرته عن وطنه و بعد عيشه مدة طويلة (ع ٧٢١٧) و طالع الهامش رقم ١١ ،

قوله فترة: قال تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ المائدة ١٩

قال العلامة: الكشميري رحمه الله تعالى و اعلم ان عمر سلمان كان ثلاثمائة و خمسين سنة ٣٥٠ و قد ادرك وصى عيسى عليه السلام و قد زمن الفترة ستمائة سنة و التحقيق انها خمسمائة و خمسون سنة و هذا القدر من الفرق مما يمكن ان يقع بين الحساب الشمسي و القمري و انما تعرض الى زمان الفترة ليقدر ان لقاءه ممكن من وصيه عليه الصلاة و السلام (فيض الباري ٤ / ٨٤) -

تم الجلد الاول بعون الله تعالى و توفيقه و فيضه يوم الثلاثاء ١٦ ذي الحجة ١٤٢٦ هـ :
الموافق ١٧ جنوري ٢٠٠٦ م وقت ١٥/١٠ ، بالجامعة بتوحيد اباد . ايام التعطيلات ،
فالحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على خير خلقه محمد و على آله و اصحابه اجمعين .

احقر عباد الله الباري محمد عبدالجبار الباجوري غفرله و لوالديه و لمشائخه و لاهل بيته و لجميع المؤمنين و المؤمنات من الاحياء و الاموات و من الانس و الجنات امين ثم

امين يارب العالمين .
و تم نظر المصنف المطبوع في الثمانية عشر من شهر ربيع الثاني ٢٢ ذوالحججة بمكتبة الزبير
عند دار الهدى في جنيف - ساعه ٣٠/٣٠ - جرد النظر على ١٥/١٠

باب الفہم سب سے بڑھ کر باب اعمال مسلمات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اعلم أن ہینا خمس عنوانات:

الأول: ما يتعلق بالامام البخاریؒ. الثاني: ما يتعلق بجامعه. الثالث: ما يتعلق بترتيب الكتب في الجامع. الرابع: ما يتعلق باسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه. والخامس: ما يتعلق بالاحاديث الواردة في هذا الباب وتوضيحها. | ناکی |

قال العلامة المحقق الكنتكوي الباجوري رحمه الله تعالى: هو شيخ الاسلام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بزرجة: معناه الزراع عند أهل بخارى وبرذبه فارسي على دين المجوسيين وقضى تحبه عليه وأسلم ابنه المغيرة على يد اليمان البخارى الجعفي والي بخارى. | مقدمة ندية القاري: ۱۴ |

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وأما ابراهيم بن مغيرة فلم نقف على شيء من أخباره وأما اسماعيل بن ابراهيم والد البخاریؒ فقد كان من العلماء العاملين. | مقدمة الكبر البخاري: ۱۲ |

قال العلامة عبد الرحمن المينوي رحمه الله: اتفقوا على أنه ولد البخارى بعد صلوة الجمعة لثلاث عشر خلت من شوال أربع وتسعين ومائة ۱۹۳ هـ وتوفي ليلة السبت عند صلوة العشاء ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ۲۵۶ هـ وله اثنان وستون سنة ۲۲ الاثلاثة عشر يوما ودفن بخرتنگ قرية على فرسخين من سمرقند ولم يعقب ولدا ذكرا. | مقدمة الكبر البخاري: ۱۳ |

ولما صلى عليه ووضع في قبره فاح من تراب ضريحه ريح طيبة كالصمك. | مقدمة ندية القاري: ۱۴ |

قال أبو حفص النسفي: المعروف بالمجد حتى نحفنا على القبر فنصبنا عليه خشبا مستديرا. | ارشاد القاري: ۳۸ |

خبر کے پید مبارک سے خوشبو آتی تھی تو آپ کی احادیث مبارک جمع کرنے والے کی قبر سے خوشبو آتا کیا بعید ہے۔

جمال ہم نشین درمن اثر کرد
دگر من ہاں خاتم کہ رسم

| ارشاد القاري: ۳۸ |

[۴] وسمى البخارى رحمه الله كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه وهو أول كتاب

صنف في الحديث الصحيح المعجود. وصنفه في ستة عشر سنة. | ندية القاري: ۱۴ |

والمراد من الحديث قوله ﷺ ومن السنن فعله ﷺ ومن الأيام مغازيه ﷺ. | ارشاد القاري: ۳۱ |

الجامع: هو الذي يحتوي على ثمانية أشياء المذكورة في هذا الشعر۔

سير آداب وتفسير وعقائد
فنن وأشراف وأحكام ومناقب

| مجال: ندية مقدمه الباجوري: ۱۴ |

وروي من جهات عن البخاریؒ قال صنف كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة ألف حديث. | مقدمه ندية

الباجوري: ۵۷ |

مجموعة أحاديث الكتاب: مكررات: ۷۳۹۷، معلقات: ۱۳۳۱، متابعات: ۳۳۳، حاصل المجموع: ۹۰۸۲

ترتيب الكتاب: قال العلامة الكشميريؒ ولعمري أن المصنف أبدع في بدأ كتاب فصدره بالوحي على خلاف دأب المصنفين

إشارة إلى أن أول معاملة العبد مع الرب الماتقوم بالوحي ثم بالايان ثم بالعلم ثم سائر الأعمال كما قال تعالى: ما كنت

تدرى ما الكتاب والا الايمان. ثم علمه ما علمه بالوحي فهو مقدمة للايمان والأعمال فهو مقدم طبعا فلا بد أن يكون مقدما

وضعا. | نيش البخاري: ۳۱ |

وقال الشيخ البادشاه رحمه الله تعالى: فإصلاح النية موقوف عليه لجميع الأعمال. ومدار الأعمال من الحسن والقصد على

الوحى . [تقریر البخاری: ۲۲]

(۷)

باب اسلام سلمان الفارسی رضی اللہ عنہ

فیه ثلاثہ احادیث متصلہ الی سلمان رضی اللہ عنہ ففی الأول انتقالہ من سید الی سید . و فی الثانی قال من بلده لی رامہرمز و فی الثالث بیان مدۃ الفترۃ بین عیسیٰ الخلیفۃ الی محمد ﷺ .

وقصده مشہورۃ و ہى أنه كان محوسيا فہرب من ابيه لطلب الحق فلحق براهب ثم بجماعة الرهبان واحدا بعد واحد الخ

رقم: ۱۰۸: ۵۶۲ و قال: انا سلمة ابن الاسلام: ۱۳ المصنوع: بکے: قس: ۱۰۸: ۵۶۲

وعاش مائین وخمسين سنة بلا خلاف وقيل وقيل ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين . وقد مضى فی ص: ۲۹۵: وقال

النبي ﷺ لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه . و فی هامش رقم: ۷: فقصد مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه فی وادی

القری اليهودی ثم اشتراه من يهودی آخر الخ

الربط بترجمة الباب: حدثني الحسن بن عمر ليس فيه شيء يدل على الترجمة الا أن يقال أن تداوله هذا العدد من واحد الى

واحد انما كان لطلب الاسلام في هذا المقدار تحصل المطابقة جلد ۷ ص ۷۳: (العمدة)

من رامہرمز: یعنی باشندہ رامہرمز فارس کا ہوں حق کی طلب میں گھرا یا مجبور کر مختلف دشواریوں کے بعد اسلام نصیب ہوا۔ [تقریر البخاری: ۶: ۸۶۸]

وقال فترۃ: وقال تعالى: يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترۃ من الرسل الخ . [سورة المائدة: ۱۱۹]

حدثنا محمد بن يوسف حدثني الحسن بن مدرک هذا لا تعلق له بالترجمة وكذلك الذي قبله وانما ذكرهما اتفاقا

لكونهما يتعلقان به وقال الكرمانی: تعلق هذه الأحادیث باسلامه یعنی أنه أسلم بعد تداول بضعة عشر ربا وبعد هجرته عن

وطنه وبعد عيشه مدة طويلة .

الربط بما قبل: و فی الباب السابق بمآل اليهود وبعض أعماله و فی هذا أيضا ذهاب سلمان الی راهب بعد راءب و شراء يهودی

بعد يهودی اياه رضی اللہ عنہ . [ناکی | عن عمه]

والربط مع كتاب المناقب أيضا ظاهر لأن الاسلام من اعلى المناقب . [ناکی | عن عمه:]

- ١ كتاب المناسك :
- ٢ باب وجوب الحج و فضله :
- ٢ باب قول الله تعالى ياتوك رجالا اه.....
- ٣ باب الحج على الرجل :
- ٤ باب فضل الحج المبرور صد ٢٠٦ س ٢ :
- ٥ باب فرض مواقيت اه.....
- ٥ باب قول الله تعالى و تزودوا.....
- ٦ باب مهل اهل مكة للحج و العمرة :
- ٦ باب ميقات اهل المدينة و لا يهلوا.....
- ٧ باب مهل اهل الشام :
- ٧ باب مهل اهل نجد :
- ٧ باب مهل من كان دون الميقات :
- ٨ باب مهل اهل اليمن :
- ٨ باب الصلاة بذى الحليفة :
- ٨ باب خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق الشجرة :
- ٨ باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الحج.....
- ٩ باب غسل الخلق :
- ٩ باب الطيب للاحرام الخ.....
- ٩ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب :
- ٩ باب الركوب و الارتداف في الحج.....
- ١٢ باب من بات بذى الحليفة اه.....
- ١٢ باب رفع الصوت بالاھلال :
- ١٣ باب التلبية صد ٢١٠.....
- ١٤ باب التحميد و التسبيح اه.....

الجزء الثالث	٥٦٢	هدية الباجوري
١٥	باب من اهل حين استوت به راحلته
١٥	باب الاهلال مستقبل القبلة
١٥	باب التلبية اذا انحدر اه :
١٦	باب كيف تهل الحائض والنفساء :
١٧	قوله فانما طافوا طوافا واحدا :
١٩	باب من اهل كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
١٩	باب قول الله تعالى الحج الشهر معلومات
٢١	باب التمتع والاقران اه ص ٢١٢ س ٩
٢٣	باب من لبي بالحج و سماء
٢٣	باب التمتع اه
٢٣	باب قول الله تعالى ذلك لمن يكن
٢٣	باب الاغتسال اه ص ٢١٤ س ٧ :
٢٤	باب دخول مكة نهارا وليلا
٢٤	باب من اين يدخل مكة :
٢٤	باب من اين يخرج اه
٢٤	باب فضل مكة :
٢٥	باب فضل الحرم ٢١٦ س ٣
٢٦	باب توريث دور مكة اه
٢٨	باب نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة اه :
٢٨	باب قول الله تعالى (٣٥) ابراهيم
٢٩	باب قول الله تعالى (٩٧ : المائدة) :
٣١	باب كسوة الكعبة ص ٢١٧ س ٧ :
٣١	باب هدم الكعبة في اخر الزمان
٣١	باب ما ذكر في الحجر الاسود :

- ۳۱ باب اغلاق البيت
- ۳۲ باب الصلاة في الكعبة :
- ۳۲ باب من لم يدخل الكعبة
- ۳۲ باب من كبر في نواحي الكعبة ص ۲۱۸ س ۱ :
- ۳۳ باب كيف كان بدأ الرمل
- ۳۳ باب استلام الحجر الاسود :
- ۳۴ باب استلام الركن بالمحجن :
- ۳۴ باب من لم يستلم الا الركنين اه
- ۳۵ باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة اه
- ۳۶ باب طواف النساء مع الرجال :
- ۳۷ باب الكلام في الطواف
- ۳۷ باب اذا راى سيرا اه
- ۳۷ باب لا يطوف بالبيت عريان اه
- ۳۷ باب اذا وقف في الطواف
- ۳۸ باب طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - :
- ۳۸ باب من لم يقرب الكعبة اه
- ۳۹ باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
- ۳۹ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام :
- ۴۰ باب الطواف بعد الصبح و العصر :
- ۴۰ باب المريض يطوف راكبا :
- ۴۰ باب سقاية الحاج :
- باب ما جاء في زمزم :
- ۴۱ باب طواف القارن :
- ۴۲ باب الطواف على وضوء :

- ۴۲ باب وجوب الصفا و المروة اه.....
- ۴۲ باب ما جاء في السعي بن الصفا و المروة :
- ۴۳ باب تقضي الحائض اه :
- ۴۴ باب الالهلال من البطحاء :
- ۴۵ باب اين يصلي الظهر يوم التروية :
- ۴۵ باب الصلاة بمنى :
- ۴۶ باب الصوم يوم عرفة
- ۴۶ باب التلبية و التكبير اه.....
- ۴۶ باب التهجير بالرواح يوم عرفة :
- ۴۷ باب الوقوف على الدابة بعرفة.....
- ۴۷ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة
- ۴۷ باب قصر الخطبة يوم عرفة :
- ۴۷ باب التعجيل الى الموقف
- ۴۸ باب الوقوف بعرفة.....
- ۴۸ باب النزول بين عرفة وجمع.....
- ۴۸ باب امر النبي - صلى الله عليه وسلم
- ۴۹ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة :
- ۴۹ باب من اذن و اقام لكل واحد :
- ۴۹ باب من قدم ضعفة اهله
- ۵۰ باب متى يصلي الفجر بجمع :
- ۵۱ باب متى يدفع من جمع ۲۲۸ /س ۱۶
- ۵۱ باب التلبية و التكبير اه.....
- ۵۲ باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ۱۹۶ : البقرة.....
- ۵۲ باب ركوب البدن لقوله (الحج ۳۶)

- ۵۳ باب من ساق البدن معه
- ۵۳ باب من اشترى الهدى من الطريق
- ۵۳ باب من اشعر :
- ۵۵ باب قتل القلائد للبدن و البقر :
- ۵۵ باب اشعار البدن :
- ۵۶ باب تقليد الغنم :
- ۵۶ باب القلائد من العهن :
- ۵۶ باب تقليد النعل :
- ۵۷ باب الجلال للبدن :
- ۵۷ باب من اشترى هديه الخ
- ۵۷ باب ذبح البقر عن نسائه
- ۵۷ باب النحر في منحر النبي - صلى الله عليه وسلم
- ۵۸ باب نحر الابل مقيدة :
- ۵۸ باب نحر الملبدن قائمة :
- ۵۸ باب و اذ بونا لابراهيم اهـ (الحج ۲۶ و ۳۰)
- ۵۹ باب الذبح قبل الحلق :
- ۶۱ باب من لبس راسه عند الاحرام و حلق :
- ۶۱ باب الحلق و التقصير اهـ ۲۳۳
- ۶۲ باب تقصير المتمتع اهـ
- ۶۲ باب الزيارة يوم النحر :
- ۶۴ باب الخطبة ايام منى :
- ۶۵ باب هل يبئ اصحاب السقاية اهـ
- ۶۶ باب رمي الجمار
- ۶۶ باب رمي الجمار من بطن الوادي

- ۶۶ باب رمي الجمار اه ذكر ابن عمر رضي الله عنهما
- ۶۷ باب يكبر مع كل حصة اه
- ۶۷ باب من رمى جمرة العقبة و لم يقف
- ۶۷ باب رفع اليدين اه
- ۶۷ باب الطيب بعد رمي الجمار
- ۶۸ باب طواف الوداع
- ۶۸ باب اذا حاضت المرأة ص ۲۳۷ س ۱ :
- ۶۹ باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
- ۶۹ باب المحصب :
- ۶۹ باب النزول بذي طوى
- ۷۰ باب من نزل بذي طوى اه ص ۲۳۹ س ۵ :
- ۷۰ باب التجارة ايام الموسم
- ۷۱ باب الادلاج من المحصب :
- ۷۲ ابواب العمرة
- ۷۲ باب وجوب العمرة و فضلها :
- ۷۳ باب من اعتمر قبل الحج
- ۷۳ باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - :
- ۷۴ باب عمرة في رمضان :
- ۷۵ باب العمرة ليلة الحصبه
- ۷۵ باب عمرة التنعيم
- ۷۶ باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي :
- ۷۶ باب اجر العمرة على قدر النصب :
- ۷۷ باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة اه
- ۷۷ باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ص ۲۴۱ س ۱

- ۷۸ باب متى يحل المعتمر :
- ۷۹ باب ما يقول اذا رجع من الحج اه
- ۷۹ باب استقبال الحاج
- ۷۹ باب القدوم بالغداة
- ۷۹ باب الدخول بالعشي :
- ۸۰ باب قول الله واتوا البيوت اه
- ۸۰ باب السفر قطعة من العذاب
- ۸۰ باب المسافر اذا جدّ به السير اه
- ۸۱ باب المحصر اه ۲۴۳ س ۳
- ۸۱ باب اذا احصر المقيم :
- ۸۲ باب الاحصار في الحج
- ۸۲ باب التحرق قبل الحلق :
- ۸۳ باب من قال ليس على المحصر بدل
- ۸۴ باب قول الله فمن كان منكم مريضا
- ۸۴ باب في الفدية نصف صاع
- ۸۴ باب النسك شاة
- ۸۵ باب جزاء الصيد و نحوه
- ۸۸ باب لا يشير المحرم الى الصيد اه
- ۸۹ باب اذا اهدى للمحرم حمارا اه
- ۹۰ باب ما يقتل المحرم من الدواب ۲۴۶
- ۹۰ باب لا يعضد شجر الحرم :
- ۹۱ باب لا ينفر صيد الحرم :
- ۹۱ باب لا يحل القتال بمكة :
- ۹۱ باب الحجامة للمحرم :

- ۹۲ باب تزويج المحرم (ص ۲۴۸ س ۴) :
- ۹۳ باب ما ينهي من الطيب اه :
- ۹۴ باب الاغتسال للمحرم :
- ۹۴ باب اذا لم يجد الازار فليس السراويل :
- ۹۵ باب لبس السلاح للمحرم :
- ۹۵ باب دخول الحرم و مكة بغير احرام :
- ۹۶ باب اذا احرم جاهلا و عليه قميص ص ۲۴۹ :
- ۹۷ باب المحرم يموت بعرفة الخ :
- ۹۷ باب سنة المحرم اذا مات :
- ۹۸ باب الحج و النذر الخ :
- ۹۸ باب الحج عمن لا يستطيع اه (ص ۲۵۰) :
- ۹۸ باب حج المرأة عن الرجل :
- ۹۹ باب حج الصبيان :
- ۹۹ باب حج النساء :
- ۱۰۱ باب من نذر المشي الى الكعبة :
- ۱۰۲ فضائل المدينة :
- ۱۰۳ باب فضل المدينة : ۲۵۲ س ۲ :
- ۱۰۴ باب المدينة طابة :
- ۱۰۴ باب لابتي المدينة :
- ۱۰۴ باب من رغب من المدينة :
- ۱۰۴ باب الايمان يارز الى المدينة :
- ۱۰۵ باب اطام المدينة :
- ۱۰۵ باب لا يدخل الدجال اه :
- ۱۰۶ باب المدينة تنفي الخبث :

- ۱۰۶..... باب :
- ۱۰۶..... باب كراهية النبي - صلى الله عليه وسلم - ان تعري المدينة
- ۱۰۷..... باب
- ۱۰۹..... كتاب الصوم
- ۱۱۰..... باب وجوب صوم رمضان :
- ۱۱۱..... باب فضل الصوم :
- ۱۱۱..... باب الصوم كفارة :
- ۱۱۱..... باب الريان للصائمين :
- ۱۱۲..... باب هل يقال رمضان او شهر رمضان اه : ^{بسم الله}
- ۱۱۳..... باب روية الهلال :
- ۱۱۵..... باب الصوم لمن خاف اه
- ۱۱۶..... باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا رايتم الهلال
- ۱۱۶..... باب شهرا عيد لا ينقصان :
- ۱۱۶..... باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نكتب اه
- ۱۱۷..... باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم الخ
- ۱۱۷..... باب قول الله احل لكم الاية
- ۱۱۷..... باب قول الله وكلوا و اشربوا :
- ۱۱۷..... باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنكم اه
- ۱۱۸..... باب تعجيل السحور :
- ۱۱۸..... باب بركة السحور من غير ايجابه :
- ۱۱۹..... باب اذا نوى بالنهار صوما :
- ۱۲۰..... باب الصائم يصبح جنبا :
- ۱۲۱..... باب المباشرة للصائم :

- ١٢٢..... باب القبلة للصائم :
- ١٢٢..... باب اغتسال الصائم :
- ١٢٤..... باب الصائم اذا اكل ١٥٩ :
- ١٢٦..... باب السواك الرطب و اليايس اهـ :
- ١٢٧..... باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا توضأ اهـ :
- ١٢٨..... باب اذا جامع رمضان :
- ١٢٩..... باب اذا جامع في رمضان اهـ :
- ١٢٩..... باب المجامع في رمضان هل صد ٢٦٠ س ٣ :
- ١٢٩..... باب الحجامة و القيء للصائم :
- ١٣١..... باب الصوم في السفر و الافطار :
- ١٣٢..... باب اذا صام اياما ثم سافر :
- ١٣٢..... باب صد ٢٦١ س ١ :
- ١٣٢..... باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن ظلل اهـ :
- ١٣٣..... باب من افطر في السفر س ٩ :
- ١٣٣..... باب و على الذين يطيقونه اهـ :
- ١٣٣..... باب متى يقضي رمضان :
- ١٣٥..... باب الحائض تترك الصوم اهـ :
- ١٣٥..... باب من مات و عليه صوم :
- ١٣٦..... قوله جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - صد ٢٦٢ :
- ١٣٧..... باب متى يحل فطر الصائم :
- ١٣٨..... باب تعجيل الافطار صد ٢٦٣ :
- ١٣٨..... باب اذا افطر اهـ :
- ١٣٩..... باب صوم الصبيان :
- ١٤٠..... باب الوصال :

- ۱۴۰..... باب التكيل لمن اكثر الوصال :
- ۱۴۰..... باب الوصال الى السحر :
- ۱۴۱..... باب صوم شعبان
- ۱۴۱..... باب حق الضيف : ص ۲۵۶
- ۱۴۲..... باب صوم الدهر :
- ۱۴۲..... باب صوم داؤد عليه السلام
- ۱۴۳..... باب صيام البيض
- ۱۴۳..... باب من زار قوما فلم يفطر اه
- ۱۴۳..... باب الصوم من اخر الشهر
- ۱۴۴..... باب صوم يوم الجمعة
- ۱۴۵..... باب هل يخص شيئا من الايام ص ۲۶۷
- ۱۴۶..... باب صوم يوم الفطر :
- ۱۴۶..... باب صوم يوم النحر :
- ۱۴۶..... باب صيام ايام التشريق :
- ۱۴۷..... باب صيام يوم عاشوراء :
- ۱۴۹..... كتاب التراويح :
- ۱۵۰..... باب فضل ليلة القدر
- ۱۵۰..... باب تحري ليلة القدر في الوتراه
- ۱۵۲..... ابواب الاعتكاف :
- ۱۵۳..... باب غسل المعتكف :
- ۱۵۳..... باب الاعتكاف ليلا :
- ۱۵۳..... باب اعتكاف النساء
- ۱۵۴..... باب هل يخرج المعتكف اه
- ۱۵۴..... باب اعتكاف المستحاضة :

- ۱۵۴..... باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه :
- ۱۵۵..... باب من خرج من اعتكافه عند الصبح :
- ۱۵۵..... باب من لم ير عليه صوما :
- ۱۵۵..... باب اذا نذر في الجاهلية :
- ۱۵۵..... باب الاعتكاف في العشر الاوسط اه.....
- ۱۵۶..... كتاب البيوع :
- ۱۵۷..... باب ما جاء في قول الله (فاذا قضيت الصلاة) اه و قوله (و لا تاكلوا اموالكم)
- ۱۵۷..... باب الحلال بين اه.....
- ۱۵۸..... باب تفسير المشبهات
- ۱۵۹..... باب من لم ير الوسوس اه :
- ۱۵۹..... باب قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة) : الجمعة ۱۱
- ۱۵۹..... باب من لم يبال اه
- ۱۶۰..... باب التجارة في البر وغيره : ۲۷۷ : سن ۱ :
- ۱۶۰..... باب الخروج في التجارة :
- ۱۶۰..... باب التجارة في البحر :
- ۱۶۱..... باب قول الله (واذا رأوا تجارة) الجمعة ۱۱
- ۱۶۱..... باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة :
- ۱۶۲..... باب كسب الرجل و عمله بيده :
- ۱۶۲..... باب السهولة و السماحة : و من طلب حقا اه.....
- ۱۶۲..... باب من انظر موسرا :
- ۱۶۳..... باب اذا بين البيعان :
- ۱۶۴..... باب ما قيل في اللحم اه.....
- ۱۶۵..... باب موكل الربوا لقوله ۲۷۸ و ۲۷۹ البقرة :
- ۱۶۵..... باب يحق الله الربا : ۲۷۶ : البقرة :

- ۱۶۵..... باب ما قيل في الصواغ اه.....
- ۱۶۶..... باب ذكر القين :
- ۱۶۷..... باب الخياط.....
- ۱۶۷..... باب النساج.....
- ۱۶۷..... باب النجار.....
- ۱۶۷..... باب شرى الامام الخوايج اه :
- ۱۶۸..... باب و اذا اشترى دابة اه :
- ۱۶۸..... باب الاسواق التي كانت في الجاهلية.....
- ۱۶۹..... باب شراء الابل الهيم :
- ۱۶۹..... باب بيع السلاح في الفتنة :
- ۱۷۰..... باب في العطار و بيع المسك.....
- ۱۷۰..... باب ذكر الحجام ص ۲۸۳ :
- ۱۷۱..... باب التجارة فيما يكره لُبسه للرجال و النساء.....
- ۱۷۱..... باب صاحب السلعة احق بالبيع :
- ۱۷۱..... باب كم يجوز الخيار :
- ۱۷۲..... باب اذا لم يوقت :
- ۱۷۲..... باب البيعان بالخيار :
- ۱۷۲..... باب اذا خیر احدهما اه :
- ۱۷۲..... باب اذا كان البائع بالخيار :
- ۱۷۳..... باب اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته :
- ۱۷۳..... باب ما يكره من الخداع في البيع :
- ۱۷۴..... باب كراهية الصخب في السوق :
- ۱۷۵..... باب الكيل على البائع و المعطي :
- ۱۷۶..... باب ما يستحب من الكيل :

- ١٧٦..... باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم ومدته :
- ١٧٦..... باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ص ٢٨٦ :
- ١٧٧..... باب بيع الطعام قبل ان يقبض اه.....
- ١٧٨..... باب من رأى اذا اشترى طعاما الخ :
- ١٧٨..... باب اذا اشترى متاعا او دابة اه ص ٢٨٧ :
- ١٧٩..... باب لا يبيع على بيع اخيه :
- ١٧٩..... باب بيع المزايدة :
- ١٨٠..... باب النجش :
- ١٨٠..... باب بيع الغرر و حبل الحبله :
- ١٨١..... باب في بيع الملامسة :
- ١٨١..... باب بيع المنابذة :
- ١٨١..... باب النهي للبائع ان لا يحقل الابل اه (٢٨٨)
- ١٨٥..... باب ان شأ المصراة اه.....
- ١٨٦..... باب الشرى و البيع مع النساء :
- ١٨٦..... باب هل يبيع حاضر لباد اه :
- ١٨٧..... باب من كره
- ١٨٧..... باب النهي عن تلقي الركبان :
- ١٨٨..... باب اذا اشترطاً شروط ص ٢٩٠ :
- ١٩٠..... باب بيع الورق بالذهب نسيئة :
- ١٩٠..... باب بيع الذهب بالورق اه :
- ١٩٠..... باب بيع المزابنة اه :
- ١٩١..... باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب اه :
- ١٩١..... باب تفسير العرايا :
- ١٩٢..... باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها :

- ۱۹۳..... باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها :
- ۱۹۳..... باب اذا باع الثمار قبل اهـ :
- ۱۹۴..... باب شرى الطعام الى اجل :
- ۱۹۴..... باب اذا اراد بيع تمر اهـ :
- ۱۹۴..... باب قبض ما باع نخلا قد ابرت اهـ :
- ۱۹۵..... باب بيع الزرع بالطعام كيلا :
- ۱۹۵..... باب بيع النخل باصلها :
- ۱۹۵..... باب بيع المخاضرة :
- ۱۹۵..... باب بيع الجمار و اكله :
- ۱۹۵..... باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون صد ۲۹۴ .
- ۱۹۷..... باب بيع الشريك مع شريكه :
- ۱۹۷..... باب بيع الارض و الدور اهـ :
- ۱۹۷..... باب اذا اشترى شيئا لغيره :
- ۱۹۸..... باب شرى المملوك اهـ صد ۲۹۵ .
- ۱۹۹..... باب جلود الميتة ۲۹۶ س ۷ :
- ۲۰۰..... باب قتل الخنزير :
- ۲۰۰..... باب لا يذاب شحم الميتة :
- ۲۰۰..... باب بيع التصاوير اهـ :
- ۲۰۱..... باب تحريم التجارة في الخمر :
- ۲۰۱..... باب اثم من باع حرًا :
- ۲۰۱..... باب امر النبي اليهود ببيع ارضيهم اهـ صد ۲۹۷ :
- ۲۰۲..... باب بيع العبد بالعبد و الحيوان بالحيوان لنسيئة :
- ۲۰۴..... باب بيع المدبر :

- ۲۰۴..... باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرها :
- ۲۰۵..... باب بيع الميتة و الاصنام :
- ۲۰۵..... باب ثمن الكلب.....
- ۲۰۷..... كتاب السلم : ص ۲۹۸.....
- ۲۰۷..... باب السلم فى كيل معلوم :
- ۲۰۸..... باب السلم فى وزن معلوم :
- ۲۰۸..... باب السلم الى من ليس عنده اصل :
- ۲۰۸..... باب السلم فى النخل :
- ۲۰۸..... باب الكفيل فى السلم :
- ۲۰۸..... باب السلم الى اجل معلوم :
- ۲۱۱..... كتاب الشفعة : ۳۰۰۰ :
- ۲۱۳..... كتاب الآجارات :
- ۲۱۲..... باب استجار المشركين :
- ۲۱۴..... باب اذا استاجرا جيرا ليعمل له اه :
- ۲۱۴..... باب الاجير فى الغزو :
- ۲۱۵..... باب من استاجر اجيرا اه :
- ۲۱۵..... باب اذا استاجر اجيرا يقيم حائطا : ص ۳۰۲ :
- ۲۱۵..... باب الاجارة الى نصف النهار :
- ۲۱۶..... باب من منع اجرا العمل :
- ۲۱۶..... باب من استاجر اجيرا فترك اجره الخ :
- ۲۱۷..... باب اجر السمسة :
- ۲۱۸..... باب هل يواجر الرجل اه : ۴۰۳ س ۱ :
- ۲۱۸..... باب ما يعطى فى الرقية على احباء العرب :
- ۲۲۰..... باب ما جاء فى كسب البغى اه :

- ۲۲۱..... : باب عسف الفحل
- ۲۲۱..... : ۳۰۵ ص : باب اذا استاجر ارضا فعات احدهما
- ۲۲۳..... : ۳۰۵ ص : باب في الحوالة اه
- ۲۲۴..... : باب اذا احال على ملى اه
- ۲۲۴..... : باب اذا احال دين الميت اه
- ۲۲۵..... : كتاب الكفالة
- ۲۲۷..... : باب من تكفل عن ميت اه
- ۲۲۸..... : باب جوار ابى بكر رضي الله عنه
- ۲۲۹..... : ۳۳۸ ص : كتاب الوكالة
- ۲۲۹..... : باب اذا وكل المسلم اه
- ۲۳۰..... : باب الوكالة في الصرف والميزان
- ۲۳۰..... : باب اذا بصرا لراعى او الوكيل اه
- ۲۳۱..... : ۳۰۹ ص : باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
- ۲۳۱..... : باب الوكالة في قضاء الديون
- ۲۳۲..... : باب اذا وكل رجل اه
- ۲۳۲..... : باب وكالة المرأة الامام
- ۲۳۳..... : باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فاجازه الموكل
- ۲۳۳..... : باب الوكالة في الوقف اه
- ۲۳۴..... : باب الوكالة في الحدود
- ۲۳۴..... : باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه اه
- ۲۳۵..... : ابواب الحرث والمذارعة وما جاء فيه
- ۲۳۵..... : باب فضل الزرع اه
- ۲۳۵..... : باب ما يحذر من عواقب الاشتغال اه
- ۲۳۶..... : باب اقتناء الكلب اه

- ۲۳۶..... باب استعمال البقر للحراثة :
- ۲۳۸..... باب قطع الشجر اه :
- ۲۳۸..... باب المزارعة بالشطر :
- ۲۴۲..... باب اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم اه :
- ۱۴۳..... باب من احب ارضا مواتا :
- ۲۴۴..... باب :
- ۲۴۵..... باب اذا قال رب الارض اه :
- ۲۴۵..... باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى آه :
- ۲۴۵..... باب كراء الارض بالذهب والفضة :
- ۲۴۶..... باب :
- ۲۴۶..... باب ماجاء فى الغرس : ۳۱۶ :
- ۲۴۷..... كتاب المساقاة :
- ۲۴۷..... باب فى الشرب :
- ۲۴۸..... باب من قال ان صاحب الماء اه : صد ۳۱۷ :
- ۲۴۸..... باب من حفر بئراً اه :
- ۲۴۸..... باب الخصومة فى البئر اه :
- ۲۴۹..... باب اثم من منع ابن السبيل اه :
- ۲۴۹..... باب سكر الانهار :
- ۲۴۹..... باب شرب الاعلى الى الكعبين :
- ۲۴۹..... باب فضل سقى الماء : ۳۱۸ :
- ۲۴۹..... باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه :
- ۲۵۱..... باب لاحمى الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم :
- ۲۵۱..... باب شرب الناس وسقى الدواب اه :

- ۲۵۲..... باب بيع الحطب والكلاء :
- ۲۵۲..... باب القطائع :
- ۲۵۲..... باب كتابة القطائع :
- ۲۵۳..... باب الرجل يكون له ممرا وشرب اه :
- ۲۵۴..... كتاب في الاستقراض :
- ۲۵۴..... باب من اشترى بالدين اه :
- ۲۵۴..... باب اداء الديون :
- ۲۵۵..... باب استقراض الابل :
- ۲۵۵..... باب حسن التقاضى :
- ۲۵۵..... باب هل يعطى اكبر من سنه : ۳۲۲ .
- ۲۵۵..... باب اذا قاضى دون حقه :
- ۲۵۶..... باب اذا قاص او جازفه بالدين :
- ۲۵۶..... باب لصاحب الحق مقال :
- ۲۵۶..... باب اذا وجد ماله اه :
- ۲۵۸..... باب اذا اقرضه الى اجل مسمى :
- ۲۵۹..... باب الشفاعة فى وضع الدين :
- ۲۶۰..... كتاب الخصومات :
- ۲۶۰..... باب من ردا امر السفية :
- ۲۶۱..... باب اخرج اهل المعاصى :
- ۲۶۲..... باب الربط والحبس فى الحرم :
- ۲۶۳..... كتاب فى اللقطة :
- ۲۶۴..... باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة اه :
- ۲۶۴..... باب اذا وجد خشبة فى البحراء :
- ۲۶۴..... باب اذا وجد تمره :

- ۲۶۵..... باب كيف تعرف اه :
 ۲۶۵..... باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذن :
 ۲۶۵..... باب اذا جاء صاحب اللقطة اه :
 ۲۶۶..... باب هل ياخذ اللقطة اه :
 ۲۶۶..... باب من عرف اللقطة ولم يدفعها للسلطان :
 ۲۶۶..... باب :
 ۲۶۷..... ابواب المظالم والقصاص :
 ۲۶۷..... باب قصاص المظالم :
 ۲۶۸..... باب الانتصار :
 ۲۶۸..... باب عفو المظلوم :
 ۲۶۹..... باب الظلم ظلمات اه :
 ۲۶۹..... باب اذا حلله من ظلمه اه :
 ۲۷۰..... باب اذا اذن له اه :
 ۲۷۰..... باب اثم من ظلم شيئاً من الارض :
 ۲۷۰..... باب قول الله وهو الد الخصام :
 ۲۷۱..... باب قصاص المظلوم :
 ۲۷۲..... باب فى السقائف :
 ۲۷۲..... باب صب الخمر فى الطريق :
 ۲۷۲..... باب الآبار اه :
 ۲۷۲..... باب الغرفة والعلية اه :
 ۲۷۴..... باب من اخذ الغصن اه : ۳۳۶
 ۲۷۴..... باب اذا ختلفوا فى الطريق الميتاء اه :
 ۲۷۵..... باب النهى بغير اذن صاحبه :
 ۲۷۵..... باب كسرا الصليب اه : ۳۳۶

- ۲۷۶..... باب هل تكسر الدنان الخ :
- ۲۷۷..... باب من قاتل اه :
- ۲۷۷..... باب اذا كسر قصعة اه :
- ۲۷۷..... باب اذا هدم حائطا :
- ۲۷۸..... باب الشركة فى الطعام : ۳۳۷
- ۲۷۹..... باب ما كان من خليطين اه :
- ۲۷۹..... باب القران فى التمر :
- ۲۸۰..... باب تقويم الاشياء بين الشركاء اه :
- ۲۸۰..... باب هل يقرع فى القسمة :
- ۲۸۰..... باب شركة اليتيم واهل الميراث :
- ۲۸۱..... باب الشركة فى الارضين اه :
- ۲۸۲..... باب الشركة فى الطعام وغيره :
- ۲۸۴..... كتاب الرهن فى الحضرة :
- ۲۸۵..... باب الرهن عند اليهود وغيرهم :
- ۲۸۶..... كتاب العتق :
- ۲۸۶..... باب اذا اعتق عبدا بين اثنين :
- ۲۸۷..... باب اذا اعتق نصيبا له فى عبداه :
- ۲۸۸..... باب الخطاء والنسيان :
- ۲۸۹..... باب اذا قال لعبده هو لله : اه.....
- ۲۸۹..... باب بيع المدبر :
- ۲۸۹..... باب بيع الولاء اه.....
- ۲۹۰..... باب اذا اسر اخو الرجل اه :
- ۲۹۰..... باب عتق المشرك :
- ۲۹۱..... باب من ملك من العرب اه :

- ٢٩١..... : باب فضل من ادب اه : ٣٤٦ س ١
- ٢٩١..... : باب العبد اذا احسن عبادة اه :
- ٢٩٢..... : باب كراهية التطاول :
- ٢٩٣..... : باب اذا اتاه خادمه اه :
- ٢٩٣..... : باب اذا ضرب العبد اه :
- ٢٩٤..... : كتاب المكاتب :
- ٢٩٤..... : باب اثم من قذف مملوكه :
- ٢٩٤..... : باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم :
- ٢٩٥..... : باب ما يجوز من شروط الكتابة اه :
- ٢٩٥..... : باب استعانة المكاتب وسواله :
- ٢٩٥..... : باب بيع المكاتب :
- ٢٩٦..... : باب اذا قال المكاتب :
- ٢٩٧..... : كتاب الهبة :
- ٢٩٧..... : باب القليل من الهبة :
- ٢٩٧..... : باب من استقى :
- ٢٩٨..... : باب قبول هدية الصيد :
- ٢٩٨..... : باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه : ٣٥١
- ٢٩٩..... : باب ما لا يرد من الهدية :
- ٢٩٩..... : باب من رأى الهبة الغائبة جائزه :
- ٣٠٠..... : باب الهبة للولد : ٣٥٢
- ٣٠١..... : باب هبة قال الرجل س ١١٦ :
- ٣٠١..... : باب هبة المرأة لغير زوجها :
- ٣٠٢..... : باب بمن يبدأ بالهدية :
- ٣٠٢..... : باب من لم يقبل الهدية لعله :

- ۳۰۲..... باب اذا وهب هبة او وعدتم مات اه :
- ۳۰۳..... باب اذا وهب هبة اه :
- ۳۰۴..... باب هبة الواحد للجماعة :
- ۳۰۵..... باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة :
- ۳۰۷..... باب الهدية للمشركين : ۳۵۷
- ۳۰۷..... باب لا يحل ان يرجع اه :
- ۳۰۸..... باب
- ۳۰۹..... باب ما قيل في العمرى والرقبى :
- ۳۰۹..... باب من استعار من الناس :
- ۳۱۰..... باب فضل المغيحة : ۳۵۸
- ۳۱۰..... باب اذا قال اخذتمك هذه الجارية :
- ۳۱۱..... كتاب الشهادات :
- ۳۱۱..... باب ما جاء فى البينة اه
- ۳۱۱..... باب اذا عدل رجل احدا :
- ۳۱۲..... باب شهادة المخبتى :
- ۳۱۳..... باب الشهداء العدول :
- ۳۱۴..... باب تعديل كم يجوز :
- ۳۱۴..... باب الشهادة على الانساب الخ
- ۳۱۵..... باب شهادة القاذف اه
- ۳۱۸..... باب لا يشهد على شهادة الزور :
- ۳۱۸..... باب ما قيل فى شهادة الزور :
- ۳۱۹..... باب شهادة الاعمى :
- ۳۲۱..... باب شهادة النساء :
- ۳۲۱..... باب شهادة الاماء والعبيد :

الجزء الثالث	۵۸۴	هدية الباجوري
۳۲۱.....		باب شهادة المرخصة :
۳۲۱.....		باب تعديل النساء :
۳۲۳.....		باب اذا زكى رجل رجلا كفاه :
۳۲۴.....		باب بلوغ الصبيان :
۳۲۵.....		باب سوال الحاكم :
۳۲۵.....		باب اليمين على المدعى عليه :
۳۲۶.....		باب :
۳۲۶.....		باب اذا ادعى او قذف اه :
۳۲۶.....		باب اليمين بعد العصر :
۳۲۷.....		باب اذا تسارع قوم اه :
۳۲۷.....		باب قول الله تعالى ان الذين اه (آل عمران ۷۷) :
۳۲۷.....		باب كيف يستحلف :
۳۲۸.....		باب من اقام البينة بعد اليمين :
۳۲۸.....		باب من امر بانجاز الوعد اه :
۳۳۰.....		باب القرعة في المشكلات :
۳۳۲.....		كتاب الصلح :
۳۳۳.....		باب ليس الكاذب اه ص ۳۷۱ :
۳۳۳.....		باب قول الله ان يصالحا بينهما اه (النساء ۱۲۸) .
۳۳۴.....		باب الصلح مع المشركين ۳۷۲ :
۳۳۵.....		باب الصلح في الدية :
۳۳۶.....		باب هل يشير الامام بالصلح :
۳۳۶.....		باب فضل الاصلاح :
۳۳۷.....		باب الصلح بالدين و العين :
۳۳۸.....		كتاب الشروط ۳۷۴ :

- ۳۴۱..... باب الشروط في المهر اه
- ۳۴۱..... باب الشروط في المزارعة :
- ۳۴۱..... باب ما لا يجوز من الشروط اه
- ۳۴۲..... باب الشروط التي لا تحمل في الحدود :
- ۳۴۲..... باب ما يجوز من شروط المكاتب اه
- ۳۴۲..... باب الشروط في الطلاق :
- ۳۴۳..... باب الشروط مع الناس بالقول :
- ۳۴۴..... باب الشروط في الولاء :
- ۳۴۴..... باب اذا اشترط في المزارعة اه
- ۳۴۴..... باب الشروط في الجهاد الخ
- ۳۴۵..... باب الشروط في القرض
- ۳۴۵..... باب المكاتب
- ۳۴۶..... باب ما يجوز من الاشتراط
- ۳۴۶..... باب شروط في الوقف
- ۳۴۷..... كتاب الوصايا
- ۳۴۷..... باب الوصايا :
- ۳۴۸..... باب ان يترك :
- ۳۴۸..... باب الوصية بالثلث :
- ۳۴۸..... باب قول الموصي :
- ۳۴۸..... باب اذا اوما المريض :
- ۳۴۹..... باب لا وصية لو ارث :
- ۳۴۹..... باب الصدقة عند الموت :
- ۳۴۹..... باب قول الله تعالى من بعد وصية
- ۳۵۱..... باب تاويل قول الله تعالى من بعد وصية

- ۳۵۴..... باب هل يدخل النساء و الولد في الاقارب
- ۳۵۴..... باب هل ينتفع الواقف بوقفه
- ۳۵۴..... باب اذا وقف شيئا فلم يدفعه اه
- ۳۵۵..... باب اذا قال دارى صدقة :
- ۳۵۵..... باب اذا قال ارضي او بستاني :
- ۳۵۵..... باب اذا تصدق او وقف بعض ماله اه :
- ۳۵۵..... باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
- ۳۵۶..... باب قول الله تعالى و اذا حضر القسمة اولوا القربى
- ۳۵۶..... باب ما يستحب لمن توفي فجاءه اه
- ۳۵۷..... باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اه
- ۳۵۸..... باب اذا وقف ارضا :
- ۳۵۹..... باب وقف الدواب في الكراع اه
- ۳۶۰..... باب قضاء الوصي دين الميت :
- ۳۶۲..... كتاب الجهاد : ۳۹۰
- ۳۶۳..... باب الدعاء بالجهاد اه :
- ۳۶۴..... باب درجات المجاهدين في سبيل الله :
- ۳۶۴..... باب تمنى الشهادة :
- ۳۶۵..... باب من ينكب اه ۳۹۳ :
- ۳۶۶..... باب قول الله عزوجل (من المؤمنين)
- ۳۶۶..... باب عمل صالح قبل القتال :
- ۳۶۷..... باب من اتاه سهم غرب
- ۳۶۷..... باب من قاتل لتكون كلمة الله اه
- ۳۶۷..... باب من اغبرت قدماه :
- ۳۶۸..... باب مسح الغبار اه

- ۳۶۸..... باب الغسل بعد الحرب اه :
 ۳۶۸..... باب فضل قول الله تعالى و لا تحسبن :
 ۳۷۰..... باب الجنة تحت بارقة السيوف :
 ۳۷۲..... باب الشجاعة في الحرب :
 ۳۷۲..... باب من حدث بمشاهده بالحرب :
 ۳۷۲..... باب وجوب النفير :
 ۳۷۲..... باب الكافر يقتل المسلم :
 ۳۷۳..... باب الشهادة سبع :
 ۳۷۳..... باب قول الله لا يستوى القاعدون :
 ۳۷۴..... باب حفر الخندق :
 ۳۷۴..... باب من جسه العذر اه :
 ۳۷۴..... باب فضل النفقة في سبيل الله :
 ۳۷۴..... باب التحنط عند القتال :
 ۳۷۵..... باب فضل الطليعة :
 ۳۷۶..... باب هل يبعث الطليعة وحده :
 ۳۷۶..... باب سفر الاثنين :
 ۳۷۶..... باب الخيل معقود اه :
 ۳۷۶..... باب الجهاد ماض مع البراه :
 ۳۷۷..... باب من احتبس اه :
 ۳۷۷..... باب اسم الفرس و الحمار : صد ۴۰۰ س ۴ :
 ۳۷۷..... باب ما يذكر من شوم الفرس :
 ۳۷۸..... باب الخيل لثلاثة :
 ۳۷۸..... باب من ضرب دابة غيره اه صد ۴۰۱ :
 ۳۷۸..... باب الركوب على دابة صعبة اه :

- ۳۷۸..... باب سهام الفرس :
- ۳۸۰..... باب الركاب و الغرز للدابة :
- ۳۸۱..... باب السبق بين الخيل :
- ۳۸۲..... باب ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم -
- ۳۸۳..... باب غزوة المرأة في البحر :
- ۳۸۴..... باب غزو النساء اه :
- ۳۸۶..... باب ركوب البحر :
- ۳۸۶..... باب من استعان بالضعفاء آه
- ۳۸۷..... باب لا يقول فلان شهيد ص ۴۰۶ س ۳ :
- ۳۸۸..... باب التحريض على الرمي :
- ۳۸۹..... باب اللهو بالحراب و نحوها :
- ۳۸۹..... باب المجن و من يتترس بترس صاحبه
- ۳۸۹..... باب
- ۳۹۰..... باب الدرق :
- ۳۹۰..... باب الحمائل اه :
- ۳۹۰..... باب ما جاء في حيلة السيوف :
- ۳۹۱..... باب من علق سيفه :
- ۳۹۱..... باب لبس البيضة :
- ۳۹۱..... باب من لم يكسر السلاح عند الموت :
- ۳۹۱..... باب تفرق الناس :
- ۳۹۱..... باب ما قيل في الرماح :
- ۳۹۲..... باب ما قيل في درع النبي :
- ۳۹۲..... باب الجبة :
- ۳۹۳..... باب الحرير في الحرب :

- ۳۹۳..... باب ما يذكر في السكين :
- ۳۹۴..... باب ما قيل في قتال الروم :
- ۳۹۴..... باب قتال اليهود :
- ۳۹۴..... باب قتال الترك :
- ۳۹۴..... باب قتال الذين :
- ۳۹۵..... باب من صف اصحابه :
- ۳۹۵..... باب هل يرشد المسلم اه :
- ۳۹۵..... باب الدعاء للمشركين :
- ۳۹۵..... باب دعوة اليهود و النصارى :
- ۳۹۵..... باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ۴۱۲ :
- ۳۹۷..... باب من اراد غزوة اه ص ۴۱۴ :
- ۳۹۹..... باب الخروج بعد الظهر :
- ۳۹۹..... باب الخروج في آخر الشهر :
- ۳۹۹..... باب الخروج في رمضان :
- ۳۹۹..... باب التوديع في السفر :
- ۴۰۰..... باب البيعة في الحرب اه :
- ۴۰۰..... باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون.....
- ۴۰۱..... باب استئذان الرجل الامام اه :
- ۴۰۲..... باب الخروج في الفزع وحده :
- ۴۰۳..... باب ما قيل في لواء النبي - صلى الله عليه وسلم - :
- ۴۰۴..... باب حمل الزاد اه :
- ۴۰۵..... باب حمل الزاد على الرقاب :
- ۴۰۵..... باب ارداف المرأة اه :
- ۴۰۵..... باب من اخذ بالركاب اه :

- ۴۰۵..... : باب كراهة السفر بالمصاحف اه
- ۴۰۶..... : باب التكبير عند الحرب ص ۴۲۰
- ۴۰۷..... : باب ما يكره من رفع الصوت اه
- ۴۰۷..... : باب التسييح اذا هبط اه
- ۴۰۷..... : باب يكتب المسافر
- ۴۰۷..... : باب السير وحده
- ۴۰۸..... : باب السرعة في السير
- ۴۰۸..... : باب اذا حمل على فرس فراها تباع
- ۴۰۸..... : باب الجهاد باذن الوالدين
- ۴۰۹..... : باب ما قيل في الجرس ونحوه
- ۴۰۹..... : باب من اكتب في جيش
- ۴۱۰..... : باب الجاسوس
- ۴۱۰..... : باب الكسوة للاسراء
- ۴۱۰..... : باب فضل من اسلم على يده رجل
- ۴۱۱..... : باب الاسارى في السلاسل
- ۴۱۱..... : باب فضل من اسلم
- ۴۱۱..... : باب اهل الدار بيتون
- ۴۱۲..... : باب قتل الصبيان
- ۴۱۲..... : باب لا يعذب بعذاب الله
- ۴۱۴..... : باب اذا حرق المشرك
- ۴۱۴..... : باب
- ۴۱۴..... : باب حرق الدور و النخيل
- ۴۱۴..... : باب قتل النائم المشرك
- ۴۱۴..... : باب لا تمنوا لقاء العدو

- ۴۱۶..... باب الحرب خدعة :
- ۴۱۷..... باب الكذب في الحرب :
- ۴۷۱..... باب الفتك باهل الحرب :
- ۴۷۱..... باب الرجز في الحرب اه :
- ۴۱۸..... باب من لا يثبت على الخيل صد ۴۲۶ س ۱ :
- ۴۱۸..... باب دواء الجرح اه
- ۴۲۰..... باب قتل الاسير اه
- ۴۲۱..... باب فكاك الاسير :
- ۴۲۲..... باب فداء المشركين :
- ۴۲۲..... باب جوائز الوفد :
- ۴۲۳..... باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
- ۴۲۴..... باب اذا اسلم قوم في دار الحرب اه :
- ۴۲۵..... باب كتابة الامام الناس :
- ۴۲۵..... باب ان الله يؤيد الدين اه
- ۴۲۶..... باب من تأمر في الحرب :
- ۴۲۶..... باب العون بالمدد :
- ۴۲۷..... باب من غلب العدو اه
- ۴۲۷..... باب من قسم الغنمة اه
- ۴۲۷..... باب اذا غنم المشركون :
- ۴۲۸..... باب من تكلم بالفارسية :
- ۴۳۰..... باب الغلول :
- ۴۳۰..... باب القليل من الغلول :
- ۴۳۰..... باب ما يكره من ذبح الابل :
- ۴۳۱..... باب البشارة في الفتح :

- باب ما يعطي للبشير: ۴۳۱
- باب لا محجرت، بعد الفتح: ۴۳۱
- باب اذا اضطر الرجل الى النظر: ۴۳۱
- باب استقبال الغزاة: ۴۳۲
- باب ما يقول اذا رجع من الغزوة: ۴۳۲
- باب الصلاة اذا قدم من سفر: ۴۳۲
- باب الطعام عند القدوم: ۴۳۳
- باب فرض الخمس: ۴۳۴
- باب ادا الخمس من الدين: ۴۳۶
- باب نفقة نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته: ۴۳۶
- باب ما جاء في بيوت ازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ۴۳۶
- باب ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم - : ۴۳۷
- باب الدليل على ان الخمس اهـ ص ۴۳۹ : ۴۳۸
- باب قول الله تعالى (فان لله خمسه) ۴۳۸
- باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - احلت لكم الغنائم : ۴۳۹
- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة : ۴۳۹
- باب كيف قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ۴۴۱ : ۴۴۰
- باب بركة الغازي في ماله حيا و ميتا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - و ولاية الامر ۷۴۴۰
- باب من قال و من الدليل ص ۴۴۲ اهـ : ۴۴۶
- باب من لم يخمس الاسلاب : ۴۴۷
- باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفه قلوبهم : ۴۴۸
- باب الجزية ۴۵۱
- باب اذا وادع الامام اهـ ۴۵۲
- باب الوصاة باهل ذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ۴۴۸ : ۴۵۲

- ۴۵۲..... باب ما اقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - اه :
- ۴۵۳..... باب اثم من قتل :
- ۴۵۴..... باب اخراج اليهود من جزيرة العرب :
- ۴۵۴..... باب اذا غدر المشركون :
- ۴۵۴..... باب دعاء الامام على من نكث عهدا :
- ۴۵۴..... باب امان النساء وجوارهن :
- ۴۵۵..... باب ذمة المسلمين ص ۴۵۰.....
- ۴۵۵..... باب اذا قالو صبانا :
- ۴۵۵..... باب المواعدة :
- ۴۵۶..... باب فضل الوفاء بالعهد :
- ۴۵۶..... باب هل يعفي عن الذمي اذا سحر :
- ۴۵۶..... باب ما يحذر من الغدر :
- ۴۵۶..... باب كيف ينبذ :
- ۴۵۷..... باب اثم من عاهد ثم غدر :
- ۴۵۷..... باب :
- ۴۵۸..... باب المواعدة من غير وقت :
- ۴۵۸..... باب طرح جيف المشركين :
- ۴۵۸..... باب اثم الغادر :
- ۴۵۹..... كتاب بدئ الخلق :
- ۴۶۰..... باب ما جاء في سبع ارضين :
- ۴۶۲..... باب - الشمس والقمر بحسبان :
- ۴۶۳..... باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي الخ :
- ۴۶۳..... باب ذكر الملائكة.....
- ۴۶۵..... باب اذا قال احدكم آمين.....

- ۴۶۶..... باب صفة ابواب الجنة
- ۴۶۶..... باب صفة النار وانها مخلوقة
- ۴۶۸..... باب صفة ابليس و جنوده ص ۴۶۲
- ۴۶۹..... باب ذكر الجن و ثوابهم و عقابهم
- ۴۷۰..... باب قوله و اذ صرفنا اليك نفرا آه
- ۴۷۰..... باب قول الله عز وجل وَبَثَّ فِيهَا :
- ۴۷۱..... باب خير مال المسلم
- ۴۷۱..... باب خمس من الدواب آه
- ۴۷۲..... باب اذا وقع الذباب
- ۴۷۲..... كتاب الانبياء ۴۶۸\۴
- ۴۷۳..... باب خلق آدم و ذريته ۴۶۸
- ۴۷۴..... باب الارواح جنود مجتدة
- ۴۷۵..... باب و ان الياس لمن المرسلين
- ۴۷۶..... باب ذكر ادريس عليه السلام
- ۴۷۶..... باب قصة ياجوج و ماجوج
- ۴۷۸..... باب قول الله عز وجل و اتخذ الله آه
- ۴۸۱..... باب يزفون
- ۴۸۳..... باب قول الله عز وجل و نبئهم عن ضيف :
- ۴۸۴..... باب قوله ام كنتم شهداء
- ۴۸۴..... باب و لوطا اذ قال لقومه :
- ۴۸۵..... باب قوله و الى ثمود اخاهم صالحا
- ۴۸۵..... باب قوله ام كنتم شهداء ص ۴۷۹
- ۴۸۶..... باب لقد كان في يوسف آه :
- ۴۸۹..... باب قول الله عز وجل و ايوب آه

- ۴۸۹..... باب و اذکر فی الكتاب موسى ۴۸۹.....
- ۴۸۹..... باب قول الله عز وجل :
- ۴۹۰..... باب وقال رجل مؤمن :
- ۴۹۰..... باب و هل اتك :
- ۴۹۰..... باب طوفان من السيل :
- ۴۹۱..... باب
- ۴۹۲..... باب :
- ۴۹۴..... باب قوله :
- ۴۹۴..... باب وفات موسى عليه السلام :
- ۴۹۶..... باب قوله الله و ضرب الله مثلا :
- ۴۹۶..... باب قوله الله الى مدين :
- ۴۹۶..... باب قول الله و ان يونس :
- ۴۹۷..... باب قوله واسئلهم عن القرية التي :
- ۴۹۷..... باب قوله الله آتينا داود زيورا :
- ۴۹۸..... باب احب الصلاة الى الله :
- ۴۹۸..... باب واذکر عبدنا داود :
- ۴۹۸..... باب قول الله ووهبنا لداود :
- ۵۰۰..... باب و لقد اتينا لقمان الحكمة :
- ۵۰۰..... باب قوله و اضرب لهم
- ۵۰۱..... باب ذکر رحمة ربك عبده زكريا
- ۵۰۱..... باب قوله و اذکر في الكتاب مريم
- ۵۰۱..... باب و اذا قالت الملائكة :
- ۵۰۲..... باب قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا آه
- ۵۰۳..... باب قول الله عز وجل و اذکر في الكتاب

- ۵۰۴..... باب نزول عيسى عليه السلام
- ۵۰۶..... باب ما ذكر عن بني اسرائيل
- ۵۰۸..... حديث ابرص آه
- ۵۰۹..... باب حديث الغار
- ۵۰۹..... باب
- ۵۱۲..... كتاب المناقب ۴۹۶
- ۵۱۳..... باب مناقب قريش ص ۴۹۷
- ۵۱۴..... باب نسبة اليمن آه
- ۵۱۵..... باب ذكر اسلم و غفار
- ۵۱۵..... باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية
- ۵۱۶..... باب قصة خزاعة ۴۹۹
- ۵۱۶..... قصة اسلام ابي ذر آه
- ۵۱۶..... باب جهل العرب
- ۵۱۷..... باب من انتسب آه
- ۵۱۸..... باب قصة الحبش
- ۵۱۸..... باب من احب ان لا يسب نسبه
- ۵۱۸..... باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
- ۵۱۸..... باب خاتم النبيين
- ۵۱۹..... باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ۵۰۱
- ۵۱۹..... باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم
- ۵۱۹..... باب خاتم النبوة
- ۵۲۰..... باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
- ۵۲۱..... باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه آه
- ۵۲۱..... باب علامات النبوة في الاسلام

- ۵۲۷..... باب قول الله تعالى : يعرفونه.....
- ۵۲۷..... باب سؤال المشركين.....
- ۵۲۸..... باب.....
- ۵۳۰..... باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ۵۱۵.....
- ۵۳۰..... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم آه.....
- ۵۳۱..... باب فضل ابي بكر.....
- ۵۳۱..... باب ۵۱۶.....
- ۵۳۲..... باب مناقب عمر رض.....
- ۵۳۳..... مناقب عثمان بن عفان رض.....
- ۵۳۴..... باب قصة البيعة.....
- ۵۳۴..... مناقب علي رض.....
- ۵۳۵..... مناقب جعفر آه.....
- ۵۳۵..... باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.....
- ۵۳۶..... باب مناقب الزبير رض :.....
- ۵۳۶..... مناقب زيد بن حارثة : ۵۲۸.....
- ۵۳۷..... مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه :.....
- ۵۳۷..... مناقب عمار و حذيفة رضي الله عنهما :.....
- ۵۳۷..... مناقب ابي عبيدة رضي الله عنه :.....
- ۵۳۷..... مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه :.....
- ۵۳۷..... مناقب الحسن و الحسين رضي الله عنهما :.....
- ۵۳۸..... مناقب بلال رضي الله عنه الله عنه.....
- ۵۳۸..... مناقب ابن عباس رض.....
- ۵۳۸..... مناقب خالد رض.....
- ۵۳۸..... مناقب سالم رض.....

- ۵۳۹..... مناقب ابن مسعود رضي الله عنه :
- ۵۴۰..... ذكر معاوية رض
- ۵۴۰..... مناقب فاطمة رض :
- ۵۴۰..... فضل عائشة رض :
- ۵۴۱..... باب مناقب الانصار :
- ۵۴۱..... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
- ۵۴۱..... باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم :
- ۵۴۲..... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار آه :
- ۵۴۲..... باب اتباع الانصار.....
- ۵۴۲..... باب فضل دور الانصار.....
- ۵۴۲..... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا.....
- ۵۴۲..... باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اصلى آه.....
- ۵۴۲..... باب قول الله تعالى و يؤثرون على انفسهم.....
- ۵۴۲..... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ص ۵۳۶ :
- ۵۴۲..... باب مناقب سعد بن معاذ رض.....
- ۵۴۳..... مناقب سعد بن عبادة.....
- ۵۴۳..... مناقب ابي طلحة.....
- ۵۴۳..... مناقب عبد الله بن سلام رض.....
- ۵۴۴..... باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم آه ص ۵۵۱.....
- ۵۴۴..... باب حديث عمر بن النفيل :
- ۵۴۵..... باب بنيان الكعبة :
- ۵۴۵..... باب ايام الجاهلية :
- ۵۴۵..... القسامة :
- ۵۴۶..... باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم :

- ۵۴۶..... باب ذكر مالقى النبي :
- ۵۴۷..... باب اسلام ابي بكر :
- ۵۴۷..... باب ذكر الجن :
- ۵۴۷..... باب اسلام ابي ذر :
- ۵۴۷..... باب اسلام عمر بن الخطاب رضه :
- ۵۴۸..... باب انشقاق القمر :
- ۵۴۸..... باب هجرة الحبشة :
- ۵۴۹..... باب موت النجاشي :
- ۵۴۹..... باب تقاسم المشركين :
- ۵۴۹..... باب قصة ابي طالب :
- ۵۵۲..... باب حديث الاسراء :
- ۵۵۳..... باب المعراج :
- ۵۵۳..... باب وفد الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم :
- باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
- ۵۵۶..... باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ص ۵۵۸
- ۵۵۷..... باب اقامة المهاجر بمكة
- ۵۵۷..... باب
- ۵۵۷..... باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ص ۵۶۰
- ۵۵۷..... باب كيف آخى آه ص ۵۶۱
- ۵۵۸..... باب
- ۵۵۸..... باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم
- ۵۵۹..... باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه :

